

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم قال عبد الله خديم الكتاب والسنة محمد بن أحمد ابن محمد بن جزى الكلبي تاب الله عليه آمين الحمد لله ذي الجلال الذي عجزت عن إدراك كنهه عقول العارفين والكمال الذي قصرت عن إحصاء ثنائه ألسنة الوصفين والقدرة التي وجلت من رهبتها قلوب الخائفين والعظمة التي عنت لعزقها وجوه الطائعين والعاكفين والعلم الذي أحاط بما فوق العرش إلى أطباق الثرى والحكمة التي ظهر أثرها في كل ما نشأ وبرأ وذراً مما نرى ومما لا نرى والرحمة الواسعة التي شملت أكنافها في جميع الورى والنعمة السابعة والحجة البالغة والسطوة الدامغة لمن كذب وافترى سبحانه من مليك لم يخلق عباده عبثاً ولم يتركهم سدى بل أرسل الرسل مبشرين ومنذرين وداعين إلى الحق والهدى ونهى وأمر وحذر وبشر ووعد من اهتدى وأوعد من اعتدى ثم ختم الرسالة بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم صاحب الدعوة التامة والرسالة العامة إلى الإنس والجان والملة الناسخة لجميع الأديان والشريعة الباقية إلى آخر الزمان والآيات البيّنات والأدلة القاطعة الساطعة البرهان وأنزل عليه القرآن هدى للناس وبيّنات من الهدى والفرقان وجعله معجزة ظاهرة للعيان متجددة ما اختلف الملوان وتعاقب الأزمان فما قبضه الله إليه حتى أكمل به الدين وأوضح السبيل للمستبين وأقامه حجة الله على الخلق أجمعين وظهر في الوجود مصداق قوله تعالى (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) ف صلى الله عليه وسلم وتبارك وترحم وشرف وكرم وعلى آله الطاهرين وأصحابه الأكرمين (أما بعد) فهذا كتاب فيقوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية على مذهب إمام المدينة أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي رضي الله عنه إذ هو الذي اختاره أهل بلادنا بالأندلس وسائر المغرب اقتداءً بدار الهجرة وتوفيقاً من الله تعالى وتصديقاً لقول الصادق المصطفى صلى الله عليه وسلم (لا يزال أهل المغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة) ثم زدنا إلى ذلك التبيين على كثير من الاتفاق والاختلاف الذي بين الإمام المسمى وبين الإمام أبي عبد الله أحمد بن إدريس الشافعي والإمام أبي حنيفة النعمان ابن ثابت والإمام أبي عبد الله بن حنبل لتكتمل بذلك الفائدة ويعظم الانتفاع فإن هؤلاء الأربعة هم قلوب المسلمين في أقطار الأرض وأولو الأتباع والأشياء وربما نبهت على مذهب غيرهم من أئمة المسلمين كسفيان الثوري والحسن البصري وعبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه وأبي ثور والنخعي وداوود بن علي إمام الظاهرية وقد أكثرنا من نقل مذهبه والليث بن سعد وسعيد بن المسيب والأوزاعي وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين فإن كل واحد منهم مجتهد في دين الله ومذاهبهم طرق موصلة إلى الله واعلم أن هذا الكتاب ينيف على سائر الكتب بثلاث فوائد (الفائدة الأولى) أنه جمع بين تمهيد للمذهب وذكر الخلاف العالي بخلاف غيره من الكتب فإنها في المذهب خاصة أو في الخلاف العالي خاصة (الفائدة الثانية) إنا نحننا بحسن التقسيم والترتيب وسهلهنا بالتهذيب والتقريب فكم فيه من تقسيم قسيم وتفصيل أصيل يقرب البعيد ويلين الشريد (الفائدة الثالثة) إنا قصدنا إليه الجمع بين الإيجاز والبيان على أنهما قلما يجتمعان فجاء بعون الله سهل العبارة لطيف الإشارة تام المعاني مختصر الألفاظ حقيقاً بأن يلهج به الحفاظ وإلى الله نرغب في أن يجعله موجبا لغفرانه وموصلاً لرضوانه وفتاحاً لخزائنه إحسانه وامتنانه إنه ذو فضل عظيم

إذا تكلمنا في مسألة قيدنا أولاً بمذهب مالك ثم نتبعه بمذهب غيره إما نصاً وتصريحاً وإما إشارة وتلويحاً وإذا سكتنا عن حكاية الخلاف في مسألة فذلك مؤذن في الأكثر بعدم الخلاف فيها وإذا ذكرنا الإجماع والإتفاق فنعني إجماع الأمة وإذا ذكرنا الجمهور فنعني إتفاق العلماء إلا من شد قوله وإذا ذكرنا الأربعة فنعني مالكا والشافعي وأبا حنيفة وابن حنبل وفي ذلك إشعار بمخالفة بعض العلماء لهم وربما صرحنا بذلك وإذا قلنا قال قوم أو خلافا لقوم فنعني خارج المذاهب الأربعة وإذا ذكرنا الثلاثة فنعني مالكا والشافعي وأبا حنيفة وفي ذلك إشعار بمخالفة أحمد بن حنبل لهم أو أنه لم ينقل له مذهب في تلك المسألة وإذا ذكرنا الإمامين فنعني مالكا والشافعي وإذا ذكرنا ضمير الإثنين كقولنا عندهما أو خلافا لهما فنعني الشافعي وأبا حنيفة وإذا ذكرنا ضمير الجماعة فقلنا عندهم أو خلافا لهم وشبه ذلك فنعني الشافعي وأبا حنيفة وابن حنبل وإذا قلنا المذهب فنعني مذهب مالك وفي ذلك إشعار بمخالفة غيره وإذا قلنا المشهور فنعني مشهور مذهب مالك وفي ذلك إشعار بخلاف في المذهب وإذا قلنا قيل كذا أو اختلف في كذا أو في كذا قولان فأكثر فنعني في المذهب وإذا قلنا روايتان فنعني عن مالك وأكثر ما تقدم القول المشهور

بيان ترتيب الكتاب

اعلم أنني افتتحته بعقيدة سنية وجيزة تقديماً للأهم فلا جرم أن الأصول أهم من الفروع ومن الحق تأخير التابع وتقديم المتبوع ثم قسمت الفقه إلى قسمين أحدهما في العبادات والآخر في المعاملات وضمنت كل قسم عشرة كتب على مائة باب فأنحصر الفقه في عشرين كتاباً ومائتي باب (القسم الأول) فيه من الكتب كتاب الطهارة كتاب الصلاة كتاب الجنائز كتاب الزكاة كتاب الصيام والإعتكاف كتاب الحج كتاب الجهاد كتاب الأيمان والنور كتاب الأطعمة والأشربة والصيد والذبائح كتاب الضحايا والعقيقة والختان (القسم الثاني) فيه من الكتب كتاب النكاح كتاب الطلاق وما يتصل به كتاب البيوع كتاب العقود المشاكلة للبيوع كتاب الأفضية والشهادات كتاب الأبواب المتعلقة بالأفضية كتاب الدماء والخلود كتاب الهبات وما يجانسها كتاب العتق وما يتعلق به كتاب الفرائض والوصايا (ثم ختمته) بكتاب الجامع وهو يحتوي على عشرين باباً وإنما انحصرت الكتب والأبواب في هذا العدد لأنني ضمنت كل شكل إلى شكله وألحقت كل فرع بأصله وربما جمعت في ترجمة واحدة ما يفرقه الناس في تراجم كثيرة رعيًا للمقاربة والمشاكلة ورغبة في الإختصار والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (الفاتحة) فيما يجب في الإعتقادات من أصول من أصول الديانات ويشتمل على عشرة أبواب خمسة الإلهيات وخمسة في السمعيات

الباب الأول في وجود الباري جل جلاله وعز نواله

اعلم أن العالم العلوي والسفلي كله محدث بعد العدم شاهد على نفسه بالخلوث وخالقه بالقدم وذلك لما يبدو عليه من تغيير الصفات وتعاقب الحركات والسكنات وغير ذلك من الأمور الطارئات وكل محدث فلا بد له من محدث أوجده وخالق خلقه إذ لا بد لكل فعل من فاعل فجميع الموجودات من الأرض والسموات والحيوانات والجمادات من الجبال والبحار والأنهار والأشجار والثمار والأزهار والرياح والسحاب والأمطار والشمس والقمر والنجوم واختلاف الليل والنهار وكل صغير وكبير فيه آثار الصنعة ولطائف الحكمة والتدبير ففي كل شيء دليل قاطع وبرهان ساطع على وجود الصانع وهو الله رب العالمين وخالق الخلق أجمعين الملك الحق المبين الذي احتجب عن الأبصار بكر يائه وعلو شأنه وظهر للبصائر بقوة سلطانه ووضوح برهانه فما أعظم برهان الله وما أكثر الدلائل على

الله (أفي الله شك فاطر السموات والأرض) وحسبك الفطرة التي فطر الناس عليها وما يوجد في النفوس ضرورة من افتقار العبودية ومعرفة الربوبية (ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله)

الباب الثاني في صفات الله تعالى عز شأنه وبهر سلطانه

جرت عادة المتكلمين بإثبات سبع صفات وهي الحياة والقدرة والإرادة والعلم والسمع والبصر والكلام (فأما الحياة) فإن الله هو الأول القديم الذي لم يزل في أزل الأزل قبل وجود الأزمان ولم يكن معه شيء غيره وهو الآن على ما عليه كان وأنه الحي الباقي (الآخر) الذي لا يموت وكل من عليها فان (وأما القدرة) فإنه قدير على كل شيء لا يعجزه شيء ولا يصعب عليه شيء ويدهملكوت كل شيء ألا ترى أثر قدرته في اختراع الموجودات وإمساك الأرض والسموات ونفوذ أمره في التصرف في المخلوقات ففي كل يوم يميت ويحيي ويخلق ويفني ويفقر ويغني ويهدي ويضل ويعز ويذل ويعطي ويمنع ويخفض ويرفع ويسعد ويشقي ويعافي ويبتلي (إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون) (وأما الإرادة) فإنه سبحانه المريد لجميع الكائنات المدير للحادثات المقدر المقدورات الفعال لما يريد فكل نفع وضرر وحلو ومر وكفر وإيمان وطاعة وعصيان وزيادة ونقصان وربح وخسران فيأراده القديمة وقضائه وقدره ومشيتته الحكيمة لا راد لأمره ولا معقب لحكمه ولا اعتراض عليه في فعله (لا يسأل عما يفعل وهم يسألون) كل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل اقتضى ذلك ملكه وحكمته فالملك يفعل ما يشاء في ملكه والملك يحكم بما أراد على ممالكه والحكيم أعلم بما تقتضيه حكمته (والله يعلم وأنتم لا تعلمون) قدر أرزاق الخلق وآجالهم وأعمالهم وشقاوتهم وسعادتهم (كل في كتاب مبين) خلق قوما للجنة فيسرهم لليسرى وبعمل أهل الجنة يعملون وخلق قوما للنار فيسرهم لليسرى وبعمل أهل النار يعملون (وما ربك بظلام للعبيد) (وأما العلم) فإنه تبارك وتعالى اسمه عالم بجميع المعلومات محيط بما تحت الأرض السفلى إلى ما فوق السموات أحاط بكل شيء علما وأحصى كل شيء عددا وعلم ما كان وما يكون وما لا يكون لو كان كيف كان يكون وهو حاضر بعلمه في كل مكان ورقيب على كل إنسان (يعلم سركم وجهركم ويعلم ما تكسبون) قد استوى عنده الظاهر والباطن واطلع على مخبآت السرائر ومكونات الضمائر حتى أنه يعلم ما يهجس في نفوس الحيتان في قعور البحار (إنه عليم بذات الصدور) (وأما السمع والبصر) فإنه تعالى سميع بصير لا يعزب عن سمعه مسموع وإن خفي ولا يغيب عن رؤيته مرأى وإن دق (يعلم السر وأخفى) حتى دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء (لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء) وما أحسن تعقيب هذا ببرهان (هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء) (وأما الكلام) فإنه جل وعز متكلم بصفة أزلية ليس بحرف ولا صوت ولا يقبل العدم ولا ما في معناه من السكوت ولا التبعض ولا التقديم ولا التأخير الذي لا يشبه كلام المخلوقين كما لا تشبه ذاته ذوات المخلوقين لا تنفذ كلماته كما لا تحصى معلوماته ولا تنحصر مقدراته (قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفذ البحر قبل أن تنفذ كلمات ربي ولو جنتا بمثله مددا) والدليل على ثبوت هذه الصفات ثلاثة أوجه (الوجه الأول) أنها صفات كمال فوجب وصف الله بها وأضدادها صفات نقص فوجب تنزيهه عنها (والله المثل الأعلى) (الوجه الثاني) أنها تدل عليها آثار حكمته فإن اتقان الصنعة دليل على حياة الصانع وقدرته وعلمه وسائر صفاته (الوجه الثالث) ما ورد من النصوص الصريحة في القرآن والأخبار الصحيحة

الباب الثالث في أسماء الله تعالى الحسنى

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة) وقد وردت معدودة معينة في حديث أخرجه الترمذي من طريق أبي هريرة رضي الله عنه واختلف الناس في تلك الأسماء المعينة فيه هل هي مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم كأصل الحديث أو هي موقوفة على أبي هريرة لأن الله تعالى أسماء زائدة على تلك المعينة منها ما ورد في القرآن والحديث ومنها ما هي أسماء مشتقة من أفعاله واعلم أن أسماء الله وصفاته تنقسم على الجملة إلى ثلاثة أقسام منها ما يرجع إلى الذات وإلى صفات الذات وإلى صفات الفعل وتنقسم على التفصيل بالنظر إلى معانيها عشرة أقسام (الأول) اسم يدل على الذات وهو قولنا (الله) وقد قيل أنه اسم الله الأعظم (الثاني) أسماء تدل على الوحدانية كإسمه الواحد الصمد والوتر (الثالث) أسماء تدل على الحياة كالحي والاول والآخر (الرابع) أسماء تدل على اختراع المخلوقات وذلك أخص صفات الربوبية كالخالق والباري والفاطر (الخامس) أسماء تدل على القدرة كالقدير والمنقم والقهار (السادس) أسماء تدل على الإرادة كالمريد والفعال لما يريد والقابض والباسط (السابع) أسماء تدل على الإدراك كالعليم والسميع والبصير (الثامن) أسماء تدل على العظمة والجلال كالعظيم والكبير والعلي (التاسع) أسماء تدل على الملك والتملك كالملك والمالك والغني (العاشر) أسماء تدل على الرحمة كالرحمن الرحيم والغفار والتواب والوهاب

الباب الرابع في توحيد الله تعالى

وهو محصول قولنا (لا إله إلا الله) وهو أن تؤمن بأنه إله واحد أحد فرد صمد لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولا يشاركه في حكمه أحد ليس له في ربوبيته شريك ولا نظير وليس له في ملكه ضد ولا ند ولا منازع ولا ظهير والبرهان الواضح على الوحدانية معقول أربع آيات (الأولى) قوله تعالى (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا) ومنه أخذ المتكلمون دليل التمانع إلا أن القرآن أفصح وأوضح (والثانية) قوله تعالى (قل لو كان معه آلهة كما تقولون إذا لا بتغوا إلى ذي العرش سبيلا) فإن عدم النزاع دليل دليل على عدم المنازع (والثالثة) قوله تعالى (ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله إذا لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض) فكون الوجود كله مرتبطا ببعضه ببعض دليل على أن مالكة واحد (والرابعة) معقول قوله تعالى (واتخذوا من دون الله آلهة لا يخلقون شيئا وهم يخلقون) فإن صفات الإله كونه خالقا ولا خالقا ولا إله إلا الله فلا إله إلا الله وغيره مخلوق والمخلوق لا يكون شريكا لخالقه (أفمن يخلق كمن لا يخلق أفلا تذكرون) تكميل الطوائف المخالفة في التوحيد النصراني والجوس والصابئة والمنجمون والطبايعيون فأما النصراني فكفروا بأقوالهم الفاسدة ومذاهبهم الضالة في عيسى وأمه عليهما السلام وأبلغ الرد عليهم مضمون خمس آيات (الأولى) قوله (كانا ياكلان الطعام) فذلك صفة الحدوث والعبودية لا صفة الربوبية (الثانية) قوله (إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم) أي من قدر على خلق الإنسان من غير أم ولا ولد قادر على خلق آخر بأم دون والد (الثالثة) قوله (قولوا اتخذ الله ولدا سبحانه هو الغني) فإن الغني المطلق لا يحتاج إلى زوجة ولا ولد ولا إلى أحد (الرابعة) قوله (وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا إن كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبدا) فإن الربوبية والعبودية لا يجتمعان (الخامسة) قول عيسى عليه السلام (إني عبد الله) وقوله (يا بني إسرائيل اعبوا الله ربي وربكم) فاعترافه على نفسه بالعبودية بيان كذب من وصفه بالربوبية وأما الجوس فكفروا بعبادة النور والرد عليهم قوله (وجعل الظلمات والنور) فإن المحدث المخلوق لا يكون لها وأما الصابئة فكفروا بعبادة الملائكة ونسبتهم إلى الله والرد عليهم قوله (بل عباد مكرمون) وأما المنجمون فأتبوا للكواكب تأثيرا في الوجود والرد عليهم قوله (والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره) والمسخر مملوك

مقهور وقوله (لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن) فكيف يشارك مخلوق خالقه وأما
الطبايعيون ففسبوا الأفعال للطبيعة والرد عليهم قوله (ثمرات مختلفة ألوانها) وقوله (تسقى بماء واحد وفضل
بعضها على بعض في الأكل) فإن اختلاف الأشكال والألوان والروائح والطعوم والمنافع والمضار دليل على الفاعل
المختار إشارة صوفية التوحيد نوعان عام وخاص فالعام عدم الإشراف الجلي وهو مقام الإيمان الحاصل لجميع المؤمنين
والخاص عدم الإشراف الخفي وهو مقام الإحسان وهو خاص بالأولياء العارفين رضي الله عنهم أجمعين

الباب الخامس في تنزيه اله تعالى

وهو معنى قولنا سبحان الله وذلك أن تؤمن بأنه ليس كمثل شيء ولا هو مثل شيء لا يشبه شيئا ولا يشبهه شيء
تعالى أن يكون له شبيه أو مثيل أو عدل أو نظير أو قرين وأنه لا يفتقر إلى شيء وإن كل شيء إليه فقير وأنه لا
يليق به نقص ولا عيب بل قدس عن كل نقص وتبرأ من جميع العيوب وأنه لا تأخذه سنة ولا نوم ولا تلحقه آفة
ولا يصيبه عجز ولا نصب ولا لغوب وأنه لا تنفعه طاعة العباد ولا تضره الذنوب وأنه لا يموت ولا يفنى ولا يضل
ولا ينسى ولا يكون فيملكه إلا ما يشاء فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن وإنه لا يظلم أحدا وإنه لا تقص خزائنه
ولا يبدي ما عنده أبدا (تنبيه) ورد في القرآن والحديث ألفاظ يوهم ظاهرها التشبيه كقوله تعالى (على العرش
استوى) و (يدها مبسوطتان) وكحديث نزول الله كل ليلة إلى سماء الدنيا وغير ذلك وهي كثيرة تفرق الناس فيها
ثلاث فرق (الفرقة الأولى) السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين آمنوا بها ولم يحثوا عن معانيها
ولا تأولوها بل أنكروا على من تكلم فيها (والراسخون في العلم يقولون أئمة من عند ربنا) وهذه طريقة
التسليم التي تعود إلى السلامة وبها أخذ مالك والشافعي وأكثر المحدثين (الفرقة الثانية) قوم حملوها على ظاهرها
فلزمهم التحسيم ويعزى ذلك إلى الحنبلية وبعض المحدثين (الفرقة الثالثة) قوم تأولوها وأخرجوها على ظاهرها إلى
ما يقتضيه أدلة العقول وهم أكثر المتكلمين والله أعلم

الباب السادس في الإيمان بملائكة الله وكتبه ورسوله

اعلم أن (الملائكة) عباد الله مكرمون عنده يعبدونه ويسبحونه ويطيعونه ولا يعصونه ولا يسبقونه بالقول وهم
بأمره يعملون فمنهم حملة العرش وسكان السموات وحفظة على بني آدم وموكلون بالأمطار والنبات والنطف
والأرحام والتماس مجالس الذكر ولا يحيط بعددهم إلا الله وإن الله بعث الأنبياء وأرسل الرسل مبشرين ومنذرين
ومنهم من سماه الله في القرآن ومنهم من لم يسمه وأولهم آدم أبو البشر وآخرهم سيدهم (محمد) صلى الله عليه
وسلم النبي الأمي خاتم النبيين وإن الله أنزل عليه جبريل الأمين بالقرآن المبين كما أنزل التوراة على موسى وأنزل
الإنجيل على عيسى وأنزل الزبور على داوود وأنزل صحفا على غيرهم من الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين فقال
تعالى (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى
وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون) وأن الله أوجب على جميع الأمم
بالدخول في دين الإسلام (ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) وأن الله أتى
كل نبي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر ولما كانت رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم أعم وشرعيته ناسخة لما تقدم
اقتضى ذلك أن تكون براهينه أظهر وآياته أهدى ودلائل صدقه أكبر وأكثر مبالغة في إقامة الحججة وإيضاحا لسلوك
الحجة فلقد أيده الله بأنواع من الآيات الباهرة والعلامات الظاهرة فيها عبرة لأولي الألباب وما أحواله وأقواله

وأفعاله إلا العجب العجاب ولقد أحصى له علماؤنا رضوان الله عليهم ألف معجزة وهي ترجع إلى خمسة أنواع (أحدها) القرآن العظيم الذي أعجز الإنس والجن على الإتيان بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وتضمن من العلوم الالهية والحكماء البانية والأسرار التي كانت محجوبة عنها عقول البرية ما يدل قطعاً على أنه تنزيل من الرحمن الرحيم (والثاني) ما ظهر على يديه صلى الله عليه وسلم من المعجزات الخوارق للعداات وهي كثيرة جدا (والثالث) ما سبق قبله من الإعلام به والمبشرات (الرابع) ما ظهر لسائر أمته من الكرامات فإنها دليل على صحة دينهم وصدق متبوعهم صلى الله عليه وسلم وانظر ظهور دينه في المشارق والمغرب وحفظه من التغيير والتبديل منذ أزيد من سبعمائة عام يظهر لك أن ذلك بأمر سماوي واعتقاد رباني (والخامس) ما وهبه الله من الأخلاق العظيمة والشمائل الكريمة التي لا يجمعها الله إلا لأحب عباده وأكرمهم عليه وحسبك قوله سبحانه (وإنك لعلى خلق عظيم) واعلم أن معجزاته صلى الله عليه وسلم بالنظر إلى نقلها تنقسم ثلاثة أقسام (الأول) ما نقطع بصحته فتقوم به الحجة وإن كان واحداً على انفراده كالقرآن العظيم وكانشق القمر لوروده في القرآن وكنيع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم وتكثير الطعام القليل لاشتهار ذلك وانتشاره وعدول رواته ووقوعه في مشاهد عظيمة ومحافل كثيرة (الثاني) ما نقطع بصحة نوعه لكثرة وقوعه وإن لم نقطع بصحة آحاده كالأخبار بالغيوب وإجابة الدعوات فإن ذلك كثر منه صلى الله عليه وسلم حتى صار مجموعة مقطوعاً به (الثالث) ما نقل نوعه وأشخاصه نقل الآحاد ولكن إذا جمع إلى غيره أفاد القطع بوقوع المعجزات

الباب السابع في الإيمان بالدار الآخرة وتشمل على اثني عشرة مسألة

(المسألة الأولى) الإيمان بالبرزخ وعذاب من شاء في القبور وذلك من القرآن قوله (برزخ إلى يوم يعثون) وقوله (النار يعرضون عليها غدواً وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب) فذلك دليل على عذاب قبل يوم القيامة ومن السنة أخبار صحيحة (المسألة الثانية) سؤال الملكين وقد وردت به الأحاديث الصحاح وإليه الإشارة بقوله (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا والآخرة) (المسألة الثالثة) قيام الخلق من قبورهم وحشرهم إلى الحساب والنواب والعقاب فدلل جوازه قدرة الله عز وجل عليه (وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه) (ما خلقكم وما بعثكم إلا كنفس واحدة) ودليل وقوعه ورود الشرائع ونطق الرسل والكتب به ولا سيما شريعتنا فقد أبلغت في الندارة والبشارة لتقوم الحجة على العالمين ثم أن الحكمة تقتضي مجازاة المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته (ليجزي الله كل نفس ما كسبت) وإنما يظهر ذلك في الدار الآخرة لا في الدنيا ولولا الجزاء الأخروي لاستوى المؤمن والكافر والطيع والعاصي (أفجعل للمسلمين كالجرمين) (المسألة الرابعة) الحساب على الأعمال وقد نطق به الكتاب والسنة (المسألة الخامسة) القصص بين العباد وقد نطق به أيضا الكتاب والسنة (المسألة السادسة) وزن الأعمال وقد نطق به أيضا الكتاب والسنة (المسألة السابعة) إعطاء الكتاب إما باليمين وإما بالشمال وقد ورد أيضا في الكتاب والسنة (المسألة الثامنة) جواز الناس على الصراط وهو جسر ممدود على جهنم والناس متفاوتون في سرعة الجواز على قدر أعمالهم ومنهم من يكب في نار جهنم دليله من القرآن قوله (فأهدوهم إلى صراط الجحيم) ومن السنة أحاديث صحاح (المسألة التاسعة) حوض النبي صلى الله عليه وسلم ترده أمته لا يظماً من شرب منه أبداً ويزاد عنه من بدل أو غير ودليله من القرآن قوله (إنا أعطيناك الكوثر) وقد جاء تفسيره بالحوض في الحديث الصحيح ومن السنة أحاديث صحيحة كثيرة (المسألة العاشرة) شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في أمته ودليلها من القرآن قوله (عسى أن يبيعتك ربك مقاما محمودا) ومن السنة

أحاديث صحيحة والشفاعة في خمسة مواطن (أحدها) في إراحة الناس من الموقف وتعجيل الفصل وهي مختصة
بنبينا صلى الله عليه وسلم (الثانية) في إنقاذ من وجبت عليه النار (الثالثة) في إخراج من دخل النار من المذنبين (
الرابعة) في تعجيل دخول الجنة (الخامسة) في رفعة الدرجات في الجنة (الحادية عشرة) في دخول النار ويدخلها
صنفان (الصنف الأول) الكفار كلهم ويعذبون بأنواع العذاب وبعضهم أشد عذابا من بعض وهم فيها خالدون (
لا يفتر عنهم وهم فيه مبلسون) (الصنف الثاني) من شاء الله من عصاة المسلمين ثم يخرجون منها برحمة الله تعالى
وشفاعة الأنبياء والملائكة والشهداء الصالحين وسائر المؤمنين

تحقيق

إنما يدخل من المؤمنين النار من اجتمعت فيه سبعة أوصاف (أحدها) أن تكون له ذنوب تحرزها من المتقين (الثاني)
أن يموت غير تائب من ذنوبه فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له (الثالث) أن تكون ذنوبه كباثر فإن الصغائر
تغفر باجتناب الكبائر (الرابع) أن لا تنقل حسناته فلو رجحت على سيئاته ولو بوزن ذرة نجا من النار (الخامس)
أن لا يكون ممن له النجاة بعمل سابق كأهل بدر وبيعة الرضوان (السادس) أن لا يشفع فيه أحد (السابع) أن لا
يغفر له الله (الثانية عشرة) دخول الجنة ولا يدخلها إلا المؤمنون وينعمون فيها بأنواع النعيم وينظرون إلى وجه الله
الكريم بدليل قوله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة) وأحاديث صحيحة صريحة وهم فيها خالدون جعلنا
الله منها بفضله ورحمته

الباب الثامن في الإمامة وفيه مسألتان

(المسألة الأولى) في إثبات إمامة الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم والدليل على إمامة جميعهم من ثلاثة أوجه (أحدها
(أن كل واحد منهم جمع شروط الإمامة على الكمال (والآخر) أن كل واحد منهم أجمع المسلمون في زمانه على
بيعته والدخول تحت طاعته والإجماع حجة (والثالث) ما سبق لكل واحد منهم من الصحبة والهجرة والمناقب
الجليلة وثناء الله عليهم وشهادة الصادق صلى الله عليه وسلم لهم بالجنة ثم إن أبا بكر وعمر أشار رسول الله صلى
الله عليه وسلم إلى خلفيهما وأمر بالإقتداء بهما وقدم أبا بكر على حجة الوداع وعلى الصلاة بالناس في مرض
موته وذلك دليل على استخلافه ثم استخلف أبو بكر عمر ثم جعل عمر الأمر شورى بين ستة واتفقوا على تقديم
عثمان إلى أن قتل مظلوما بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ووعد له بالجنة على ذلك ثم كان أحق
الناس بها بعده علي لرتبته الشريفة وفضائله المنيفة وأما ما شجر بين علي ومعاوية ومن كان مع كل منهما من
الصحابة فالأولى الإمساك عن ذكره وأن يذكروا بأحسن الذكر ويلتمس لهم أحسن التأويل فإن الأمر كان في محل
الاجتهاد فأما علي ومن كان معه فكانوا على الحق لأنهم اجتهلوا فأصابوا فهم مأجورون وأما معاوية ومن كان معه
فاجتهدوا فأخطأوا فهم معنورون وينبغي توقيهم وتوقيع سائر الصحابة ومحبتهم لما ورد في القرآن من الشاء عليهم
ولصحتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال صلى الله عليه وسلم (الله في أصحابي لا تتعملوهم غرضا
بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله) (
المسألة الثانية) في شروط الإمامة وهي ثمانية الإسلام والبلوغ والعقل والذكورة والعدول والعلم والكفاءة وأن
يكون نسبه من قريش وفي هذا خلاف فإن اجتمع الناس على من لم تجتمع الشروط فيه جاز خوفا من إيقاع الفتنة

ولا يجوز الخروج على الولاية وإن جاروا حتى يظهر منهم الكفر الصراح وتجب طاعتهم فيما أحب الإنسان وكره إلا أن أمروا بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

الباب التاسع في الإيمان والإسلام وفيه مسألتان

(المسألة الأولى) في معناهما أما الإسلام فمعناه في اللغة الإنقياد مطلقا ومعناه في الشريعة الإنقياد لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم بالنطق باللسان والعمل بالجوارح وأما الإيمان فمعناه في اللغة التصديق مطلقا ومعناه في الشريعة التصديق بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فالإسلام والإيمان على هذا متباينان وعلى ذلك قوله تعالى (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا) وقد يستعملان مترادفين كقوله (فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين) وقد يستعملان متداخلين بالعموم والخصوص فيكون الإسلام أعم إذا كان الإنقياد باللسان والقلب والجوارح لأن الإيمان خاص بالقلب ويكون الإيمان أعم إذا قلنا أنه قول اللسان وإخلاص بالقلب وعمل بالجوارح وهو قول كثير من السلف وإذا قلنا أن الإسلام باللسان والجوارح خاصة (المسألة الثانية) في أحكامهما وفي ذلك أربع صور (الأولى) أن يجمع بينهما وهو أن يكون العبد مؤمنا بقلبه متقادا بجوارحه فهذا مخلص عند الله (الثانية) عكسهما وهو أن يعدم الوصفين فهذا كافر مخلد في النار (الثالثة) الانقياد بالجوارح دون الإيمان بالقلب فهذا مخلد في النار وهو الذي كان يسمى في زمن النبوة منافقا وسمى بعد ذلك زنديقا (الرابعة) عكسها (وهي الإيمان بالقلب دون النطق والعمل فإذا كان ذلك لاكرهه ولضيق الوقت كمن أسلم ثم مات بأثر ذلك قبل أن يسعه نطق ولا عمل فهو معنور مخلص عند الله وإن كان لغير ذلك فاختلف فيه

الباب العاشر في الاعتصام بالسنة وفيه مسألتان

(المسألة الأولى) في ترك البدع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي) وقال صلى الله عليه وسلم (أصحابي كالنجوم بأهيم اقتديتم) وحض على الاقتداء بالخلفاء الراشدين فالخير كله في التمسك بالكتاب والسنة والاقتداء بالسلف الصالح وتجنب كل محدث وبدعة وقد كان المتقدمون يذمون البدع على الإطلاق وقال المتأخرون أنها خمسة أقسام واجبة كتدوين العلم ومدونة كصلاة التراويح وحرام كالمكوس وغيرها ومكروه كتخصيص بعض الأيام ببعض العبادات ومباح كمثل ما أحدثه الناس من المطاعم والملابس فقد قالت عائشة رضي الله عنها لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مناخل (المسألة الثانية) في النظر والتقليد وذلك أن الاعتقاد يحصل إما بالنظر وإما بالتقليد فأما التقليد فاختلف العلماء فيه فمذهب المتكلمين أنه لا يجوز ولا يجزأ وقال أكثر الحديثين أنه جائز يخلص عند الله وهو الصحيح لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنع من الناس بمحصول الإيمان بأي وجه حصل من تقليد أو نظر ولو أوجب عليهم الاستدلال أو النظر لعسر الدخول في الدين على كثير من الناس كأهل البوادي وغيرهم وإنما النظر والاستدلال شأنذوي العقول الراجعة والأذهان الثابتة وفيه تفاوت درجات العلماء وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ثم إن خير الاستدلال ما كان على طريقة السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين وهو الاستدلال بكتاب الله وتدبر آياته والاعتبار في بديع مخلوقاته وعجائب مصنوعاته والاقتداء بأخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم وجهي لسيرته وباهر علاماته ثم إخلاص الخبة له ولأهل بيته الطاهرين وأزواجه وأمهات المؤمنين وأصحابه الأبرار الأكرمين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ورضي الله عنهم أجمعين آمين)

القسم الأول من القوانين الفقهية في العبادات وفيها عشرة كتب

الكتاب الأول في الطهارة وفيها مقدمة وعشرة أبواب

المقدمة وفيها مسألتان

(المسألة الأولى) في أنواع الطهارة الطهارة في الشرع معنوية وحسية فالمعنوية طهارة الجوارح والقلب من دنس الذنوب والحسية هي الفقهية التي تراد للصلاة وهي على نوعين طهارة حدث وطهارة خبث فطهارة الحدث ثلاث كبرى وهي الغسل وصغرى وهي الوضوء وبدل منهما عند تعذرهما وهو التيمم وطهارة الخبث ثلاث غسل ومسح ونضح (المسألة الثانية) في شروط وجوب الطهارة وإنما تجب الطهارة على من وجبت عليه الصلاة وذلك بعشرة شروط (الأول) الإسلام وقيل بلوغ الدعوة فعلى الأول لا تجب على الكافر وعلى الثاني تجب عليه وذلك مبني على الخلاف في مخاطبة الكفار بالفروع ولا تصح الصلاة من كافر يجمع وإذا أسلم المرتد لم يلزمه قضاء ما فاتته من الصلوات في رده خلافاً للشافعي (الثاني) العقل فلا تجب على المجنون والمغمى عليه إلا إذا أفاق في بقية الوقت بخلاف السكران فإنها لا تسقط عنه (الثالث) البلوغ وعلاماته خمس الاحتلام والانبات والحيض والحمل وبلوغ السن وهو خمسة عشر عاماً وقيل سبعة عشر عاماً فلا تجب على الصبي ويؤمر بما لسبع ويضرب عليها لعشر وإن صلى ثم بلغ في بقية الوقت أو في أثناء الصلاة لزمته الإعادة خلافاً للشافعي (الرابع) ارتفاع دم الحيض والنفاس (الخامس) دخوله الوقت (السادس) عدم النوع (السابع) عدم النسيان (الثامن) عدم الإكراه ويقضي النائم والناسي والمكروه أجمعاً (التاسع) وجود الماء أو الصعيد فمن عدمهما فاختلف هل يصلي أم لا وهل يقضي أم لا (العاشر) القدرة على الفعل بقدر الإمكان

الباب الأول في الوضوء وفيه أربعة فصول

(الفصل الأول) في أنواع الوضوء وهو على خمسة أنواع واجب ومستحب وسنة ومباح وممنوع ولا يصلي إلا بالواجب وهو الوضوء لصلاة الفرض والتطوع وسجود القرآن يجمع ولصلاة الجنابة عند الجمهور وليس المصحف خلافاً للظاهرية وللطوائف خلافاً لأبي حنيفة فمن توضعاً لشيء من هذه الأشياء جاز له فعل جميعها وأما السنة فوضوء الجنب للنوع وأوجه ابن حبيب والظاهرية وأما المستحب فالوضوء لكل صلاة عند الجمهور خلافاً لمن أوجهه ووضوء المستحاضة وصاحب السلس لكل صلاة خلافاً لهم في وجوبه والوضوء للقربات كالتلاوة والذكر والدعاء والعلم وللمخاوف كركوب البحر والدخول على السلطان والقوم وأما المباح فللتنظيف والتبريد وأما الممنوع فالتجديد قبل أن تقع به عبادة (الفصل الثاني) في فرائض الوضوء وهي ستة النية وغسل الوجه وغسل اليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين والفور فأما النية فهي القصد وتجب في كل قرينة بأربعة أوصاف وهي أن تكون فعلاً لا تركاً سوى الصيام وأن تكون من حقوق الله تعالى تحرزاً من أداء الديون وشبهه وأن تكون فيما يفعله المرء بنفسه تحرزاً من غسل الميت ومن يوضئ غيره وأن تكون معقولة المعنى فلهذا لا تجب في إزالة النجاسة يجمع وتجب في التيمم عند الأربعة وتجب في الوضوء والغسل عند الإمامين خلافاً لأبي حنيفة (فرعان) (الأول) ينوي المتطهر أداء الفرض أو رفع حكم الحدث أو استباحة ما تجب الطهارة له سواء أطلق أو عين (الثاني) محل النية في أول الطهارة وقيل في أول فروضها وفاقاً للشافعي وقيل يستصحب ذكرها من أول الطهارة إلى أول فرض

المواضع الخفية كأسارير الجبهة ومارن الأنف وما غار من الأجنان وشقاق اليد والرجل وتحت أصابع الرجل وأطراف الأظفار (فرع) من نسي شيئاً من فرائض الوضوء فإن ذكر بعد أن جف وضوؤه فعل ما ترك خاصة وأن ذكر قبل أن يجف وضوؤه ابتداء الوضوء قال الطليطلي أنه يعيد الذي نسي وما بعده ولا يبتدىء الوضوء وهو الصحيح والله أعلم وكذلك أن تركه عامداً وإن كان صلى أعاد الصلاة في العمد والنسيان ومن ترك سنة ناسياً صحت صلاته وفعل ما نسي لما يستقبل فإن تركها عامداً فهو كالناسي وقيل تبطل صلاته لتهاونه وإن ترك فضيلة فلا شيء عليه

الباب الثاني في نواقض الوضوء وفيه فصلان

(الفصل الأول) في النواقض في المذهب وهي ثلاثة الأحداث والأسباب والارتداد فأما الأحداث فهي الخارج المعتاد من السيلين وذلك خمسة أشياء البول والغائط والريح بصوت وبغير صوت والوادي وهو ماء أبيض خائر يخرج بأثر البول والمني وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند الالتذاذ فروع ثلاثة (الفرع الأول) إن خرج الحدث من أحد المخرجين على وجه الصحة تقضى الوضوء إجماعاً وإن خرج من غير المخرجين ففيه قولان وإن خرج خارج غير معتاد كالخصى والدود من أحدهما لم ينقض الوضوء خلافاً لابن عبد الحكم وله (الفرع الثاني) إن خرج البول والمني على وجه السلس الملازم لم ينقض خلافاً لما قدر صاحب السلس على رفعه بمداواة أو نكاح ففيه نقضه قولان وإذا مذى صاحب السلس أو بال بول العادة وجب عليه الوضوء ويعرف ذلك بأن مذى المادة بشهوة وبول المادة يكثر ويمكن إمساكه (الفرع الثالث) من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فعليه الوضوء خلافاً لهم وإن تيقن الحدث وشك في الطهارة فعليه الوضوء وأما أسباب الأحداث فمنها السكر والجنون والاعماء تنقض الوضوء بإجماع سواء كانت قليلة أو كثيرة ومنها النوع وفيه طريقتان (الأولى) النظر إلى هيئة النائم فإن كانت لا يتهيأ معها خروج الحدث كالجالس لم ينقض بخلاف المصطجع وفاقاً لهما (الثانية) النظر إلى النوم وهو أربعة أقسام فالطويل الثقيل ينقض وعكسه لا ينقض وفي الطويل الخفيف وفي عكسه قولان ومنها لمس النساء فإن كان بلذة نقض وإن كان دونها لم ينقض سواء كان من وراء ثوب أم لا وسواء كان لزوجه أو أجنبية ويسوي في اعتبار اللذة اللامس والملموس وينقض الوضوء عند الشافعي مطلقاً ولا ينقض الوضوء عند أبي حنيفة مطلقاً فإن قصد اللذة ولم يجدها فقولان مبنيان على الرفض ولا يشترط وجودها في القبلة على المشهور ومنامس الذكر والمراعى فيه باطن الكف والأصابع وقيل اللذة وينقض عند الشافعي مطلقاً ولا ينقض عند أبي حنيفة مطلقاً وفي مسه من وراء حائل خلاف ولا ينقض مس ذكر صبي خلافاً للشافعي ولا بهيمة ومنها مس المرأة فرجها وفيه ثلاث روايات فقيل ينقض وفاقاً للشافعي وعدمه وفاقاً لأبي حنيفة والفرق بين أن تلتف أم لا وأما مس الدبر فلا ينقض خلافاً لحمدريس والشافعي وأما الانعاط دون مذى ففيه قولان وأما الارتداد فينقض في المشهور وقيل لا ينقض وفاقاً للشافعي (الفصل الثاني) في النواقض خارج المذهب ينقض القيء والقلس والرعاف والحجامة وخروج القيح عند أبي حنيفة وابن حنبل والقهقهة في الصلاة عند أبي حنيفة وأكل لحوم الإبل نياً أو مطبوخاً عند ابن حنبل وأكل ما مست النار عند بعض السلف ثم أجمع على نسخه وهمل الميتة عند ابن حنبل وذبح البهائم عند الحسن البصري ولم يصح عنه ومس الأثنيين عند عروة بن الزبير ومس الإبطين عند ابن عمر ولم يصح عنه

الباب الثالث في الاغتسال وفيه أربعة فصول

(الفصل الأول) في أنواع الغسل وهو واجب وسنة ومستحب فالواجب من الجنابة والحيض والنفاس والاسلام والسنة الغسل للجمعة وأوجبه الظاهرية وللعديد وللإحرام بالحد ولدخول مكة وغسل الميت وقيل بوجوبه والمستحب الغسل للطواف والسعي بين الصفا والمروة وللوقوف بعرفة والمردلفة والغسل من دم الاستحاضة واغتسال من غسل الميت (الفصل الثاني) في فرائضه وهي خمسة النية خلافا لأبي حنيفة وتعميم البدن بالماء إجماعا والتدلك في المذهب خلافا لهم والفور مع الذكر والقدرة خلافا لهما وتحليل اللحية وفاقا للشافعي وقيل سنة (الفصل الثالث) في سننه وهي خمس غسل اليدين قبل ادخالهما في الإثناء والمضمضة والاستنشاق وأوجهها في الغسل أو حنيفة ومسح داخل الأذنين وتحليل شعر الرأس وقيل فضيلة وأوجه الشافعي (الفصل الرابع) في فضائله وهي خمس التسمية والغرف على الرأس ثلاثا وتقديم الوضوء والبداءة بإزالة الأذى قبل الوضوء والبداءة بالأعلى والميامن ومكروهاته خمس الإكثار من صب الماء والتنكيس في عمله وتكرار غسل الجسد إذا أوجب والاعتسال في الخلاء والكلام بغير ذكر الله وصفته أن يبدأ بغسل يديه ثم يزيل ما على يديه من الأذى ثم يغسل فرجه من الجنابة لئلا يمسسه بعد الوضوء ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ويجوز أن يؤخر غسل رجليه إلى آخر غسله ثم يخلل أصول الشعر بيده ثم يفيض عرى رأسه ثلاث غرفات وتضعف المرأة شعر رأسها المظفور وليس عليها حل عقاصها خلافا للشافعي ثم يغسل سائر جسده فروع خمسة (الفروع الأول) يجب أن يتفقد المواضع الخفية كتحته الذن والإبطين وأصول الفخذين وتحته الركبتين وعمق السرة وغير ذلك (الفرع الثاني) من انقضض وضوءه أثناء غسله أعاد الوضوء واختلف هل يتوبه أم لا (الفرع الثالث) يجزئ الحائض الغناب غسل واحد للحيض والجنابة وتوب نية الغسل عن الوضوء لدخوله تحته بخلاف العكس (الفرع الرابع) إذا اغتسل لجنابة والجمعة ففي ذلك صور الأولى أن ينوي الجنابة ويتبعها الجمعة ليجزيه عنهما اتفاقا (الفرع الخامس) تغتسل اللمسة تحت المسلم من الحيض لحق الزوج وإن لم تكن لها نية ويجبرها الزوج أو السيد على الغسل من الحيض لا من الجنابة عند ابن القاسم وقال أشهب لا يجبرها

الباب الرابع في موجبات الغسل

وهي الجنابة والدخول في الإسلام وانقطاع دم الحيض والنفاس وسيأتي في بابه فأما الجنابة فثلاثة أنواع الإنزال في اليقظة ومغيب الحشفة والاحتلام فأما الإنزال فهو خروج المنى والمني الماء الدافق وهو أبيض خائر رائحته كرائحة الطلع أو العجين فإن خرج بلذة معتادة من الجماع فما دونه وجب الغسل إجماعا وإن خرج بغير لذة أو بلذة غير معتادة كحك الجسد والاعتسال بالماء الحار أو بأمر مؤلم كالضرب لم يجب الغسل وقيل يجب وفاقا للشافعي ونفيه والتفرقة بين أن يكون جامع واغتسل له قبل خروج المنى فلا يعيد الغسل وبين أن يكون لم يغتسل فيغتسل وحيث قلنا لا يجب الغسل ففي وجوب الوضوء واستحبابه قولان وأما مغيب الحشفة أو قدرها في قبل أو دبر من بهيمة أو آدمي فموجب للغسل أنزل أم لم ينزل إجماعا بعد خلاف بين السلف إذ قد نسخ إنما الماء من الماء

فوائد

أعلم أن مغيب الحشفة أو قدرها كما يوجب الغسل يوجب الحد في الزنى ويحصن الزوجين ويفسد الصيام الواجب والتطوع ويوجب الكفارة في رمضان ويوجب على الرجل الكفارة عن المرأة إذا أكرهها ويفسد تنابع الصوم في الكفارة ويفسد الحج إذا كان قبل الوقوف بعرفة ويوجب العمرة والهدى إذا كان بعد جمرة العقبة وقبل الإفاضة

ويوجب الهدي إذا كان بعد الإفاضة وقبل جمرة العقبة لمن أحر رميها ويفسد الاعتكاف ويفسد العمرة ويوجب إحجاج المرأة إذا أكرهها ويوجب بر من حلف أن يطاءً ويوجب حث من حلف أن لا يطاءً ويوجب القيمة على الأب في وطء جارية ابن ابنه ويوجب القيمة على الغاصب لرقبة الجارية ويوجب القيمة على أحد الشريكين إذا وطأ الجارية المشتركة ويقطع عصمة الزوج المفقود إذا دخل بها الثاني ويقطع رجعة الزوج الأول الذي ارتجعها ولم يعلم ويصح به نكاح الزوج الثاني إذا زوجها وليان من رجلين ولم يعلم أحدهما بالآخر ويصح به شراء المشتري الثاني إذا باعها سيدها أو وكيله من رجلين ولم يعلم أحدهما بالآخر ويوجب تحريم الريبة ويوجب فسوخ نكاح البنت إذا تزوج الأم وأولج فيها ويوجب تحريم الأخت الثانية بملك اليمين وتحريم العممة على بنت أخيها بملك اليمين وتحريم الخالة على بنت أختها بملك اليمين ويوجب تحريم المنكوحه في العدة ويوجب الصداق كاملاً ويوجب الصداق على الغاصب والزاني ويصح به النكاح إذا عقد بصداق فاسد ويوجب استيمار البنت إذا زوجها أبوها بعده ويوجب العدة ويوجب استبراء الأمة ويوجب الخيار للتي يشترط لها زوجها أن لا يتسنى عليها ويقطع خيار الأمة إذا عتقت تحت العبد ويوجب كفارة الظهار ويوجب ابتداء كفارة الظهار إذا وطأ بعد أن شرع فيها ويسقط الإيلاء عن المولى ويوجب إسقاط العان ويوجب الحد على الملاحن إذا وطأ بعد الدعوى ويسقط نفقة البنت عن أبيها إذا طلقت ويصح به البيع الفاسد في الجارية ويسقط به الخيار في بيع الأمة ويسقط القيام بالعيب في الأمة ويسقط اعتصار الأب في الهبة ويوجب القيمة في هدية الثواب فذلك خمسون حكماً تلخيص أحكام الوطاء أربعة أقسام قسم يتعلق بالوطء الحلال في النكاح لا بالشبهة ولا بالحرام كالإحلال والإحصان وقسم يتعلق بالحلال وبالشبهة لا بالحرام كالنسب والعدة والصدق الكامل وتحريم المصاهرة ونحو ذلك وقسم يتعلق بالحرام الخاض كالحدود والآثام وقسم بالحلال والحرام والشبهة كوجوب الغسل وفساد العبادات من الصيام والحج والاعتكاف ونحو ذلك وأما الاحتلام فيجب الغسل من خروج المني في النوم من رجل أو امرأة إجماعاً ولا يجنب من الاحتلام دون الإنزال إجماعاً فإن انتبه ووجد بللاً ولا يدري أمني هو أو مذي ولم يذكر احتلاماً ففي وجوب غسله قولان ولو رأى في ثوبه احتلاماً وشك في زمن خروجه فإن كان طرياً أعاد الصلاة من أقرب نومة نامها وإن كان يابساً أعاد من أول نومة نامها في ذلك الثوب وقيل من أقرب نومة مسألة تمنع الجنابة من الصلاة كلها إجماعاً وسجود التلاوة إجماعاً ومن مس المصحف عند الأربعة خلافاً للظاهرية ومن الطواف والاعتكاف إجماعاً ومن قراءة القرآن عن ظهر قلب عند الأربعة خلافاً لقوم ورخص مالك في الآيات اليسيرة للتعوذ خلافاً للشافعي ومن دخول المسجد وأجاز الشافعي المرور فيه وأجاز ابن حنبل الجلوس فيه للجنب وأما الإسلام فيجب على الكافر إذا أسلم أن يغتسل وفقاً لابن حنبل وقيل يستحب وفقاً للشافعي واختلف هل يغتسل إذا اعتقد الإسلام بقلبه قبل أن يظهره وهل يتيمم إذا لم يجد الماء

الباب الخامس في المياه وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الأول) في أقسام المياه وهي خمسة (الأول) الماس المطلق وهو الباقي على أصله فهو طاهر مطهر إجماعاً سواء كان عذبا أو ماخا أو من بحر أو سماء أو أرض ويلحق به ما تغير بطول مكثه أو بما يجري عليه أو بما هو متولد عنه كالطحلب أو بما لا ينفك عنه غالبا أو بانجواره ولا يؤثر تغيره بالتراب المطروح على المشهور وفي تغيره بالملاح ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين المعدني والمصنوع وفي تغيره بسقوط الورق ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين زمان كثرته فيفتقر للمشقة وبين زمان قلته (الثاني) ما خالطه شيء طاهر فإن لم يغير لونه ولا طعمه ولا ريحه فهو كالطلق وإن غير أحد الأوصاف الثلاثة فهو عند الإمامين طاهر غير مطهر وعند أبي حنيفة طاهر مطهر ما لم يطبخ

أو يغلب على أجزائه (الثالث) ما خالطه شيء نجس فإن غيره فهو غير طاهر ولا مطهر إجماعاً ولو زال تغير النجاسة فقولان وإن لم يغيره فإن كان الماء كثيراً فهو باق على أصله ولا حد للكثرة في المذهب وحده الشافعي بقلتين من قلال هجر وهما نحو خمس قرب وحده أبو حنيفة بأنما إذا حرك طرفه لم يتحرك الطرف الآخر وإن كان قليلاً ولم يتغير فهو نجس وفاقاً للشافعي وأبي حنيفة وقيل مكروه وقيل مشكوك فيجمع بينه وبين التيمم (الرابع) الماء المستعمل في الوضوء أو الغسل إذا لم يغيره الاستعمال فهو طاهر مطهر ولكن يكره مع وجود غيره وقيل طاهر غير مطهر وفاقاً للشافعي وقيل مشكوك فيوضاً به ويتيمم وقال أبو حنيفة هو نجس وفضل الحنبلي والحائض طاهر مطهر ويجوز أن يطهر الرجل بفضل المرأة خلافاً لابن حنبل ويجوز العكس خلافاً لقوم (الخامس) الماء الذي نبذ فيه تمر أو غيره إن أسكر فهو نجس وإن لم يسكر وتغير فهو طاهر غير مطهر وحكي عن أبي حنيفة أنه أجاز الوضوء بالنبذ وحكي أنه رجع عنه (الفصل الثاني) في الاستار وفيها خمس مسائل (المسألة الأولى) سؤر ابن آدم فإن كان مسلاماً يشرب الخمر فسؤره طاهر مطهر يباح وإن كان كافراً أو شارباً خمر فإن كان في فمه نجاسة فهو كالماء الذي خالطته النجاسة وإن لم يكن في فمه نجاسة فهو طاهر مطهر عند الجمهور وقال قوم في سؤر الكافر أنه نجس وكذلك ما أدخل يده فيه (المسألة الثانية) في سؤر الكلب ويغسل الإناء سبع مرات من ولوغه في الماء عند الأربعة وزاد الشافعي التعفير بالتراب وفي وجوب هذا الغسل واستجابته قولان وفي إراقه ما ولغ فيه قولان وفي غسله سبعا من اللولغ في الطعام قولان وفي تكرار الغسل لجماعة الكلاب ولتكرار الكلب الواحد قولان وفي غسله سبعا من ولوغ الكلب المأذون في اتخاذه قولان (المسألة الثالثة) سؤر الخنزير وهو طاهر خلافاً للشافعي في غسل الإناء منه سبعا قولان (المسألة الرابعة) في سؤر ما يستعمل النجاسة كاهر والفأرة فإن ربيء في أفواهها نجاسة كان كالماء الذي خالطته النجاسة فإن تحقق طهارة أفواهها فطاهر وإن لم يعلم فيغتنفر ما يعسر التحرز منه وفي تجسس ما يتحرز منه قولان (المسألة الخامسة) سؤر الدواب والسباع طاهر عند الإمامين وقال أبو حنيفة الاستار تابعة للحوم (الفصل الثالث) في الأواني وفيه أربع مسائل (المسألة الأولى) يجوز اتخاذا الأواني من جلد المذكى الجائر الأكل إجماعاً واختلف في جلد المذكى المحرم الأكل كالسباع وأما جلد الخنزير فنجس على الإطلاق وأما جلد الميتة فإن لم يدبغ فهو نجس وإن دبغ فالمشهور أنه نجس وفاقاً لابن حنبل لكن يجوز في المذهب استعماله في إبياسات وفي الماء وحده من المائعات ولا يجوز بيعه ولا الصلاة عليه ولا فيه وقيل هو طاهر وفاقاً للشافعي (المسألة الثانية) يجوز اتخاذا الأواني من الفخار ومن الحديد ومن الرصاص والصفرة ومن النحاس ومن الخشل ومن العظام الطاهرة إجماعاً وفي طهارة الفخار من نجس غواص كالخمر قولان (المسألة الثالثة) في أواني الذهب والفضة واستعمالها حرام على الرجال والنساء واختلف في جواز اتخاذاها من غير استعمال وفي الحاق غير الذهب والفضة من الجواهر النفيسة كالياقوت واللؤلؤ وبما وفي أواني الذهب والفضة إذا غشيت برصاص وشبهه وفي الأواني الجائزة إذا موهت بالذهب والفضة أو صبب بماء (المسألة الرابعة) في اختلاط الأواني وإذا اشتبه إناء طاهر بنجس ولم يميز الطاهر منهما ولم يكن له غيرهما فليل يتيمم ويتركهما وفاقاً لابن حنبل وقيل يتحرى واحداً ويتوضأ به وفاقاً لهما وقيل يتوضأ بالواحد ويصلي ثم يتوضأ بالآخر ويصلي وزاد محمد بن مسلمة ويغسل أعضائه بالثاني قبل أن يتوضأ به

الباب السادس في النجاسات وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الأول) في تمييز النجاسات والأشياء على أربعة أنواع جماد وحيوان وفضلات الحيوان وأجزاء الحيوان فأما الجماد فطاهر إلا المسكرو وأما الحيوان فإن كان حياً فهو طاهر مطلقاً وقيل بنجاسة الكلب والخنزير والمشرك وإن

كان ميتا فلا يخلوا من أن يموت حتف أنفه أو بذكاة فإن مات بذكاة فالمدكي الجائر الأكل طاهر باتفاق والمدكي الحرم الأكل مختلف فيه فإن مات حتف أنفه فإن كان بجرى فهو طاهر خلافا لأبي حنيفة وإن كان برى ليس له نفس سائلة فهو طاهر خلافا للشافعي وإن كان برى ذا نفس سائلة فهو نجس اتفاقا وأما أجزاء الحيوان فإن قطعت منه في حال حياته فهي نجسة إجماعا إلا الشعر والصوف والوبر وإن قطعت بعد موته فإن حكمنا بالطهارة فأجزأه كلها طاهرة وإن حكمنا بالنجاسة فلحمه نجس وأما العظم وما في معناه كالقرن والسن والظلف فهي نجسة من الميتة خلافا لأبي حنيفة وأما الصوف والوبر والشعر فهي طاهرة من الميتة خلافا للشافعي وقد تقدم الكلام في الجلود وأما فضلات الحيوان فإن كانت مما ليس له مقر كالدمع والعرق واللعاب فهي طاهرة من كل حيوان إلا أنه اختلف في لعاب الكلب وعرق ما يستعمل النجاسات كشارب الخمر والجلالة وإن كانت مما له مقر فأما الأبول والرجيع فذلك من ابن آدم نجس إجماعا إلا أنه اختلف في بول الصبي الذي لا يأكل الطعام وأبول سائر الحيوانات تابعة للحومها في المذهب فبول الحيوان المحرم الأكل نجس وبول الحلال طاهر وبول المكروه مكروه وقال الشافعي البول والرجيع نجس من كل حيوان وأما الدماء فالدم الكثير من الحيوان البرى نجس والقليل منه معفو عنه وخده الدرهم البغلي وقال ابن وهب قليل دم الحيض وكثيرة نجس وفي نجاسة دم الحوت والذباب قولان والمسك طاهر إجماعا وأما الصديد والقيح فليله كالدلم وقيل هو كالبول وأما الألبان فلبن الأدمية وما يؤكل لحمه طاهر ولبن الخنزير نجس إجماعا وفي لبن غيره من المحرمات الأكل قولان وفي لبن ما يستعمل النجاسة قولان وأما اللذي والودي فيجسان باتفاق وأما مني ابن آدم فنجس خلافا للشافعي وابن حنبل تلخيص النجاسات المجمع عليها في المذهب ثمانية عشر بول ابن آدم الكبير ورجيعه واللذي والودي ولحم الميتة والخنزير وعظمهما وجلد الخنزير مطلقا وجلد الميتة إن لم يدبغ وما قطع من الحي في حال حياته إلا الشعر وما في معناه ولبن الخنزيرة والمسكر وبول الحيوان المحرم الأكل ورجيعه والمني والدم الكثية والقيح الكثيرة والمختلف فيها في المذهب ثمانية عشر بول الصبي الذي لا يأكل الطعام وبول الحيوان المكروه الأكل وجلد الميتة إذا دبغ وجلد المدكي المحرم الأكل ولحمه وعظمه ورماد الميتة وناب الفيل ودم الحوت والذباب والقليل من دم الحيض والقليل من الصديد ولعاب الكلب وليت ما لا يؤكل لحمه غير الخنزير ولبن مستعمل النجاسة وعرق مستعمل النجاسة وشعر الخنزير والخمر إذ خللت (الفصل الثاني) في أحكام النجاسات وفيه عشر مسائل (المسألة الأولى) إزالة النجاسة واجبة مع الذكر والقدرة على المشهور فمن صلى بها أعاد أن كان ذا كرا قادرا ولم يعد إن كان ناسيا أو عاجزا وقيل واجبة مطلقا وفاقا لهما فمنصلي بها أشاد مطلقا وقيل سنة في الوقت استحبابا (المسألة الثانية) يرخص في الصلاة بالنجاسة حيث لا يمكن الإحتراز عنها أو يشق كالجرح واللعل يسيل والمرأة ترضع وصاحب السلس وفي إمامتهم قولان وكالغازي يفتقر إلى إمساك فرسه (المسألة الثالثة) يجب إزالة النجاسة عن جسد المصلي وموضع الصلاة والثوب الذي يصلي فيه وكل ما يحملها أو ما يتعلق به (المسألة الرابعة) إزالة النجاسة بثلاثة أشياء وهي الغسل والمسح والنضح فالنضح للثوب إذا شك في نجاسته واختلف في نضح البدن والموضع إذا شك في نجاسته وفي افتقار النضح إلى نية والمسح فيما يفسد بالغسل كالسيف والنعل والخف والغسل فيما سوى ذلك (المسألة الخامسة) لا يكفي في غسل النجاسة إمرار الماء بل لا بد من إزالة عين النجاسة وأثرها حتى تنفصل الغسالة غير متغيرة فإن انفصلت متغيرة فهي نجسة والموضع نجس (المسألة السادسة) إذا ميز موضع النجاسة من الثوب والبدن غسله وحده وإن لم يميز غسل الجميع (المسألة السابعة) لا يجوز إزالة النجاسة بمائع غير الماء وأجزأه أبو حنيفة بكل مائع كالخل وماء الورد (المسألة الثامنة) إذا مشت المرأة بذيلها الطويل على نجاسة يابسة يطهره ما بعده واختلف في الرطوبة ومثلها من مشى برجل مبلولة على نجاسة

ثم على موضع طاهر جاف ويعفى عن طين المطر ما لم تكن النجاسة غالبية أو عينها قائمة (المسألة التاسعة) إذا وقعت دابة نجسة في بئر وغيرت الماء وجب نزع جميعه فإن لم تغيره استحسب أن ينزح منه بقدر الدابة والماء (المسألة العاشرة) إذا وقعت نجاسة في مائع غير الماء تنجس سواء تغير أو لم يتغير وإن وقعت فأرة في سمن ذائب فماتت فيه طرح جميعه وإن كان جامدا طرحت هي وما حولها خاصة قال سحنون إلا أن يطول مقامها فيه (الفصل الثالث) في الرعاف ومن رعف وعلم أن الدم لا ينقطع صلى حاله وإن رجا انقطاعه فإن أصابه قبل الصلاة انتظر حتى ينقطع فإن لم ينقطع إلى آخر الوقت صلى وإن أصابه في الصلاة فتله بأصابعه وتمادى فإن قطر أو سال خرج لغسله وجاز له أن يقطع الصلاة بسلام أو كلام ثم يغسله ويبتديء وأن يبني على صلاته بعد غسل الدم والقطع اختيار ابن القاسم والبناء اختيار مالك ولا يجوز البناء في غير المذهب وإنما يجوز البناء في المذهب بخمسة شروط وهي أن لا يتكلم ولا يمشي على نجاسة ولا يصيب الدم جسده ولا ثيابه وأن يغسل الدم في أقرب المواضع وأن يكون قد عقد ركعة بسجديتها على خلاف في هذا والبناء جائز في المذهب للإمام والمأموم واختلف في المنفرد وإذا رعف المسبوق فأراد البناء فاختلف هل يبتديء بالبناء أو بالقضاء

الباب السابع في الإستجاء وما يتصل به وفيه فصلان

(الفصل الأول) في آداب الاحداث وهي أن يتباعد عن الناس ويستتر منهم وأن يجتنب الملاعن وهي الطرقات ومواضع جلوس الناس وظلال الجدر والشجر وشاطيء النهر وأن لا يبول في الحجر ولا في الماء الدائم ولا مهيب الرياح وأن يذكر الله عند دخوله فيقول أعوذ بالله من الخبث والخبائث وعند خروجه فيقول الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني أو يقول غفرانك وأن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها إلا إن كان بين البنيان وفاقا للشافعي ومنعه ابن حنبل مطلقا وأن لا يتكلم وأن يعد ما يقلع الحدث وأن لا يبول قائما إلا أن يكون الموضع رخوا (الفصل الثاني) في الإستجاء بالماء والإستجمار بالأحجار وفيه خمس مسائل (المسألة الأولى) الأفضل الجمع بين الإستجمار والإستجاء ويقدم الإستجمار ثم الاقتصار على الإستجاء ثم الاقتصار على الإستجمار ويجوز مع عدم الماء ووجوده وقال ابن حبيب لا يجوز إلا مع عدم الماء ولا يجوز الإستجمار من المني ولا من المذي ولا أن تعدت النجاسة المخرجين أو ما قرب منهما (المسألة الثانية) صفة الإستجاء أن يفرغ على يده اليسرى قبل أن يلاقي بها الأذى ثم يغسل القبل فإن كان من البول أجرأه غسل المخرج خاصة وإن كان من المذي فيغسل الذكر كله وقيل كالبول ثم يغسل القبل ثم يغسل الدبر ويوالي صب الماء ويدلكه باليد اليسرى ويسترخي قليلا ويجيد العرك حتى ينقى ولا يستنجي باليمنى ولا يمسه بها ذكره (المسألة الثالثة) يجوز عند الأربعة الإستجمار بالأحجار وما في معناها وهو كل جامد منق طاهر ليس بمطعوم ولا ذي حرمة ولا فيه سرف ولا حق للغير وليس بروث ولا عظم ولا فحم للنهي عن ذلك فإن استجمر بما لا يجوز أجرأه خلافا لابن عبد الحكم وقال الظاهرية لا يجوز بغير الأحجار (المسألة الرابعة) الواجب في الإستجمار الإنقاء ولو بحجر واحد والمختار ثلاثة وقيل تجب فإن لم ينق بما زاد إلى عدد وتر (المسألة الخامسة) يجب الإستبراء قبل الإستجاء وهو استفراغ ما في المخرجين من الأذى وليس له حد بل يرجع إلى عوائد الناس وقال الشافعي يجلب القلم ثلاث مرات

الباب الثامن في التيمم وفيه أربعة فصول

(الفصل الأول) في شروط جوازه وهي على الجملة شرطان عدم الماء أو تعذر استعماله وأما على التفصيل فهي عدم الماء في السفر والمرض إجماعا وفي الحضر من غير مرض خلافا لأبي حنيفة وأن يجد من الماء ما لا يكفيه خلافا للشافعي وعدم الآلة الموصلة إلى الماء كالدلو أو الرشاء وأن يخاف العطش على نفسه أو على غيره من آدمي أو بهيمة وأن يخاف إن خرج إلى الماء لصوصا أو سباعا وأن يجد الماء غالبا يجحف به شراؤه وأن يخاف فوات الوقت إن ذهب إلى الماء أو انتظره أو استعمله خلافا للشافعي وأن يخاف الموت من البرد أو حلو ثم مرض أو زيادته أو تأخر براء أو يكون مريضا لا يجد من ينأوله الماء أو يكون قد استوعب الجراح أو القروح أكثر جسده الجنب أو أعضاء الموضوع من المحدث (الفصل الثاني) فرائض التيمم فعله بعد دخول الوقت وطلب الماء خلافا لأبي حنيفة فيهما والنية عند الأربعة ومسح الوجه واليدين إجماعا والفور خلافا لهما والصعيد هو التراب ويجوز التيمم بما صعد على الأرض من أنواعها كالخجارة والحصى والرمل والجص خلافا للشافعي (وسننه) تقديم الوجه على اليدين وتجديد ضربة لليدين ومسحهما إلى المرفقين وقيل يجب وفاقا للشافعي وغيره (وفضائله) البدء باليد اليمنى والتسمية أو له كيفية مسح الذراعين أن يمر اليد اليسرى على اليمنى من فوق الكف إلى المرفق ثم باطن المرفق إلى الكوع ثم يمر اليمنى على اليسرى كذلك وكيفما فعل أجزاءه إذا أوعب (الفصل الثالث) التيمم ينوب عن الوضوء وعن الغسل من الجنابة والحيض والنفاس إلا أنه لا يجوز لزوج الحائض أن يطأها حتى تغتسل بالماء على المشهور وينقضه نواقض الوضوء والغسل وينقضه أيضا وجود الماء قبل الصلاة اتفاقا ولا ينقضه بعد الدخول في الصلاة خلافا لأبي حنيفة وابن حنبل ولا بعد الفراغ منها فلا يعيدها إجماعا (الفصل الرابع) يستباح بالتيمم ما يستباح بالطهارة بالماء ولا يجمع به بين صلاتين مكتوبتين خلافا لأبي حنيفة ويجمع بين نوافل وبين فريضة ونافلة إن قدم الفريضة وقال الشافعي ينتفل قبل المكتوبة وبعدها

الباب التاسع في المسح على الخفين والجباثر

أما الخفان فيجوز المسح عليهما عند الأئمة الأربعة في السفر والحضر بستة شروط وهي أن يكون الخف من جلد تحرزا من الجرب وأن يكون ساترا إلى الكعبين وأن يكون صحيحا أو مجرق يسير والحرق الكبير ما لا يمكن به متابعة المشي وعند أبي حنيفة ظهور ثلاثة أصابع وأن يكون منفردا وفي مسح خف من فوق خف قولان وأن يكون قد لبسه على طهارة بالماء كاملة ون يكون لبسه مباحا تحرزا من المحرم وغاصب الخف والواجب مسح أعلى الخف ويستحب أسفله وقيل يجب ويتمادي على المسح من غير توقيت بزمان ما لم يخلعه أو يحدث له ما يوجب الإغتسال فإن خلعه انتقض المسح ووجب غسل الرجل وإن وجب الاغتسال لم يسمح لأن المسح إنما هو في الوضوء وقال الشافعي وأبو حنيفة يسمح المسافر ثلاثة أيام بلياليها والمقيم يوما وليلة وأما الجباثر فهي التي تشد على الجراح والقروح والفصادة فيجوز المسح عليها وعلى العصاب المشدودة فوقها سواء كانت في أعضاء الوضوء أو الغسل أو كانت على الموضع وحده أو انتشرت عنه ولا يشترط شلها على طهارة ولا يعيد الصلاة إذا صح نزعها للمداواة ثم ردها أعاد المسح وإذا صح فنزعها غسل الموضع على الفور وإن سقطت الجيرة وهو في الصلاة قطع الصلاة لأن طهارة الموضع قد انتقضت بظهوره

الباب العاشر في الحيض والنفاس والطهر والإستحاضة

أما الحيض فهو الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها عادة من غير ولادة ولا مرض ولا زيادة على الأمد وفيه مسألتان (المسألة الأولى) في مقداره ولا حد لأقله في العبادات بخلاف العدة والاستبراء بل الدفعة حيض وقال الشافعي أقله يوم وليلة وأبو حنيفة ثلاثة أيام وأما أكثره فمختلف باختلاف النساء وهن أربعة مبتدأة ومعتادة وحامل ومختلطة فالمبتدأة تعتبر أيام لداتها فإن تمادى بها الدم اغتسلت وكانت مستحاضة وقيل تستظهر على ذلك بثلاثة أيام وقيل تكمل خمسة عشر يوماً وأما الحامل إذا رأت الدم فهو حيض عند الإمامين خلافاً لأبي حنيفة ثم أنها لم تتغير عادتها فهي كغير الحامل وإن تغيرت عادتها ففيها الأقوال الثلاثة التي في المعتادة وقال ابن القاسم تمكث بعد ثلاثة أشهر خمسة عشر يوماً وبعد ستة أشهر عشرين يوماً وآخر الحمل ثلاثين يوماً ونحو ذلك وقيل تمكث ضعف أيام عادتها وأما المختلطة وهي التي ترى الدم يوماً أو أياماً والظهر يوماً أو أياماً حتى لا يحصل لها طهر كامل فإنها عند الإمامين تلتفق أيام الدم فتعدها حتى يكمل لها مقدار أكثر أيام الحيض وتلغي أيام الطهر التي بينها فلا تعدها فإذا أكمل لها من أيام الدم مدة أكثر الحيض كانت مستحاضة وإن تحلل بين أيام الدم مقدار أقل استأنفت حيضة أخرى وتكون في طول مدة التلقيق تغتسل في كل يوم لا ترى فيه الدم رجاء أن يكون طهراً كاملاً وتجتنب في كل يوم ترى فيه الدم ما تجتنبه الحائض (المسألة الثانية) يمنع الحيض والنفاس اثني عشر شيئاً منها السبعة التي تمنعها الجنابة وهي الصلوات كلها وسجود التلاوة ومس المصحف ودخول المسجد والطواف والإعتكاف وقراءة القرآن وقيل يجوز لها القراءة عن ظهر قلب وتزيد خمسا وهي الصيام إلا أن تقضيه ولا تقضي الصلاة إجماعاً والطلاق والجماع في الفرج قبل انقطاع الدم بإجماع والجماع بما دون الفرج قبل انقطاع الدم خلافاً لا صبح والظاهرية وإنما يجوز أن يتمتع عند الأربعة في أعلى جسدها بعد أن تشد إزارها والجماع بعد انقطاع الدم وقبل الإغتسال خلافاً لأبي حنيفة فإن وطأ في الحيض فليستغفر الله ولا كفارة عليه وقال ابن حنبل يتصدق بدينار أو نصف دينار وجسد الحائض وعرقها وسورها طاهر وكذلك جنب وأما دم النفاس فهو الخارج من الفرج بسبب الولادة ولا حد لأقله وقال أبو حنيفة خمسة وعشرون يوماً وأكثره ستون يوماً وفاقاً للشافعي وقال أبو حنيفة الأربعة فإن انقطع دم النفاس ثم عاد بعد مضي طهر تام فهو حيض وإن عاد قبل طهر فهو من النفاس وإن تمادى أكثر منمدته صار استحاضة وأما الطهر فهو زمان نقاء المرأة مندم الحيض والنفاس ولا حد لأكثره إجماعاً وأقله خمسة عشر يوماً وفاقاً لهما وقيل عشرة وقيل ثمانية وقيل خمسة وقيل ترجع إلى العادة وللطهر علامتان الجفوف من الدم والقصة البيضاء وهي ماء أبيض رقيق يأتي في آخر الحيض فإذا رأت الحائض أو النفساء علامة طهرها اغتسلت من ساعتها وجاز لها كل ما تمتع منه الحائض والنفساء وأما دم الاستحاضة فهو الخارج من الفرج على وجه المرض فلا تنقل المستحاضة إلى حكم الحائضة إلا بثلاثة شروط (أحدها) أن يمضي لها من الأيام في الاستحاضة مقدار أقل الطهر (الثاني) أن يتغير الدم عن صفة الاستحاضة إلى الحيض فإن دم الحيض أسود غليظ ودم الاستحاضة أحمر رقيق والصفرة والكدره حيض (الثالث) أن تكون المرأة مميزة ولا تمتع الاستحاضة شيئاً مما يمنع منه الحيض ويستحب للمستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة وأوجه الشافعي واختلف هل تغتسل إذا انقطع دم الاستحاضة

الكتاب الثاني في الصلاة وفيه ثلاثون باباً

الباب الأول

في أنواع الصلوات وهي خمسة فرض عين وفرض كفاية وسنة وفضيلة ونافلة ففرض العين الصلوات الخمس بإجماع وهي صلاة الصبح وهي صلاة الفجر وصلاة الظهر وصلاة العصر وصلاة المغرب وصلاة العشاء وقد نهي عن

تسميتها بالعتمة والصلاة الوسطى هي صلاة الصبح عند مالك وأهل المدينة والعصر عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه والظهر عند زيد بن ثابت وفرض الكفاية الصلاة على الجنائز في المشهورة وقيل هي سنة وأما السنة فهي عشر صلوات الوتر وهي أكد السنين وأوجبها أبو حنيفة وركعتا الفجر وصلاة عيد الفطر وصلاة عيد الأضحى وصلاة كسوف الشمس وخسوف القمر وصلاة الإستسقاء وسجود التلاوة إنما من الفضائل وأما الفضائل فإنها عشر وهي ركعتان بعد الوضوء وتحية المسجد ركعتان وأوجهما الظاهرية وصلاة الضحى وقد اختلف فيها من اثنتي عشر ركعة إلى ركعتين وقيام الليل وقيام رمضان وهو أكد وإحياء ما بين العشاءين وأربع ركعات قبل الظهر وركعتان بعدها وقيل أربع ركعات وركعتان قبل العصر وقيل أربع وركعتان بعد المغرب وقيل ست وقد قيل في هذه كلها أنها سنن وأما النوافل فهي على قسمين منها ما لا سبب له وهي التطوع في الأوقات الجائزة ومنها ما له سبب وهي عشر الصلاة عند الخروج إلى السفر وعند الرجوع منه وعند دخول المنزل وعند الخروج منه وصلاة الإستخارة ركعتان وخارجها البخاري وصلاة الحاجة ركعتان خرجها الترمذي وصلاة التسيح أربع ركعات خرجها الترمذي عن عبد الله بن أبي وضعف سنده وأبو داود وركعتان بين الاذان والإقامة وأربع ركعات بعد الزوال وركعتان عند التوبة وزاد بعضهم ركعتين عند الدعاء وركعتين لمن قدم للقتل اقتداء بخبيص تارك الصلاة إن جحد وجوبها فهو كافر بإجماع وإن أقر بوجوبها وامتنع من فعلها فيقتل حدا لا كفرا وفاقا للشافعي وقال ابن حبيب وابن حنبل يقتل كفرا وقال أبو حنيفة يضرب ويسجن حتى يموت أو يرجع

الباب الثاني في الأوقات وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الثاني) في وقت الاختيار أما الظهر فأول وقتها زوال الشمس اتفاناً وهو انحطاط الشمس عن نهاية ارتفاعها ويعرف ذلك بابتداء الظل في الزيادة بعد انتهائه في القصان وآخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس وقال أبو حنيفة إذا صار ظل كل شيء مثليه وأما العصر فأول وقتها آخر وقت الظهر وهو مشترك بينهما والاشترار في آخر القامة الأولى وقيل في أول الثانية وقيل ليس بينهما اشترار وفاقا للشافعي وقال أبو حنيفة أول وقتها بعد القامتين وأما آخر وقتها فهو إذا صار ظل كل شيء مثليه وفاقا للشافعي وقيل اصفرار الشمس وفاقا لابن حنبل وقال أهل الظاهر إلى غروب الشمس وأما المغرب فأول وقتها غروب الشمس إجماعاً وهو ضيق غير متد وفاقا للشافعي وقيل إلى مغيب الشفق وفاقا لأبي حنيفة وابن حنبل وأما العشاء فأول وقتها مغيب الشفق الأحمر عند الإمامين والأبيض عند أبي حنيفة وآخره ثلث الليل وفاقا لهما وقال ابن حبيب والظاهرية نصف الليل وأما الصبح فأول وقتها طلوع الفجر الصادق إجماعاً وآخره طلوع الشمس وفاقا لهم وقال ابن القاسم الأسفار بين قبل الطلوع فرع الأفضل عند الشافعي تقديم الصلوات في أول الوقت إلا الظهر في شدة الحر والأفضل عند أبي حنيفة تأخيرها إلى آخر الوقت إلا المغرب وأما في المذهب فالأفضل على المشهور تأخير الظهر إلى ربع القامة وتأخير العشاء في المساجد وتقديم الصبح والعصر والمغرب (الفصل الثاني) في أوقات الضرورة وهي تمتد أكثر من الوقت الاختياري عند الثلاثة خلافاً للظاهرية وذلك الظهر والعصر مشتركان بينهما والمغرب والعشاء مشتركان بينهما وليس للصبح وقت ضرورة على المشهور وتختص الضرائر بأهل الأعدار وهي الحيض والنفاس والجنون والإغماء والكفر والصب والنسيان فأما النسيان فله حكم يخصه وأما سائر الأعدار فلها حالتان حالة ارتفاعها وحالة حدوثها فأما ارتفاعها فإن ارتفعت وقد بقي من الوقت ما يسع أقل من ركعة سقطت الصلاتان وإن بقي ركعة فأكثر إلى تمام صلاة واحدة أما تامة في الحضر وأما مقصورة في السفر وجبت الأخيرة

وسقطت الأولى وإن بقي زيادة إلى ذلك بمقدار ركعة من الصلاة الأخرى إما تامة حضرية وإما مقصورة سفريّة وجبت الصلاتان وبيان ذلك أنه إذا طهرت الحائض أو أفاق المجنون أو بلغ الصبي أو أسلم الكافر وقد بقي إلى غروب الشمس خمس ركعات في الحضر وثلاث في السفر وجبت عليهما لظهر والعصر وإن بقي أقل من ذلك إلى ركعة وجبت العصر وحدها وإن بقي أقل من ركعة سقطت الصلاتان وفي المغرب والعشاء إن بقي إلى طلوع الفجر بعد ارتفاع الأعدار خمس ركعات وجبت الصلاتان وإن بقي ثلاث سقطت المغرب وإن بقي أربع فقبل تسقط المغرب لأنه أدرك قدر العشاء خاصة وقيل تجب الصلاتان لأنه يصلي المغرب كاملة ويدرك العشاء بركعة وأما حدوث الأعدار فيتصور في الجنون والإغماء والحيض ولا نفاس ولا يتصور في الكفر والصبا فإذا حدث في وقت مشترك بين الصلاتين سقطت الصلاتان وإن حدث في وقت مختص بإحدهما سقطت المختصة بالوقت وتقضى الأخرى وذلك أن أول الزوال مختص بالظهر إلى أربع ركعات في الحضر وركعتين في السفر ثم تشترك الصلاتان إلى أن تختص العصر بأربع ركعات قبل الغروب في الحضر وركعتين في السفر خلافاً للشافعي في قوله أن الاشتراك الضروري من الزوال إلى الغروب فلو حاضت المرأة في وقت الاشتراك سقطت الظهر والعصر ولو حاضت في وقت الاختصاص بالعصر وكانت لم تصل الظهر ولا العصر سقط عنها قضاء العصر وحدها ولو حاضت في وقت الاختصاص بالظهر سقطت وإن تدامى الحيض إلى وقت الاشتراك سقطت العصر فإن ارتفع قبله وجبت ومثل ذلك في سائر الأعدار في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وأما النسيان فإنما يدخل في هذا الباب إذا نسي إحدى الصلاتين المشتركتين وهو في الحضر ثم سافر فذكرها أو بالعكس هل يتم أو يقصر والقانون في ذلك أنه إذا ذكر الصلاة قبل خروج وقتها الضروري صلاحها على حسب ما يكون وقت ذكرها من حضر أو سفر فيقصرها إن ذكرها في السفر ويتمها إن ذكرها في الحضر وإن لم يذكرها حتى خرج وقتها الضروري صلاحها على حسب ما كان في وقتها من حضر أو سفر ومثال ذلك لو نسي الظهر والعصر في الحضر ثم سافر فذكرهما في السفر قبل الغروب لثلاث ركعات قصرها وإن أدرك ركعتين أو ركعة أتم الظهر وقصر العصر وإن ذكرهما بعد الغروب أتمهما فلو نسيهما في السفر ثم ذكرهما في الحضر قبل الغروب بخمس ركعات أتمهما ولدون ذلك ركعة قصر الظهر وأتم العصر وإن ذكر بعد الغروب قصرهما ولو نسي المغرب والعشاء في الحضر ثم ذكرهما في السفر قبل الفجر بأربع ركعات قصر العشاء ولدون ذلك إلى ركعة فاختلف هل يقصرها أو يتمها وإن ذكر بعد الفجر أتمهما ولو نسيهما في السفر ثم ذكر في الحضر قبل الفجر بأربع أتم العشاء ولدون ذلك إلى ركعة فاختلف هل يتمها أو يقصرها وإن ذكر بعد الفجر قصرها فروع ثلاثة (الفروع الأول) إنما تدرك الصلاة بإدراك ركعة بسجديتها وقال أشهب بإدراك الركوع خاصة وقال الشافعي وأبو حنيفة بإدراك تكبيرة الإحرام (الفرع الثاني) يعتبر إدراك أصحاب الأعدار بعد زوال الأعدار وفعل الطهارة وقال ابن القاسم لا تعتبر الطهارة في الكافر (الفرع الثالث) لا تؤخر الصلاة إلى وقت الضرورة ومن فعل ذلك من غير ذوي الأعدار فهو آثم واختلف هل هو مؤد أو قاض (الفصل الثالث) في أوقات النهي عن الصلاة وهي عشرة فمنها طلوع الشمس وغروبها وبعد الصبح إلى الطلوع وبعد العصر إلى الغروب فيجوز في هذه الأربعة صبح اليوم أو عصره لمن فاتته إجماعاً ويجوز قضاء الفرائض الفائتة فيها وفي غيرها خلافاً لأبي حنيفة ويمتنع ما عدا ذلك لأنه يجوز في المذهب الصلاة على الجنائز بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس وكذلك سجود القرآن في المدونة وفاقاً للشافعي بخلاف ما في الموطأ خلافاً لابن حنبل وزاد الشافعي جواز النوافل التي لها أسباب كتحية المسجد وركعتي الطواف والحرام ومنها بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح فتجوز فيه الفوائت وركعتا الفجر والوتر وإن يخلف حزبه من الليل من فاتته واختلف في تحية المسجد

فيه ومنها عند الزوال وليس بوقت نهي في المشهور وهو عند الشافعي وقت نهي إلا يوم الجمعة ومنها بعد الغروب قبل المغرب على المشهور ومنها التنفل يوم الجمعة والإمام على المنبر في الخطبة وقبلها وأجاز الشافعي وغيره تحية المسجد لمن دخل في ذلك الوقت للحديث الصحيح ومنه التنفل بعد الجمعة في المسجد فيمتنع في المذهب خلافاً لأبي حنيفة وغيره ومنها الصلاة بعد صلاة العيد وقبلها فتمنع في المصلي دون المسجد وتجوز فيهما عند الشافعي وتمنع قبل لا بعد عند ابن حنبل والله أعلم بالصواب

الباب الثالث في الأذان والإقامة وفيه خمسة فصول

(الفصل الأول) في حكم الأذان وهو سنة مؤكدة وفاقاً للشافعي وأبي حنيفة وقيل فرض كفاية وقيل على خمسة أنواع واجب وهو أذان الجمعة ومنسوب وهو لسائر الفرائض في المساجد وحرام وهو أذان المرأة وأجاز الشافعي أن تؤذن النساء ومكروه وهو الأذان للنوافل وللنوازل وأجازته للفوائت ابن حنبل وأبو حنيفة ومباح وهو أذان المنفرد وقيل مندوب (الفصل الثاني) في صفة الأذان وفيه أربعة مذاهب (الأول) أذان المدينة لمالك وهو تشبیه التكبير وترجيع الشهادتين أذان مكة للشافعي وهو تربيع التكبير والشهادتين (الثالث) أذان الكوفة لأبي حنيفة وهو تربيع التكبير وتشبیه الشهادتين واتفق الثلاثة على تشبیه الحيعلتين والتكبير بعدهما وأفراد التهليل بعده (الرابع) أذان البصرة للحسن البصري وهو تربيع التكبير وتشبیه الحيعلتين والشهادتين فكلمات الأذان في المذاهب سبعة عشر وي زيد في الصبح بعد الحيعلتين التثويب وهو (الصلاة خير من النوع) مرتين ومرة لابن وهب ويسقط لأبي حنيفة (فرع) الترجيع هو إعاداة الشهادتين مرتين بأعلى صوت من المرتين أولين (الفصل الثالث) في صفة المؤذن وآدابه فصفاته الواجبة ستة الإسلام والعقل والذكورية والبلوغ بخلاف في المذهب والعدالة والمعرفة بالأوقات ويستحب حسن الصوت وجهارته وآدابه عشرة أن يؤذن على وضوء قائماً على موضع مرتفع مستقبل القبلة ويجوز له الاستدارة إلى غيرها في الحيعلتين ولا يتكلم في الأذان بسلام ولا رد ولا غير ذلك ولا ينكسه ولا يقطعه بل يواليه ويرتله ويقف على كلماته بالسكون بخلاف الإقامة ويجنب التطريب وإفراط المد ويجوز أن يجعل أصابعه في أذنيه واستحبه أبو حنيفة وابن حنبل وأن يؤذن غير من يقيم وأن يؤذن أكقر من واحد إلا في المغرب ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلا الصبح فيؤذنها لما قبل طلوع الفجر خلافاً لأبي حنيفة (الفصل الرابع) فيما يقول من سمع المؤذن ويؤمر أن يقول مثل ما يقول ويعرض الحيعلتين بلا حول ولا قوة إلا بالله وقيل يقتصر في الحكاية على الشهادتين وبحكيمهما مرتين وقيل مرة فإن سمعه وهو في صلاته فليل يحكيه في النافلة دون الفريضة وقيل لا يحكيه فيهما ولا يتجاوز الشهادتين فإن زاد عليهما ففي بطلان صلاته قولان وينبغي لسامع الأذان أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل له من الله الوسيلة ثم يدعو بما شاء (الفصل الخامس) في الإقامة وهي سنة مؤكدة في الفرائض الوقتية والقائنة على المنفرد والجماعة للرجال والنساء وقيل ليس على المرأة إقامة وكلماتها وتر إلا التكبير فإنه مثنى وعددها في المذهب عشر كلمات ومذهب الشافعي وابن حنبل تشبیه التكبير وقوله (قد قامت الصلاة) ومذهب أبي حنيفة تشبیه جميع كلماتها

الباب الرابع في المساجد ومواضع الصلاة وفيه فصلان

(الفصل الأول) في المساجد وفيه ثلاث مسائل (المسألة الأولى) المساجد أفضل بقاع الأرض وأفضل المساجد مسجد المدينة والمسجد الحرام بمكة والمسجد الأقصى وأفضل الثلاثة عند مالك مسجد المدينة وعند الشافعي وأبي

حنيفة مسجد مكة كما أن مالكا فضل المدينة على مكة خلافا لهما ووافقهما ابن رشد (المسألة الثانية) يقال عند دخول المسجد (اللهم افتح لي أبواب رحمتك) وعند الخروج (اللهم إني أسألك من فضلك) وذلك بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد ورد أن يقال عند الدخول (أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم) (المسألة الثالثة) فيما تنزه عنه المساجد وذلك البيع وسائر أبواب المكاسب وإنشاد الضالة ورفع الصوت حتى بالعلم والقرآن والبزاق وكفارته دفته وإنشاد الشعر إلا ما يجوز شرعا وكره سحنون الوضوء فيه ويخفف النوم فيها فمارا للمقيم والمسافر والمبيت فيه للغريب ولا ينبغي أن يتخذ مسكنا إلا لمن تجرد للعبادة ويرخص في الأكل اليسير فيه ويمنع منه الصبيان والجانين ومن أكل الثوم والبصل ويرخص للنساء الصلاة فيه إذا أمن الفساد ويكره للشابة الخروج إليه ولا يتخذ للمسجد طريقا ولا يسئل فيه سيف وإنما يفعل فيه ما بني له ولا يجوز دخول المشرك للمسجد وجوزة الشافعي إلا في المسجد الحرام وأبو حنيفة في كل مسجد (الفصل الثاني) في مواضع الصلاة وتجوز في كل موضع طاهر ونهي عن الصلاة في سبعة مواطن المذبلة لقذرهما والجزرة للدماس والمقبرة فقيل على العموم وقيل يختص النهي بمقبرة المشركين ومحجة الطريق لأنه لا يؤمن من المرور ولا النجاسة والحمام للأوساخ فإن طهر فيه موضع جاز ومعان الإبل وهو غير معلل على الأصح وظهر الكعبة وقيل أن كان بين يديه جزء من بنائها جاز وتمنع في المنهب الفرائض داخل الكعبة خلافا لهما وتكره في المنهب الصلاة على غير الأرض وما تبيته

الباب الخامس في خصال الصلاة وفيه فرائض وسنن وفضائل ومفاسدات ومكروهات وكل واحد منها عشرون

فأما (الفرائض) فمنها عشرة شروط وهي الطهارة من الحدث والطهارة من النجس ومعرفة دخول الوقت وستر العورة واستقبال القبلة والنية والترتيب في أداء الصلاة وموالة فعلها وترك الكلام إلا بما هو من جنسها أو مصلح لها وترك الفعل الكثيرة من غير جنس الصلاة ومنها عشرة أركان وهي تكبيرة الإحرام والقيام لها وقراءة أم القرآن والقيام لها والركوع والرفع منه والسجود والفصل بين السجدين والسلام والجلوس له وزيد عليها الطمأنينة والخشوع وأما (السنن) فهي الأذان والإقامة والصلاة مع الجماعة وقراءة السورة مع أم القرآن والقيام لها وتقديم أم القرآن عليها والجهر في موضع الجهر والأسرار في موضع الأسرار وقول (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد) والتكبير سوى تكبيرة الإحرام وترتيل القراءة والسجود على سبعة آراب والتشهد الأول والجلوس له والتشهد الثاني والجلوس له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاعتدال في الأركان والقيام بالسلام وقد قيل في كثير منها أنها فضائل وإنما يسجد سجود السهو لثمانية منها وهي السورة والجهر والأسرار والتكبير والتحميد والتشهدان والجلوس لهما وأما (الفضائل) فهي الصلاة أول الوقت وأخذ الرداء والسترة أمام المصلي ورفع اليدين مع تكبيرة الإحرام والترويح بين القدمين في الوقوف وجعل اليد اليمنى على اليسرى والتأمين ومقدار السورة في الطول والقصر والوقوف في الصبح ووضع اليدين على الركبتين في الركوع والتسبيح في الركوع والسجود والدعاء في السجود وفي الجلوس الأخير والانفراج في الركوع والسجود ومباشرة الأرض باليدين في السجود وهينة الجلوس وتقدير الجلسة الوسطى وأن لا يكبر في القيام للثالثة حتى يسوي قائما ورد السلام على من على اليسار وسجود التلاوة وقيام الإمام من موضعه ساعة يسلم وقد عد كثيرة من هذه في السنن وقال بعضهم أفعال الصلاة كلها فرائض إلا ثلاثة ترك النبي أو قطعها أو ترك بفرائض إلا ثلاثة تكبيرة الإحرام وقراءة أم القرآن والسلام وأما (المفاسدات) فهي ترك النية أو قطعها أو ترك ركن من أركانها كالقراءة والركوع أو غير ذلك من الفرائض أو ما قدر عليه منها أن كان له عذر عن استيفائه

عمدا ترك ذلك أو جهلا أهـ أ فهو مفسد لها إلا القبلة وإزالة النجاسة وستر العورة فإن تركها سهوا يخفف ويعاد منه في الوقت وكذا الجهل بالقبلة وكذلك إسقاط الجلسة الأولى من السنن وترك ثلاث تكبيرات أو سماع الله لمن حمدته مثلها يفسد الصلاة إن فات جبرها بسجود السهو وكذلك الزيادة عمدا أو جهلا وكثيرها سهوا والردة والقهقهة كيف كانت والكلام لغير إصلاحها وبالأكل والشرب فيها والعمل الكثير من غير جنسها وغلبة الحقن والقرقرة وشبهها وكذلك الهم الكثير حتى يشغله عنها ولا يفقه ما يصلي والاتكاء حال قيامه على حائط أو عصا لغير عذر بحيث لو أزيل عنه متكؤه لسقط وذكر صلاة فرض يجب ترتيبها عليه والصلاة في الكعبة أو على ظهرها وتذكر التيمم الماء فيها واختلاف نية المأموم والإمام وكذلك فساد صلاة الإمام بغير سهو والحدث والنجس أو إقامة الإمام عليه صلاة أخرى وكذلك ترك سنة من سننها المكورة عمدا يفسدها عند بعضهم وأما (المكروهات) فهي صلاة الرجل وهو يدافع الأختين البول والغائط والالتفات وتحدث النفس بأمور الدنيا وتشبيك الأصابع وفرقتها والعبث بها أو بلحيته أو خاتمه أو تسوية الحصى والاقعاء وهو جلوسه على قدميه أو عند القيام من السجود بل يعتمد على يديه عند قيامه والصفد وهو ضم القدمين في القيام كالمكبل والصفن وهو رفع إحداها كما تفعل الدابة عند الوقوف والصلب وهو ضم اليدين على الخاصرتين ويجافي بين العضدين في القيام كصفة المصلوب والاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة في القيام أيضا وأن يصلي وهو متلثم أو كافت شعره أو ثوبه لأجل الصلاة أو حامل في فيه أو غيره ما يشغله أو يصلي وهو غضبان أو جائع أو محضرة الطعام أو ضيق الخف أو شبه ذلك مما يشغله عن فهما للصلاة أو يصلي بطريق من يمر بين يديه أو يقتل برغوثا أو قملة أو يدعو في ركوعه أو قبل القراءة في قيامه أو يقرأ في ركوعه أو سجوده أو يجهر بالتشهد أو يرفع رأسه أو يخضه في ركوعه أو يرفع بصره إلى السماء في صلاته أو يسجد على البسط والطنافس أو على ما لا تنبت الأرض أو مما هو سرف أو فيه رفاهية والصلاة بثوب ليس على اكتافه منه شيء وكذلك ما هو ضد للفضائل والمستحبات وكذلك ما يشغله عن حضور القلب في الصلاة أو يصرف فكره عنها تلخيص تقسم خصال الصلاة بالنظر إلى الاتفاق والاختلاف عشرة أقسام (الأول) ما اتفق على وجوبه وهو الطهارة من الحدث واستقبال القبلة وترتيب أداء الصلاة والركوع والسجود والرفع منه (الثاني) ما اختلف في وجوبه وهو تكبيرة الإحرام وقراءة أم القرآن والبسملة والسلام والرفع من الركوع (الثالث) ما اختلف هل هو فرض أو سنة وهو إزالة النجاسة وستر العروة والتشهدان والجلوس لهما والتكبير غير تكبيرة الإحرام والاعتدال (الرابع) ما اختلف هل هو فرض أو مستحب وهو الطمأنينة والتسبيح في الركوع والسجود والاستعاذة من الأربع في الجلوس (الخامس) ما اختلف هل هو فرض أو سنة أو مستحب وهو رفع اليدين (السادس) ما اتفق على أنه سنة وهو قراءة السورة في الركعتين الأوليين (السابع) ما اتفق على أنه مستحب وهو ترتيب السورة وتطويل الأولى والحفاة بالمرفقين (الثامن) ما اختلف هل هو سنة أو مستحب وهو القنوت وربنا ولك الحمد وتأمين المأموم (التاسع) ما اختلف هل يستحب أم لا وهو التوجه والتعوذ ونظر موضع السجود والصلاة أول الوقت وتأمين الإمام وتحريك السبابة في التشهد وتقصير الجلسة الوسطى ووضع اليدين على الركبتين في الركوع وسبق اليدين إلى الأرض قبل الركبتين في السجود والجلوس بعد السجدة الثانية (العاشر) ما اختلف هل يستحب أو يكره وهو الإقعاء ووضع اليد اليمنى على اليسرى في القيام وسيأتي بيان ذلك في مواضعه والله أعلم

الباب السادس في اللباس في الصلاة والنظر في المستور والساتر

أما المستور فهو العورة ويجب سترها عن أعين الناس إجماعاً وفي وجوب الستر في الخلوات قولان وأما الصلاة فالصحيح من المذهب وجوبها وفاقاً لهم إلا أنه اختلف في إعادة من صلى مكشوف العورة هل يعيد في الوقت أو في الوقت وبعده وعورة الرجل من السرة إلى الركبة وفاقاً لهما واختلف هل تدخل السرة والركبة أم لا وقيل السواتان خاصة وأقل ما يجزىء من اللباس في الصلاة ستر العورة والأفضل تغطية سائر جسده ولو بثوب واحد على كتفيه والأكمل زيادة الرداء وتأكيد للإمام وأما الحرة فكلها عورة إلا الوجه والكفين وزاد أبو حنيفة القدمين ولم يستثن ابن حنبل وأقل ما يجزئها ثوب يستر جسدها حتى ظهور القدمين وقناع في رأسها وأما الأمة فعورتها كالرجل إلا أن فخذها عورة باتفاق فيجوز لها الصلاة بغير قناع وتستر سائر جسدها ومثلها المكاتب والمدربرة والمعتمق بعضها بخلاف أم الولد فإنها كالحرة وأما الساتر فيجب أن يكون صفيقاً كثيفاً فإن ظهر ما تحته فهو كالعدم وإن وصف فهو مكروه ونهى عن اشتغال الصماء وهو أن يلتوي في ثوب واحد ولا يكون له من أين يخرج يديه إلا من أسفله ومن لم يجد ثوباً صلى وحده عرباناً قائماً يركع ويسجد وقال أبو حنيفة يصلي جالساً فإن جاءه الثوب وهو في الصلاة فاختلف هل يستر ويتمادى أو يقطع ويتدي وإن اجتمع عراة في الظلام صلوا كالمستورين وإن كانوا في الضوء تباعدوا وصلوا أفذاذاً وإلا صلوا جلوساً وقيل قياماً ويغضون أبصارهم ومن لم يجد ثوباً نجساً صلى به وإن لم يجد إلا ثوب حرير ففيه قولان وإن لم يجد إلا ثوب حرير ونجس فاختلف بأيهما يصلي تكميل حكم المرأة في النظر إلى المرأة كحكم الرجل في النظر إلى الرجل فيمنع النظر إلى العورة ويجوز ما عدا ذلك وحكم المرأة في النظر إلى ذوي محارمها كحكم الرجل في النظر إلى الرجل وحكمها في النظر إلى الأجنبي كحكم الرجل مع ذوات محارمه وهو النظر إلى الوجه والكفين فقط على الأصح وقيل كنظر الرجل إلى المرأة الأجنبية وبياح للبعد أن يرى من سيدهته ما يراه ذوو الحرم منها ولها أن تراكه إلا إذا كان وغداً دنياً ولا ينظر الحصى إلى امرأة إلا إذا كان عبداً وقال قوم يجوز لأنه من التابعين غير أولي الأربة من الرجال وإنما هم عند مالك الأحمق والمعتموه وكل من منع من النظر إلى امرأة لم يجز له أن يخلو معها ولا يجوز أن يجتمع امرأتان ولا رجاء متجردين في لحاف واحد ويفرق بين الصبيان في المضاجع لسبع وقيل لعشر والله أعلم

الباب السابع في استقبال القبلة وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الأول) الاستقبال شرط في الفرائض إلا في صلاة المسايقة وللراكب في السفر يخاف أن نزل لصاً أو سباعاً فتجوز الصلاة حيثئذ على الدابة إلى القبلة وغيرها وهو أيضاً شرط في النوافل إلا في السفر فيصلح حيث ما توجهت به راحلته ويومي بالركوع والسجود ويجعل السجود أحف من الركوع ولا يتكلم ولا يلتفت وذلك بشرط أن يكون السفر طويلاً وأن يكون راكباً ويصلي من في السفينة إلى القبلة فإن دارت استدار وروى ابن حبيب أنه ينتقل حيث سارت به كالدابة (الفصل الثاني) المصلون ثلاثة متيقن للقبلة ومجتهد ومقلد وهي مرتبة فلا يجوز الانتقال عن واحد إلى ما بعده إلا بعد العجز عنه فالقطع لمن صلى في مكة ومحراب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة بمنزلة الكعبة بمكة والاجتهاد لمن صلى في سائر الأقطار أن قدر عليه والتقليد لمن عجز عن الاجتهاد فيسأل مسلماً عاقلاً عارفاً بالقبلة ويقلده فإن عدم من يقلده فليلصلي إلى حيث شاء وقيل يصلي أربع صلوات إلى أربع جهات فروع ثلاثة (الفرع الأول) الفرض استقبال الكعبة البيت الحرام فقيل عينها وقيل جهتها فقبلة أهل المغرب إلى المشرق وبالعكس وقبلة أهل المدينة والشام وأهل الأندلس إلى ميزاب الكعبة وذلك ما بين المشرق والجنوب وقال بعض المعدلين قبلة قرطبة وما حولها على ثلاثين درجة من الربع الشرقي الجنوبي (الفرع الثاني) يستدل على

القبلة بطول الشمس وغروبها وقيل بالجهة التي يبدأ الظل بالزيادة فيها وقت الزوال ويستدل عليها ليلا بالقمر فإنه يكون طرفاه أو الشهر إلى المشرق وآخر الشهر إلى المغرب ووسط الشهر يكون في أول الليل إلى المشرق وفي آخره إلى المغرب وقد يستدل عليها بالجمال والرياح وغير ذلك (الفرع الثالث) من صلى ثم تبين له الخطأ في القبلة أعاد في الوقت على المشهور وقال سحنون في الوقت وبعده وفاقا لهما (الفصل الثالث) في السترة قدام المصلي ويؤمر بها الإمام والغد وسترة الإمام سترة للمأموم وأقلها طول الذراع في غلط الريح وشروطها أن تكون بشيء ثابت طاهر لا يشوش القلب فلا يستر بصبي لا يثب ولا بامرأة ولا إلى المتكلمين ويجوز الاستتار بالإبل والبقر والغنم لا يصمد إلى السترة بل يتيامن عنها قليلا أو يتياسر ويجعل بينها وبينه قدر ممر الشاة وقيل ثلاثة أذرع فإن لم يجد سترة صلى دونها ويخط خطا في الأرض فيصلي إليه خلافا لابن حنبل ولا يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلي أن يتعرض للمرور ولا لأحد أن يمر بين يديه فإن فعل فليدفعه دفعا خفيفا

الباب الثامن في النية والإحرام وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الأول) في النية وهي واجبة في الصلاة إجماعا والكمال أن يستشعر المصلي الإيمان وينوي التقرب إلى الله بالصلاة ويعتقد وجوبها وأدائها في ذلك اليوم ويعينها وينوي عدد ركعاتها وينوي الإمامة والأمومية والانفراد ثم ينوي تكبيرة الإحرام فروع أربعة (الفرع الأول) تجب نية المأمومية والإفراد ولا تجب نية الإمامية إلا في الجمعة والجمع والخوف والاستخلاف لكون الإمام شرطا فيها وزاد ابن رشد الجنائز (الفرع الثاني) اختلف في وجوب نية عدد الركعات وينبغي على ذلك الخلاف في صحة صلاة من افتتح بنية القصر فأتى وبالعكس ومن دخل في صلاة الجمعة فيظنها ظهرا أو بالعكس (الفرع الثالث) يجب أن تكون النية مقارنة لتكبيرة الإحرام فإن تأخرت النية أو تقدمت بكثير بطلت باتفاق وإن تقدمت بيسير فقبل تصح وفاقا لأبي حنيفة وقيل تبطل وفاقا للشافعي (الفرع الرابع) محل النية القلب ولا يلزم النطق بها وتركه أولى خلافا للشافعي (الفصل الثاني) في تكبيرة الإحرام وهي واجبة خلافا لأبي حنيفة والتكبير سواها ليس بواجب عند الجمهور ولفظها الله أكبر لا يجزئ غيره خلافا للشافعي جواز الله الأكبر ولأبي حنيفة في جواز كل ما فيه تكبير أو تعظيم فرعان (الفرع الأول) من عجز عن التكبير إن كان أبكم دخل بالنية وإن كان جاهلا باللغة فكذلك في الأصح وقيل يكبر بلسانه (الفرع الثاني) من قال (الله أكبر) بالمد لم يجزه ومن قال (الله وأكبر) بإبدال الهمزة وأواجاز (الفصل الثالث) في رفع اليدين وهو مندوب عند الجمهور إما سنة أو فضيلة وهو المشهور وأوجه الظاهرية ويرفع مع تكبيرة الإحرام خاصة عند ابن القاسم وفاقا لأبي حنيفة وعند الركوع والرفع منه عند أشهب وفاقا للشافعي وتكون يداه قائمتين عند الجمهور وقال سحنون مبسوطتين ظهورهما إلى السماء كهيئة الراهب ويجعلهما حذو أذنيه وقيل حذو منكبيه وقيل حذو صدره وجمع بين الأقوال بأن يجاذي بالكوع الصدر وبطرف الكف المنكبين وبطرف الأصابع الأذنين

الباب التاسع في القيام وفيه فصلان

(الفصل الأول) في آدابه وهو أن يقف على القدمين معا وأن لا يفرق بينهما وأن لا يرفع بصره إلى السماء وأن لا يجعل يده على خنصره وهو الاختصار وأن ينظر إلى موضع سجوده عندهم وكرهه مالك وأن يضع يده اليمنى على اليسرى وكرهه في المدونة وقيل إنما يكره في القربضة أو إذا أراد الإعتماد (الفصل الثاني) في صلاة المريض وفيه أحوال أن يصلي قائما غير مستند فإن لم يقدر أو قدر بمشقة فادحة صلى قائما مستندا مستقلا ثم جالسا مستندا ثم

مضطجعا على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه ثم مستلقيا على ظهره مستقبل القبلة برجليه وقيل يقدم الإستلقاء على الاضطجاع ثم مضطجعا على جنبه الأيسر ويومي بالركوع والسجود في الاضطجاع والإستلقاء فإن لم يقدر على شيء نوى الصلاة بقلبه وفاقا للشافعي وقيل تسقط عنه وفاقا لأبي حنيفة فروع خمسة (الفرع الأول) من انقل عن هيئة وهو قادر عليها أعاد أبدا (الفرع الثاني) إذا جلس بدلا من القيام تربيع في المشهور وقيل كجلوس التشهيد وقال الشافعي كاحتبي (الفرع الثالث) من به رمد لا يبرأ إلا ياضطجاع صلى مضطجعا واختلف في قاذح الماء من عينه (الفرع الرابع) إذا تغير حال المصلي في الصلاة بنى على ما مضى له وأتم على حسب ما آل إليه (الفرع الخامس) اختلف في جواز التنفل جالسا لمن قدر على القيام فإن افتتحها بالجلوس جاز له أن يتمها جالسا وقائما وإذا افتتحها بالقيام فاختلف يجوز أن يتمها جالسا والله أعلم

الباب العاشر في القراءة وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الأول) في أم القرآن وفيه ثلاث مسائل (المسألة الأولى) في حكمها وهي واجبة خلافا لأبي حنيفة وتجب في كل ركعة وفاقا للشافعي وقيل في ركعة واحدة وقيل في نصف الصلاة فأكثر ومن لم يحسنها إن كان أبكم لم يجب عليه شيء وإن كان يتعلمها وجب عليه تعلمها والصلاة وراء من يحسنها فإن لم يجد فقيل يذكر الله وقيل يسكت ولا يجوز ترجمتها خلافا لأبي حنيفة (المسألة الثانية) لا يقدم قبل القراءة دعاء ولا توجهها للشافعي في تقديم (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض) الخ وخلافا لأبي حنيفة في تقديم (سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) ولا تعوذا خلافا لهم ولا يسمل سرا ولا جهرا خلافا للشافعي في البسملة سرا مع السر وجهرا مع الجهر ولأبي حنيفة في البسملة سر على كل حال ولا بأس بالبسملة في التطوع عند الأربعة وليست البسملة آية من الفاتحة ولا من غيرها سوى النمل خلافا للشافعي (المسألة الثالثة) في التأمين ويجوز آمين بالمد وبالقصر مع تخفيف الميم وهو مستحب للفظ والمأموم مطلقا وللإمام إذا أسر اتفاقا وإذا جهر وفاقا للشافعي والمشهور لا يؤمن في الجهر وفاقا لأبي حنيفة ويسر التأمين خلافا للشافعي (الفصل الثاني) في السورة وتقرأ في الأولين إجماعا ولا تقرأ في الثالثة والرابعة خلافا للشافعي وتقرأ في النوعات إلا ركعتي الفجر على المشهور ويستحب أن تطول في الصبح فيقرأ بطوال المفصل وما زاد عليه ودون ذلك في الظهر ودونها في العشاء ودونها في العصر ودونها في المغرب فرع يستحب إكمال السورة وأن ترتب ترتيب المصحف وأن تكون في الركعة الأولى أطول ويجوز أن يكرر السورة في الركعة الثانية ويكره تكريرها في ركعة واحدة (الفصل الثالث) في الجهر والإسرار وحكم الفرائض معروف وأما المتطوع فيجهر بها في العيدين والإستسقاء ويسر في سائرهما نهارا ويخير ليلا بين الجهر والإسرار والسر أن يسمع نفسه ومن يليه والمرأة في الجهر دون الرجل ويقرأ المأموم في السر فإن لم يقرأ فلا شيء عليه في المذهب ولا يقرأ في الجهر سمع أو لم يسمع وقال الشافعي يقرأ إن لم يسمع وقال أبو حنيفة لا يقرأ مطلقا وإن فرغ الإمام من القراءة قبل الإمام فهو مخير بين زيادة قراءة أو دعاء أو سكوت والله أعلم بالصواب

الباب الحادي عشر في القنوت وفيه فصلان

(الفصل الأول) في لفظه ويختار في المذهب (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجدد أن عذابك بالكافرين ملحق) وتفسير نخضع ونفسر نخلع نترك فالكلمتان طالبتان من يكفرك وتفسير نحفد

نعمل أو نمشي إلى المسجد والجد ضد الهزل ملحق بكسر الحاء بمعنى لاحق وقيل بالفتح واختار الشافعي (اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك لا يذل من واليت ولا يعز من عادت تباركت ربنا وتعاليت) (الفصل الثاني) في فروع أربعة (الفرع الأول) يقنت في الصبح خلافا لأبي حنيفة ويجوز قبل الركوع وهو أفضل وبعده (الفرع الثاني) لا يقنت في الوتر خلافا للشافعي وابن حنبل وابن نافع في وتر النصف الآخر من رمضان ولأبي حنيفة في وتر السنة (الفرع الثالث) القنوت مستحب على المشهور وقيل نة (الفرع الرابع) يقنت الإمام والمأموم والمنفرد سرا ولا بأس برفع اليدين فيه وقيل لا

الباب الثاني عشر في الركوع وفيه أربع مسائل

(المسألة الأولى) في صفته وأقله أن ينحني بحيث تنال كفاه ركبتيه أو قرب ذلك وكماله أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه ويجزيء منه ومن السجود أدنى لبث والإعتدال فيهما وفي سائر الأركان واجب وفاقا للشافعي وقيل سنة وفاقا لأبي حنيفة وهو إكمال هيئة كل ركن ثم الطمأنينة في اللبث هنيئة وقد اختلف في المذهب هل هي سنة أو مستحبة (المسألة الثانية) في آدابه وهي خمسة أن يضع يديه على ركبتيه وأن يجافي مرفقيه عن جنبيه وأن لا يرفع رأسه ولا يخفضه ولا يدعو فيه يقرأ القرآن فيه ولا في السجود (المسألة الثالثة) فيما يقال فيه ويستحب (سبحان ربي العظيم) ثلاث مرات وأوجبها الظاهرية واستحب ابن المبارك للإمام حمسا وورد في الحديث (اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ولحمي وعظمي وعصبي) وورد فيه وفي السجود (سبحان قدوس رب الملائكة والروح) (المسألة الرابعة) في الرفع منه وهو ركن واجب ويقول الإمام (سمع الله لمن حمده) والمأموم (ربنا ولك الحمد) بإثبات الواو ودونها ويجمع بينهما المنفرد وقيل يجمع بينهما الإمام ومن شاء أن يزيد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه (أو ملء السموات والأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد والله أعلم بالصواب

الباب الثالث عشر في السجود وفيه أربع مسائل

(المسألة الأولى) في صفته ويؤمر أن يسجد على سبعة أعضاء وهي الوجه واليدين والركبتان والقدمان فأما الوجه واليدين فواجب إجماعا وأما الركبتان والقدمان فقيل واجب وقيل سنة ويمكن أنفه وجبهته من الأرض فإن اقتصر على أحدهما فقبل يجزي وقيل لا يجزي في الجهة بخلاف الأنف وهو المشهور وفاقا للشافعي ومن كان بجهته قروح تؤلمه إن سجد أو ما عند ابن القاسم وسجد على الأنف عند أشهب (المسألة الثانية) يجوز ستر الركبتين والقدمين بالثياب إجماعا وأما اليدين فيستحب مباشرة الأرض بهما وأما الوجه فيجب مباشرة الأرض به ويجوز السجود على الثوب في الحر والبرد خلافا للشافعي ويجوز على الطاقة والطاقتين من العمامة خلافا للشافعي (المسألة الثالثة) في آدابه وهي ثمانية أن يجافي بين ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه وبين بطنه وفخذه وهو التفريح ولا تفرج المرأة وأن يرفع ذراعيه من الأرض وأن يسجد بين كفيه وأن يضع يديه بالأرض قبل ركبتيه خلافا لهم وأن يعتمد على يديه عند الرفع وأن ينهض من السجدة الثانية دون جلوس وخلافا للشافعي (المسألة الرابعة) فيما يقال فيه ويستحب (سبحان ربي الأعلى) ثلاث مرات وأوجبها الظاهرية واستحبها ابن المبارك حمسا للإمام وورد في الحديث (اللهم لك سجدة وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن

الخالفين) ويستحب فيه الدعاء ويقال بين السجدين (اللهم اغفر لي وارحمني وأجرني واهدني وارزقني) ويجوز الدعاء في الصلاة بدعاء وغيره لأبي حنيفة في دعاء القرآن

الباب الرابع عشر في الجلوس وفيه مسألتان

(المسألة الأولى) في صفته وهي أن يفضي بوركه الأيسر إلى الأرض ويخرج رجله جميعا من جانبه الأيمن وينصب قدمه اليمنى وباطن إبهامهما إلى الأرض ويثني اليسرى وأبو حنيفة يجلس على قدمه اليسرى والشافعي كما لك في الجلسة الأخيرة وكأبي حنيفة في الوسطى فأما اليدان فيجعلهما على فخذه اتفاقا ويقبض الاصبع الوسطى والخنصر والبنصر من يده اليمنى ويمد السبابة وجانها إلى السماء والأبم على الوسطى واختلف هل يحرك السبابة أم لا ويسط اليد اليسرى وهذه صفة الجلوس كله إلا أنه بين السجدين يجعل كفيه قريبا من ركبته منشورتي الأصابع اليمنى واليسرى سواء في المشهور وقيل كجلوس التشهد (فرع) الاقعاء في الجلوس مكروه عند الأربعة خلافا لابن عباس وهو أن يجلس على اليتيه ناصبا فخذه كما يجلس الكلب وقيل أن يجعل اليتيه على عقبيه ويجلس على صلور قدميه (المسألة الثانية) في حكمه أما الجلوس بين السجدين فواجب إجماعا وأما الجلوس للتشهدين فسنة وفي المنهه أن الجلوس الأخير واجب والأصح أن الواجب منه مقدار السلام

الباب الخامس عشر في التشهد وفيه ثلاث مسائل

(المسألة الأولى) في لفظه واختار مالك تشهد عمر وهو (التحيات لله الزكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) واختار الشافعي تشهد ابن عباس والفرق بينهما أنه قال (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله) وزاد (وبركاته) بعد ورحمة الله وقال (وأن محمدا رسول الله) واختار أبو حنيفة تشهد ابن مسعود وقال فيه (التحيات لله والصلوات والطيبات) وزاد (وبركاته) وبقيته سواء وتفسير التحيات البقاء وقيل الملك وقيل السلام (المسألة الثانية) في حكمه والتشهدان سنتان وفاقا لأبي حنيفة وأوجهما ابن حنبل وأوجب الشافعي الثاني (المسألة الثالثة) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير سنة في المشهور وقيل واجبة وفاقا للشافعي وقيل فضيلة و صفتها بالتصليية التامة الواردة في الصحيح والدعاء بعدها مستحب وأوجب الظاهرية أن يستعيد من أربع من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة الحيا والمات وفتنة المسيح الدجال ولا تصليية ولا دعاء في التشهد الأول خلافا للشافعي والله أعلم

الباب السادس عشر في السلام

وهو واجب ولا يقوم مقامه أضداد الصلاة خلافا لأبي حنيفة ولفظه السلام عليكم فإن نكر ونون فاختلف هل يجزيه أم لا ويسلم الإمام والمنفرد بتسليمة واحدة تلقاء وجهه ويتيامن بها قليلا في المشهور وقيل بتسليمتين وفاقا لهم ويسلم المأموم ثلاثا واحدة يخرج بها من الصلاة وأخرى يردها على إمامه والثالثة إن كان على يساره أحدرد عليه في المشهور وقيل تسليمتين خاصة والخروج من الصلاة يحصل بتسليمة واحدة اتفاقا واختلف هل يجب تجديد نية السلام أم لا خاتمة ورد في الحديث أن يسبح دبر الصلوات المكتوبة ثلاثا وثلاثين ويقول تمام المائة (لا إله إلا الله

وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله
(وورد أيضا أن يسبح ويكبر ويحمد عشرا عشرا وورد الإستغفار ثلاثا ثم اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والإكرام وورد أيضا اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك

الباب السابع عشر في الإمامة والجماعة وفيه أربعة فصول

(الفصل الأول) في صفة الأئمة وهي أربعة أنواع واجبة ومصلحة ومنفعة من الإمامة ومكروهة ومستحبة فالواجب في
المذهب سبعة (الأول) الإسلام (الثاني) العقل اتفاقا فيهما (والثالث) البلوغ ويشترط في القرائن على المشهور
وقيل لا يشترط إلا في الجمعة وفاقا للشافعي (والرابع) الذكورية وقال الشافعي تؤم المرأة النساء (والخامس)
العدالة بخلاف في المذهب وغيره تحرزا من القاسق ففيه خمسة أقوال الجواز والمنع على الإطلاق وقيل تجوز إمامته إن
كان فسقه في غير الصلاة وقيل إن كان غير مقطوع به وقيل إن كان يتأول كمحلل النبيذ وأما المتدع في
الإقتادات ففي إمامته أربعة أقوال يفرق في الثالث بين الوالي فتجوز إمامته دون غيره وقيل إن كفرناهم لم تجز
بخلاف للمخالف في الفروع فيجوز اتفاقا (السادس) المعرفة بما لا بد منه من فقه وقراءة فأما الجاهل بأحكام الصلاة
فلا تجوز إمامته اتفاقا وكذلك الذي لا يقرأ الفاتحة والأخرس بخلاف الالكهن وأما اللحن فأربعة أقوال يفرق في
الثالث بين من يلحن في أم القرآن وغيرها وفي الرابع بين من يغير المعنى كأنعمت (بالضم والكسر) وبين من لا
يغيره (السابع) القدرة على توفية الأركان فمن كان يومئذ بالركوع والسجود لم يصل بمن يركع ويسجد ويصلي
بمثله بخلاف العاجز عن القيام لا يصلي جالسا بمن يقدر على القيام في المذهب وقال الشافعي وأبو حنيفة يصلي
الجالس بهم قياما وقال ابن حنبل يصلي بهم جلوسا وأما الصفات المانعة فهي أضداد الواجبة وأما المكروهة فالعبد
وولد الزنى إن كانا راتبين خلافا لهم في الجواز فيهما والحصى والحنتى وقيل الأغلف والأعمى والأشل والأقطع وأما
المستحبة فهي العلم والورع والحسب والسن وحسن الخلق والخلق والسمت والصوت والثياب وكل صفة محمودة
فرع في الترجيح بين الأئمة ويقدم من له منزلة بد الشروط الواجبة فالوالي وصاحب المنزل أحق من غيرهما والفقير
أولى من القاريء خلافا لأبي حنيفة والأعلم أولى من الأصح فإن تساوا من كل وجه وتشاحوا بغير كبر أفرع
بينهم (الفصل الثاني) في صلاة الجماعة وفيه ثلاث مسائل (للمسألة الأولى) في حكمها وهي في القرائن سنة
مؤكدة وأوجبها الظاهرية ويجوز تركها لعذر المطر والريح العاصف بالليل والمرض والتمريض والخوف من السلطان
أو من الغريم وهو معسر أو لخوف القصاص وهو يرجو العفو وللجوع فيبدأ بالطعام (المسألة الثانية) في الإعادة
ومن صلى في جماعة لم يعد في أخرى خلافا لابن حنبل ومن صلى مفردا جازت له الإعادة في جماعة إلا المغرب
واستثنى أبو حنيفة معها العصر وزاد أبو ثور الصبح ولم يستثن الشافعي ومن صلى في أحد المساجد الثلاثة فذا أو في
جماعة لم يعد في غيرها ولا يجمع في مسجد واحد مرتين خلافا لابن حنبل والإمام الراتب وحده كالجماعة (المسألة
الثالثة) من كان يصلي وحده في المسجد فأقيمت الصلاة فإن خشى فوات ركعة مع الإمام قطع بسلام وإن لم يخش
فإن كان قد عقد ركعة أتم ركعتين وإلا قطع (الفصل الثالث) في صفة الإقتداء وفيه خمس مسائل (المسألة الأولى
(يشترط اتفاق نية الإمام والمأموم في الفريضة فلا يصلي ظهرا خلف من يصلي عصرا خلافا للشافعي ويجوز أن يؤم
المفترض المتفعل اتفاقا ولا يجوز العكس خلافا للشافعي (المسألة الثانية) يؤمر المأموم بمتابعة الإمام فلا يفعل شيئا
حتى يفعله فإن سبقه بتكبيرة الإحرام أو السلام بطلت صلاته وإن ساواه فيهما فقولان وإن سبقه بغيرهما فقد أساء
من غير بطلان (المسألة الثالثة) إذا صلى الإمام بجنابة أو على غير وضوء بطلت صلاته اتفاقا في العمد والنسيان

وتبطل صلاة المأموم في العمدة دون النسيان وقال الشافعي لا تبطل فيهما ويأثم في العمدة إجماعاً وقال أبو حنيفة تبطل فيهما (المسألة الرابعة) مواقف المأموم مستحبة وهي أربعة فالرجل الواحد عن يمين الإمام والإثنان خلفه وقال أبو حنيفة عن يمينه ويساره والثلاثة فأكثر خلفه والمرأة خلفه إن كانت وحدها وخلف الرجال إن كانوا (المسألة الخامسة) في الصفوف والصف الأول أفضل ويولي الإمام أهل الفضل ومن لم يجد مدخلا في الصف صلى وراءه ولم يجذب إليه رجلا خلافاً للشافعي ومن صلى خلف الصف وحده فصلاته صحيحة خلافاً لابن حنبل وإذا رأى المصلي فرجة أمامه مشى إليها إن كانت قريبة والقرب صفان أو ثلاثة صفوف فروع تكره الصلاة بين الأساطين وهي السواري ولا يصلي الإمام على موضع أرفع من المأموم إلا في اليسير لغير كبر ويصلي أهل السفن بإمام واحد في سفينة منها فإن فرقتهم الريح كانوا كمن طرأ على إمامهم ما يمنعه الإمامة وصلاة المستمع جائزة على الأصح ولا ينتظر الإمام الداخل عند الثلاثة ومن جاء والإمام راكع فاختلف هل يركع مكانه أو حتى يصل إلى الصف وإذا ركع مكانه فيدب راکعاً وكرهه الشافعي (الفصل الرابع) في الإستخلاف وإذا طرأ على الإمام وهو في الصلاة ما يمنعه الإمامة كالعجز عن ركن أو ما يمنعه الصلاة جملة كالحديث أو تذكره خرج على الفور واستخرج بالإشارة أو بالكلام واحداً من الجماعة فأتى بهم بشرط أن يكون الخليفة قد دخل في الصلاة قبل طروء العذر فإن لم يستخلف قدم الجماعة واحداً منهم فإن لم يقدموا تقدم واحد منهم فإن لم يفعل صلوا فرادي وصحت صلاتهم إلا في الجمعة ويبدأ الخليفة من حيث وقف الإمام الأول وقال الشافعي لا يجوز الإستخلاف والله أعلم

الباب الثامن عشر في أرفاع الصلاة

من فاتته بعض صلاة الإمام أتمها وفي كيفية ذلك ثلاثة أقوال البناء وهو أن يجعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته فيكمل عليه وفاقاً لأبي حنيفة والقضاء وهو أن يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته فيفعل ما فاتته كما فعل الإمام وفاقاً للشافعي وابن حنبل والبناء في الأفعال والقضاء في الأقوال وهو المشهور وبيان ذلك في الصلوات أما الصباح والجمعة فإذا فاتته منهما ركعة قام يقضي فقرأ بأم القرآن وسورة على كل قول ويظهر أثر الخلاف في القنوت فعلى البناء يقنت لا على القضاء وأما الظهر والعصر فإن فاتته منهما ركعة أو ركعتان فعلى البناء يقرأ بأم القرآن وحدها وعلى القضاء وسورة معها وكذلك على المشهور وإن فاتته ثلاثة فعلى البناء يقوم فيصلي ركعة بأم القرآن وسورة ثم يجلس ويتشهد ثم يصلي ركعتين بأم القرآن وحدها وعلى القضاء يقوم فيصلي ركعتين بالفاتحة وسورة في كل ركعة ثم يجلس ثم يصلي ركعة بالفاتحة وعلى المشهور يقوم فيصلي ركعة بأم القرآن وسورة ثم يجلس ثم يصلي أخرى بأم القرآن وسورة ثم يقوم فيصلي بأم القرآن وحدها وأما العشاء الآخرة فكالظهر إلا أنه يجهر حيث يقرأ بأم القرآن وسورة وأما المغرب فإن فاتته منها ركعة فعلى البناء يقرأ بالفاتحة وحدها وعلى القضاء وعلى المشهور بسورة معها وإن فاتته منها ركعتان فعلى البناء يقوم فيصلي ركعة بأم القرآن وجهرًا ثم يجلس ثم يصلي ركعة بأم القرآن وحدها وعلى القضاء يصلي ركعتين جهرًا بأم القرآن وسورة ولا يجلس بينهما وعلى المشهور يصلي ركعتين بأم القرآن وسورة جهرًا ويجلس بينهما فروع ثلاثة (الفرع الأول) من ركع فمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك الركعة عند الأربعة فإن شك هل رفع الإمام رأسه أم لا لم يعتد بتلك الركعة ولا يعتد بإدراك السجود (الفرع الثاني) إذا لم يدرك المسبوق ركوع الركعة الأخيرة فدخل في السجود أو الجلوس فقد فاتته الصلاة كلها فيقوم فيصليها كاملة فإن جرى له ذلك في الجمعة صلاها ظهرًا أربعا وقال أبو حنيفة ركعتين جهرًا)

الفرع الثالث) إذا قام المسبوق بعد سلام الإمام قام بتكبير إن كان جلوسه مع الإمام موضع جلوس له وذلك بأن يصلي معه ركعتين وإلا قام بغير تكبير وذلك إذا صلى معه ركعة أو ثلاثا وقيل بتكبير

الباب التاسع عشر في قضاء الفوائت وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الأول) القضاء إيقاع الصلاة بعد وقتها وهو واجب على النائم والناسي إجماعا وعلى المعتمد خلافا للظاهرية وصفته على حسب ما كانت الصلاة وقت أدائها من جهر وأسرار وقصر وإتمام خلافا لأبي حنيفة)
(الفصل الثاني) في الترتيب وفيه أربع مسائل (المسألة الأولى) ترتيب الصلوات الحاضرة بعضها مع بعض واجب إجماعا على الإطلاق وكذلك التي بقيشء من وقتها الضروري (المسألة الثانية) ترتيب الفوائت بعضها مع بعض وهو واجب مع الذكر ساقط مع النسيان (المسألة الثالثة) ترتيب الفوائت مع الحاضرة وهو واجب مع الذكر في القليلة على المشهور فإن كانت الفوائت قليلة بدأ بها ولو فاتت الحاضرة وإن ذكرها في صلاة قطعها وإن كانت كثيرة بدأها بالحاضرة ولم يقطعها إن كان قد شرع فيها والأربع قليل والست كثير واختلف وقال ابن مسلمة تقدم الفوائت مطلقا وقال ابن وهب والشافعي تقدم الحاضرة وخير أشهب (المسألة الرابعة) ترتيب الفوائت مع المفعولات مثل أن يصلي الظهر ثم يذكر فوائت فإن فرغ منها قبل خروج الوقت الضروري أعاد الظهر استحبابا لأن ترتيب المفعولات مستحب في الوقت (الفصل الثالث) في الشكوك ويتصور في ثلاثة أشياء (الأول) الشك في عدد الصلوات فيجب أن يأتي بما تبرأ به ذمته بيقين كمن شك هل ترك واحدة أو اثنتين صلى اثنتين (الثاني) الشك في تعيينها فيجب أن يأتي بما تبرأ به ذمته بيقين كمن نسي صلاة لا يدري أي الخمس هي صلى خمسا فإن نسي نمازية صلى صباحا وظهرا وعصرا أو ليلة صلى مغربا وعشاء (الثالث) الشك في ترتيبها مع علم عددها كمن نسي ظهرا وعصرا إحداهما للسبب والأخرى للأحد ولا يدري أيتهما للسبب ولا للأحد فالمشهور مراعاة الترتيب فيصلح ثلاث صلوات ظهرا بين عصرين أو عصرا بين ظهريين ليحصل الترتيب بيقين والقانون في ذلك أن تضرب عدد الصلوات في أقل منها بواحد وتريد على المجموع واحدا فلو نسي ثلاثا صلى سبعا وإن نسي أربعاً صلى ثلاثة عشر وإن نسي خمسا صلى إحدى وعشرين وأي صلاة بدأ بها ختم بها

الباب الموفى عشرين في السهو وفيه فصلا

(الفصل الأول) في السجود وفيه ست مسائل (المسألة الأولى) في محل السجود يسجد للنقصان قبل السلام وللزيادة بعده فإن اجتمعت الزيادة والنقصان فقبل السلام وقال الشافعي قبل مطلقا وأبو حنيفة بعد مطلقا وابن حنبل قبل حيث ورد في الحديث وبعد في غيره وعلى المنهب أن قدم البعدي أجزاءه وقيل يعيده بعد وأن آخر القبلي فأولى بالصحة (المسألة الثانية) في حكمه سجود السهو واجب وفاقا لأبي حنيفة وقيل سنة وفاقا للشافعي وقيل بوجوب القبلي خاصة فإن نسي البعدي سجده متى ذكره ولو بعد شهر وإن نسي القبلي سجده ما لم يطل أو يحدث فإن طال أو أحدث بطلت الصلاة على المشهور وقيل إنما تبطل إن كان عن نقص فعل لا قول فإن ذكر البعدي في صلاة تمادى وسجد بعدها وإن ذكر القبلي فهو كذاكر صلاة في صلاة (المسألة الثالثة) في صفة السجود يكبر للسجدتين في ابتدئتهما وفي الرفع منهما واختلف هل يفتقر البعدي إلى نية الإحرام ويتشهد للبعدي ويسلم وأما القبلي فإن السلام من الصلاة يجزىء عنه وفي التشهد له روايتان (المسألة الرابعة) إن سهى الإمام أو القذ سجد وإن سهى المأموم وراء الإمام سهوا يوجب السجود لم يسجد لأن الإمام يحمله عنه ولا يحمل عنه نقص ركن

من أركانها غير الفاتحة ويسجد المأموم لسهو إمامه وإن لم يسهه معه إذا كان قد أدرك ركعة فإن لم يدرك لم يسجد معه وقال سحنون يسجد (المسألة الخامسة) المسبوق إن سهى بعد سلام الإمام سجد وأما سهو إمامه فإن كان قبلها سجد معه وإن كان بعديا آخره حتى يفرغ من قضائه وقال أبو حنيفة وابن حنبل يسجد معه مطلقا وقال اسحاق يسجد بعد فراغه من قضائه مطلقا وقال الشافعي يسجد معه ثم يسجد بعد فراغه وعلى المذهب فاختلف مطلقا وقال الشافعي يسجد معه ثم يسجد بعد فراغه وعلى المذهب فاختلف هل يقوم لقضائه إذا سلم الإمام أو ينتظره حتى يفرغ من سجوده (المسألة السادسة) من سهى يسبح له وقال الشافعي التسيح للرجال والتصفيق للنساء ويجوز كلام الإمام والمأموم والسؤال والمراجعة لا صلاح الصلاة في المشهور وقال ابن كنانة تبطل به الصلاة وقال سحنون إنما يجوز في السلام من ركعتين كحديث ذي اليمين (الفصل الثاني) في موجب السجود وهو إما زيادة أو نقصان أو شك فأما الزيادة ففيها خمس مسائل (للمسألة الأولى) في زيادة الفعل فإن كان كثيرا جدا بطلت الصلاة مطلقا ولو وجب كقتل حية أو عقرب وإنقاذ أعمى أو نفس أو مال وحد الكثير الذي من جنس الصلاة مثل الصلاة وقيل نصفها وإن كان يسيرا جدا فمغتفر كابتلاع شيء بين أسنانه والنفاته ولو بجميع خده إلا أن يستدير القبلة وتحريك الأصابع لحكة وما فوق اليسير إن كان من جنس فعل الصلاة كسجدة أبطل عمدته وسجد لسهوه وإن كان من غير جنسها اغتفر ما كان للضرورة كاقطاعات دابة أو مشى لستره أو فرجة وفي غير ذلك البطلان في العمد والسجود فس السهو (المسألة الثانية) في زيادة القول إن كان سهوا من جنس أقوال الصلاة فمغتفر وإن كان من غيرها سجد له وقال أبو حنيفة يبطل وإن كان عمدا من جنس أقوال الصلاة فمغتفر أو لإصلاحها فجاز خلافا لابن كنانة وغير ذلك مبطل وإن وجب فروع يفتح المأموم على الإمام إذا وقف واستطمع ومن تلا وقصده التفهيم له لم يضره كقوله (ادخلوها بسلام) ولا يتعوذ المأموم ولا يدعو عند آية العذاب ويكره ذلك للإمام والقذ خلافا للشافعي ومن عطس في الصلاة لم يحد إلا في نفسه ولم يشمت خلافا لابن حنبل ويجوز السلام على المصلي ويرد بالإشارة وقال اللخمي في نفسه (للمسألة الثالثة) فيما يشبه القول فالنخ غير مبطل وقيل يبطل عمدته ويسجد لسهوه والبكاء خشوعا حسن وإلا فهو كالكلام والأنين كالكلام إلا أن يضطر إليه والتهققة تبطل مطلقا وقيل في العمد والتبسم مغتفر وقيل يسجد له بعد السلام لأنه زيادة وقيل قبل السلام لنقص الخشوع والتحنج لضرورة لا يبطل ودونها فيه قولان وقراءة كتاب أن حرك به لسانه كالكلام وإلا فمغتفر يطول (المسألة الرابعة) من قام إلى ركعة زائدة في الفريضة رجع متى ذكر وسجد بعد السلام وكذلك يسجد إن لم يذكر حتى سلم فإن كان إماما فمن اتبعه من المأمومين عالما عاقدا بالزيادة بطلت صلاته ومن أتبعه ساهيا أو شاكا صحت صلاته ومن أتبعه جاهلا أو متأولا فيه قولان ومن لم يتبعه وجلس صحت صلاته فإن كان قيامه لموجب كإلغاء ركعة يجب قضائها فمن أيقن بالموجب أو شك فيه وجب عليه اتباعه فإن لم يتبعه بطلت صلاته ومن أيقن بعدمه لم يجز له اتباعه فإن أتبعه بطلت (المسألة الخامسة) من قام إلى ثالثة في النافلة فإن تذكر قبل الركوع رجع وسجد بعد السلام وإن تذكر بعد الرفع أضاف إليها ركعة وسلم من أربع وسجد بعد السلام لزيادة الركعتين وقيل قبله لنقص السلام في محله وإن تذكر وهو راع فقولان بناء على عقد الركعة هل هو بالركوع أو بالرفع منه وأما النقصان فينقسم إلى نقص ركن أو سنة أو فضيلة فإن نقص ركنا عمدا بطلت صلاته وإن نقصه سهوا أجبره ما لم يفت محله فإن فات الغى الركعة وقضاها إلا النية وتكبيره الإحرام وإن نقص سنة ساهيا سجد لها وإن نقصها عندها سجد لها أيضا وفاقا للشافعي وقال ابن القاسم لا شيء عليه وفاقا لأبي حنيفة وقيل تبطل لتهاونه والجاهل اختلف فيه في جميع المسائل هل يلحق بالناسي أو بالعمد وإن نقص فضيلة فلا شيء عليه هذا على الجملة ولنيسطه على التفصيل أما نقص

الأركان ففيه خمس مسائل (المسألة الأولى) في الإحرام فمن نسي تكبيرة الإحرام أو شك فيها إن كان فذا أو إماما قطع متى ذكر وأحرم وابتدأ وإن كان مأموما فله ثلاثة أحوال إن كبر للركوع ونوى به الإحرام أجرأه خلافا للشافعي وإن كبر للركوع ولم ينو به الإحرام تمادى مراعاة للخلاف ثم أعاد وإن لم يكبر للركوع ولا للإحرام قطع وكبر وابتدأ ولم يحتسب بما مضى (المسألة الثانية) في الفاتحة من نسي الفاتحة إن كان مأموما فلا شيء عليه وإن كان إماما أو فذا فإن نسيها من الصلاة كلها بطلت صلاته خلافا لأبي حنيفة وإن نسيها من ركعة فأكثر فقليل يعيد الصلاة وقيل يلغى الركعة ويقضيها وقيل يسجد للسهو (المسألة الثالثة) في الركوع والسجود من نسي ركعة أو سجدة وهو إمام أو فذا فإن فات محلها ألغى الركعة وقضاها بكاملها وإن أدرك محلها أتى بها ويدركها في المذهب ما يعقد الركعة التي تليها على الاختلاف هل تنعقد بالركوع أو بالرفع منه ويدركها عندهما وإن أتم ركوع التي تليها وإن كان مأموما أتى بها وأدرك الإمام ما لم يقيم الإمام إلى الركعة الثانية وقيل يدركه ما لم يرفع رأسه من الركعة الثانية وقيل يلغىها فإن كان سهو المأموم عن السجود في الركعة الأخيرة أدركه ما لم يسلم الإمام (تنبيه) وهذا حكم المأموم متى ترك الركوع أو السجود لسهو أو ناس يغلب عليه أو زحام حتى لا يجد أين يركع أو يسجد وقال الشافعي وابن حنبل يسجد في الزحام على ظهر أخيه ولا يجوز ذلك في المذهبين ستة (الفرع الأول) إذا ذكر سجدة وهو في التشهد الأخير فإن كانت من الركعة الأخيرة سجد مكانها وإن كانت من غيرها قضى ركعة وإن شك هل هي منها أو من غيرها سجد ثم أتى بركعة عند ابن القاسم وأتى بركعة خاصة عند أشهب (الفرع الثاني) إن ذكر سجدة من الركعة الأخيرة بعد سلامه سجد وقيل يأتي بركعة لأن السلام فاصل (الفرع الثالث) من نسي أربع سجديات من أربع ركعات يسجد سجدة يصلح بها الركعة الرابعة وقضى ثلاث ركعات في المشهور وقيل تبطل لكثرة السهو وقال أبو حنيفة يسجد أربع سجديات متواليات وتصح وقال الشافعي يحسب الأربع سجديات التي سجد لركعتين كاملتين ويقوم فيقضي ركعتين فإن نسي ثماني سجديات مع أربع ركعات سجد سجديتين لإصلاح الركعة الرابعة ثم قضى ثلاث ركعات والبطان هنا أولى (الفرع الرابع) من أحل بالركوع من ركعة وبالسجود من أخرى أو بالعكس لم يلفق سجود واحدة بركوع أخرى على المشهور (الفرع الخامس) لو ركع وسهى عن الرفع فقال ابن القاسم يلغى الركعة وقال أيضا يرجع ما يعقد ركعة أخرى (الفرع السادس) من ترك الاعتدال سجد على القول بأنه سنة وألغى الركعة على القول بوجوبه (المسألة الرابعة) في السلام من نسي السلام فإن طال أو انتقض وضوءه بطلت صلاته خلافا لأبي حنيفة وإن لم يطل ولم ينتقض وضوءه رجع إلى الجلوس فسلم وسجد بعد السلام إن كان قد قام أو حول وجهه من القبلة ويرجع بتكبير على المشهور وهل يكبر جالسا أو قائما قولان وهل يتشهد قبل هذا السلام قولان وإن شك في السلام سلم ولا سجود عليه (المسألة الخامسة) من سلم قبل تمام صلاته عامدا بطلت صلاته وإن كان ساهيا رجع فأتم صلاته وسجد لسهوه ورجوعه بغير تكبير إن قرب وإلا فقولان وإذا كبر فهل يكبر جالسا أو قائما قولان وإذا كبر قائما فهل يجلس ثم ينهض لإتمام الصلاة أو لا يجلس قولان وإن شك في تمام صلاته فسلم بطلت وإن ظن أنها تمت فسلم رجع لإتمامها ومن سلم قبل إتمام إمامه عامدا بطلت صلاته فإن كان ساهيا أو ظن أن الإمام قد سلم رجع ثم سلم (وأما نقص السنن) ففيه خمس مسائل (المسألة الأولى) من نسي السورة التي مع أم القرآن سجد قبل السلام في المشهور وقيل لا يسجد بناء على أنه هل يسجد للسنن التي هي أقوال أم لا وهذا في الإمام والقنذ وأما المأموم فلا سجود عليه (المسألة الثانية) اختلف في سجود من ترك التكبير غير الإحرام أو سمع الله لمن حمده أو أبدل التكبير بالتحميد أو عكس وذلك مبني على هل يسجد للأقوال أم لا إلا أنه لا يسجد في المرة الواحدة من ذلك كله لخفته على المشهور (المسألة الثالثة) من أسر

فيما يجهر فيه سجد قبل السلام على المشهور وقيل بعده ومن جهر فيما يسر فيه سجد بعد السلام في المشهور وقيل قبله وهذا في السهو فإن تعمد ترك الجهر والإسرار ففيه ثلاثة أقوال البطلان والسجود والأجزاء دون سجود ويغتفر الجهر بأية واحدة ونحوها وقال الشافعي لا شيء في ترك الجهر والسر (المسألة الرابعة) من نسي الجلسة الوسطى سجد لها قبل السلام ثم أنه إن ذكر قبل أن يفارق الأرض بيديه أمر بالرجوع إلى الجلوس فإن رجع فلا سجود عليه في المشهور لخفته وإن لم يرجع سجد وإن ذكر بعد مفارقتها الأرض بيديه لم يرجع على المشهور فإن رجع فاختلف هل يسجد أم لا وإن لم يرجع سجد وإن ذكر بعد أن استقل قائما لم يرجع وسجد للسهو فإن رجع فقد أساء ولا تبطل صلاته على المشهور إلا أنه اختلف هل يسجد بعد السلام لزيادة القيام أو قبله لجمعه بين زيادة القيام وقص الجلسة من محلها (المسألة الخامسة) من نسي التشهدين أو أحدهما وكان قد جلس له سجد قبل السلام على المشهور وقيل بعده لخفة الأقوال وقيل لا يسجد بناء على ترك السجود للأقوال ولا سجود على من ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في المشهور وقال الشافعي يسجد من تركها من التشهد الأول وتبطل صلاة من تركها من التشهد الثاني وأما الشك فإن كان موسوسا بني على أول خاطريه وهل يسجد أو لا قولان وعلى القول بالسجود فهل يسجد قبل السلام أو بعده قولان وإن كان صحيحا فإن شك في النقصان فهو كمتحققه وإن شك في عدد ركعاته كمن لم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا بنى على الأقل وأتى بما شك فيه عند الإمامين وسد بعد السلام في المشهور وقيل وفاقا للشافعي فرع إذا شك المصلي أخذ بأخبار عدلين وقيل عدل وإن تيقن لم يرجع إلى خبر غيره إلا أن كانوا جماعة يحصل بهم اليقين

الباب الحادي والعشرون في الجمعة وفيه أربعة فصول

(الفصل الأول) في وجوب صلاة الجمعة وهي فرض عين عند الجمهور وشروط وجوبها العشرة التي لسائر الصلوات وتزيد أربعة الذكورية والحرية اتفاقا والإقامة خلافا للظاهرية والقرب من موضعها بثلاثة أميال فأقل وقيل ستة وقيل اثنا عشر وقال أبو حنيفة تجب على من في المصر لا على من في خارجه وقال ابن حنبل تجب على من سمع النداء وقال الشافعي تجب على من في المصر سمع النداء أو لم يسمعه وعلى من في خارجه أن سمع النداء فروع ستة (الفرع الأول) يسقط وجوبها بسبعة أشياء بالمرض والتمريض لقريب أو مملوك إذا لم يكن له من يقوم به أو خيف عليه الموت والاشتغال بميت إذا خيف عليه التغيير والحبس ولفقده الأعمى من يقوده وخوف الغريم واختلف في سقوطها في المطر والوحل ولا تسقط عن العروس في السابع على المشهور (الفرع الثاني) من حضر الجمعة ممن لا تجب عليه أجزأته عن الظهر فإذا قدم المسافر فإن كان لم يصل الظهر صلى الجمعة وإن كان قد صلى الظهر فاختلف هل تلزمه الجمعة وإن أدركها وأن أم المسافر في الجمعة فاختلف في صحتها (الفرع الثالث) يجوز السفر يوم الجمعة قبل الزوال وقيل يكره وفاقا للشافعي وابن حنبل ويمنع بعد الزوال وقيل الصلاة اتفاقا (الفرع الرابع) من فاتتهم الجمعة لعذر جاز لهم أن يصلوها ظهرا في جماعة إن ظهر عذرهم وقيل لا يجوز وفاقا لأبي حنيفة (الفرع الخامس) من ترك الجمعة لعذر صلى ظهرا أربعاً فإن كان بعد صلاة الجمعة أجزأه مع عصابه وإن كان قبلها وجبت عليه الجمعة (الفرع السادس) يستحب لمن يروج زوال عذره أن يؤخر الظهر إلى اليأس عن إدراك الجمعة فإن زال عذره بعد الفراغ من الظهر أعاد الجمعة إن أدركها وكذلك الصبي إذا بلغ بعد أن صلى الظهر (الفصل الثاني) في شروط صحتها وهي العشرة التي لسائر الصلوات وتزيد أربعة الإمام والجماعة والمسجد والاستيطان أما بلد أو قرية والصحيح في هذه الأربعة أنها شروط وجوب وصحة معا فأما الإمام فلا يشترط أن يكون واليا خلافا

لأبي حنيفة ولا تجوز فيها إمامة العبد خلافا لهما ولا شهب وأما الجماعة فلا بد أن يكونوا عددا تنقري بهم قرية من غير تحديد في المشهور ولا تجزي الثلاثة والأربعة في المشهور وروى ابن حنبل أقلهم ثلاثون وقيل خمسون وقال الشافعي أربعون وقال أبو حنيفة اثنان مع الإمام ويشترط بقاء الجماعة إلى كمال الصلاة على المشهور وأما المسجد فاشتراط الباجي أن يكون مسقفا يجمع فيه اللوام واستبعده ابن رشد وتجوز الصلاة في رحاب المسجد والطرق المتصلة به وتكره من غير ضرورة ولا تجوز على سطح المسجد ولا فيالمواضع المحجورة كاللور والخوانيت على المشهور وفي صلاة الجمعة في مسجدين في مصر واحد ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين أن يكون بينهما نهر من ماء وما في معناه أو لا وإذا قلنا بالمنع صحت جمعة الجامع الاقدام وقال الشافعي من جمع أو لا صحت جمعته (الفصل الثالث) للجمعة ركنان الصلاة والخطبة فأما الصلاة فركعتان جهرا إجماعا والأولى أن يقرأ في الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وسبح أو الغاشية وأول وقتها الزوال عند الثلاثة وقال ابن حنبل يجوز تقديمها عليه وآخرها الغروب على المشهور وقيل الاصفار وقيل القامة ويؤذن لها على المنار وقال الشافعي جماعة بين يدي الإمام ويؤذن لها ثلاثا وقيل اثنان ويجزي واحد وأما الخطبة فواجبة خلافا لابن الماجشون وهي شرط في صحة الجمعة على الأصح وأقل ما يسمى خطبة عند العرب وقيل حمد وتصلية ووعظ وقرآن ويستحب اختصارها وفي وجوب الخطبة الثانية قولان وفي وجوب الطهارة لهما قولان وفي وجوب الجلوس قبلهما وبينهما قولان وفي وجوب القيام لهما قولان وفي اشتراط الجماعة فيهما قولان ولا يصلي غير من يخطب إلا لعذر ويخطب على المنبر متوكنا على عصا أو قوس ويستقبله الناس ولا يسلم عليهم خلافا للشافعي ويجب الإنصات للخطبة اتفاقا وينصت إذا لم يسمع خلافا لابن حنبل ولا يسلم ولا يشمت ولا يرد خلافا لابن حنبل ولا يصلي التحية إذا خرج الإمام خلافا للسيوري والشافعي وابن حنبل ويجوز التعوذ عند ذكر النار والتصلية عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم والتأمين عند الدعاء سرا وفيالجهر بذلك قولان ولا يأمر بالإنصات نطقا بل إشارة (الفصل الرابع) تختص الجمعة بوظائف (الأولى) السعي إليها ويجب إذا جلس الخطيب ويستحب التهجير لها خلافا للشافعي (الثانية) يحرم البيع والنكاح وسائر العقود من جلوس الخطيب إلى انقضاء الصلاة فإن وقعت فاختلف في فسحها (الثالثة) الغسل لها سنة مؤكدة وأوجبها الظاهرية ولا يجزي قبل الفجر ولا غير متصل بالرواح خلافا للشافعي (الرابعة) يستحب للجمعة الطيب والسواك والتجمل بالثياب وخصال الفطرة

الباب الثاني والعشرون في الجمع

يجوز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لأسباب وهي بعرفة والمزدلفة اتفاقا وذلك سنة وللسفر والمطر خلافا لأبي حنيفة فيهما وللمرض خلافا لهما وللخوف بخلاف في المنهب وأجاز الظاهرية وأشهب الجمع بغير سبب فأما السفر فيشترط جد السير في المشهور خلافا للشافعي ولا يشترط الطول وأما المطر فيجمع له بين المغرب والعشاء عند الإمامين لا بين الظهر والعصر خلافا للشافعي فإن اجتمع المطر والطين أو اثنان منهما أو انفرد المطر جاز الجمع بخلاف انفرد الظلمة وفي انفرد الطين قولان ولو انقطع المطر بعد الشروع في الجمع جاز التماضي وفي وقت الجمع للمطر ثلاثة أقوال أول وقت المغرب أو تأخيرها يسيرا أو تأخيرها إلى آخر وقتها ولكل واحد منهما أذان وإقامة على المشهور وقيل يكفي بأذان الأولى وينوي الأولى واختلف هل يجزيه أن نواه في الثانية وعلى ذلك فرعان لو صليت الأولى ثم حدث سبب الجمع ومن صلى الأولى وحده وأدرك الثانية ففي جواز الجمع فيهما قولان ولا ينتقل بين الصلاتين ليلة الجمع ولا بعدهما في المسجد ولا وتر حتى يغيب الشفق وأما المريض فيجمع إن خاف

أن يغيب على عقله أو إن كان الجمع أرفق به ووقته في أول وقت الأولى وقيل في آخر وقت الأولى وأول وقت الثانية

الباب الثالث والعشرون في الخوف وهو نوعان

(النوع الأول) خوف يمنع من إكمال هيئة الصلاة وذلك حين المسايقة أو مناقشة الحرب فتؤخر الصلاة حتى يخاف فوات وقتها ثم يصلي كيف أمكن مشيا وركوبا وركضا إيماء بالركوع والسجود إلى القبلة وغيرها ولا يمنع ما يحتاج من قول وفعل (النوع الثاني) خوف يتوقع معه معرفة العدو أن اشتغل المسلمون كلهم بالصلاة فيجوز لهم أن يصلوا أفاذا وإن تصلي طائفة بإمام وأخرى بإمام ويجوز أن يصلوا صلاة الخوف المشروعة وهي جائزة عند الجمهور خلافا لأبي يوسف في قوله باختصاصها بالنبي صلى الله عليه وسلم ولها صفات الأولى مشهور المذهب وهي أن يقسم الإمام العسكر طائفتين طائفة معه وأخرى تحرس العدو فيصلح بالطائفة الأولى التي معه في الصلاة الثانية ركعة وفي الثلاثية والرابعة ركعتين ثم يتمون لأنفسهم ويسلمون فيقفون بحرسون وتأتي الطائفة الثانية فيصلح بهم في الثانية ركعة وفي الرابعة ركعتين وفي المغرب ركعة ويسلم ويقضون بعد سلامة الصفة الثانية مثلها إلا أن الإمام لا يسلم بعد تمام صلاته بل ينتظر الطائفة الثانية حتى تقضي ما عليها ثم يسلم بهم وهذا مذهب الشافعي وقد روي عن مالك الصفة الثالثة أن تتصرف الطائفة الأولى قبل تمام صلاتهم ولا يسلمون فيقفون بحرسون وتأتي الطائفة الثانية فيصلح بهم ثم تقضي الطائفتان معا بعد سلامه وهذا مذهب أشهب الصفة الرابعة مثل الثالثة إلا أن الطائفة الأولى إنما تقضي بعد فراغ الثانية من قضائهم وهذا مذهب أبي حنيفة فروع تجوز صلاة الخوف سفرا وحضرا في المشهور ويؤذن لها ويقام وإن كانت ثنائية انظر الإمام الطائفة الثانية وهو قائم وإن كانت ثلاثية أو رباعية فاختلف هل ينتظرهم قائما أو جالسا وهو في حال انتظاره مخير بين الدعاء والسكوت وإذا زال الخوف بعد صلاة الطائفة الأولى فاختلف هل تدخل معه الثانية أم لا

الباب الرابع والعشرون في القصر في السفر وفيه فصلان

(الفصل الأول) في حكم القصر وفيه خمسة أقوال في المذهب واجب وفاقا لأبي حنيفة وسنة وهو المشهور ومستحب ومباح ورخصة أقل فضلا من الإتمام وفاقا للشافعي فرعان (الفرع الأول) إذا أتم المسافر جرى على الاختلاف في القصر فعلى الوجوب يعيد في الوقت وبعده وعلى السنة والاستحباب في الوقت وعلى الرخصة والإباحة لا يعيد (الفرع الثاني) أن صلى مقيم خلف مسافر أتم بعد سلامه وأن صلى مسافر خلف مقيم فأربعة أقوال البطلان والإتمام معه والسلام من ركعتين وانتظاره بعد ركعتين حتى يسلم (الفصل الثاني) في شروط القصر وهي ستة (الأول) طول السفر وهي ثمانية وأربعون ميلا على المشهور وفاقا للشافعي وابن حنبل وقيل أربعون وقال أبو حنيفة مسيرة ثلاثة أيام وقال الظاهرية أقل ما يقال له سفر ولو خرج إلى بستانه ولا يلفق المسافة من الذهاب والرجوع بل تكون كاملة في أحدهما (الثاني) أن يعزم من أول سفرة على قطع المسافة من غير تردد (الثالث) أن يقصد جهة فلا يقصر الهاتم ولا من خرج إلى طلب آبق ليرجع من أين وجدته (الرابع) أن يكون السفر مباحا فلا يقصر العاصي بسفره كقاطع الطريق والعبد الأبق خلافا لأبي حنيفة ولا يشترط كون السفر قرابة خلافا لابن حنبل (الخامس) أن يجاوز البلد وما يتصل به من البناءات والبساتين والمعمورة عند الجمهور وقال ابن الماجشون بعد ثلاثة أميال (السادس) أن لا يعزم في خلال سفره على إقامة أربعة أيام بلياليها وقال ابن حنبل أكثر

من أربعة أيام وقال أبو حنيفة خمسة عشر يوماً ولو أقام على نية السفر أكثر من ذلك لم يمتنع القصر وأن دخل بلداً له فيه أهل وهوله وطن لم يقصر وإن نوى الإقامة ثم بدا له فيها فاختلف في تأثير نيته وإن نوى الإقامة بعد الدخول في الصلاة فاختلف هل يتمها أربعاً ولو نواها بعد الفراغ منها لم يعد والله أعلم

الباب الخامس والعشرون في العيدين وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الأول) في حكم صلاة العيدين وهي سنة عند الجمهور ويؤمر بما من تجب عليه الجمعة واختلف فيمن لا تجب عليه من النساء والعبيد والمسافرين وموضعها في غير مكة المصلى لا المسجد إلا من ضرورة ولا تقام في موضعين ووقتها بعد طلوع الشمس إلى الزوال ومن فاتته لم يقضها وقال الشافعي يصليها على صفتها وقال ابن حنبل يصلي أربع ركعات وإذا لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال لم يصلوها من الغد ولا تتوب عن صلاة الجمعة خلافاً للشافعي (الفصل الثاني) في صفتها وهي ركعتان جهرا بلا أذان ولا إقامة ويستحب أن يقرأ فيها (يسبح) ونحوها واستحب الشافعي وابن حبيب (بقاف) و (بالقمر) ويكبر في الأولى سبع تكبيرات بتكبيرات الاحرام وقال الشافعي زيادة عليها وفي الثانية ستا بتكبيرة القيام عند الإمامين ولا يرفع يديه مع التكبيرات في المشهور خلافاً للشافعي وابن حنبل ولا يفصل بين التكبيرات بذكر ولا غيره خلافاً للشافعي وابن حنبل ولا يفصل بين التكبيرات بذكر ولا غيره خلافاً للشافعي وابن حنبل وأن نسي الإمام التكبير رجع إليه وفي إعادة القراءة قولان وفي سجود السهو ترك التكبير قوان وتؤخر الخطبة عن الصلاة اتفاقاً وهي خطبتان يجلس قبلهما وبينهما ويكبر في أولها وأثنائها من غير تحديد وقيل سبعا في أولها ويعلم الناس ما يحتاجون إليه في يومهم (الفصل الثالث) في وظائف العيد وهي الاغتسال بعد الفجر ويجزي قبله والطيب والتجمل باللباس وخصال الفطرة والمشى إلى المصلى على الرجلين والتكبير في طريقها وفي انتظارها والفطر قبل الخروج في عيد الفطر وبعده في عيد الأضحى حتى يأكل من الأضحية والمشى على طريق الرجوع على أخرى والتكبير أيام منى في دبر الصلوات المكتوبات من ظهر يوم النحر إلى صبح اليوم الرابع وقيل إلى ظهره وقال ابن حنبل من صبح يوم عرفة إلى عصر رابع العيد وقال أبو حنيفة من صبح يوم عرفة إلى عصر رابع يوم النحر ويكبر الجماعة اتفاقاً والقد خلافاً لأبي حنيفة وابن حنبل ولا يكبر في دبر التطوع خلافاً للشافعي ولفظه (الله أكبر الله أكبر الله أكبر) وقيل (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد) والله أعلم

الباب السادس والعشرون في الإستسقاء وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الأول) في أحكام صلاة الإستسقاء وهي سنة اتفاقاً سببها الحاجة إلى ماء السماء أو الأرض لزرع أو شرب حيوان في بر أو بحر وتكرر ما احتيج إليها ولا يؤمر بما النساء ولا الصبيان في المشهور خلافاً للشافعي ولا تخرج البهائم وفي خروج اليهود والنصارى قولان وعلى الجواز فاختلف هل ينفردون بيوم أو يجزجون مع الناس في ناحية ووقتها بعد طلوع الشمس إلى الزوال وموضعها المصلى (الفصل الثاني) في صفتها وهي ركعتان جهرا بلا أذان ولا إقامة يقرأ فيهما (يسبح) ونحوها كسائر التوافل والشافعي يكبر فيهما كالعيد وقال أبو حنيفة يدعو في الإستسقاء من غير صلاة ولها خطبة تؤخر عن الصلاة عند الجمهور ويكثر فيها من الإستغفار ووعظ الناس ثم يدعو مستقبلاً القبلة ويؤمن الناس ويحول رداءه بعد الخطبتين وقيل بينهما فيجعل ما على الأيسر على الأيمن وما على الأيمن على الأيسر واختلف هل يقلبه فيجعل الأعلى أسفل أم لا ويحول سائر الناس أرويتهم وهم قعود عند

الجمهور إذا حول الإمام ولا يحول النساء ولا من لا رداء له (الفصل الثالث) في وظائف الإستسقاء فمنها التوبة والإستغفار ورد المظالم ولا يؤمر بصيام قبلها خلافا لابن حنبل والشافعي وسنها التبذل والتواضع في اللباس وغيره ولا يكبر في طريقه على المشهور ويتنفل قبلها وبعدها على المشهور

الباب السابع والعشرون في الكسوف وفيه فصلان

(الفصل الأول) في حكم صلاة الكسوف وهي سنة في كسوف الشمس إجماعاً ويؤمر بها من تجب عليه الجمعة إجماعاً وفي غيرهم قولان ووقتها إلى الزوال وقيل ما لم يصل العصر وقيل ما لم تصغر الشمس وقيل إلى الغروب وفاقاً للشافعي وإذا تجلت الشمس في إضعاف الصلاة فاختلف هل تكمل على هيئة الكسوف أو كسائر النوافل وموضعها للمسجد على المشهور وأما خسوف القمر فيصلي الناس فيه أإذا كسائر النوافل وقال الشافعي وابن حنبل يصلي فيه جماعة ككسوف الشمس ولا يؤمر بالصلاة عند الزلزال والآيات خلافا لابن حنبل (الفصل الثاني) في صفتها وهي عند الإمامين ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيامان وسجدتان يقرأ في القيام الأول بسورة البقرة ونحوها وفي الثاني دون ذلك وفي الثالث دون ذلك وفي الرابع دون ذلك ويكرر أم القرآن في كل قيام على المشهور ويسر القراءة خلافا لابن حنبل ويطيل الركوع ولا يقرأ فيه وفي إطالة السجود قولان وقال أبو حنيفة ركعتان كسائر النوافل وليس فيها خطبة في المذهب بل يعظ الناس ويأمرهم بالدعاء والصدقة وقال الشافعي يخطب بعدها خطبتين (فرع) إذا أدرك المسوق الركوع الثاني فقد أدرك الركعة

الباب الثامن والعشرون في الوتر وفيه فصلان

(الفصل الأول) في أحكامه وهو سنة وأوجه أبو حنيفة ووقته من بعد صلاة العشاء في وقتها تحرزا من ليلة الجمع إلى طلوع الفجر فإن طلع أوتر بعده خلافا لأبي حنيفة فإن ذكر الوتر في صلاة الصبح فهل يتمادى أو يقطع قولان ولا يوتر بعد الصبح والأفضل الوتر آخر الليل لمن قوي عليه ومن أوتر أوله ثم تنفل فلا يعيد الوتر عند الجمهور خلافا لمن قاله يعيده لمن قال يشفعه بركعة (الفصل الثاني) في صفتها وهو ركعة واحدة يقدمها شفع ويفصل بينهما بسلام وقال الشافعي لا يشترط الشفع وقال أبو حنيفة الوتر ثلاث لا يسلم بينهما وعلى المذهب فاختلف هل تقديم الشفع شرط صحة أو كمال وهل يجوز الفصل بينه وبين الوتر بزمان أم لا وهل يخص بنية أو يقوم مقامه كل نافلة ويستحب أن يقرأ فيه (بسبح) و (قل يا أيها الكافرون) أو بسورة الإخلاص في الركعتين وفي الوتر بالإخلاص والمعوذتين والله أعلم

الباب التاسع والعشرون في سائر التطوعات وفيه فصلان

(الفصل الأول) في ركعتي الفجر ووقتهما بعد طلوع الفجر فإن قدمتهما قبلها أو قدم ركعة منهما فعليه الإعادة ويقرأ فيهما سرا بأمر القرآن وحدها وحدها وقيل في الأولى (بقل يا أيها الكافرون) وفي الثانية (بالإخلاص) وفاقاً للشافعي ومن جاء إلى المسجد وقد ركع الفجر في بيته فاختلف هل يجبي المسجد أم لا فإن كان لم يركع الفجر في بيته صلاه ولم يجي المسجد فإن وجد الناس يصلون الصبح لم يركع الفجر في المسجد ولا في رحابه المتصلة به والضجعة بعد ركعتي الفجر غير مشروعة خلافا للظاهرية (الفصل الثاني) في سائر النوافل قيام الليل مرغبا فيه

وأفضله آخر الليل واختلف هل الأفضل تكثير الركعات أو طول القيام والترغيب في ليالي رمضان أكد ويستحب القيام فيه بست وثلاثين ركعة سوى الشفع والوتر وقيل بعشرين وفاقا لهم والنوافل في البيوت أفضل ولا يجمع لها في غير رمضان إلا في المواضع الخفية والجماعة اليسيرة والنوافل بالليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين خلافا لمن قال أربع أو ست ومن فاتته نافلة لم يقضها في المذهب إلا من فاتته ركعتا الفجر فيقضيهما بعد طلوع الشمس وفاقا لهم

الباب الموفى الثلاثين في سجود القرآن وفيه فصلان

(الفصل الأول) في أحكامه وليس بواجب خلافا لأبي حنيفة ويؤمر به القاريء والمستمع لا السامع ويكبر له في الإنحطاط والرفع ويفتقر إلى شروط الصلاة ولا إحرام فيه ولا تسليم عند الأربعة ويجوز في صلاة النافلة اتفاقا وفي الفريضة أن أمن التخليط ويسبح في السجدة أو يدعو وورد في الحديث (اللهم اكتب لي بها عندك أجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود) (الفصل الثاني) في عدد السجودات وهي في المشهور إحدى عشرة التي في الأعراف وفي الرعد وفي النحل وفي الإسراء وفي مريم وفي أول الحج وفي الفرقان وفي النمل وفي أم السجدة وفي ص وفي فصلت فالعشرة يجمع وأسقط الشافعي التي في ص وزاد هو وابن حنبل وابن وهب التي في آخر الحجر وفي النجم وفي الإنشاق وفي اقرأ ومواضعها من الآيات معروفة إلا أنه اختلف في التي هي في ص هل هي عند قوله وأنا ب أو وحسن مآب واختلف في فصلت هل هي عند قوله تعبدون أو وهم لا يسأمون وفي الإنشاق هل هي عند قوله لا يسجدون أو هي في آخرها الكتاب الثالث في الجنائز وفيه مقدمة وخمسة أبواب

المقدمة

يلقن المحتضر لا إله إلا الله ويدعى له بخير وليحسن هو ظنه بالله فيغلب الرجاء حينئذ وفي قراءة يس أو غيرها قولان الإستحباب والكرهية وكذلك في رده إلى القبلة فإذا قضى غمضت عيناه ووجبت له أربعة حقوق أن يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وفي الكتاب خمسة أبواب

الباب الأول في الغسل

وهو فرض كفاية وقيل سنة ثم النظر في صفة الغسل والغاسل ففي الباب فصلان (الفصل الأول) في صفة الغسل وهو كغسل الجنابة ويجرد خلافا للشافعي ولكن تستر عورته ويوضأ خلافا لأبي حنيفة والمطلوب غسل جميع جسده ويستحب الزيادة وترا ويجعل في الأخيرة كافر أو غيره من الطيب ويعصر بطنه عصرا خفيفا برفق إن احتيج إلى ذلك ولا يقص شعره ولا أظفاره خلافا للشافعي (الفصل الثاني) في الغاسل ويغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة اتفاقا فإن عدم يم الرجل المرأة الأجنبية إلى كوعها وتيممه إلى مرفقيه ويغسل الرجل ذوات محارمه من فوق ثوب وقيل ييممها وتغسله كذلك وقيل متجردا مستورا العورة ويغسل كل واحد من الزوجين صاحبه إذا اتصلت العصمة إلى الموت وقال أبو حنيفة لا يغسل الرجل زوجته فأما المطلقة الباتنة فكالأجنبية وفي الرجعية قولان ويغسل

النساء الصبي ابن ست سنين وسبع واختلف في غسل الرجل الصبية (فرع) واختلف في نجاسة ابن آدم إذا مات وعلى ذلك اختلف في نجاسة غسلته وفي إدخاله المسجد والأصح أنه لا ينجس

الباب الثاني في التكفين وفيه فصلان

(الفصل الأول) يخرج الكفن من رأس مال الميت فإن لم يكن له مال فمن بيت مال المسلمين فإن لم يكن فعلى المسلمين وعلى السيد تكفين عبده واختلف في الترام تكفين الوالد ولده والوالد والديه وفي الزوجة ثلاثة أقوال تكفن من مالها ومن مال زوجها ومن مالها إن كانت موسرة ومن مال الزوج إن كانت معسرة (الفصل الثاني) في صفته يكفن في الجائز من اللباس وأما الحرير ففيه ثلاثة أقوال الجواز والمنع واختصاص الجواز بالنساء ويستحب فيه البياض والوتر وأقله ثوب واحد وأكثره سبع وقال قوم لا يقص من ثلاثة ويلصق بمنافذ البدن من العينين والمنخرين والأذنين قطن ويجعل حنوطا من كافور أو مسك أو غير ذلك في مواضع سجوده ومغابن بدنه وفي أكفانه ويفعل بالحرم ما يفعل بالحلال وقال الشافعي لا يغطي رأسه ولا يقرب طيبا (فرع) إذا ماتت الحبلى وجنينها يضطرب في بطنها فاختلف هل يبقر بطنها ويخرج منه الجنين أم لا

الباب الثالث في الصلاة على الجنائز وفيه أربعة فصول

(الفصل الأول) من يصلي عليه وهو من فيه خمسة أو صاف (الأول) أن يكون قبل ذلك معلوم الحياة فلا يصلى على مولود ولا سقط إلا إن علمت حياته بارتضاع أو حركة أو مستهل صارخا خلافا لأبي حنيفة (الثاني) أن يكون مسلما فلا يصلى على كافر أصلا ويدفن الذمي ولا بأس أن يدفن المسلم أقاربه الكفار وأما أطفال المشركين فإن كانوا مع آبائهم لم يسبوا ولم يسلم أحد منهم لم يصل عليهم إجماعا فإن أسلم الأب حكم للولد بالإسلام بخلاف الأم في المشهور وإن كانوا مسييين واشتراهم مسلم فلا يحكم بإسلامهم حتى تظهر علامة الإسلام عليهم في المشهور (الثالث) أن يوجد جسده أو أكثره فلا يصلى على عضو خلافا للشافعي (الرابع) أن لا يكون شهيدا فالشهيد إذا مات في معترك الجهاد لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه ويدفن بتيابه ويزرع عنه السلاح وقال أبو حنيفة لا يغسل ولكن يصلى عليه فإن قتل في غير المعترك ظلما أو أخرج من المعترك حيا ولم تنفذ مقاتله ثم مات غسل وصلى عليه في المشهور وفاقا للشافعي ومن قتل في المعترك في قتال المسلمين غسل وصلى عليه فإن كان الشهيد جنبا فاختلف في غسله (الخامس) أن يكون حاضرا فلا يصلى على غائب عند الجمهور وكل من لا يصلى عليه فلا يغسل (الفصل الثاني) فيمن يصى عليها والأولى من أوصى الميت أن يصلى عليه ثم الوالي ثم الأولياء العصبية على مراتبهم في ولاية النكاح وقال الشافعي الولي أولى الوالي ولا يصلى الإمام على من قتله في حد أو قصاص ويصلى عليه غيره وينبغي لأهل الفضل أن يجتنبوا الصلاة على المبتدعة ومظهري الكبائر ردعا لأمتهم (الفصل الثالث) في كيفية الصلاة وأركانها أربعة النية والتكبير أربعة لا يزداد عليها ولا ينقص عن الأربعة وقال قوم ثلاثا وقوم خمسا وقوم ستا الدعاء للميت والسلام وزاد الشافعي وابن حنبل وأشهب قراءة الفاتحة بعد التكبير الأولى ويرفع يديه في التكبير الأولى خاصة على المشهور وفي سائرهما لابن وهب والأكمل في الدعاء أن يبدأ بحمد الله ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يدعو للميت وليس في ذلك قول مخصوص ومن أتمه ما ذكر عن أبي يزيد في الرسالة فروع إذا أدرك المسبوق الإمام في تكبيرة دخل معه اتفاقا وفي دخوله معه في غير حالة التكبير روايتان قيل يدخل فيكبر وفاقا للشافعي وقيل يقف حتى يكبر الإمام فيكبر معه وفاقا لأبي حنيفة ثم إذا سلم الإمام فإن تركت له

الجنائز تدارك ما فاتته من التكبير بدعاء وإن رفعت كبر تسعا (الفصل الرابع) وفيه فروع (الأول) يشترط في صلاة الجنائز شروط الصلاة (الثاني) لا يصلى عليها في المسجد إلا أن يضيق الطريق خلافا للشافعي (الثالث) لا يصلى على من دفن إذا كان قد صلى عليه خلافا للشافعي فإن كان لم يصل عليه أخرج للصلاة عليه ما لم يفتم فإن فات صلى على قبره خلافا لسحنون وفواته بالفراغ من دفنه وقيل بأن يخشى عليه التغيير (الرابع) يقف الإمام عند وسط الرجل وعند منكبي المرأة وقيل عند وسطها (الخامس) إذا اجتمعت جناز فيجوز أن يفرد كل واحدة منها بصلاة وأن يصلي على جميعها صلاة واحدة ويقدم إلى الإمام من كان أفضل فيقدم الرجال على النساء والأحرار على العبيد ويقدم كبار كل صنف على صغاره ويقدم من له مزية دينية فإن استووا قدم بالسن فإن استووا قدم بالقرعة أو التراضي

الباب الرابع في حمل الجنائز ودفنها وفيه فصلان

(الفصل الأول) في حمل الجنائز وليس في ذلك ترتيب على المشهور وقيل يستحب الحمل من الجوانب الأربع ويمشي قدام الجنائز والراكب خلفها على المشهور وقيل خلفها مطلقا وفاقا لأبي حنيفة ويتأخر النساء مطلقا وتمنع من يخاف الفتنة من خروجها ويكره لغيرها إلا للقريب جدا ولا يقام للجنائز عند الجمهور لأنه منسوخ ولا بأس أن يقبل الميت من بلد إلى آخر إن كان لم يدفن (الفصل الثاني) في الدفن ولا بأس أن يدخل الميت في قبره من أي ناحية كان والقبلة أولى ويضعه في قبره الرجال وليس لعددهم حد من شفع أو وتر وإن كانت امرأة فيتولى ذلك زوجها من أسفلها ومحارمها من أعلاها فإن لم يكن فصالحو المؤمنين فإن وجد من النساء من يتولى ذلك فهو أولى من الأجانب ويضع الميت على جنبه الأيمن مستقبل القبلة وتقدم يده اليمنى مع جسده وتحل عقد الأكتاف من عند رأسه ورجليه ويعدل رأسه ورجلاه بالتراب حتى يستوي ويستحب الدعاء له حينئذ ويستحب أن يحشى كل من دنا حثيات وقيل لا يستحب وتر المرأة بثوب حتى توارى ومن دفن بغير غسل أو على غير وجه الدفن فإن تغير لم يخرج وإن لم يتغير فقولان ومن مات في البحر غسل وكفن وصلي عليه وانتظر به البر إن طمع بذلك في اليوم أو شبهه ليدفنه فيه وإن كان البر بعيدا أو خيف عليه التغيير شددت عليه أكفانه ورمي في البحر مستقبل القبلة محرفا على شقه الأيمن واختلف هل يقبل بحجر أم لا والله أعلم

الباب الخامس في صفة القبور وفيه فصلان

(الفصل الأول) في صفة القبور واللحد أفضل من الشق إن أمكن وتكون إلى جهة القبلة ويستحب أن لا يغمق القبر ويكره بناء القبور وتخصيصها خلافا لأبي حنيفة فإن كان للمباهاة حرم وإن كان قصد التمييز فقولان ولا يرفع القبر إلا بقدر شبر واختلف في جواز تسنيمه ولا يدفن في قبر واحد ميتان إلا للضرورة ثم يرتبون إلى اللحد كترتهم إلى الإمام وأفضل ما يسد به القبر اللبن ثم اللوح ثم القرمذ والاجر ثم الحجارة ثم القصب كل ذلك أفضل من سن التراب وسن التراب أفضل من التابوت وإذا دفن ميت فموضعه حسب وفي دفن السقط في الدار والبيوت قولان (الفصل الثاني) في احترام القبور وتحترم القبور فلا تنبش عظام الموتى عند حفر القبور ولا تزال عن موضعها ويتقى كسر عظامها ولا يمشي على قبر ظاهر ولا يجلس عليه لول ولا غائط المنهب خلافا لمن منع الجلوس مطلقا خاتمة تحرم النياحة ولطم الخدود وشق الجيوب بخلاف البكاء للرحمة ويستحب التعزية والدعاء للميت والمصاب وحضه على الصبر وتهيئة طعام لأهل الميت ولا يعذب الميت يبكاء أهله عليه إلا إذا أوصى بذلك

الكتاب الرابع (في الزكاة وهي فرض من قواعد الإسلام) = من جحد وجوبها فهو كافر ومن منعها أخذت منه قهرا فإن امتنع قوتل حتى يُؤديها وفي الكتاب عشرة أبواب

الباب الأول في شروط وجوب الزكاة

والزكاة قسمان زكاة أموال وزكاة أبدان وهي زكاة الفطر وستأتي فأما زكاة المال فشروط وجوبها ستة (الشرط الأول) الإسلام فلا زكاة على كافر ياجماع لأنه ليس من أهل الطهر إلا في مسألتين أحدهما أنه يؤخذ العشر من تجار أهل الذمة والحريين إذا تجروا إلى بلد من بلاد المسلمين من غير بلادهم وإن تكرر ذلك مرارا في السنة سواء بلغ ما بأيديهم نصابا أم لا واشترط أبو حنيفة فيه النصاب وقال إنما يؤخذ من الذمي نصف العشر خاصة ومن الحربي العشر وقال مالك إنما يؤخذ منهم نصف العشر مما حملوا إلى مكة والمدينة وقرانها من القمح والزيت خاصة وقال الشافعي لا يؤخذ منهم شيء والأخرى أن الشافعي وأبا حنيفة قالوا تضاعف الزكاة على نصارى بني تغلب خاصة ولا يحفظ عن مالك في ذلك نص (الشرط الثاني) الحرية فلا تجب في المذهب على عبد ولا على من فيه بقية رق ولا على سيده وفاقا لابن حنبل وقال الشافعي وأبو حنيفة زكاة مال العبد على سيده وقال الظاهرية على العبد في ماله وأما البلوغ والعقل فلا يشترطان بل يخرجها الولي من مال الخجون والصبي وفاقا للشافعي وابن حنبل وقال أبو حنيفة يخرج عشر الحرث لا غير وأسقطها قوم مطلقا (الشرط الثالث) كون المال مما تجب فيه الزكاة وهو ثلاثة أصناف العين والحرث والماشية وما يرجع إلى ذلك بالقيمة كالتجارة فلا تجب فيالجواهر والعروض ولا أصول الأملاك ولا الخيل والعييد ولا العسل واللبن ولا غير ذلك إلا أن يكون للتجارة أو جيبها أبو حنيفة في الخيل السائمة للتاسل وأوجبها الظاهرية في العسل (الشرط الرابع) كونه نصابا أو قيمة نصاب (الشرط الخامس) حلول الحول في العين والطيب في الحرث ومجيء الساعي مع الحول في الماشية (الشرط السادس) عدم الدين يشترط في زكاة العين خاصة فإن كانت له عروض نهي بدينه لم تسقط الزكاة عنه وقيل تسقط وفرق ابن القاسم بين الدين من الزكاة مع العروض وبين غيره وقال أبو حنيفة يمنع الدين زكاة ما عدا الحرث وقال قوم يمنع مطلقا وعكس قوم

الباب الثاني في خصال الزكاة

شروط صحة خصال الزكاة ثلاثة (الشرط الأول) البية على خلاف في المذهب يبني عليه هل تجزي من دفعها كرها أم لا والصحيح أنها تجزيه كالصبي والخجون (الثاني) إخراجها بعد وجوبها بالحول أو الطيب أو مجيء الساعي فإنأخرجها قبل وقتها لم تجزه خلافا لهم وقيل تجزيه إذا قدمها بيسير وقد اختلف في حده من يوم أو يومين إلى شهر وتأخيرها بعد وقتها مع التمكن من إخراجها سبب للضمان والعصيان (الثالث) دفعها لمن يستحقها وممنوعاتها ثلاثة أن تبطل بالمن والأذى وأن يشتري الرجل صدقته وأن يحشر المصدق الناس إليها بل يزكهم بمواضعهم آدابها ستة أن يخرجها طيبة بما نفسه وأن تكون من أطيب كسبه ومن خياره ويستترها عن أعين الناس وقيل الإظهار في الفرائض أفضل وأن يجعل من يتولاها خوف الشناء وأن يدعو قابضها لدافعها وأوجب ذلك الظاهرية والله أعلم بالصواب

الباب الثالث في زكاة العين

وهو الذهب والفضة سواء كان مسكوكا أو مصوغا أو نقرة وفيه سبع مسائل (المسألة الأولى) في النصاب ونصاب الذهب عشرون دينارا شرعية وزن كل دينار اثنتان وسبعون حبة من الشعير المتوسط وهي نحو سبعة عشر دينارا من الجارية في زماننا ونصاب الفضة مائتا درهم شرعية وهي خمس أوقية شرعية وزن كل درهم خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير المتوسط وهي نحو مائة وأربعين مثاقلا من المثاقيل الجارية الآن بالاندلس والمغرب وهي التي في كل دينار عشرة دراهم وفي كل سبعة دنانير أوقية من أوقية زماننا وتضم أصناف الذهب والفضة بعضها إلى بعض ويضم الذهب إلى الفضة خلافا للشافعي وابتحبل وضمه بالأجزاء دون القيمة فيكمل بهما نصابا فمن كان له نصف نصاب من ذهب ونصفه من فضة وجبت عليه الزكاة فلو كان له دون نصاب من ذهب وقيمته نصاب من الفضة لم يجب عليه (المسألة الثانية) إن كانت الدنانير أو الدراهم الناقصة تجري عددا يجريان الوازنة ففيها زكاة خلافا لهما وقال سحنون إنما تجب أن كل النقص يسيرا وإن كانت لا تجري يجريان الوازنة فلا زكاة فيها اتفاقا حتى يبلغ وزنها خمس أوقية (المسألة الثالثة) إن كانت الدراهم أو الدنانير مخلوطة بالنحاس أو غيرها أسقطت زكوة عن العين (المسألة الرابعة) في القدر المخرج وهو ربع العشر ففي العشرين دينارا نصف دينار وفي مائتي درهم خمسة دراهم وما زاد فبحساب ذلك وإن قل خلافا لأبي حنيفة في قوله لا شيء في الزائد حتى يبلغ أربعين درهما ويدفع عن الذهب ذهباً وعن الفضة فضة فإن أراد أن يدفع ذهباً عن فضة أو فضة عن ذهب جاز في الوجهين خلافا للشافعي فيهما وسحنون في دفع الذهب عن الفضة وعلى الجواز فيدفعه بالقيمة ما بلغت في الشهرور وقيل بالقيمة ما لم تنقص عن عشرة دراهم للدينار وقيل بعشرة دراهم شرعية للدينار الشرعي (المسألة الخامسة) فيمن استفاد مالا فإن كان من هبة أو من ميراث أو من بيع أو غير ذلك لم تجب عليه زكاة حتى يحول عليه الحول وإن كان ربح مال زكاة لحول أصله كان الأصل نصاباً أو دونه إذا تم نصاباً بربحه فإن ربح المال مضموم إلى أصله وإذا استفاد فائدين فإن كانت كل واحدة نصاباً فأكثر زكاهما حولها وإن كمل النصاب يضم إحداهما إلى الأخرى زكاهما معا حول الثانية وإن كانت الأولى وحدها نصاباً زكاهما حولها وانظر بالثانية حولها وإن كانت الثانية نصاباً وحدها زكاهما معها حول الثانية (المسألة السادسة) في زكاة الحلبي يقسم حلي الذهب والفضة أربعة أقسام الأول أن يتخذ للباس الجائر فلا زكاة فيه خلافاً لأبي حنيفة والثاني أن يتخذ للتجارة ففيه الزكاة إجماعاً ويتعبر بوزنه دون قيمة صياغته والثالث للكرام والرابع للادخار ففيهما قولان فرع إن كان حلي الذهب والفضة منوماً بجوهر يمكن نزعها من غير فساد زكي الجوهر زكاة العروض والذهب والفضة زكاة العين وإن لم يكن نزعها إلا بفساد أعطى لكل حكمه وقيل الحكم للأكثر (المسألة السابعة) فيما تجوز من الحلبي أما للنساء فيجوز مطلقاً وأما للرجال فتجوز تحلية السيف بالفضة اتفاقاً وفي تحليته بالذهب قولان وفي الحاق سائر آلات الحرب بالسيف قولان ويجوز تحلية المصحف بالذهب والفضة والخاتم بالفضة خاصة كل ما لا يجوز من حلي وأواني فضة أو ذهب ففيه الزكاة

الباب الرابع في الركائز والمعادن

أما الركائز فهو الكنز وبخلاف حكمه باختلاف الأرض التي وجد فيها وذلك أربعة أنواع (الأول) أن يوجد في الفياضي ويكون من دفن الجاهلية فهو لواجده وفيه الخمس إن كان ذهباً أو فضة وإن كان غيرهما فلا شيء فيه وقيل الخمس (الثاني) أن يوجد في أرض متملكة فقيل يكون لواجده وقيل للمالك الأرض (الثالث) أن يوجد في أرض فتحت عنوة فقيل لواجده وقيل للذين افتتحوها الأرض (الرابع) أن يوجد في أرض فتحت صلحاً فقيل لواجده وقيل لأهل الصلح وهذا كله ما لم يكن بطابع المسلمين فإن كان بطابع المسلمين فتحكمه حكم اللقطة وأما المعدن

فهو ما يخرج من الأرض من ذهب أو فضة يعمل وتصفية وفيه مسألتان (المسألة الأولى) في ملكه وينقسم إلى ثلاثة أقسام الأول أن يكون في أرض غير متملكة فهو للإمام وأن يكون في أرض مملوكة لمعين فهو لصاحبها وقيل للإمام وأن يكون في أرض متملكة لغير معين كأرض العورة والصلح فقبل لمن افتتحها وقيل للإمام (المسألة الثانية) الواجب في المعدن الزكاة وهي ربع العشر إن كان نصابا فإن كان دون النصاب فلا شيء فيه إلا أن يخرج بعد ذلك تمام النصاب من نيئه ثم يزكي ما يخرج بعد ذلك من قليل أو كثير ما دام النيل قائما فإن انقطع وخرج قيل آخر لم يضم ما أخرج منه إلى الأول وكان للثاني حكم نفسه ولا حول في زكاة المعدن بل يزكي لوقته كالزراع خلافا للشافعي وقال أبو حنيفة في المعدن الخمس وهو عنده ركاز سواء كان ذهبا أو فضة أو غير ذلك

الباب الخامس في التجارة

وتنقسم العروض إلى أربعة أقسام للقنية خالصا فلا زكاة فيه إجماعا وللتجارة خالصا ففيه الزكاة خلافا للظاهرية وللقنية والتجارة فلا زكاة فيه خلافا لأشهب وللعلة والكراء ففي تعلق الزكاة به أن يبيع قولان ولا يخرج من القنية إلى التجارة بمجرد النية بل بالفعل خلافا لأبي ثور ويخرج من التجارة إلى القنية بالنية فسقطت الزكاة خلافا لأشهب ثم إن التجارة على ثلاثة أنواع إدارة واحتكار وقراض فأما المدير فهو الذي يبيع ويشترى ولا ينتظر وقتا ولا ينضبط له حول كأهل الأسواق فيجعل لنفسه شهرا في السنة فينظر فيه ما معه من العين ويقوم ما معه من العروض ويضمه إلى العين ويؤدي زكاة ذلك أن بلغ نصابا بعد إسقاط الدين إن كان عليه وأما غير المدير وهو الذي يشتري السلع وينتظر بها الغلاء فلا زكاة عليه فيها حتى يبيعها فإن باعها بعد حول أو أحوال زكى الثمن لسنة واحدة وقال الشافعي وأبو حنيفة يزكي كل عام وإن لم يبيع وهو عندهما مخير بين إخراج الزكاة من العروض أو قيمتها (فرع) من كان يبيع العرض بالعرض ولا ينض له من ثمن ذلك عين فلا زكاة عليه خلافا لهما إلا أن يفعل ذلك فرارا من الزكاة فلا تسقط عنه وأما القراض ففيه ثلاث مسائل (المسألة الأولى) في وجوب الزكاة على رب المال والعمال وذلك أهما إن كانا معا ممن لا تجب عليهما الزكاة لكونهما عبيد أو ذميين أو مديانين فلا زكاة على واحد منهما وإن كانا ممن تجب عليه الزكاة وجبت على كل واحد منهما وإن كان أحدهما ممن تجب عليه الزكاة دون الآخر فأما رب المال فيراعي فيه حال نفسه اتفاقا وأما العامل فقيل يراعي فيه حال رب المال فإن كان ممن تجب عليه وجبت على العامل سواء كان ممن تجب عليه أم لا فيزكيان رأس المال وجميع الربح وفيه قولان (أحدهما) أنه يعتبر بأن يكمل من رأس المال وجميع الربح وقيل يراعي حكم العامل في نفسه (المسألة الثانية) في اعتبار النصاب (الثاني) أن يكمل من رأس المال وحصته ربه فتجب الزكاة على هذا في حظ العامل وإن لم يكن فيه نصاب ويزكي كل واحد منهما على حظه وفاقا لأبي حنيفة وقيل يزكي رب المال على الجميع وفاقا للشافعي (المسألة الثالثة) في وقت إخراج الزكاة إن كان العامل مديرا زكى المال عند المفاصلة لكل سنة بقيمة ما كان فيها وإن كان غير مدير زكى عند المفاصلة لسنة واحدة إلا أن كان رب المال مديرا لنفسه والذي بيده أكثر مما له بيد العامل فالمشهور أن رب المال يقوم ما بيد العامل ويزكيه من ماله قبل المفاصلة وقيل بعدها ثم يختلف هل يقوم جميع المال كل سنة بربحه أو يقوم رأس المال وحصته من الربح وقال أبو حنيفة يزكي مال القراض كل سنة ولا يؤخر إلى المفاصلة

الباب السادس في زكاة الديون وفيه مسألتان

(المسألة الأولى) في أنواع الديون وهي أربعة دين من فائدة ومن تجارة ومن سلف ومن غصب فأما دين القاندة كالميراث والهبة والمهر والأرش والأجرة والكراء وثن العروض فلا زكاة فيه حتى يقبض ويجول عليه الحول بعد قبضه وأما دين التجارة فحكمه كعروض التجارة يقومه المدير ويزكيه غير المدير لسنة واحدة إذا قبضه وأما دين السلف فيزكيه غير المدير لسنة واحدة إذا قبضه واختلف هل يقومه المدير أم لا وأما دين الغصب فالمشهور أنه يزكيه لسنة واحدة إذا قبضه كالسلف وقيل يستقبل به حولا من يوم قبضه كالفائدة وقال أبو حنيفة لا زكاة في الدين حتى يقبضه فإذا قبضه زكاه لما مضى من السنين وقال الشافعي يزكي الدين لكل سنة وإن لم يقبضه إذا كان على ملي (المسألة الثانية) إذا قبض من دينه نصابا وزكى ما يقبض بعده من قليل أو كثير وإن قبض أقل من النصاب فلا زكاة عليه خلافا لأبي حنيفة إلا أن كان عنده من الناص ما يكمل به النصاب وإن قبض أقل من النصاب ثم قبض ما يكمل به النصاب زكى جميع النصاب بجول المقبوض الثاني سواء بقي المال بيده أو أنفقه على خلاف في إنفاقه وضياعه ومن أودع مالا زكاة لكل حول

الباب السابع في زكاة الحرث وفيه خمس مسائل

(المسألة الأولى) فيما تجب فيه فإن ما تنبتة الأرض ثلاثة أنواع الحبوب فتجب الزكاة في القمح والشعير إجماعا وفي سائر الحبوب التي تقتات وتدخر عند الجمهور والثاني الثمار فتجب في التمر والزبيب إجماعا وفي الزيتون خلافا للشافعي ولا تجب في الفواكه كالتفاح والرمان خلافا لأبي حنيفة وأوجبها ابن حبيب في التين واختلف في الترمس وزريعة الكتان والقرطم وهي زريعة العصفور والثالث الخضراوات والبقول فلا زكاة فيها خلافا لأبي حنيفة (المسألة الثانية) في النصاب وهو معتبر في هذا الباب خلافا لأبي حنيفة وهو مخالف للإجماع فلا زكاة في أقل من خمسة أوسق والوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم وقدر النصاب نحو اثني عشر قنطارا أندلسية فيحرص العنب كم يكون فيه من زبيب والنخل كم يكون فيه من تمر واختلف في حرص ما لا يثمر ولا يزرع من العنب والنخل ولا يحرص غير ذلك فإن دعت ضرورة إلى حرصه لم يحرص في المشهور وقيل يحرص وقيل يجعل عليها أمن ويجب أن يكون الحارص عدلا عارفا ويكفي الواحد في المشهور فإن أخطأ في الحارص فاختلف هل يعمل على الحارص أو على ما وجد (المسألة الثالثة) في الواجب وهو مختلف باختلاف سقي الأرض فما سقي سبحا بالمطر والعيون والأثمار ففيه العشر وما سقي نضحا بدلو أو سانية ففيه نصف العشر فإن سقى بهما واستويا ففيه ثلاثة أرباع العشر وإن اختلفا فهل يجعل الأقل تبعا للأكثر أو كل واحد منهما بحسابه قولان وقال ابن القاسم المعتبر ما حبي به الزرع ويؤخذ مما لا يعصر من نفسه ومما يعصر كالزيتون من زيتته (المسألة الرابعة) فيما يضم بعضه إلى بعض لتكميل النصاب فالقمح والشعير والسلت صنف واحد والذرة والدخن والأرز صنف في المشهور والقطن صنف واحد وهي الحمص والعدس والبقول والتمس واللوييا والجلبان واختلف في البسيلة وهي الكرسنة هل تلحق بها أو هي صنف وحدها ويخرج كل واحد بحسابه وله إخراج الأعلى على الأدنى بخلاف العكس ولا يضم شيء إلى آخر عندهم ويضم أنواع الجنس الواحد اتفاقا كرهوط العنب والتمر والقمح فإن كان جيدا كله أو ردينا كله أخذ منه في المشهور بخلاف الغنم وإن اختلف فمن الوسط (المسألة الخامسة) وقت الوجوب في الثمار الطيب وفي الزرع اليس في المشهور وقيل الحارص وقيل الجذاذ وثمره الخلاف إذا مات المالك أو باع أخرج الزكاة بعد أحد الأوجه الثلاثة أو قبله

الباب الثامن في زكاة المواشي ولا تجب إلا في الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم وفي الباب سبع مسائل

(المسألة الأولى) في زكاة الإبل ولا زكاة فيما دون خمس وفي الخمس شاة إلى تسعة وفي العشر شاتان إلى أربع عشرة وفي خمس عشرة ثلاث شياه إلى تسع عشرة وفي عشرين أربع شياه إلى أربع وعشرين ثم تزول الغنم فيؤخذ من الإبل ففي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي دخلت في السنة الثانية فإن عدت فابن لبون ذلك وهو الذي دخل في الثالثة فإن عدما كلف بنت مخاض خلافا لهما في قولهما بالتخيير وذلك إلى خمس وثلاثين وفي ست وثلاثين ابنة لبون إلى خمس وأربعين وفي ست وأربعين حقة وسنها أربع سنين إلى ستين وفي إحدى وستين جذعة وهي بنت خمس سنين إلى خمس وسبعين وفي ست وسبعين بنتا لبون إلى تسعين وفي إحدى وتسعين حقتان إلى عشرين ومائة وفي إحدى وعشرين ومائة حقتان عند أشهب وثلاث بنات لبون عند ابن القاسم وخير مالك بين حقتين وبين ثلاث بنات لبون إلى تسع وعشرين ومائة وفي ثلاثين ومائة حقة وابتنا لبون وما زاد ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ويخير الساعي في المائتين بين أربع حقاق أو خمس بنات لبون وقيل يخير رب المال وذلك إذا وجدا معا أو فقدا معا فإن وحد أحدهما أخذ وتلغى الأوقاص في المشية فرع الغنم المأخوذة عن الإبل الجذاع والشايا من غالب غنم البلد من المعز والضأن (المسألة الثانية) في زكاة البقر ولا زكاة في أقل من ثلاثين وفي الثلاثين تباع جذع أو جذعة وسنه سنتان وقيل سنة إلى تسع وثلاثين وفي أربعين مسنة أنثى بنت أربع سنين وقيل ثلاث إلى تسع وخمسين فما زاد ففي كل ثلاثين تباع وفي كل أربعين مسنة (المسألة الثالثة) في الغنم ولا زكاة في أقل من أربعين وفي الأربعين شاة إلى مائة وعشرين وفي إحدى وعشرين ومائة شاتان إلى مائتي شاة في إحدى ومائتين ثلاث شياه إلى ثلاثمائة وتسع وتسعين وفي أربع مائة أربع شياه وما زاد ففي كل مائة شاة (المسألة الرابعة) تجب الزكاة في الأنعام سواء كانت سائمة أو معلوفة أو عوامل خلافا لهما في المعلوفة والعوامل ويضم المعز إلى الضأن والجواميس إلى البقر والبخت من الإبل إلى العراب وتعد الأمهات والأولاد سواء كانت الأمهات نصابا أو دونه وتؤخذ الزكاة من الوسط لا من الخيار ولا من الشرار ولا تؤخذ من الأولاد وإذا استوى الضأن والمعز خير الساعي فإن لم يستويا أخذ من الأكثر (المسألة الخامسة) في الخليطين وللخلطة في المشية تأثير في الزكاة فيزكي الخليطان زكاة المالك الواحد خلافا لأبي حنيفة ولا تؤثر إلا إذا كان لكل واحد من الخليطين لو انفرد نصاب فإن اجتمع نصاب منهما فلا زكاة عليهما خلافا للشافعي وإن لم يكمل من مجموعها نصاب فلا زكاة عليهما إجماعا فإن كان لأحدهما نصاب وللآخرين أقل من نصاب فيزكي صاحب النصاب وحده زكاة المنفرد ثم إن الاختلاط المؤثر في الراعي والفحل والدلو والمسرح والمبيت وقيل يكفي الراعي ويشترط في تأثيرها ثلاثة شروط أحدها أن تكون ماشية كل واحد من الخليطين مما يضم بعضه إلى بعض كالضأن والمعز الثاني أن يكون كل واحد منهما مخاطبا بالزكاة فإن كان أحدهما عبدا أو كافرا زكى الآخر زكاة المنفرد الثالث أن تتفق أحوال ماشيتهما فإن حال الحول على ماشية أحدهما دون الآخر زكى الآخر زكاة المنفرد وتارة تؤثر الخلطة تخفيفا كمائة وعشرين من الغنم بين ثلاثة فإنما عليهم شاة واحدة ولو كانوا مفترقين لوجب على كل واحد شاة وتارة تؤثر ثقيلًا مثل أن يكون لأحدهما مائة شاة وللآخر مائة وواحد فعليهما في الانفراد شاتان وفي الخلطة ثلاث فلذلك لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الزكاة وإن فعل ذلك لم يؤثر فعله وأخذ بما كان يجب عليه قبله وإذا أخذت الزكاة من أحد الخليطين رجع على صاحبه بقيمة ما ينوبه واختلف هل تؤثر الشراكة في رقاب المواشي تأثير الخلطة أم لا ولا تأثير للخلطة في غير المواشي خلافا للشافعي في قوله بتأثيرها في العين والحرت (المسألة السادسة) في فوائد المواشي حكم ما تولد كحكم ربح العين يضم إلى الأمهات والفائدتان إن كانت الأولى نصابا قدم الثانية وزكى لحول الأولى وإن كانت الأولى دون

نصاب آخر الأولى وزكى حول الثانية (للسألة السابعة) في الاستبدال من كان له نصاب من عين فأبدله نصابا من ماشية أو عكس أو أبدل نصاب ماشية بنصاب ماشية من جنس آخر فاختلف هل يزكى حول الأول أو الحول الثاني فإن أبدل ماشية بماشية من جنسها زكى حول الأول ومن كانت له ماشية متفرقة في البلاد جمعت عليه

الباب التاسع في قسمة الزكاة

وتقسم على الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله في قوله (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية فأما الفقراء فهم الذين لا يملكون ما يكفيهم وأما المساكين فهم أشد حاجة من الفقراء وفاقا لأبي حنيفة وقيل بالعكس وفاقا للشافعي وقيل هما بمعنى واحد وقيل الفقير الذي يعلم به فيصدق عليه والمساكين الذي لا يعلم به ويشترط فيهما الإسلام والحرية اتفاقا وأن لا يكون ممن تلزم نفقته مليا واختلف هل يشترط فيهما عدم القوة على التكسب وعدم ملك النصاب أم لا ولا يعطي الرجل زوجته من زكاته وفي إعطائه له قولان المنع والكرهه ولا يعطي من تلزمه نفقته ولا من عياله ممن لا تلزمه نفقته وفي غيرهم من القرابة ثلاثة أقوال الجواز والكرهه والاستحباب وأما العاملون عليها فالذي يوجبونها ويفرقونها ويكتبونها وإن كانوا أغنياء خلافا لأبي حنيفة ويشترط فيهم العدالة والمعرفة بفقده الزكاة وأما المؤلفة قلوبهم فالكفار يعطون ترغيبا في الإسلام وقيل هم مسلمون ويعطون ليتمكن إيمانهم واختلف هل بقي حكمهم أو سقط للاستغناء عنهم وأما الرقاب فالرقيق يشتري ويعتق ويكون ولاؤهم للمسلمين ويشترط فيهم الإسلام على المشهور وفي أجزاء ذي العيب منهم قولان والأسير ليس منهم لعدم الولاء فيعطى للفقير وقال ابن حبيب هو منهم وأما الفارمون فمن فدحه الدين للناس في غير سفه ولا فساد يعطى قدر دينه واختلف هل يعطى من عليه دن الكفارات والزكاة وهل يشترط أن يكون المديان محتاجا وأما في سبيل الله فالجهاد فصرف في المجاهدين وإن كانوا أغنياء على الأصح وفي آلة الحرب واختلف هل تصرف في بناء الأسوار وإنشاء الأساطيل ولا تجعل في الحج خلافا لابن حنبل إلا أن الحاج المحتاج ابن السبيل وأما ابن السبيل فالغريب وتشترط حاجته على الأصح وأن يكون سفره في غير معصية فروع ستة (الفرع الأول) تفريقها إلى نظر الإمام فيجوز صرفها إلى صنف واحد وتفصيل صنف على صنف خلافا للشافعي في قوله يقسمها على الأصناف الثمانية بالسواء ومن له صفتان استحق سهمين خلافا للشافعي (الفرع الثاني) لا تنقل عن البلد الذي أخذت منه إلا أن فصلت خلافا لأبي حنيفة (الفرع الثالث) يمنع أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصدقة الواجبة والتطوع وقيل يجوز لهم الوجهان وقيل يجوز لهما لتطوع خاصة وقيل بالعكس ويجوز أن يكونوا عاملين عليها خلافا لقوم وهم بنو هاشم اتفاقا وليس منهم من فوق غالب ابن فهر اتفاقا وفيما بين ذلك قولان وفي مواليتهم قولان (الفرع الرابع) لا تصرف الزكاة في بناء مسجد ولا تكفين ميت (الفرع الخامس) إذا اجتهد فصرفها إلى غني فاختلف هل تجزئه أم لا (الفرع السادس) إذا كان الإمام عدلا وجب دفع الزكاة عليه وإن كان غير عدل فإن لم يتمكن صرفها عنه دفعت إليه وأجزأت وإن تمكن صرفها عنه صاحبها لمستحقها ويستحب أن لا يتولى دفعها بنفسه خوف الشاء

الباب العاشر في زكاة الفطر

وهي فرض في المشهور وفاقا للشافعي وقيل سنة وقال أبو حنيفة واجب غير فرض على اصطلاحه وفيها أربعة فصول (الفصل الأول) فيمن يؤمر بها وهو كل مسلم حر عنده قوت يومه معها وقيل من لا تجحف به وقيل من لا يحل له أخذها وقال أبو حنيفة من يملك مائتي درهم وهي تلزم الرجل عن نفسه وعن تلزمه نفقته من مسلم حر أو

عبد صغير أو كبير ذكر أو أنثى كالأولاد والآباء والعبيد والزوجة وخادمها وإن كانتملية وزوجة الأب الفقير وخادمه وقال أبو حنيفة تخرج الزوجة عن نفسها وإن كان الإبن الصغير ذا مال فمن ماله عند الثلاثة وإن كان كبيرا زمتا فقيرا فعلى والده خلافا لأبي حنيفة ولا يزكى عن العبد الكافر خلافا لأبي حنيفة والمكاتب كالرفيق في المشهور والمعتق بعضه على السيد حصته دون العبد على المشهور وقيل عليهما والعبد المشترك على مالكيه بقدر الانصباء في المشهور (الفصل الثاني) في الواجب وهو صاع من قمح أو شعير أو سلت أو تمر أو زبيب أو أقط أو أرز أو ذرة أو دخن وقال أشهب من الست الأول خاصة ويخرج من غالب قوت البلد وقيل من غالب قوت مخرجها إذا لم يشح فإن كان القوت من القطاني أو التين أو السويق أو اللحم أو اللبن فتجزىء في المشهور وفي الدقيق بريعه قولان وقال أبو حنيفة يخرج من القمح نصف صاع ومن غيره صاع (الفصل الثالث) في وقت وجوبها وهو غروب الشمس من ليلة الفطر في المشهور وفاقا للشافعي وقيل طلوع الفجر من يوم الفطر وفاقا لأبي حنيفة وقيل طلوع الشمس وفائدة الخلاف فيمن ولد أو أسلم أو مات أو بيع فيما بين ذلك ويستحب إخراجها بعد الفجر قبل الخروج إلى المصلى اتفاقا وتجوز بعده وفي تقديمها بيوم إلى ثلاثة قولان (الفصل الرابع) فيمن يأخذها وهو الذي له أخذ الزكاة وقيل الفقير الذي لم يأخذ منها فعلى الأولى يجوز أن يأخذ الواحد زكاة أكثر من واحد وهو المشهور وعلى الثاني لا يعطى أكثر من ذلك ولا تعطى لفقراء أهل الذمة خلافا لأبي حنيفة

الكتاب الخامس في الصيام والاعتكاف وفيه عشرة أبواب

الباب الأول

في شروط الصيام وهي ستة الإسلام والبلوغ والعقل والظهارة من دم النفاس والحيض والصحة والإقامة فأما الإسلام فهو شرط في وجوبه على الخلاف في مخاطبة الكفار بالفروع وهو شرط في صحة فعله بإجماع وفي وجوب قضائه أيضا فإن أسلم في أثناء الشهر صام بقيته وليس عليه قضاء ما مضى منه وإن أسلم في أثناء يوم كف عن الأكل في بقيته وقضاه استحبابا وأما البلوغ فشرط في وجوبه وفي وجوب قضائه لا في صحة فعله لأن الصغير يجوز صيامه واختلف هل يندب إليه أم لا وأوجه الشافعي عليه إذا أطاقه وأما العقل فشرط في وجوبه لأن من زال عقله غير مخاطب بالصوم في حال زوال العقل وتختلف أحوالهم في صحته وفي وجوب قضائه فأما الجنون فلا يصح صومه والقضاء يجب عليه مطلقا في المشهور وقيل لا يجب عليه قضاء ما كثر من السنين وقيل أن بلغ مجنونا لم يقض بخلاف من بلغ صحيحا ثم جن وقال الشافعي وأبو حنيفة لا قضاء عليه مطلقا وأما المغمى عليه فإن بقي يوما فأكثر أو أكثر من يوم قضى وإن أعمي عليه يسيرا بعد الفجر لم يقض وإن أعمي عليه ليلا واتصل إلى طلوع الفجر ففي قضائه قولان وقال إسماعيل القاضي يفسد الصوم بالإغماء مطلقا عكس أبي حنيفة ولا يقضي النائم مطلقا والسكر كالإغماء إلا أنه يلزمه الإمساك في ومه وأما الطهر من دم الحيض والنفاس فشرط في صحته وفي جواز فعله وغير شرط في وجوب القضاء واختلف هل هو شرط في الوجوب أم لا مع الإجماع على منع الحائض والنفاس من الصوم وعلى وجوب القضاء عليهما فإذا حاضت المرأة في بعض النهار فسد صومها ولزمها القضاء وإذا طهرت ليلا فاغتسلت ونوت الصيام قبل الفجر أجزأها اتفاقا وإن أخرت الغسل إلى الفجر أجزأها في المشهور وقال ابن مسلمة تقضي وقال ابن الماجشون تقضي إن كان الوقت ضيقا لا يتسع إلى الغسل وإن طهرت ثم أكلت بقية يومها وقضت وإن طهرت ولم تدر أكان طهرها قبل الفجر أم بعده صامت وقضتوأما الصحة والإقامة فشرطان في وجوب

الصيام لا في صحته ولا في وجوب القضاء فإن اختتام الصوم يسقط عن المريض والمسافر ويجب عليهما القضاء إن أفطرا إجماعا ويصح صومهما إن صاما خلافا للظاهرية

الباب الثاني في أنواع الصيام

وهي ستة أنواع واجب وسنة ومستحب ونافلة وحرام ومكروه (فالواجب) صيام رمضان وقضاؤه وصيام الكفارات (والسنة) صيام يوم عاشوراء وهو عاشر الحرم وقيل التاسع (والمستحب) صيام الأشهر الحرم وشعبان والعشر الأول من ذي الحجة ويوم عرفة وستة أيام من شوال وثلاثة أيام من كل شهر ويوم الإثنين والخميس (ونافلة) كل صوم لغير وقت ولا سبب في غير الأيام التي يجب أو يمنع ولا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها (والحرام) صيام يوم الفطر والأضحى وأيام التشريق الثلاثة التي بعده ورخص للمتمتع في صيام التشريق خلافا لهما ورخص في صوم الرابع في النذر والكفارات واختلف في يومين قبله وصيام الحائض والنفساء وصيام من يخاف على نفسه الهلاك بصومه (والمكروه) صوم الدهر وصوم يوم الجمعة خصوصا إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده وصوم يوم السبت خصوصا وصوم يوم عرفة بعرفة وصوم يوم الشك وهو آخر يوم من شعبان احتياطا إذا لم يظهر الهلال وقيل إن كانت السماء متغيمة فلاختيار إمساكه ويجوز صومه تطوعا خلافا للشافعي

الباب الثالث في خصال الصوم

(فروضه) النية والإمساك عن الطعام والشراب والجماع والاستمناء والإستقاء (وسننه) السحور وتعجيل الفطور وتأخير السحور وحفظ اللسان والجوارح والإعتكاف في آخر رمضان (وفضائله) عمارته بالعبادة والإكثار من الصدقة والفطر على حلال دون شبهة وابتداء الفطر على التمر أو الماء وقيام ليلته وخصوصا ليلة القدر ومفسداته ضد فرائضه حسبما يأتي وطروء الحيض والنفاس والجنون والإغماء حسبما تقدم والردة (ومكروهاته) الوصال والدخول على المرأة والنظر إليها وفضول القول والعمل والمبالغة في المضمضة والإستنشاق وإدخال القم كل رطب له طعم وإن مجه ومضغ العلك وذوق القدر والإكثار من النوم بالنهار

الباب الرابع في رؤية الهلال

يجب صوم رمضان وإفطار يوم الفطر برؤية الهلال فإن غم أكمل ثلاثين يوما والرؤية على أوجه (الأول) أن يرى الإنسان هلال رمضان فيجب عليه الصوم عند الجمهور فإن أفطر فعليه القضاء والكفارة مع التأويل روايتان فإن رأى وحده هلال شوال لم يفطر عند مالك خوف التهمة وسدا للذريعة وفاقا لابن حنبل وخلافا للشافعي وقيل يفطر إن خفي له ذلك وقال أشهب ينوي الفطر بقلبه وعلى المنهب إن أفطر فليس عليه شيء فيما بينه وبين الله تعالى فإن عشر عليه عوقب ان أتم (الثاني) أن يشهد برؤية شاهد واحد فلا يجب به الصوم ولا يجوز به الفطر وقال أبو ثور يصام به ويفطر والشافعي يصام به ولا يفطر (الثالث) أن يشهد شاهدان عدلان خاصة عند الإمام فيثبت بهما الصوم والفطر في الغيم إجماعا فإن كان الصحو والمصر كبير ثبت بهما على المشهور وقال سحنون لا يثبت بهما وفاقا لأبي حنيفة (الرابع) أن يراه الجم الغفير رؤية عامة فيثبت وإن لم يكونوا عدولا ولا يفطر إلى شهادة (الخامس) أن يخبر الإمام بشوته عنده (السادس) أن يخبر عدل بشوته عند الإمام أو بالرؤية العامة (السابع) أن

يخبر أهل بلد بروية عامة أو ثبوته عند إمامهم (الثامن) أن يخبر عدلان بأههما رأياه (التاسع) أن يخبر عدل بأنه رآه وذلك في موضع ليس فيه إمام يهتبل بأمره فروع أربعة (الفرع الأول) إن غم الهلال أكملت العدة ولم يلتفت إلى قول المنجمين خلافا لقوم (الفرع الثاني) إذا رآه أهل بلد لزم الحكم غيرهم من أهل البلدان وفاقا للشافعي خلافا لابن الماجشون ولا يلزم في البلاد البعيدة جدا كالأندلس والحجاز إجماعا (الفرع الثالث) إذا رئي الهلال نهارا فهو لليلة المستقبلية وفاقا لهما وقال ابن وهب وابن حبيب ان رئي قبل الزوال فهو لليلة الماضية وقال ابن حنبل ان رئي في آخر شعبان فهو للماضية وإن رئي آخر رمضان فهو للمستقبلية احتياطاً (الفرع الرابع) إذا ارتقب هلال رمضان فلم يظهر ثم ثبت من الغد أنه قد رئي وجب إمساك ذلك اليوم وقضاؤه وإذا ثبت هلال شوال نهارا وجب الفطر

الباب الخامس في النية وفيه ثلاث مسائل

(المسألة الأولى) النية في كل الصيام واجبة عند الجمهور خلافا لزيد في رمضان و صفتها أن تكون معينة مبيته جازمة فأما التعيين فواجب فلا يجزي نية الصوم المطلق خلافا لأبي حنيفة وإن نوى في رمضان صيام غيره لم يجزه عن واحد منهما خلافا لأبي حنيفة وأما التبييت فواجب وهو أن ينوي الصيام قبل طلوع الفجر في كل صيام خلافا للشافعي وابن حنبل في النافلة وقال ابن الماجشون فيمن أصبح ولم يأكل ولم يشرب ثم علم أن اليوم من رمضان مضى إمساكه وأجزأه ولا قضاء عليه ويجوز أن تقدم من أول الليل ولا تجوز قبل الليل وأما الجزم فتحرزاً من التردد فمن نوى ليلة الشك صيام غد إن كان من رمضان لم يجزه لعدم الجزم ولا يضر التردد بعد حصول الظن بشهادة أو استصحاب كآخر رمضان أو باجتهاد كالأسير ومن قطع النية في أثناء النهار فسد صومه (المسألة الثانية) تجزيه نية واحدة لرمضان في أوله وكذلك في صيام متتابع ما لم يقطعه أو يكن على حاله يجوز له الفطر فيلزمه استيناف النية وقال الشافعي وابن حنبل يجب تجديد النية لكل يوم (المسألة الثالثة) إذا التبست الشهور على الأسير في دار الحرب فصام بالتحري فإن آخر الصيام عن رمضان أجزأه ولم يلزمه القضاء وإن قدمه لم يجزه وسواء كان شهراً واحداً أو شهراً في سنين على المشهور وقال ابن الماجشون يقضي الأخير فقط وقال الظاهرية لا يجزيه سواء قدم أو آخر

الباب السادس في الإمساك وفيه أربعة فصول

(الفصل الأول) في الطعام والشراب يجب الإمساك عنهما إجماعاً ويفطر إجماعاً بما يصل إلى الجوف بثلاثة قيود (الأول) أن يكون مما يمكن الإحتراز منه فإن لم يكن كالذباب يطير إلى الحلق وغبار الطريق لم يفطر إجماعاً فإن سبق الماء إلى حلقه في المضمضة والاستنشاق أفطر خلافا لابن حنبل ولا يفطر إن سبق إلى جوفه فلقمة من حبة بين أسنانه وقيل لا يفطر إلا إن تعمد بلعها فيفطر خلافاً لأبي حنيفة (الثاني) أن يكون مما يغذي فإن كان مما لا يغذي كالحصى والدرهم أفطر به وفاقاً لهما وقيل لا يفطر واختلف في غبار الدقايق والجباصين (الثالث) أن يصل من أحد المنافذ الواسعة وهي الفم والأنف والأذن فأما الحفنة ففيها ثلاثة أقوال الإفطار بها وفاقاً لأبي حنيفة وابن حنبل وعدمه وتخصيص الفطر بالحفنة بالمناعات وأما ما يقطر في الاحليل فلا يفطر به خلافاً لأبي يوسف وأما دواء الجرح بما يصل إلى الجوف فلا يفطر خلافاً لهما وأما الكحل فإن كان لا يتحلل منه شيء لم يفطر فإن تحلل منه شيء أفطر ووقال أبو مصعب لا يفطر وفاقاً لهما ومنعه ابن القاسم مطلقاً وفاقاً لابن حنبل وأما السواك فجائز قبل الزوال أو بعده بما

لا يتحلل منه شيء وكرهه الشافعي وابن حنبل بعد الزوال فإن كان مما يتحلل كره وإن وصل إلى الخلق أفطر (الفصل الثاني) في الجماع وما في معناه أما مغيب الحشفة عمدا في قبل أو دبر من آدمي أو بميمة فيفطر إجماعا أنزل أو لم ينزل وفيه القضاء والكفارة إجماعا إلا أن أبا حنيفة قال لا يوجب الكفارة في الوطء من الدبر أما الإنزال بمجمعة دون فرج أو مباشرة أو قبلة ففيه القضاء إجماعا والكفارة وفاقا لابن حنبل خلافا لهما وأما الإنزال بنظر أو فكر فإن استدام فعلية القضاء والكفارة خلافا لهما فيهما وإن لم يستدم فالقضاء خاصة خلافا لهما أيضا وإن خرج المني بغير سبب فلا شيء فيه وأما للمذي فإن كان بمباشرة أو استدامة نظر أو فكر ففيه أيضا القضاء وفاقا لابن حنبل خلافا لهما واختلف هل يجب أو يستحب وإن لم يستدم النظر والفكر فلا شيء فيه وأما الانعاط دون مذي فإن كان بمباشرة أو قبلة فقييل بوجوب القضاء وبإسقاطه وفاقا لهم وإن كان بمجرد نظر أو فكر أو دونهما فلا شيء فيه وأما التقبيل فاختلف في المنه هل يحرم أو يكره وتخص الكراهة عندهما بالشباب والقوي وأجازه ابن حنبل مطلقا فرعان (الفرع الأول) من احتلم في نهار رمضان لم يفسد صومه إجماعا (الفرع الثاني) من أجنب ليلا ثم أصبح صائما فصومه صحيح ولا قضاء عليه عند الجمهور (الفصل الثالث) في القيء والحجامة أما القيء فمن ذرعه لم يفطر عند الجمهور ومن استقاء عمدا فعليه القضاء وجوبا دون الكفارة في المشهور وعند الجمهور من رجع إلى حلقة قيء أو قلس بعد ظهوره على لسانه فعليه القضاء وأما الحجامة فلا تفطر خلافا لابن حنبل وإسحاق وابن المنذر وتكره خوف التغيير خلافا لأبي حنيفة (الفصل الرابع) في زمان الإمساك وأوله طلوع الفجر الصادق الأبيض عند الجمهور وآخره غروب الشمس إجماعا فمن شك في طلوع الفجر حرم عليه الأكل وقيل يكره وقال ابن حبيب والشافعي وأبو حنيفة وابن حنبل يجوز فإن أكل فعليه القضاء وجوبا على المشهور وقيل استحبابا وإن شك في الغروب لم يأكل إتفاقا فإن أكل فعليه القضاء والكفارة وقيل القضاء فقط ومن تبين له بعد الأكل أنه فطر بعد الفجر أو قبل الغروب فعليه القضاء عند الجمهور خلافا لإسحاق ومن طلع عليه الفجر وهو يجامع فعليه القضاء وقيل الكفارة وإن نزع ففي إثبات القضاء وفيه خلاف بين ابن الماجشون وابن القاسم سببه أن النزاع هل يعد جماعا أم لا

الباب السابع في مبيحات الإفطار

وهي سبعة السفر والمرض والحمل والرضاع والمهرم وإرهاق الجوع والعطش والإكراه (فأما السفر) فالصوم فيه أفضل وقال ابن الماجشون الفطر أفضل وفاقا للشافعي وابن حنبل وقيل هما سواء وإن كان السفر لغزو وقرب من لقاء العدو فالفطر أفضل للقوة وإنما يباح به الفطر بأربعة شروط وهي أن يكون السفر مباحا وأن يكون طويلا حسيما تقدم في القصر من الأقوال في المذهب ومن خلاف الظاهرية وغيرهم وأن لا ينوي إقامة أربعة أيام في خلال سفره وأن يبيت الفطر قبل الفجر في السفر فإن السفر لا يبيح قصرا ولا فطرا إلا بالنية والفعل بخلاف الإقامة فإنها توجب الصوم والإتمام بالنية دون الفعل والمسافر لا يخلو أن يسافر قبل الفجر وينوي الفطر فيجوز له إجماعا أو يسافر بعد الفجر فلا يجوز له الفطر عند الثلاثة لأن طرود السفر نهارا بخلاف طرود المرض وأجازه ابن حنبل فإن أفطر قبل الخروج ففي وجوب الكفارة عليه ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين أن يسافر فتسقط ولا يسافر فتجب وإن أفطر بعد الخروج فلا كفارة عليه في المشهور خلافا لابن كنانة فرع من كان في سفر فأصبح على نية الصوم لم يجز له الفطر إلا بعذر كالتغذي للقاء العدو وأجازه مطرف من غير عذر وعلى المشهور إن أفطر ففي وجوب الكفارة ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين أن يفطر بجماع فيجب أو بغيره فلا يجب (وأما المريض) فله أحوال الأولى

أن لا يقدر على الصوم أو يخاف الهلاك من المرض أو الضعف إن صام فالفطر عليه واجب والثانية أن يقدر على الصوم بمشقة فالفطر له جائز وقال ابن العربي يستحب والثالثة أن يقدر بمشقة ويخاف زيادة المرض ففي وجوب فطره قولان والرابعة أن لا يشق عليه ولا يخاف زيادة المرض فلا يفطر عند الجمهور خلافا لابن سيرين فروع خمسة (الفرع الأول) إذا أصبح المريض أو المسافر على نية الصيام ثم زال عذره لم يجز له وإن أصبح على نية الفطر ثم زال عذره جاز له الأكل ببقية يومه وكذلك من أصبح مفطرا لعذر مبيح ثم زال عذره في بقية يومه خلافا لأبي حنيفة فعلى المذهب إن قدم مفطرا فوجد امرأته قد طهرت فمارا جاز له وطؤها (الفرع الثاني) لا يصلح لمريض ولا لمسافر أن يصوما تطوعا في رمضان (الفرع الثالث) إن صام المريض أو المسافر في رمضان أجزأهما وقال الظاهرية عليهما القضاء (الفرع الرابع) لا يشترط المتابعة في قضاء رمضان عند الجمهور خلافا للحسن البصري والظاهرية (الفرع الخامس) من كان عليه صيام فمات قبل أن يقضيه لم يصم عنه أحد عند الثلاثة وقال ابن حنبل يصوم عنه وليه ولا يطعم عنه في المنهب وقال الشافعي وغيره يطعم لكل يوم مسكينا (وأما الهرم) فإن الشيخ والعجوز العاجزين عن الصوم يجوز لهما الفطر إجماعا ولا قضاء عليهما وأما الحامل فإن خافت على نفسها أو على ما في بطنها أفطرت وقضت (وأما المرضع) فتفطر إذا احتاجت إلى الفطر لولدها إن لم يقبل غيرها أو لم تقدر على الإستجار له وعليها القضاء وستكلم في فديتهم (وأما من أرقه الجوع والعطش) فيفطر ويقضي فإن خاف على نفسه حرم عليه الصيام وكذلك إن خافت الحامل أو المرضع على نفسها الهلاك أو على أولادها وإذا فطر المرهق فاختلف هل يمسك ببقية يومه أو يجوز له الأكل (وأما الإكراه) فيقضي معه خلافا للشافعي وإذا وطئت المرأة مكروهة أو نائمة فعليها القضاء

الباب الثامن في لوازم الإفطار

وهي سبعة القضاء والكفارة الكبرى والكفارة الصغرى وهي الفدية والإمساك وقطع التتابع والعقوبة وقطع النية (فأما القضاء) فمن أفطر متعمدا في صيام فرض فعليه القضاء وكذلك من أفطر فيه لعذر مبيح كالمرض والسفر ومن أفطر فيه ناسيا فعليه القضاء خلافا لهما ومن أفطر في القضاء متعمدا فهل يجب عليه قولان الأصل فقط أو قضاؤه وقضاء القضاء قولان ومن أفطر في التطوع متعمدا فعليه القضاء خلافا لهما ومن أفطر فيه ناسيا أتم ولا قضاء عليه إجماعا وإن أفطر فيه بعذر مبيح فلا قضاء (وأما الكفارات) فالنظر في موجبها وأنواعها فأما موجبها فهو إفساد صوم رمضان خاصة عمدا قصدًا لانتهاك حرمة الصوم من غير سبب مبيح للفطر فلا كفارة على من أفطر في قضاء رمضان عند الجمهور ولا كفارة على الناسي والمكروه ولا تجب في القبلة ولا على الحائض النفساء والجنون والمغمى عليه لأنه من غير فعلهم ولا على المريض والمسافر والمرهق بالجوع والعطش والحامل لعذرهم ولا على المرتد لأنه هتك حرمة الإسلام لا حرمة الصيام خصوصا فروع أربعة (الفرع الأول) تجب الكفارة بالجماع عمدا سواء أتى زوجته أو أجنبية فإن طوعته المرأة فعليه الكفارة وعليها وقال الشافعي وداود تجزي كفارة عنهما وإن وطئها نائمة أو مكروهة كفر عنه وعنهما وإن جامع ناسيا فلا كفارة عليه في المشهور خلافا لابن حنبل وعليه القضاء خلافا لهما وإن جامع مكروها فلا كفارة عليه خلافا لابن الماجشون وابن حنبل (الفرع الثاني) تجب الكفارة بالأكل والشرب عمدا خلافا للشافعي والظاهرية وفي معناه كل ما يصل إلى الحلق من الفم خاصة ولا تجب فيما يصل من غيره كالأنف والأذن خلافا لأبي مصعب وحده (الفرع الثالث) تجب الكفارة بالأصباح بنية الفطر ولو نوى الصيام بعده على الأصح وبفرض النية فمارا على الأصح (الفرع الرابع) اختلف في وجوبها على من استقاء ومن ابتلع ما

لا يغذي عمدا وعلى من قال اليوم نوبتي في الحمى فأفطر ثم أنته وعلى القائلة اليوم أحيض فأفطرت ثم حاضت فإن تعمد الفطر لغير عذر ثم مرض أو سافر أو حاضت فعليه الكفارة في المشهور نظرا إلى الحال وقيل تسقط نظرا في المال (وأما أنواعها) فتلاثة عتق وإطعام وصيام فالعتق تحرير رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها عقد من عقود الحرية ولا يكون عتقها مستحقا بجهة أخرى والصيام شهرين متتابعين والإطعام ستين مسكينا مد لكل مسكينيمد النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو حنيفة مدان وهي على التحيير ككفارات الإيمان إلا أن أفضلها الإطعام في المشهور وقيل على الترتيب ككفارات الظهر وفاقا لهما (فرعان) الأول في تكرار الإفطار فمن أفطر ثم كفر ثم أفطر في يوم واحد فعليه كفارة أخرى إجماعا ومن كرر الإفطار في يوم واحد فعليه كفارة واحدة ومن أفطر فلم يكفر حتى أفطر في يوم ثان فعليه كفارة ثانية خلافا لأبي حنيفة (الثاني) من عجز عن الكفارة استقرت في ذمته ثم المعتبر حاله حين التكفير على القول بالترتيب تلخيص المذهب في القضاء والكفارة أما من أفطر عامدا في جميع أنواع الصيام فعليه القضاء ولا يكفر إلا في رمضان ومن أفطر في جميعها ناسيا فعليه القضاء دون الكفارة إلا في التطوع فلا قضاء ولا كفارة وأما القدية فهي مد من طعام لمسكين عن كل يوم وتجب على أربعة (الأول) من آخر قضاء رمضان مع الإمكان حتى دخل رمضان آخر خلافا لأبي حنيفة ولا تتكرر بتكرر السنين ويخرجها عند الأخذ في القضاء وقال أشهب عند تعذر القضاء (الثاني) الحامل فتجب عليها القدية في رواية ابن ذهاب وفاقا للشافعي وقال أشهب يستحب لها وقال ابن الماجشون إن خافت على نفسها لم تطعم لأنها مريضة وإن خافت على ولدها أعمت (الثالث) المرضع في وجوب القدية عليها روايتان (الرابع) الهرم ولا قدية عليه في المشهور وقيل عليه وفاقا لهما وقيل تستحب وأما امسك بقية اليوم فيؤمر به من أفطر في رمضان خاصة عمدا أو نسيانا لا من أفطر لعذر مبيح وأما العقوبة فهي للمتتهك لصوم رمضان وذلك بقدر اجتهاد الإمام وصورة حاله وأما قطع التتابع فهو ملن أفطر متعمدا في صيام النذر والكفارات المتتابعات كالقتل والظهار فيستأنف بخلاف من قطع الصوم ناسيا أو لعذر أو لغط في المعدة فإنه بنى على ما كان معه وأما قطع النية فإنها تنقطع بإفساد الصوم أو تركه مطلقا أو لغير عذر ولزوال الاحتتام الصوم كالسفر وإن صام فيه وإنما ينقطع استصحابها حكما

الباب التاسع في الاعتكاف والنظر في حكمه ومكانه وزمانه وشروطه ومفسداته

(أما حكمه) فقربه مرغبا فيها للرجال والنساء لا سيما في العشر الأواخر من رمضان ويجب بالنذر ووقع المالك ما ظاهره الكراهة لمشقته (وأما مكانه) ففي المساجد كلها عند الجمهور خلافا لقوم قصره على المساجد الثلاثة وخلافا لابن لبابة في إجازته في غير المسجد فإن نوى اعتكاف مدة يتعين عليه إتيان الجمعة في أثناءها تعين الجامع لأنه إن خرج إلى الجمعة بطل اعتكافه خلافا لأبي حنيفة وابن الماجشون ولا يخرج من معتكفه إلا لأربعة أشياء لحاجة الإنسان ولما لا بد منه من شراء معاشه وللمرض والحيض وإذا خرج لشيء من ذلك فهو في حكم الاعتكاف حتى يرجع (وأما زمانه) فأقله يوم وليلة والاختيار أن لا يتقص من عشرة أيام ولا حد لأقله عندهما ويستحب أن يدخله قبل غروب الشمس من ليلة اليوم الذي يبدأ فيه فإن فعل ذلك أجزأ اتفاقا وإن دخل بعد الفجر لم يجزه وإن دخل بين المغرب والعشاء ففي الصحة والبطلان قولان وأما الخروج فإن خرج بعد غروب الشمس من آخر يوم أجزأ إلا أن اعتكف آخر رمضان فإنه يؤمر في المنه أن يبقى حتى يخرج لصلاة العيد واختلف هل ذلك على الوجوب أو الندب وعلى ذلك هل يبطل اعتكاف من خرج قبله أم لا (وأما شروطه) فتلاثة النية اتفاقا والصوم خلافا للشافعي والاشتغال بالعبادة على قدر الاستطاعة ليلا ونهارا من الصلاة والذكر والتلاوة خاصة عند ابن

القاسم ومن سائر أعمال الآخرة عند ابن وهب فعلى الأول لا يشهد جنازة ولا يعود مريضا ولا يدرس العلم وعلى الثاني يفعل ذلك (وأما مفسداته) فسته الجماع اتفاقا والمباشرة وإن لم ينزل خلافا لأبي حنيفة والردة والسكر والخروج من معتكفه لغير ما رخص له الخروج إليه وإن وجب كالجهاد المتعين والحبس في دين والوقوع في كبيرة كالكذب وقد اختلف في ذلك ولا يفسد في المذهب بطيب ولا عقد نكاح لنفسه ولا لغيره ولا ينفعه إن يشترط فعل شيء يمنع الاعتكاف منه خلافا للشافعي

الباب العاشر في ليلة القدر

وهي التي قال الله فيها (في ليلة مباركة) وقال (خير من ألف شهر) أي العمل فيها خير من العمل في غيرها ألف شهر وهي باقية لم ترفع عند الجمهور واختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال الأول أنها معينة غير معروفة بل مخفية واختلف هؤلاء على أربعة أقوال أما أخفيت في السنة كلها وفي رمضان وفي العشر الوسط منه وفي العشر الأواخر والقول الثاني أنها معينة معروفة واختلف هؤلاء على أربعة أقوال ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وهو أشهر وأظهر والقول الثالث أنها ليست معينة ولا معروفة بل منتقلة قال ابن رشد وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وابن حنبل وهو أصح الأقوال وعلى ذلك فانتقلها في العشر الوسط من رمضان وفي العشر الأواخر والغالب أن تكون من الوسط ليلة سبعة عشر وتسعة ومن الأواخر في الأوتار منها الكتاب السادس في الحج وفيه عشرة أبواب

الباب الأول في المقدمات وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الأول) في حكمه وهو واجب على من استطالة مرة في العمر وجوبا موسعا على التراخي وفاقا للشافعي وقيل على الفور وفاقا لأبي حنيفة إذا قلنا بالتراخي فيجب على من بلغ ستين سنة ويكره أن يتنفل بالحج قبل أداء فرضه فإن فعل لم ينقلب إلى القرض بل يقع كما نواه (الفصل الثاني) في شروه أما شروط وجوبه فهي البلوغ والعقل اتفاقا والحرية خلافا للظاهرية والاستطالة واختلف في الإسلام هل هو شرط وجوب أو صحة على الختلاف في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة ولا يشترط في صحته إلا الإسلام إذ يصح للولي أن يحرم عن الصبي وعن المجنون ولا يشترط في صحة مباشرته إلا الإسلام والتمييز فإن الصبي المميز لو حج بإذن الولي جاز خلافا لأبي حنيفة وكذلك العبد والاستطاعة الموجبة للحج هي القدرة على الوصول إلى مكة بثلاثة أشياء وهي قوة البدن إما راجلا وأما راكبا والسبيل وهي الطريق المسلوكة ووجود الزاد المبلغ وذلك معتبر بأحوال الناس ومختلف باختلاف عوائلهم وقال ابن حبيب الاستطاعة هي والراحلة وفاقا لهم وعلى المذهب من قدر على المشي وجب عليه وإن عدم المركوب وكذلك الأعمى إذا وجد قائدا ومن لم يجد طريقا إلا البحر لم يسقط عنه الحج خلافا للشافعي إلا أن يكون الخوف غالبا عليه أو يعلم أنه يعطل الصلاة بالميد ولو كان لا يجد موضعا للسجود للضيق إلا ظهر أخيه فلا يركبه في المذهب والمعطوب الذي لا يستمسك على الراحلة لا يلزمه أن يحج عنه غيره من ماله خلافا لهما ويسقط الحج إذا كان في الطريق عدو يطلب النفوس والأموال ووجوبه على المرأة كالرجل إذا استصحب وليا وإذا عدت الولي ووجدت رفقة مأمونين وجب عليها خلافا لأبي حنيفة واختلف في وجوبه عليها إذا احتاجت إلى البحر أو المشي وأما الزاد فمن لم يكن عنده ناض لزمه أن يبيع من عروضه وأصوله ما يباع منها في الدين ويحج به ومن كانت عادته تكفف الناس وجب عليه الحج إذا غلب على ظنهما أنه يجد من يعطيه وقيل لا يجب (الفصل الثالث) في

النيابة في الحج ولا تجوز على الصحيح في فرض الحج وتكره في التطوع وتكون بأجرة أو بغير أجرة وتصح الإجارة على الحد خلافاً لأبي حنيفة على أنها مكروهة وهي على وجهين إجارة بأجر معلومة تكون ملكاً للأجير كسائر الإجازات فما عجز عن كفايته وفاه من ماله وما فضل كان له والثاني البلاغ وهو أن يدفع إليه المال ليحج عنه فإن احتاج إلى زيادة أخذها من المستأجر وإن فضل شيء رده إليه وإذا أوصى الميت أن يحج عنه من ماله وكان ضرورة نفذت الوصية من ثلث ماله وإن لم يوص سقط عنه وقال الشافعي يحج عنه من رأس ماله وينوي الأجير الحج لمن حج عنه ويجوز أن يكون الأجير على الحد لم يحج حجة الفريضة خلافاً للشافعي

الباب الثاني في خصال الحج

(فرائضه) الأركان التي لا يجبرها الدم وهي خمسة النية والأحرام والوقوف بعرفة وطواف الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة وقال أبو حنيفة يجبر السعي بالدم وزاد عبد الملك رمي جمرة العقبة (وسننه) الواجبة التي ليست بأركان ويجبرها الدم عشرة أفراد الحج والإحرام من الميقات المكاني والتلبية وطواف القدوم والمبيت بالمزدلفة ليلة النحر ورمي الجمار والحلاق أو التقصير وركعتا الطواف والمبيت بمبنى ليالي الرمي والجمع بعرفة والمزدلفة (وفضائله) التي لا توجب دماً ولا يأثم بتركها عشرون الإحرام في أشهر الحج ولبس البياض في الإحرام والاعتساف للإحرام ولطواف القدوم ولعرفة وللإفاضة فذلك أربع اغتسالات والركوع قبل الإحرام وتقبيل الحجر الأسود واستلام الركن اليماني والرمل ثلاثة أشواط من الطواف والمشى في باقيه والرمل بين العمودين بالسعي والإسراع في وادي محسر والانصراف غداة النحر من المشعر الحرام وطواف الوداع والصلاة بالخصب بعد النفر والتأخر إلى النفر الثاني آخر أيام التشريق والتطوع بالهدى والوقوف على أرض عرفة دون جبالها وأن يبتدىء رمي جمرة العقبة ثم ينحر ثم يخلق أو يقصر

الباب الثالث في المواقيت

وهي ميقات زمامي ومكاني فالزمامي شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة فمن أحرم قبل ذلك انعقد وصح على كراهية وفاقاً لأبي حنيفة وقيل لا انعقد وفاقاً لداود وقال الشافعي يسقط حجه ويقلب إلى عمرة ويستحب إهلال أهل مكة إذا أهل هلال ذي الحجة وقال الشافعي يوم التروية وأما المكاني فخمسة منقسمة على جهات الحرم وهي الحليفة لأهل المدينة وقرن لأهل نجد والحففة لأهل الشام ومصر والمغرب ويلملم لأهل اليمن وذات عرق لأهل العراق وخراسان والمشرق ويكره تقديمه عليها ويلزم إن فعل وقال الشافعي الأفضل أن يحرم من بلده والأولى لمن سر بذي الحليفة من ميقاته الحففة أن يحرم من ذي الحليفة لأنه ميقات النبي صلى الله عليه وسلم وأما المقيم بمكة فيحرم منها ميقات العمرة من مكان مواقيت الحج إلا لمن كان في الحرم فعليه أن يخرج إلى الحل ولو إلى أوله ليجمع بين الحرم والحل كما يجمع بينهما الحاج والاختيار له أن يحرم بالعمرة من الجعرانة أو التنعيم ومن كان منزله أقرب إلى مكة من الميقات فميقاته من منزله في الحج أو العمرة فصل ومن مر على ميقات فله ثلاثة أحوال (الأول) أن يمر لحاجة دون مكة فلا إحرام عليه (الثاني) أن يريد دخول مكة لحاجة فيلزمه الإحرام وهو لازم لكل من دخلها إلا من خرج من أهلها لحاجة ثم عاد ومن يكثر التردد إليها كالحطاب وبيع الفاكهة وقال أبو مصعب لا يلزم (الثالث) أن يريد الحج والعمرة فيحرم من الميقات ولا يتجاوزها إلى ما بعد فإن تجاوز رجوع ما لم يحرم ولا دم عليه فإن أحرم مضى ولزمه الدم وإن رجع بعد إحرامه لم يسقط عنه الدم خلافاً للشافعي

الباب الرابع في أعمال الحج وفيه أربعة فصول

(الفصل الأول) في الإحرام وهو يعتقد بالنية المقترنة بقول أو فعل متعلق بالحج كالتلبية والتوجه إلى الطريق واشتراط ابن حبيب التلبية فقال لا يعتقد بدونها واشترطها أبو حنيفة وقال يقوم مقامها سوق الهدي فإن تجردت النية عن القول والفعل لم يعتقد وقيل يعتقد وفاقا للشافعي (وسنن الإحرام أربع) الأولى الغسل تنظفا يسن حتى للحائض والنفساء ولا يطيب قبل الغسل ولا بعده بما تبقى رائحته (الثانية التجرد عن المخيط) في إزار ورداء ونعلين (الثالثة صلاة ركعتين فأكثر) فإن أحرم عقب الفرض فلا بأس (الرابعة التلبية) من حين يأخذ في المشي ويجدها عند كل هبوط وصعود وحلوث حادث وخلف الصلوات وإذا سمع من يلي ويستجيب رفع الصوت بها دون إسراف إلا للنساء وليس عليه كثرة الإلحاح بها وصيغتها (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) وإن شاء أن يزيد لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغاء إليك والعمل ولا يقطع التلبية في الحج إلا إذا أخذ في الطواف ويعاودها بعد الفرغ من السعي إلى أن يقطعها إذا زالت الشمس من يوم عرفة وقال ابن القاسم إذا راح إلى الصلاة وقال الشافعي إذا رمى الجمرات يوم النحر ويقطعها المعتمر إذا دخل الحرم ومن ترك التلبية فعليه دم خلافا للشافعي (الفصل الثاني) في دخول مكة وسننه أن يغتسل بذي طوى ويدخل مكة من كداء (بفتح الكاف والمد) وهي بأعلى مكة ويخرج من كدي (بضم الكاف وفتح الدال وتشديد الياء) على التصغير وهي بأسل مكة ثم يدخل المسجد من باب بني شيبه فيأتي الركن الأسود ويتبديء بطواف القدوم (الفصل الثالث) في الطواف وهو ثلاثة طواف القدوم وطواف الإفاضة وطواف الوداع (وفرائضه) سبعة الأول شروط الصلاة من الطهارة وستر العورة إلا أنه يباح فيه الكلام والثاني الموالاة والثالث الترتيب خلافا لأبي حنيفة وهو أن يجعل البيت عن يساره ويتبديء بالحجر الأسود والرابع أن يكون بجميع بدنه خارجا عن البيت فلا يمشي على الشادروان ولا على الحجر والخامس أن يطوف بداخل المسجد السادس أن يكمل سبعة أشواط فلو اقتصر على ستة لم تجزه السابع ركعتان بعده وقد اختلف هل هما واجبتان أو سنة (وأما سننه) فأربع (الأولى) أن يطوف ماشيا ويكره الركوب وقيل لا يجزيه (الثانية) أن يستلم الحجر الأسود بفمه فإم لم يستطع التقبيل لمسه بكفه أو بما معه من عود وفي تقبيل ما يلمسه به روايتان ويمس الركن اليماني يده وذلك في آخر كل شوط (الثالثة) الدعاء وليس بمحدود (الرابعة) الرمل للرجال دون النساء في الأشواط الثلاثة الأولى وذلك في طواف القدوم واختلف هل يشرع في طواف الإفاضة والوداع أم لا (الفصل الرابع) في السعي بين الصفا والمروة (وفرائضه) أربع (الأولى الموالاة) الترتيب بأن يبدأ بالصفا فيقف عليه ثم يدعو ثم يمشي إلى المروة فيقف عليه يدعو (الثالثة) أن يكمل سبعة أشواط بأن يقف على الصفا أربع مرات ويقف على المروة أربعاً ويحتم بها (الرابعة) أن يقدمه طواف (وسننه) خمس اتصاله بالطواف والطهارة له والمشى لا الركوب والدعاء والاسراع للرجال دون النساء في بطن المسيل وهو ما بين الجبلين الأخضرين (فائدة) ترفع الأيدي إلى الله تبارك وتعالى في سبعة مواطن في الإحرام بالصلاة وأول ما ينظر إلى الكعبة وعلى الصفا وعلى المروة ويعرفات وجمع وعند الجمرتين (الفصل الخامس) في الوقوف بمبنى وعرفة يخرج إلى منى في الثامن من ذي الحجة وهو يوم التروية فيصلي فيها الظهر والعصر ويبيت بها ثم يروح إلى عرفة بعد طلوع الشمس بين الظهر والعصر مع الإمام ثم يقف حيث يقف الناس والاختيار أن يقف راكبا أي موضع يقف منها ويجنب بطن عرفة ويديم الوقوف في الذكر والدعاء إلى غروب الشمس فوائد (الفائدة الأولى) يخطب في الحج ثلاث خطب (الأولى) سابع ذيلحجة في المسجد الحرام وهي واحدة لا يجلس فيها (الثانية) بعرفة يوم عرفة بعد الزوال وقبل الصلاة وهي خطبتان ويجلس بينهما ويبدأ

المؤذن بالأذان والإمام يخطف أو بعد فراغه منها (الثالثة) في اليوم الحادي عشر (الفائدة الثانية) لا تصلى جمعة يوم التروية مبنى ولا يوم عرفة بعرفة ولا يوم النحر ولا أيام التشريق (الفائدة الثالثة) لا يدفع من عرفة إلا بعد غروب الشمس فإن دفع الغروب فعليه العود ليلا وإلا يبطل حجه ومن دفع بعد الغروب قبل الإمام فقد أساء ولا شيء عليه (الفصل السادس) في المزدلفة إذا غربت الشمس يوم عرفة دفع الإمام والناس معه إلى المزدلفة وهي ما بين منى وعرفة وينصرفون على طريق المازمين فيجمعون بالمزدلفة بين المغرب والعشاء مقصورة بعد مغيب الشفق ويبيتون بها تلك الليلة ومن صلى قبلها من غير علة أعاد إذا أتاها ولا ينزل ببعض المياه لعشاء أو استراحة فإذا طلع الفجر صلوا الصبح بغسل ثم هضوا إلى المشعر الحرام وهو آخر أرض المزدلفة فيقفون للتضرع والدعاء إلى الأسفار ثم يدفعون منها قبل طلوع الشمس إلى منى ويحج في وادي محسر (الفصل السابع) في رمي الجمار إذا أصبح يوم النحر مبنى رمى جمرة العقبة إذا طلعت الشمس قدر رمح فيقف مستقبل الجمرة والبيت عن يساره ومنى عن يمينه ويرمي سبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويفرق بين كل حصاتين بقدر ما يمكن ساجدا في الصلاة ويرمي سائر الجمرات في أيام منى وهي ثاني العيد وثالثه ورابعه فإذا زالت الشمس كل يوم منها اغتسل ويرمي ثلاث جمرات في كل جرة سبع حصيات يبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد منى ثم التي تليها ويحتم بجمرة العقبة فجملة الحصى سبعون حصاة مثل حصى الخرف ويرمي الجمرتين والأوليين من فوقها والعقبة من أسفلها ويدعو بعد الجمرة الأولى والثانية وينصرف بعد جمرة العقبة من غير دعاء (الفصل الثامن) في الحلاق وهو أفضل من التقصير ويبدأ بمقدم رأسه ثم الشق الأيمن ثم الأيسر ثم القفا وتقص المرأة ولا تحلق وتقطع من شعرها نحو الأئمة وإذا قصر الرجل جز قرب أصول الشعر ويدعو عند الحلاق وذلك يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة والذبح إن كان معه هدي ثم يأتي مكة فيطوف طواف الإفاضة وهو المفروض (الفصل التاسع) في الذبح يذبح بعد الجمرة فإن ذبح قبلها أو حلق قبل الذبح فلا شيء عليه وإن حلق بل الجمرة افتدى ويجوز ذبح الهدى قبل طلوع الشمس بخلاف الأضحية (الفصل العاشر) في طواف الوداع وهو مستحب خلافا لهم في وجوبه ومن نسيه رجع إليه ما دام قريبا ولا يؤثر به أهل مكة ولا من قام بها من غير أهلها لأن الوداع شأن المفارق فإن أراد المكي السفر ودع ومن ودع وأقام بعد ذلك يوما أو بعضه أعاد ومن خرج من المتردين إلى مكة كالحطابين لم يودع وإذا حاضت المرأة بعد الإفاضة خرجت قبل الوداع

الباب الخامس في أنواع الحج

وهي ثلاثة أفراد وقران وتمتع وأفضلها الأفراد في المذهب والقران عند أبي حنيفة والتمتع عند الشافعي وابن حنبل فالأفراد أن يحرم بالحج والعمرة معا أو يقدم العمرة في نيته ثم يردف عليها الحج فيطوف ويسعى عن الحج والعمرة فتدخل العمرة في الحج ويبقى محرما حتى يكمل حجه كما تقدم وعليه الهدى إن كان غريبا خلافا للظاهرية وإن كان مكيًا فلا هدي عليه وأما التمتع فهو الاعتماد في أشهر الحج لمن حج من عامه فهو قد تمتع بإسقاط سفر الحج إذا لم يرجع إلى بلده بخلاف من لم يحج ذلك العام وعلى المتمتع الهدى بما تيسر ينحره أو يذبحه مبنى أن أوقفه بعرفة وإن لم يوقفه فلينحر بالمروة فإن لم يجد هديا صام ثلاثة أيام في الحج من وقت إحرامه إلى يوم عرفة فإن فاتته صام أيام التشريق وسبعة إذا رجع إلى بلده وإنما يجب هدي التمتع على الغريب لا على الساكنين بمكة وذو طوى (فائدة) في تفسير التمتع أربعة مذاهب أحدها ما تقدم وعليه الجمهور والثاني أنه القرآن لتمتعه بسقوط العمل والثالث أنه

فسخ الحج في العمرة لتمتعه بإسقاط عمل الحج وهو مكروه خلافا للظاهرية والرابع أنه الإحصار بالعدو وبذلك
فسر ابن الزبير الآية

الباب السادس في ممنوعات الحج

وهي ما يحرم على الحرم وهي أشياء كثيرة ترجع إلى أربعة أصول (الأصل الأول) لبس المخيط فلا يلبس جبة ولا قميصا ولا سراويل ولا خفا ولا خرقا ولا نعلا مخيطة ولكن نعلا غير مخيطة فإن لم يجدها ولا يجد ثمنها فليلبس خفين بعد أن يقطعهما أسفل من الكعنين وقال ابن حنبل لا يقطعهما ولا يلبس منطقة مخيطة ويلبس غير المخيط مما يلي جسده لا فوق ثوب ولا يعلق من منطقتة وعاء مخيطا ولا سكينها عمدا مخيط ولا يحمل نفقة غيره ولا يتقلد سيفا إلا من ضرورة ولا يحمل وعاء مخيطا بل مزودا غير مخيط يربط أعلاه وأسفله ولا يلبس ثوبا مصبوغا بالزعفران والورس ولا بصباغ حسن ويجوز له لبس الثياب الكحل والخضر والبيض أفضل فرع يجوز أن يجعل للمخيط على ظهره من غيل لباس ملتحقا به أو مرتديا ويمنع غير المخيط إذا كان فيه رفاهية كجلد حيوان مسلوخ (الأصل الثاني) ترفيه البدن وتنظيفه فمن ذلك أن لا يغطي رأسه ولا يحلقه إلى يوم النحر ولا يظفره ولا يغطي وجهه ويجوز له أن يستظل بالبناء والخباء إذا نزل واختلف هل يجوز له أن يستظل بالمحمل إذا ركب أو بثوب على شجرة إذا نزل ولا يقلم أظفاره ولا ينتف إبطه ولا يحلق عانته ولا يقص شعره ولا شعر غيره ولا يزيل الشعث والوسخ ولا يطرح الثغث وهو الظفر المنكسر والشعر المتوقف وشبهه ولا يقتل قملة ولا برغوثا ولا يطرحهما عن نفسه ولا يطرح القراد عن دابته ولا يحك ما لا يراه من بدنه حكاً عنيفا لئلا تكون فيه قملة فتقع ولا يغسل رأسه إلا من جنابة ولا يدخل الحمام للتنظيف ويجوز للتبرد ولا يتطيب ولا يدهن ولا يكتحل إلا من ضرورة فيكتحل بما لا طيب فيه ولا يأكل طعاما فيه طيب لم تسمع النار ولا يصحب طيبا ولا يستديم شمه (الأصل الثالث) الصيد فلا يقتل الحرم شيئا من صيد البر ما أكل لحمه وما لم يؤكل سواء كان ماشيا أو طائرا في الحرم أو في غيره ولا يأمر به ولا يدل عليه ولا يشير إليه فإن أمر أو دل فقد أساء ولا كفارة عليه ولا يأكل لحم صيد له أو من أجله خلافا لأبي حنيفة فإن صيد في الحل نخل جاز للمحرم أكله خلافا لقوم وكل ما ذبحه الحرم من الصيد أو قتله عمدا أو خطأ فهو ميتة ولا يجوز أكله له ولا لغيره وفاقا لأبي حنيفة وقال قوم هو حلال له ولغيره وقال قوم هو حلال للحلال ويجوز له ذبح المواشي الأنسية كالأنعام والطير الذي لا يطير في الهواء كالذجاج وقتل الحيوانات المضرة كالأسد والذئب والحية والقارورة والعقرب والكلب العقور وهو في المذهب كل حيوان وحشي يخاف منه كالسباع وهو عند أبي حنيفة الكلب المعروف ومن الطير الغراب والحدأة خاصة ولا يقتل ضبعا ولا خنزيرا ولا قردا إلا أن يخاف من عاديته ويحرم عليه قتل ما لا ضرر فيه من البعوضة فما فوقها ويجوز له صيد البحر مطلقا (الأصل الرابع) النساء فلا يجوز للمحرم أن يقرب امرأة بوطء ولا تقبيل ولا لمس ولا ينكح ولا يحطبه لنفسه ولا لغيره ويفسخ نكاحه وانكاحه قبل البناء وبعده خلافا لأبي حنيفة في العقد والخطبة ويجوز له ارتجاع المطلقة الرجعية ما دامت في عدتها ويجوز شاء الجوارى من غير وطء وحكم المرأة في ذلك كله كالرجل إلا في ثلاثة أشياء تجوز لها السترة وهي لبس المخيط والخفين وتغطية رأسها فإن إحرامها في وجهها وكفيها وإحرام الرجل في وجهه ورأسه فإن غطى الرجل رأسه فقد أساء وعليه الفدية بيان لا يزال الحرم ممنوعا من هذه الأشياء كلها حتى يحلق رأسه بمعنى فحينئذ حل له كل شيء إلا الصيد والنساء والطيب فإذا طاف طواف الإفاضة حل له كل شيء من ذلك يخرج عن إحرامه بالكلية

الباب السابع في القدية والنسك والهدي وفيه فصولان

(الفصل الأول) في القدية وهي كفارة ما يفعله المحرم من المنوعات إلا الصيد والوطء فمن لبس مخيطا أو غطى رأسه أو حلق شعره أو فعل غير ذلك عمدا أو خطأ أو جهلا فعليه القدية أما صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم أو ذبح شاة يتصدق بها وتسمى نسكا فالنسك أحد خصال القدية وهي على التخيير مع العسر واليسر في أي مكان شاء وأما الصيد ففيه الجزاء بعدد الصيد ينحره أو يذبحه بمعنى إن أوقفه بعرفة وإلا بمكة ويجعل له صدقة أو إطعام مساكين وذلك بأن يتصدق بقيمة الصيد الذي قتل طعاما مدا لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم أو يصوم أياما بعدد أمداد الطعام وهي على التخيير أيضا بعد أن يحكم عليه عدلان من فقهاء المسلمين يحكمهما على نفسه فيقومان الصيد بالهدي أو بالطعام أو بالصيام ويختلف الهدي باختلاف الصيد ففي حمار الوحش أو بقرة الوحش بقرة وفي النعامة بدنة وفي الطي شاة وفيما دون ذلك كفارة طعام أو صيام بتقويم الحكمين إلا حمامة الحرم ففيها شاة بيان يجب الجزاء في قتل الصيد عمدا أو خطأ عند الأربعة وإنما يفرق العمد من الخطأ في الإثم وقال الظاهرية لا جزاء إلا في العمد وفاقا لابن عباس وأبي ثور وابن المنذر وأما الوطء فمفسد للحج أنزل أو لم ينزل وكذلك الإنزال بوطء أو بغير وطء إلا الإحتلام وذلك إذا كان قبل الوقوف بعرفة فإن كان بعد الوقوف وقبل رمي جمرة العقبة ففيها روايتان الفساد والتمام فإن وطئ بعد جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة فحجه تام وعليه الهدي والعمرة وإذا فسد الحج مضى إلى آخره ثم حج من قابل سواء كان حجه فرضا أو تطوعا وأهدى (الفصل الثاني) في النسك والهدي الدماء في الحج على نوعين نسك وهدي فالنسك ما يراق كفارة لما يفعله المحرم من المنوعات إلا الصيد والوطء حسبما تقدم والهدي ما سوى ذلك وهو ثلاثة أنواع واجب ونذر للمساكين أو على الإطلاق وتطوع والواجب على خمسة أنواع أحلها جزاء الصيد كما تقدم والثاني جبر ما تركه من السنن كرمي الجمار والمبيت بمنى والمزدلفة وغير ذلك والثالث كفارة الوطء والرابع هدي المتعة والقران والخامس هدي الفوات ويتعلق بالهدي مسائل (المسألة الأولى) في صفة الهدي وإنما يكون من الأنعام وأفضله الإبل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز وحكمها في السن والسلامة من العيوب حكم الضحايا (المسألة الثانية) يستحب تقليد الهدي وإشعاره وتجليله وقال أبو حنيفة الإشعار مكروه فالتقليد أن يعلق في عنقه قلادة مضمورة من حبل أو غيره ويعلق منها نعلان أو نعل والإشعار أن يشق سنامها الأيسر وعند الشافعي الأيمن حتى يلقي ويقول حيثئذ (بسم الله والله أكبر) والتجليل أن تكسي بجل من أرفع ما يقدر عليه من الثياب ويشق فيه موضع السنام ويساق كذلك إلى موضع النحر فيزال عنه الجل وينحر قائما وذلك يوم النحر ويتصدق بالجل والخطام وترك القلادة في الدم وذلك كله في الإبل وأما البقر فتقلد وتشعر ولا تجلل وأما الغنم فلا تقلد ولا تشعر ولا تجلل وقال الشافعي تقلد (المسألة الثالثة) يأكل صاحب الهدايا منها كلها إلا من أربعة جزاء الصيد ونسك الأذى ونذر المساكين وهدي التطوع إذا عطب قبل محله فإن أكل من هذه الأربعة فعليه بدل البهيمة وقيل بدل ما أكل من لحمها وفاقا لهما وما سوى ذلك فهو مخير بين أن يأكل أو يتصدق ومنعه الشافعي أن يأكل من كل هدي واجب ثم حيث منع صاحبه من الأكل منه اخص بالمساكين وغير ذلك يجوز لهم وللأغنياء ويجوز له ركوبه إن احتاج إليه (المسألة الرابعة) هدي التمتع وهدي القران والهدي الواجب من تقديم شيء أو تأخيره كل ذلك من عجز عنه صام عشرة أيام ثلاثة في الحج آخرها يوم عرفة فمن جهل أو نسي صام أيام منى الثلاثة والسبعة بعد ذلك إن شاء تعجلها في طريقه وإن شاء أخرها إلى بلده وتجب متابعة الثلاثة ثم متابعة السبعة

الباب الثامن في موانع الحج

وهي ثمانية (الأولى الأبوة) فلأبوين منع الولد من التطوع بالحج ومن تعجيل القرض على أحد القولين (الثاني الرق) وللسيد منع عبده من الحج ويتحلل إذا منعه كاخصر وليس له منعه من الإتمام إذا أحرم بالحج (الثالث الزوجية) فالمرأة المستطاعة للحج ليس للزوج منعها على القول بالفور وأما على التراخي فقولان ولو أحرمت بالفرض لم يكن له تحليلها إلا أن يضر ذلك به (الرابع الحجر) فلا يحج السفية إلا بإذن وليه أو وصية (الخامس الحبس) في دم أو دين فهو كالمرض (السادس استحقات الدين) فلمستحقه منع الموسر المحرم من الخروج وليس له أن يتحلل بل يؤدي فإن كان معسرا أو كان الدين مؤجلا لم يمنعه (السابع الاحصار بعدو بعد الإحرام) وهو مبيح لتحلل إجماعا فاخصر بعدو أو فتنة في حج أو عمرة يتربص ما رجا كشف ذلك فإذا يس تحلل بموضعه حيث كان من الحرم وغيره ولا هدى عليه وإن كان معه هدي نحره وقال الشافعي وأشهب عليه الهدي ويحلق أو يقصر ولا قضاء عليه ولا عمرة إلا إن كان ضرورة فعليه حجة الإسلام وقال أبو حنيفة عليه القضاء من قابل وللمحصر خمس حالات يصح الإحلال في ثلاث وهي أن يكون العذر طارئا بعد الإحرام أو متقدما ولم يعلم به أو علم وكان يرى أنه لا يصدده ويمتنع الإحلال في حالة رابعة وهي إن صد عن طريق وهو قادر على الوصول من غيره ويصح في حالة خامسة أن شرط الإحلال وهي إذا شك هل يصلونه أم لا (الثامن المرض) من أصابه المرض بعد الإحرام لزمه أن يقيم على إحرامه حتى يبرأ وإن طال ذلك خلافا لأبي حنيفة فإنه عنده كاخصر بالعدو فإذا برىء اعتمر وحل من إحرامه بعمرته وليس عليه عمل ما بقي من المناسك فإذا كان العام القابل قضى حجته فرضا كان أو تطوعا وأهدى هديا بقدر استطاعته فإن لم يجد هديا صام صياما لمنسك ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع وقال أبو حنيفة لا بد له من الهدي فإن تمادى به المرض حتى دخلت عليه شهر الحج من قابل وهو محرم أقام على إحرامه حتى يقضى حجه ولا عمرة عليه وعليه الهدي استحبابا وحكم المحبوس بعد إحرامه والضال عن الطريق والغالط في حساب الأيام والجاهل بأيام الحج حتى فاتته كحكم المريض في كل ما ذكرنا تكميل من فاتته الحج بعد الإحرام فعليه أن يتم على ما عمل من العمرة ويقضى حجه في العام القابل ويهدي وقال أبو حنيفة لأهدي عليه وفواته بثلاثة أشياء أحدها فوات أعماله كلها (الثاني) فوات الوقوف بعرفة يوم عرفة أو ليلة يوم النحر وإن أدرك غيرها من المناسك فلا يعتد به وإن أدرك الوقوف بها ولو ساعة من الليل فقد أدرك الحج (والثالث) من أقام بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر سواء كان وقف بها أو لم يقف

الباب التاسع في العمرة

وهي سنة مؤكدة مرة في العمر وأوجبها ابن حبيب وأبو حنيفة والشافعي وحكمها في الاستطاعة والنيابة والإجارة كحكم الحج وتجوز في جميع السنة إلا في أيام الحج لمن كان مشغولا بأفعال الحج وأفضلها في رمضان وقال أبو حنيفة تكره للحاج وغيره في خمسة أيام متوالية عرفة والنحر وأيام التشريق ويكره تكريرها في سنة واحدة واستحبه مطرف والشافعي وصفتها أن يحرم ثم يطوف ثم يسعى ثم يحلق أو يقصر ويحل من العمرة ويستحب فيها الهدي

الباب العاشر في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحرم والمواقع المقدسة

ينبغي لمن حج أن يقصد المدينة فيدخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فيصل في فيه ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ضجيعيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ويتشفع به إلى الله ويصلي بين القبر والمبر ويودع النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من المدينة والمدينة أفضل من مكة خلافاً للشافعي وكلاهما حرم يمنع فيه ما يمنع الإحرام من الصيد والتسبب في إتلافه خلافاً لأبي حنيفة في صيد المدينة ومن فعل ذلك فعليه الجزاء كما على الحرم في صيد مكة لا في المدينة ولا يقطع شيئاً من شجر الحرم يس أم لا فإن فعل استغفر الله ولا شيء عليه وقال الشافعي في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة ولا بأس بقطع ما أفتته النار في الحرم من النخل والشجر والبقول خلافاً للشافعي وابن حنبل واستثنى السنا والأذخر ومن المواضع التي ينبغي قصها تبركا قبل إسماعيل عليه السلام وأمه هاجر وهما في الحجر وقبر آدم عليه السلام في جبل أبي قبيس والغار المذكور في القرآن وهو في جبل أبي ثور والغار الذي في جبل حراء حيث ابتدأ نزول الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيارة قبور من بمكة والمدينة من الصحابة والتابعين والأئمة خاتمة الأيام المعلومات هي أيام النحر الثلاثة والأيام الملعودات هي أيام منى وهي أيام التشريق وهي الثلاثة بعد يوم النحر فيوم النحر معلوم غير معدود والثاني والثالث معلومان معدودان والرابع معدود غير معلوم وقال أبو حنيفة المعلومات عشر ذي الحجة آخرها يوم النحر الكتاب السابع في الجهاد وفيه عشرة أبواب

الباب الأول في المقدمات وفيه أربع مسائل

(المسألة الأولى) في حكمه وهو فرض كفاية عند الجمهور وقال ابن المسيب فرض عين وقا لسحنون صار تطوعاً بعد الفتح وقال الداودي هو فرض عين على من يلي الكفار تفرغ إذا حميت أطراف البلاد وسدت الثغور سقط فرض الجهاد وبقي نافلة ويتعين لثلاثة أسباب (أحدها) أمر الإمام فمن عينه الإمام وجب عليه الخروج (الثاني) أن يفتج العدو بعض بلاد المسلمين فيتعين عليهم دفعه فإن لم يقدرُوا لزم من قاربهم فإن لم يستقل الجميع وجب على سائر المسلمين حتى يندفع العدو (الثالث) استنقاذ أسارى المسلمين من أدي الكفار (المسألة الثانية) شروط وجوبه ستة الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والاستطالة بالبدن والمال فإن صدم العدو المسلمين وجب على العبد والمرأة (المسألة الثالثة) يمنع من الجهاد شيئان (أحدهما) الدين الحلال دون المؤجل فإن كان معسراً بالحال فله السفر بغير إذن ربه (الثاني) الأبوة فلولو الدين المنع إلا إذا تعين وليس للجد والجددة منع خلافاً للشافعي والأب الكافر كالمسلم في منع الأسفار والأخطار إلا في الجهاد لتهمته وقيل يمنع مطلقاً (المسألة الرابعة) فرائضهست النية وطاعة الإمام وترك الغلول والوفاء بالأمان والثبات عند الزحف وتجنب الفساد ولا بأس بالجهاد مع ولادة الجور

الباب الثاني في القتال وفيه سبعة مسائل

(المسألة الأولى) فيمن يقاتل وهم ثلاثة أصناف الكفار والبغاة والمخاريق ونوسياقي حكم هذين في الحدود وأما الكفار فجميع أصنافهم وروي عن مالك ترك قتال الحبشة والترك ولا يقتل النساء ولا الصبيان اتفاقاً إلا أن قاتلوا ويعتبر في الصبيان الإنبات وقيل الاحتلام ولا يقتل الرهبان ولا أهل الصوامع ولا الشيخ الفاني خلافاً للشافعي إلا أن يخاف منهم أذى أو تدبير ولا يقتل المعتوه ولا الأعمى والزمن واختلف إن كانا ذوي تدبير واختلف في الأجير والحراث ولا يقتل المسلم أباه الكافر إلا أن يضطره لذلك بأن يخافه على نفسه (المسألة الثانية) في الدعوة قبل

القتال وهي مختصة بمن لم تبلغهم دعوة الإسلام فيدعون إليه أولا فإن أجابوا كف عنهم وإن أبوا عرضت عليهم الجزية فإن أبوا قوتلوا وأما من بلغتهم فلا يدعون وتلتمس غرتهم وقال قوم يجب أن يدعوا مطلقا وقال قوم يستحب (المسألة الثالثة) فيمن يستعان به وهم المسلمون الأحرار البالغون ويجوز بالبعد بإذن سيده وبالراغبين الأقوياء ولا يجوز بالمشركين خلافا لهما قال ابن حبيب هذا في الصف والزحف وأما في الهدم فلا بأس به قال ولا بأس أن يقوم بمن سالمه على من حاربه (المسألة الرابعة) فيما يخرج به ولا يخرج بالأهل إلى بلاد العدو ولا يدرج إلا العسكر العظيم ولا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو وإن كان الجيش عظيما لم يسافر به مخافة سقوطه ونسيانه خلافا لأبي حنيفة (المسألة الخامسة) في وجوه القتال ولا بأس بهدم قراهم وحصونهم وتغريقها في الماء وقطعه عنهم وإخراهما والرمي عليهم بالمنجنيق وفي النار خلاف ولا بأس بقطع شجرها المثمر وغيره وإن كان معهم أسارى مسلمون لم يحرق ولم يغرق واختلف في المنجنيق وقطع الماء فإن كان معهم نساء وصبيان فأربعة أقوال جواز المنجنيق دون التحريق والتغريق وهو المشهور وجواز الجميع ومنع الجميع ومنع التحريق ولو تترسوا بالنساء والصبيان تركناهم إلا أن يخاف من تركهم على المسلمين فيقاتلون وأن اتقوا بهم ويجوز قتل دوابهم خلافا للشافعي وابن وهب وروي عن مالك التخيير بين قتلها وعرقبتها واتفق على قتل الفرس تحت الفارس وفي النحل خلاف ولا يجوز حمل رؤوس الكفار من بلد إلى بلد ولا حملها إلى الولاة (المسألة السادسة) في الفرار لا يجوز الانصراف من صف القتال إن كان فيه انكسار المسلمين وإن لم يكن فيجوز لمتحرف لقتال أو متحيز إلى فئة والتحرف للقتال هو أن يظهر الفرار وهو يريد الرجوع مكيدة في الحرب والتحيز إلى الجماعة الحاضرة جائز واختلف في التحيز إلى جماعة غائبة من المسلمين أو مدينة ولا يجوز الانهزام إلا إذا زاد الكفار على ضعف المسلمين والمعتبر العدد في ذلك على المشهور وقيل القوة وقيل إذا بلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفا لم يحل الانهزام ولو زاد الكفار على الضعف وإن علم المسلمون أنهم مقتولون فالانصراف أولى وإن علموا مع ذلك أنهم لا تأثير لهم في نكابة العدو وجب الفرار وقال أبو المعالي لا خلاف في ذلك وإذا حصرت المدينة فضعفوا قال ربيعة الخروج إلى القتال أحب إلي من الموت جوعا وقد اختلف في المركب يلقي عليه النار هل يلقي الرجل نفسه ليغرق أم لا وأما إن قوتل فلا يغرق نفسه بل يقف للقتال حتى يموت (المسألة السابعة) لا تجوز المبارزة للسمعة إجماعا فإن حسنت النية لم تجز إلا بإذن الإمام إذا كان عدلا ومبارزة الواحد للجيش مستحسنة وقيل تكره لأنه إلقاء بنفسه إلى التهلكة

الباب الثالث في المغانم

سبعة أشياء رجال الكفار ونساءهم وصبيانهم وأموالهم وأرضهم وأطعمتهم وأشرفهم فأما الرجال فيخير الإمام فيهم بين خمسة أشياء القتل والمن والفداء والجزية والاسترقاق ويفعل الأصلح من ذلك ويجوز فداؤهم وبأسارى المسلمين اتفاقا واختلف في فدائهم بالمال وقال أبو حنيفة لا يجوز المن ولا الفداء وقال قوم يقتلون على الاطلاق وأما النساء والصبيان فيخير فيهم بين المن والفداء والاسترقاق وإذا سببت المرأة وولدها الصغير لم يفرق بينهما في البيع والقسمة ويجوز الضريق بينه وبين أبيه خلافا لأبي حنيفة ويفرق بينه وبين جدته والصغير هنا من لم ينغر وروي من لم يحتلم وفاقا لأبي حنيفة وإذا كانت المرأة حاملا من مسلم استرقت ولم يسترق الولد إلا أن تكون حملت به في حال كفر الأب ثم سببت بعد إسلام الأب فالحمل فيء وإذا سبي الزوجان معا أو أحدهما انقطع النكاح وجاز لسيلها وطوؤها وقيل يثبت نكاحهما وقيل ينقطع إن سببت قبله ولو وقع في المغنم ما يعتق على بعض الغانمين فإنه يعتق عليه ويغرم نصيب أصحابه وأما الأموال فهي أربعة أنواع (أحلها) لله خالصا وهو الجزية والخراج وعشر أهل

الذمة وأهل الصلح وما أخذ بغير قتال وذلك كله هو الفيء فيفعل الإمام في ذلك ما يراه مصلحة ولا يخمس خلافا للشافعي (الثاني) لمن أخذه ولا خمس فيه وهو ما أخذه من كان في بلاد الحرب من غير إيجاب كالأسير يهرب منهم بمال وما طرحه العدو خوف الغرق إلا أن يكون ذهباً أو فضة فيجزي على حكم الزكاة (الثالث) خمس لله وبقيته لمن أخذه وهو الغنيمة والركاز ونعني بالغنيمة ما أخذ على وجه الغلبة ويجزي مجراه ما أخذ على وجه السرقة والاختلاس (الرابع) مختلف فيه هل يخمس أم لا وهو ما غنمه العبيد ولا حر معهم والنساء والصبيان ولا رجل معهم وما جلا عنه أهله من غير نزول جيش فهو فيء لا شيء فيه للجيش وقيل يخمس فروع ثلاثة (الفرع الأول) في السلب وسلب المقتول كسائر الغنيمة لا يختص به القاتل خلافاً للشافعي وابن حنبل وينقله له الإمام من الخمس إن رأى ذلك مصلحة ولا تجوز أن ينادي بذلك قبل القتال لئلا يشوش النيات (الفرع الثاني) الغلول حرام إجماعاً وإذا جاء من غل تائباً قبل القسمة لم يؤدب ورد ما غله للمغانم وإن تاب بعد افتراق الجيش أدب وتصدق به واختلف هل تملك الغنيمة بالأخذ وفاقاً للشافعي أو ب القسمة وفاقاً لأبي حنيفة وعلى ذلك من وطىء جارية من المغانم حد وإن سرق منها قطع خلافاً لابن الماجشون فيهما وقال سحنونان سرق ما يزيد على حصته ثلاثة دراهم قطع وإلا فلا (الفرع الثالث) إذا غنم المسلمون من مواشي الكفار ودوابهم وخافوا أن يأخذها العدو من أيديهم جاز أن تبقر وتعرقب وقال الشافعي لا يجوز بل تحلى وأما الأرضون فإن فتحت عنوة فهي على ثلاثة أقسام بعيد عن قهرنا فيخرب بحرق أو بعدم وتحت قهرنا غير أنه لا يسكن فيقطعه الإمام لمن فيه نجدة ولا حق للجيش فيه وقريب مرغوب فيه فالمشهور أنه يكون وفقاً يصرف خراجه في مصالح المسلمين من أرزاق المجاهدين والعمال وبناء القناطر والمساجد والأسوار وغير ذلك وقيل أنه يقسم كسائر أموال الغنيمة وفاقاً للشافعي وقيل بخير الإمام وفاقاً لأبي حنيفة وإن فتحت صلحاً فهي على ما يقتضيه الصلح وأما الأطعمة والأشربة فيجوز الانتفاع بها من غير قسم ما داموا في دار الحرب ويدخل في ذلك القوت والفواكه واللحم والعلف بقدر الحاجة لمن كان محتاجاً إليه أو غير محتاج فإن فضل له منه بعد الدخول إلى أرض الإسلام وتفرق الجيش كثير تصدق به أو يسير انتفع به ويجوز ذبح الأنعام للأكل وأخذ الجلود للنعال والخفاف وقيل لا يجوز ذبحها ولا يفتقر في ذلك لإذن الإمام وإذا ضم الإمام ما فضل من ذلك ثم احتاج إليه الناس أكلوا منه بغير إذنه ويأخذ السلاح يقاتل به ثم يردده وكذلك الدابة يركبها إلى بلده ثم يردها إلى الغنيمة وكذلك الثياب يلبسها ثم يردها إلى الغنيمة وقال ابن وهب لا ينفع بسلاح ولا ثوب ولا دابة

الباب الرابع في قسمة الغنيمة والخمس والفيء وفيه سبع مسائل

(المسألة الأولى) يميز الأمير الجيش فيقسم عليهم أربعة أخماس الغنيمة وهم في دار الحرب وقال أبو حنيفة لا يقسم عليهم حتى يصير في دار الإسلام وهو مخير بين قسمة أعيانها أو أثمانها يفعل في ذلك ما يراه أصلح (المسألة الثانية) فيمن يقسم له أما المسلم الحر الذكر البلاغ فيسهم اتفاقاً وأما الكافر فإن لم يقاتل لم يسهم له وإن قاتل فتلاثة أقوال يفرق في الثالث بين أن يفتقر المسلمون إلى معونته فيسهم له وإلا فلا والعبد كالكافر والصبي المطبق للقتال يسهم له وقيل لا يسهم له وفاقاً لهما والمرأة إن لم تقاتل لم يسهم لها وإن قاتلت ففي استحقاقها قولان والتاجر والأجير يسهم له أن قاتل في المشهور ويسهم للأعرج والمجذوم وأقطع اليسرى بخلاف الأعمى والمقعد واقطع اليدين (المسألة الثالثة) تستحق الغنيمة بحضور القتال وإن غنم بعده على المشهور وقيل بحضوره إن غنم فيه وقيل بالادراب فعلى المشهور من مات في القتال أو أرسله الأمير في منفعة المسلمين أو مات فرسه أو باعه فسهمه ثابت ومن تخلف في

الطريق تاركا للغزو فلا سهم له فإن ضل عن الجيش حتى غنموا فنلثة أقوال الاسهام ونفيه والفرقة وهي المشهور بين أن يضل قبل الادارب فلا سهم له أو بعده فسهمه ثابت وكذلك السفن إذا ردت الريح بعضها وإن أتى الجيش على نهر فجازه قوم فغنموا وتخلف قوم فلا حق لهم في الغنيمة وإن افترق الجيش فريقين فغنم كل فريق في جهته فهم شركاء إذا كان كل فريق بحيث يغيث صاحبه إن احتاج إليه وإذا خرجت سرية من الجيش فغنمت بموضع قريب يصل إليهم فيه غوث الجيش شاركها الجيش في غنيمتها وإن بعدت لم يشاركهم وإن غنم الجيش بعدها فسهمها ثابت إن خرجت بإذن الإمام وقال أبو حنيفة إن جاءهم مدد بعد انقضاء الحرب وحوز الغنيمة شاركهم فيها (المسألة الرابعة) للرجال سهم وللإمرأة سهم وللغرس سهم وللغرس واحد ويسوي في السهم الفرس المملوك والمجسس والمكترى والمعار والمغصوب وسهمه في ذلك كله لراكبه وعليه في الغصب أجرة المثل ومن له أفراس أسهم لواحد منها ولا يسهم لما فوق الإثنين اتفاقا ولا للثاني على المشهور خلافا لابن حنبل وسهم الأمير كغيره ولا يسهم للبعال ولا للحمير ولا للابل ولا للفيل ولا للأعرج الذي لا ينتفع به من الخيل بخلاف الرهيص والمريض مرضا خفيفا (المسألة الخامسة) في الخمس وهو في المذهب إلى اجتهاد الإمام يأخذ منه كفايته وإن كانت جميعه ويصرف الباقي في المصالح وقال الشافعي يقسم خمسة أسهم للنبي صلى الله عليه وسلم يصرفه الإمام في المصالح وسهم لذوي القربى الذين لا تحل لهم الصدقة غنيهم وفقيرهم وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وقال أبو حنيفة ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل وسقط سهمه صلى الله عليه وسلم بموته وسهم ذوي القربى وقال قوم ستة أسهم وزادوا سهمها لله يصرف في عمارة الكعبة (المسألة السادسة) يتطرق إلى الخمس الرضخ والنقل والسلب أما النقل فهو ما يعطيه الأمير من الخمس لمن فيه غناء للمسلمين وأما الرضخ فهو ما يعطيه من الخمس لمن لا يسهم له كالنساء والعييد والصبيان ولا يرضخ لهم على المشهور وأما السلب فقد تقدم (المسألة السابعة) في الفبيء سيرة أئمة العدل في الفبيء والخمس أن يبدأ بسد المخاوف والنغور واستعداد آلة الحرب وإعطاء المقاتلة فإن فضل شيء فللقضاة والعمال وبنیان المساجد والقناطر ثم يفرق على الفقراء فإن فضل شيء فالإمام مخير بين تفريقه على الأغنياء وحسبه لنواب الإسلام واختلاف هل يفضل في العطاء من له حرمة وسابقة وغناء أو يسوى بينهم وبين غيرهم

الباب الخامس فيما حازه الكفار من أموال المسلمين

وهو على أربعة أقسام (الأول) ما أسلموا عليه كان لهم (الثاني) ما قدموا به بلاد المسلمين بأمان فهو لهم وقال في المدونة لا أحب شراء ذلك منهم وقال ابنالمواز يجوز شراؤه فإن جاء صاحبه كان له أخذه بالثمن واشترى العبد المسلم منهم أفضل من تركه قال ابن رشد وكذلك الأمتعة (الثالث) ما اشتراه منهم مسلم دخل بأمان فلا شيء لربه فيه إلا أن يعطي الثمن وإن وهبوه للدخل إليهم فصاحبه أحق به بغير ثمن إلا أن يكون كافا على الهبة وإن أعتق العبد واستولد الأمة فذلك خلافا لأشهب (الرابع) ما غنمه المسلمون فهو لمن كان يملكه من المسلمين ولا تجوز قسمته إن علم به فإن أدركه قبل القسمة أخذه بغير ثمن وإن لم يعلم به حتى قسم فهو أحق به بالثمن وفاقا لابن حنبل وقال الشافعي بغير ثمن وبعدها بالقيمة وإن أخذه بغير غلبة فهو لصاحبه مطلقا وقال قوم لا يأخذه صاحبه قبل القسمة ولا بعدها فروع إذا أسلم الكافر وعنده حر مسلم أخذ منه بغير ثمن وأعتق عليه وإذا أسر العدو حرمة مسلمة ثم أخذها المسلمون فهي حرة وإن ولدت عندهم أولادا وأخذوا صغارا فهم بمنزلتها واختلف في الكبار وإن كانت أمة لرجل فهي وأولادها لسيدها وإن غنموا ذميا ثم غنمناه رد لذمته وإن غنموا عبدا أو مدبرا أو

مكاتباً أو معتقاً إلى أجل أو أم ولد فهم لسيدهم كالمال وإذا خرج الأسير إلينا وترك ماله في أيديهم ثم غنمه المسلمون فهو أحق به قبل القسمة بغير ثمن وبعدها بالثمن وإذا أسلم الحربي ثم غزا المسلمون بلاده فزوجته فيء وكذلك أولاده على المشهور وقيل هم تبع له وماله فيء وقيل هو له وقيل هو له قبل القسمة بلا ثمن وبعدها بالثمن

الباب السادس في أسارى المسلمين وفيه أربع مسائل

(المسألة الأولى) في حكم القداء يجب استقذارهم من يد الكفار بالقتال فإن عجز المسلمون عنه وجب عليهم القداء بالمال فيجب على الأسير الغني فداء نفسه وعلى الإمام فداء الفقراء من بيت المال فما نقص تعين في جميع أموال المسلمين ولو أتى عليها ويجبر الإمام سادات العلوج على فداء المسلمين بهم ولا يعطاهم الثمن (المسألة الثانية) في الرجوع بالفدية ومن فدى أسيراً بأمره رجوع عليه بالفدية اتفاقاً فإن فداه بغير أمره ولا علمه رجوع أيضاً عليه خلافاً للشافعي وقيل يرجع عليه إن كان موسراً وعلى بيت المال إن كان معسراً والفدية مقدمة على الدين وإذا فدى أحد الزوجين صاحبه فلا رجوع له إلا أن يفديه بأمره وكذلك الأقارب والآباء والأمهات والأجداد والأولاد والأعمام والأخوال والأخوة وبنيتهم والأخوات وبنيتهم وإن طلب العدو في القداء خيلاً وسلاحاً دفعت إليه بخلاف الخمر والخنزير وقد أجاز القداء بما سحنون ومنع ابن القاسم ما فيه مضرة على المسلمين ومن فدى أسيراً بخمر وشبهه لم يرجع به ولا بقيمته ومن فدى أسارى بألف رجوع على الموسر والمعسر بالسوية إلا أن يكون العدو علم الموسر وشاحفبه (المسألة الثالثة) في اختلاف الفادي والمفدي وإذا اختلف الفادي والمفدي فالقول قول المفدي في إنكار أصل القداء ومقداره ولو ادعى ما لا يشبهه لتمكنه من إنكار أصله وقيل القول قول الفادي إن وافقه المفدي على أصل القداء وإذا قال كنت قادراً على التحجيل والخروج من غير شيء لم يتبع إن ظهر صدقه وفداه بغير علمه وإن قال كنت أفندي بدون هذا وتبين صدقه سقط الزائد ومتى علم ولم ينكر اتبع مطلقاً (المسألة الرابعة) في الإرهان ولا يجوز للأسير المسلم أن يجعل حراً مسلماً في موضعه رهناً ويجوز للكافر أن يرهن كافرًا من أقاربه أو من غيره وإن شرط أن يكون هذا المرهون عبداً إن لم يأت بالمال فله شرطه وإن رهن ولده أو غيره ثم لم يأت بالقداء فإن كان لعذر من موته أو حبسه أو غير ذلك لم يسترق الرهن وإن كان لعذر استرق الكبير والكبير بخلاف الصغير والصغيرة ويجوز فيه غلق الرهن بخلاف سائر الرهون فروع إذا ائتمن الأسير على نفسه أو على مال أو دم لزمه القداء بالأمانة وإذا لم يؤتمن جاز له الهروب وأخذ ما ظفر به من نفس أو مال وقتل من ظفر به من الكفار ولا يخمس ما يهرب به وإذا كان مع الأسير امرأته أو أمته جاز له وطؤها إن تيقن سلامتها من وطء الكفار ويكره ذلك لبقاء ذريته بأرض الحرب ويقام عليه الحد في الزنى سواء زنى بجمرة أو مملوكة خلافاً لابن الماجشون

الباب السابع في الأمان

التأمين ثلاثة أضرب على العموم وينفرد بعقدهما السلطان وهما الصلح والذمة وسيأتيان والثالث خاص بكافر واحد أو بعدد محصور ويصح من كل مسلم مميز فيدخل في ذلك المرأة عند الأربعة والعبد عند الثلاثة والصبي الذي لا يعقل الأمان في المذهب فيلزم الإمام وغيره الوفاء به إذا لم تكن فيه مضرة سواء كانت فيه منفعة أم لا وسواء كان بكلام أو كتابة بأي لغة أو كناية أو إشارة مفهومة ولو ظن الكافر أن المسلم أراد الأمان والمسلم لم يردده فلا يقتل وإذا شرط الأمان في أهله وماله لزم الوفاء به ومن دخل سفارة لم يفتقر إلى أمان بل ذلك القصد يؤمنه ويجب على المبارز مع قرينة الوفاء بشرطه وإذا أمن المسلم الأسير سواء لزمه ذلك إلا أن يكون مكرهاً وإن حلف لهم مكرهاً لم

يلزمه اليمين وإذا حاصرنا أهل حصن فنزلوا على حكم رجل صح إذا كان عاقلاً عدلاً بصيراً بمصالح القتال فإن حكموا امرأة أو صبياً أو عبداً أو فاسقاً كان النظر للإمام وإذا دخل الحربي إلينا بأمان وترك عندنا مالا فهو له أو أورثته من بعده وإذا أخذ عالج في طريق فادعى سبياً يحقن به دمه ولم يتبين صدقه من كذبه وجب رده إلى مأمنه إن لم يقبل قوله بيان الفرق بين الأمان اللازم وبين الخديعة المباحة في الحرب أن الأمانتطمئن إليه نفس الكافر والخديعة هي تدبير غوامض الحرب بما يوهم العدو الإعراض عنه أو النكول حتى توجد فيه الفرصة فيدخل في ذلك التورية والتبويب والتشتيت بينهم ونصب الكمين والاستطراد حال القتال وليس منها أن يظهر لهم أنه منهم أو على دينهم أو جاء لنصيحتهم حتى إذا وجد غفلة نال منهم فهذه خيانة لا تجوز

الباب الثامن في الصلح مع الحربيين على المهادنة وفيه مسألان

(المسألة الأولى) في شروط جوازه وهي أربعة (الأولى) الحاجة إليه فإن كان لغير مصلحة لم يجز ولو بذل العدو المال وإن كان لمصلحة كالعجز عن القتال مطلقاً أو في وقت خاص فيجوز بعوض وبغير عوض على ما يكون سداداً للمسلمين (الثاني) أن لا يتولاه الإمام (الثالث) خلوه عن شرط فاسد كترك مسلم في أيديهم أو بذل مال لهم من غير خوف ويجوز مع الخوف (الرابع) أن لا يزداد على المدة التي تدعو إليها الحاجة على حسب الاجتهاد وقال أبو عمر أن يستحب أن لا يزداد على أربعة أشهر إلا مع العجز (المسألة الثانية) في حكمه ويلزم الوفاء به وبشروطه الصحيحة ولا يجوز أن يشترط أن من جاء منهم مسلماً أو مسلمة رددناه عليهم وقال المازري يجوز رد الرجال دون النساء واختلف في رد رهبانهم إذا أسلموا وإذا استشعروا منهم خيانة جاز نبذ العهد قبل المدة

الباب التاسع في أخذ الجزية من أهل الذمة وفيه ثلاث مسائل

(المسألة الأولى) في العاقد والمعقود له لا يعقد الذمة إلا للإمام ولا تعقد إلا لكافر حر بالغ ذكر قادر على أداء الجزية يجوز إقراره على دينه ليس بمجنون مغلوب على عقله ولا بمرهب منقطع في ديره فأما المرأة والعبد والصبي فهم أتباع ولا جزية عليهم وكذلك الفقير والعاجز عن الكسب وإذا بلغ الصبي أخذت منه وقال ابن المشجور لا ذمة إلا للكتابين وقال الشافعي للكتابين والجوس دون سائر الكفار (المسألة الثانية) فيما يجب لنا عليهم وهي اثنا عشر شيئاً (الأول) أداء الجزية عن يد وهم صاغرون وهي أربعة دنانير في كل عام على كل رأس من أهل الذهب وأربعون درهماً على أهل الفضة ولا يزداد على ذلك لقوة أحد ولا يقص لضعفه وقال الشافعي الجزية دينار على كل رأس وإن صولخوا على أكثر من ذلك جاز وقال أبو حنيفة وابن حنبل الجزية اثنا عشر درهماً على الفقير وأربعة وعشرون درهماً على المتوسط وثمانية وأربعون درهماً على الغني وإذا أسلم الذمي سقطت عنه الجزية ولو لم يبق من عامه إلا يوم واحد (الثاني) ضيافة المسلمين ثلاثة أيام إذا مروا عليهم (الثالث) عشر ما يتجرون به في غير بلادهم التي يسكنونها وذلك أن الجزية ثلاثة أنواع جزية عشرية وهي هذه وجزية عنوية وهي المذكورة قبل هذا وجزية صلحية فلا حد لها ولا لمن تؤخذ منه إلا ما يقع عليه الصلح (الرابع) أن لا يبنوا كنيسة ولا يتركوها مبنية في بلدة بناها المسلمون أو فتحت عنوة فإن فتحت صلحاً واشتروا بقاءها جاز وفي اشتراط بنائها قولان (الخامس) أن لا يركبوا الخيل ولا البغال النفيسة بخلاف الحمير (السادس) أن يمنعوا من جادة الطريق ويضطروا إلى أضيقه (السابع) أن تكون لهم علامة يعرفون بها كالزنانر ويعاقبون على تركها (الثامن) أن لا يغشوا المسلمين ولا يأووا جاسوساً (التاسع) أن لا يمنعوا المسلمين من النزول في كنائسهم ليلاً ونهاراً (العاشر) أن يقروا المسلمين فلا

يضربون مسلما ولا يسبونه ولا يستخدمونه (الحادي عشر) أن يخفوا نواقيسهم ولا يظهرها شيئا من شعائر دينهم (الثاني عشر) أن لا يسبوا أحدا من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولا يظهرها معتقدهم (المسألة الثالثة) فيما يجب لهم علينا وهو التزام إقرارهم في بلادنا إلا جزيرة العرب وهي الحجاز واليمن وأن تكف عنهم ونعصمهم بالضمان في أنفسهم وأموالهم ولا نعرض لكنائسهم ولا لخمورهم وخنازيرهم ما لم يظهرها فإن أظهرها الخمر أرقناها عليهم وإن لم يظهرها وأراقها مسلم ضمنها وقيل لا يضمن ويؤدب من أظهر منهم الخنزير وإذا خرجوا من غير ظلم ولا عنف استرقوا وإن خرجوا بظلم أو عنف لم يسترقوا وقال أشهب لا يسترقون أصلا

الباب العاشر في المسابقة والرمي

المسابقة في الخيل جائزة وقيل مرغب فيها فإن كانت بغير عوض جازت مطلقا في الخيل وغيرها من الدواب والسفن وبين الطير لإبصال الخبر بسرعة ويجوز على الاقدام وفي رمي الأحجار والمصارعة وإن كانت بعوض وهو الرهان فلها ثلاثة صور (الأولى) أن يخرج الوالي أو غيره مالا يأخذه السابق فهذه جائزة اتفاقا (الثانية) أن يخرج كل واحد من المتسابقين مالا فمن سبق منهما أخذ مال صاحبه وأمسك متاعه وليس معهما غيرهما فهذه ممنوعة اتفاقا فإن كان معهما ثالث وهو الخلل فيجعل له المال أن كان سابقا وليس عليه شيء إن كان مسبوقا فأجاز ذلك ابن المسيب والشافعي ومنعه مالك (الثالث) أن يخرج المال أحد المتسابقين فيجوز أن كان لا يعود إليه ويأخذه من سبق سواه أو من حضر والرمي كالسبق فيما يجوز ويمنع ويجعل للسبق أمد وللرمي إشارة غرض الكتاب الثامن في الأيمان والندور وفيه خمسة أبواب

الباب الأول في أنواع اليمين وفيه سبع مسائل

(المسألة الأولى) في حكم اليمين وهو ثلاثة أقسام (الأول) اليمين بالله وهي جائزة (الثاني) اليمين بغيره وهي مكروهة وقيل حرام (الثالث) اليمين بنحو اللات والعزى فإن اعتقد تعظيمها فهو كفر وإلا فهو حرام (المسألة الثانية) فيما يلزم من الإيمان وينقسم أيضا ثلاثة أقسام (الأول) ما يلزم ويرفعه الاستثناء والكفارة وهو الحلف بالله وبأسمائه كالرحيم والعزير وبصفاته كعلمه وقدرته وسمعه وبصره وكلامه ووحدانيته وقدمه وبقائه وعزته وجلاله وعهده وميثاقه وذمته وكفالته وأمانته وكذلك باسمه وحقه ويلحق بذلك القرآن والمصحف على المشهور (الثاني) ما يلزم ولا يحتاج فيه لاستثناء ولا كفارة وهو أحلف وأقسم وأشهد أو ماض كقوله حلفت أو أقسمت أو اسم كقوله لعمرك وحياتك وعيشك وحقك وأما قوله إن كان كذا فهو يهودي أو نصراني أو بريء من الله أو كافر أو شبه ذلك فلا كفارة فيه إن حث خلافا لأبي حنيفة وليستغفر الله (الثالث) يلزم ولا يرفعه استثناء ولا كفارة وهو أن يحلف بإيقاع شيء معين أو نذر معين فيلزمه تنفيذه ما حلف به كالطلاق والعناق ويؤدب عليهما وكالمشي إلى مكة والصوم والصدقة وغير ذلك (المسألة الثالثة) في صيغة اليمين وهي ثلاثة أقسام أحدها تجريد الاسم الحلوف به كقوله لا فعلت (الثاني) زيادة حرف قسم كقوله والله وتالله وبالله ويمين الله وإيم الله ولعمر الله فلا خوف في انعقاد هذين القسمين (الثالث) زيادة فعل مستقبل كقوله وأقسم وأشهد أو ماض كقوله حلفت أو أقسمت أو اسم كقوله يميني وقسمي فهذه أن قرنها بالله أو بصفاته نطقا أو نية كانت إيمانا وإن أراد بها غير ذلك أو أعراها من النية لم تكن إيمانا ولم يلزم بها حكم وقال الشافعي ليست بإيمان على الإطلاق إذا لم يقرنها بأسماء الله تعالى لفظا وعكس أبو حنيفة ومن قال لغيرها لله الفعل كذا لم يلزمها شيء (المسألة الرابعة) الحلوف عليه فإن كان

على الماضي لم يلزم ولا كفارة فيه كقوله والله لقد كان كذا سواء حلف على حق يعلمه أو باطل متعمدا مع الإثم أو على شك أو على ما يعتقده ثم تبين له خلافه وهذا في اليمين بالله وأما الإلزامات كالطلاق وشبهه فإن حلف بما على الماضي متعمدا للكذب لزمه وإن حلف على أمر كان يفعله كقوله امرأتي طالق لو جتني أمس لفعلت كذا فإن كان مما يمكنه فعله بر وإلا حنث وإن كان على مستقبل لزم وهو على نوعين إثبات ونفي فالإثبات كقوله لا فعلن ولنن لم أفعل والنفي كقوله لا فعلت وإن فعلت (المسألة الخامسة) فيما يكفر وما لا يكفر الإيمان على ثلاثة أنواع لغو وغموس وعقد فاللغو لا كفارة فيه اتفاقا وهو الحلف على شيء يظنه كما لو حلف ثم تبين له خلافه وفاقا لأبي حنيفة وقيل هو قول (لا والله ونعم والله) الجاري على اللسان من غير قصد وفاقا للشافعي وإسماعيل القاضي وقال طاوس هو أن يحلف الرجل وهو غضبان وقال ابن عباس هو أن يحلف على معصية والغموس لا كفارة فيه خلافا للشافعي والخالف به آثم وهو تعمد الكذب على أمر ماض والعقد هو الذي فيه الكفارة وهو المعلق بالاستقبال نفيًا أو إثباتًا (المسألة السادسة) من حلف بتحريم حلال من المآكل والمشرب والملابس وغير ذلك كقوله إن فعلت كذا فالحنث على حرام لم يلزمه شيء إلا في الزوجة فيكون طلاقا وفي العبد والأمة فيكون عتقا إن أراد العتق وإن أراد التحريم من غير عتق لم يلزمه شيء وقال أبو حنيفة في ذلك كفارة يمين (المسألة السابعة) إذا حلف بالإيمان تلزمي ثم حنث فليس لمالك في ذلك ولا لأصحابه قول يؤثر وحكى ابن العربي عن أهل المذهب فيه خمسة أقوال (الأول) أن الأمر في ذلك راجع إلى نيته فإن نوى شيئا لزمه ما نوى وإن لم ينو شيئا لزمته طلقة واحدة (الثاني) مثله ويستحب أن يطلق ثلاثا من غير قضاء (الثالث) تلزمه طلقة واحدة باتنة (الرابع) تلزمه ثلاث تطليقات (الخامس) تلزمه ثلاث كفارات من كفارات اليمين يقطع ثلاثين مسكينا إلا أن ينوي شيئا فيلزمه وهذا الخامس هو اختيار الطرطوشي وقال بعض المتأخرين يلزمه الطلاق والعتاق والمشى إلى مكة والصدقة بثلاث ماله وصيام شهرين متتابعين قال الطرطوشي لا يدخل تحت هذه إلا اليمين بالله دون ما ذكروا من الطلاق والعتاق وغير ذلك إلا أن ينوي ذلك أو يكون العرف جاريا في بلد يحلفون فيه بهذه اليمين فإذا تقرر هذا فإن هذه اليمين قد استقرت في بلادنا أن معناها والمراد فيه الطلاق بالثلاث دون صيام ولا عتق ولا غير ذلك فيجب أن يحمل على هذا العرف الثابت فإنه مراد الخالف دون غيره لا ينفذ في الطلاق من الثلاث ولو كفر مع ذلك كفارة اليمين بالله لكان حسنا حملا لليمين على الطلاق الشرعي إلا أن يعم الإيمان بنيته فيلزمه ما أدخل في نيته من صيام وعتاق وغير ذلك

الباب الثاني فيما يقتضي البر والحنث وفيه فصلان

(الفصل الأول) في البر والحنث البر هو الموافقة لما حلف عليه والحنث مخالفة ما حلف عليه من نفي أو إثبات فكل من حلف على ترك شيء أو عدمه فهو على بر حتى يقع منه الفعل فيحنث ومن حلف على الإقدام على فعل أو وجوده فهو على حنث حتى يقع الفعل فيبر ثم إن الحنث في المذهب يدخل بأقل الوجوه والبر لا يكون إلا بأكمل الوجوه لمن حلف أن يأكل رغيفا لم يبر إلا بأكمله جميعه وإن حلف أن لا يأكله حنث بأكمله ومن حلف أن لا يفعل فعلا ففعله حنث سواء فعله عمدا أو سهوا أو جهلا إلا إن نسي ففعل ناسيا فاختر السيوري وابن العربي أنه لا يحنث وفاقا للشافعي فلو فعله جهلا كما لو حلف أن لا يسلم على زيد فسلم عليه في ظلمة وهو لا يعرفه حنث خلافا للشافعي وأما إن أكره على الفعل لم يحنث كما لو حلف أن لا يدخل دارا فأدخلها قهرا لكن إن قدر على الخروج فلم يخرج حنث وإن حلف أن يفعل شيئا فتعذر عليه فعله فلا يخلو من ثلاثة أوجه (الأول) أن يمتنع لعدم الحنث كمن حلف أن يضرب عبده فمات أو أن يذبح حمامة فطارت فلا حنث عليه إن لم يفرط (الثاني) أن يمتنع

شرعا كمن حلف ليطأن زوجته فوجدتها حائضا فإن لم يطأها فاختلف هل يحنث أم لا وإن وطئها فقبل إثم وبر يمينه وقيل لم يبر لأنه قصد وطأها مباحا (الثالث) أن يمتنع مانع غير ذلك كالسارق والغاصب فإنه يحنث عند ابن القاسم خلافا لأشهب (الفصل الثاني) فيما تحمل عليه اليمين وهي أربعة أمور (الأول) النية إذا كانت مما يصلح لها اللفظ سواء كانت مطابقة له أو زائدة فيه أو ناقصة وهي بالقلب دون تحريك لسانه بشرط أن يعقد عليها اليمين فإن استدركها بعد اليمين لم ينتفع به ويعتبر في ذلك نية الخالف إلا في الدعوي فتعتبر نية المستحلف في المشهور (الثاني) السبب المثير لليمين وهو بساط الحال وبه يستدل على النية إذا غابت (الثالث) العرف أعني ما قصد الناس من عرف إيمانهم (الرابع) مقتضى اللفظ لغة وشرعا وفي ترتيب هذه الأمور أربعة أقوال والمشهور أن هذه الأمور على ما ذكرناه من الترتيب فينظر أولا إلى النية فإن عدت نظر إلى البساط فإن عدم نظر إلى العرف فإن عدم نظر إلى مقتضى اللفظ وقيل ينظر إلى النية ثم إلى مقتضى اللفظ ولا يعتبر البساط ولا العرف وقيل ينظر إلى النية ثم إلى البساط ثم إلى مقتضى اللفظ ولا يعتبر العرف وقال الشافعي يعتبر وضع اللفظ لا النية ولا البساط قال ابن رشد وهذا الخلاف إنما هو فيما إذا كان العرف والمقصود فيه مطنونا أما ما كان فيه معلوما فلا خلاف في اعتباره كقول القائل والله لأرين فلانا الجوم في القائلة والمعلوم أنه أراد خلاف اللفظ فيحمل عليه وينفرد على هذا الأصل عشرون فرعا ترجع كلها إلى ما ذكرنا (الفرع الأول) منحلف أن لا يدخل دارا فرقى سطحها حنث خلافا للشافعي (الفرع الثاني) من حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل دارا مكتراة عنده حنث إن لم يكن نية الملك خلافا للشافعي (الفرع الثالث) إذا من رجل على آخره بطعام أو كسوة أو غير ذلك فحلف أن لا يشرب له ماء حنث بشرب مائه وبأكل طعامه ولباس كسوته وغير ذلك من المنافع خلافا لهما فلا يحنث عندهما إلا بشرب الماء ومثل ذلك لو وهب له شاة ثم من عليه بها فحلف أن لا يأكل من لحمها ولا يشرب من لبنها فإن انتفع بثمرها حنث (الفرع الرابع) من حلف أن لا يبيع شيئا أو لا يشتريه أو أن يطلق امرأته أو أن لا يعتق عبده فأمر من يفعل ذلك حنث إلا أن تكون نيته مباشرة ذلك بنفسه خلافا للشافعي (الفرع الخامس) إذا حلف أن لا يدخل دار فلان فانتقلت ملكه لم يحنث بدخولها وإن قال هذه الدار حنث وإن حلف إلا يدخل عليه بيتا حنث بالحمام لا بالمسجد وإن دخل عليه ميتا فقولا إن حلف ألا يساكنه وهما في دار فجعل بينهما حائطا فقال ابن القاسم يحنث وشك مالك وإن حلف أن لا يدخل دار فلان فهدمت وصارت طريقا فدخلها لم يحنث خلافا لأبي حنيفة (الفرع السادس) من حلف أن لا يأكل طعاما يشتريه فلان فاشتراه فلان وآخر معه فأكل منه ولم تكن له نية حنث خلافا لهما (الفرع السابع) من حلف أن لا يأكل فاكهة حنث بالعنب والتفاح والرمان وغير ذلك حتى بالقول الأخضر وقال أبو حنيفة يحنث بذلك كله إلا العنب والرمان ولو حلف أن لا يأكل تمرا حنث بالرطب خلافا لأبي حنيفة (الفرع الثامن) من حلف أن لا يأكل أداما فأكل لحما أو شويا حنث كما لو أكل زيتا أو خلا ويرجع في ذلك إلى العادة فيما يؤتد به وقال أبو حنيفة إنما الأدام ما يساغ به كالزيت والخل والعسل (الفرع التاسع) من حلف أن لا يأكل خبزا فاختلف هل يحنث بأكل ما صنع من القمح كالحريسة والأطرية والكعك قال ابن بشير الكعك أقرب إلى الحنث إلا أن خصص أو عمم بنية أو بساط فيزول الخلاف ومن حلف أن لا يأكل رؤوسا فأكل رؤوس الحوت أو الطير حنث إن لم يكن قد خصص بعض الأشياء بالنية أو البساط وقال أبو حنيفة لا يحنث إلا بأكل رؤوس الغنم والبقر فقط وزاد الشافعي الإبل والطير وكذلك لو حلف أن لا يأكل بيضا حنث عند ابن القاسم حتى بيض الحوت ولم يحنث عند أشهب إلا بيض الدجاج وما جرت العادة بأكله من البيض ومن حلف أن لا يأكل لحما حنث بأكل جميع اللحوم والحيتان وحنث أيضا بالشحم بخلاف العكس (الفرع العاشر) إذا قال والله لأقضيبتك

حقكعدا فقضاه اليوم لم يحنث خلافا للشافعي (الفرع الحادي عشر) إذا قال لأفعلن كذا إلى حين فعند مالك أنه سنة وعند أبي حنيفة ستة أشهر وعند الشافعي الأبد (الفرع الثاني عشر) من حلف أن يضرب عبده مائة سوط فجمعها ضغنا ثم ضربه بها ضربة واحدة لم يبر خلافا لهما (الفرع الثالث عشر) من حلف أن لا يسكن دارا وهو ساكنها أو أن لا يلبس ثوبا وهو عليه أو أن لا يركب حلف دابة وهو عليها لزمه النزول أول أوقات الإمكان فإن تراخى مع الإمكان حنث وفي الواضحة لا حنث عليه (الفرع الرابع عشر) من حلف أن لا يكلم إنسانا فكتياليه أو أرسل رسولا فقيلا يحنث بهما وقيل لا يحنث بهما وقيل يحنث بالكتاب لا بالرسول وإذا قلنا بالكتاب فوصل فلم يقرأ المكتوب إليه ففي وقوع الحنث قولان وكذلك لو حلف ألا يكلم إنسانا فكلمه فلم يسمعه وإن حلف أن يكلمه لم يبر بالكتاب ولا بالرسول وإن حلف أن لا يكلمه فسلم عليه في غير الصلاة حنث وإن كان في الصلاة لم يحنث إذا كان مأموما والمخوف عليه هو الإمام (الفرع الخامس عشر) من حلف ألا تخرج زوجته إلا بإذنه فأذن لها ولم تعلم أو لم تسمع وخرجت حنث خلافا للشافعي (الفرع السادس عشر) من حلف أن لا يفارق غريمه إلا بحقه لم يبر بالرهن ولا بالضمان ولا بالإحالة وإن كانت نيته توثيق حقه بر بكل واحد منها (الفرع الثامن عشر) من حلف أن يهجر فلانا بر بهجران ثلاثة أيام لأنها نهاية الهجران الجائز شرعا وقيل لا يبر إلا بشهر لأنه كثيرا ما تقع عليه الأيمان في العادة فإن حلف أن يهجره أياما أو شهرا أو سنين لزمه أقل الجمع وهو ثلاثة (الفرع التاسع عشر) إذا حلف على فعل فهل يحمل على أقل ما يحتمله اللفظ أو على الأكثر وهو المشهور قولان وعليه الخلاف فيمن حلف أن يأكل رغيفا فأكل بعضه فإنه يحنث في المشهور ولو حلف أن يأكله لم يبر إلا بأكل جميعه وكذلك لو حلف على الوطاء يحنث بمغيب الحشفة على المشهور وعلى الآخر لا يحنث بدون الإنزال ولو حلف أن لا يأكل خبزا وزيتا فأكل أحدهما ففيه الخلاف وذلك كله عند فقد النية (الفرع العاشر) من حلف على فعل شيء ينتقل حنث بما ينتقل إليه كالحاف على القمح فأكل خبزه أو على اللبن فأكل جبنه أو على العنب فأكل زبيبته وقيل لا يحنث (تبنيه) إنما الأحكام التي ذكرنا في هذه الفروع مع عدم النية والبساط فإذا كان للحالف نية أو بساط حمل عليه

الباب الثالث في الكفارة والاستثناء وفيه فصلان

(الفصل الأول) في الكفارة وهي ثلاثة أشياء على التخيير وهي طعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ورابع مرتب بعدها وهو صيام ثلاثة أيام فأما الإطعام فمد بمد النبي صلى الله عليه وسلم لكل مسكين إن كان بالمدينة فإن كان بغيرها فقال ابن القاسم يجزيه المد بكل مكان وقال غيره يخرج الوسط من الشع وقال بعضهم هو رطلان بالبغدادي وشيء من الإدام وعد ذلك وسطا من الشع في جميع الأمصار والوسط من الشع في بلادنا رطل ونصف رطل من أرطالنا وقال أبو حنيفة يعطي نصف صاع من قمح أو صاعا من شعير أو زبيب قال وإن غذاهم وعشاهم أجزاءه ولا يجزيه أن يطعم مسكينا واحدا عشرة أيام خلافا لأبي حنيفة ويشترط في المسكين الإسلام والحرية خلافا لأبي حنيفة وأما الكسوة فأقل ذلك للرجل ثوب يستر جميع جسده وللمرأة ما يجوز لها فيه الصلاة وذلك ثوب وخمار ويجزي عندهما أقل ما ينطلق عليه اسم قميص أو إزار أو سراويل أو عمامة وأما الرقبة فيشترط فيها أن تكون مؤمنة خلافا لأبي حنيفة سليمة من العيوب خلافا للظاهرية ليس فيها شركة ولا عقد عتق وكذلك تشترط هذه الشروط في الرقبة في كفارة الفطر في رمضان وفي كفارة الظهر وعيوب الرقبة على ثلاثة أنواع منها من يمنع من الأجزاء وهو ما يمنع من الكسب أو كماله كالمرض المزمن الذي لا يرجى برؤه والعمى والبكم والجنون والمهرم المفرط ومنها ما لا يقدر في الأجزاء وهو لا يشين كالعرج الخفيف وقطع الأئمة ومنها ما يختلف فيه وهو ما يشين

ولا يمنع من الكسب كالصمم والعمور والعرج والبلين وأما الصيام فلا يشترط فيه التتابع خلافاً لأبي حنيفة ولكن يستحب فروع خمسة (الفرع الأول) إن كفر العبد بالصيام أجزأه وبالعتق لا يجزيه وفي الإطعام والكسوة قولان (الفرع الثاني) لا يحرم الحنث ولكن الأولى أن لا يحث إلا أن يكون الخير في الحنث (الفرع الثالث) يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث وفاقاً للشافعي وقيل لا يجوز وفاقاً لأبي حنيفة (الفرع الرابع) لو لفق كفارة من نوعين مثل أن يطعم خمسة فاختلف هل يجزيه أم لا (الفرع الخامس) في التكرار إذا حلف بعدة من أسماء الله كقوله والله والسميع والعليم ونحوه لم يمتدح عليه الكفارة وقال قوم تتكرر ولا يتكرر الحنث بتكرار الفعل إلا إذا أتى بصيغة تقتضي التكرار كقوله كلما ومتى وشبه ذلك أو يقصد التكرار ولا خلاف أن من حلف على أمور شتى يمينا واحدة أنه إنما تلزمه كفارة واحدة وأن من حلف على شيء واحد أيماناً كثيرة أنه يلزمه كفارة لكل يمين فإن حلف على شيء واحد مراراً كثيرة كقوله والله والله والله ففي كل يمين كفارة إلا إذا أراد التأكيد وقال قوم كفارة واحدة (الفصل الثاني) في الاستثناء وله تأثير في اليمين اتفاقاً وهو نوعان (النوع الأول) بمشيئة الله وهو رفع لحكم اليمين بالجملة ولا ينفع إلا في اليمين بالله دون الطلاق والعناق وغير ذلك خلافاً لهما (النوع الثاني) بالانحطاط وهو رفع بعض ما يتناول اليمين فينفع في جميع الأيمان ويشترط في النوعين ثلاثة شروط (أحدها) النطق باللسان ولا يكفيه مجرد النية إلا في الاستثناء بمشيئة الله واختلف في إلا ونحوها إذا كانت اليمين مما يقضى عليه بها ولم تقم عليه بينه وإن نطق سراً أجزأه إلا إن استحلف أو حلف في حق أو شرط (الثاني) اتصاله باليمين من غير فصل إلا بسعال أو عطاس أو تتأوب أو شبه ذلك وقال الشافعي لا بأس بالسكته الخفيفة للتذكر أو للتنفس أو انقطاع الصوت وقال قوم ينفع الاستثناء ما لم يقم من مجلسه وقال ابن عباس ينفعه متى ما ذكر ولو بعد حين (الثالث) قصد حل اليمين فلو قصد تأكيد اليمين أو التفويض إلى الله أو التأديب والتبرك لم ينفعه ولا يشترط أن يكون قصده مقارناً لبعض حروف اللفظ واشترط ابن المواز أن يقصد الاستثناء قبل تمام حروف اليمين ولو بحرف فرعان (الفرع الأول) يجري مجرى الاستثناء بمشيئة الله مشيئة غيره كقوله إلا أن يشاء فلان أو إلا إن بدا لي وشبه ذلك (الفرع الثاني) إذا قال إلا أن يقضى الله أو يريد الله غير ذلك فاختلف هل هو استثناء أم لا

الباب الرابع في أركان النذر

وهي ثلاثة الناذر والمنذور وصيغة النذر فأما الناذر فكل مكلف ولا يلزم النذر الصبي ولا الجنون ولا الكافر وأما المنذور فعلى نوعين مبهم ومعين فالمبهم ما لا يبين نوعه كقوله لله علي نذر ففيه كفارة يمين وحكمه كاليمين بالله في الاستثناء واللغو وقال قوم فيه كفارة الظهار وقال قوم صلاة ركعتين أم صيام يوم والمعين على أربعة أقسام (الأول) قرينة فيجب الوفاء بها سواء كانت واجبة أو مندوبة (الثاني) معصية فيحرم الوفاء بها ولا يجب على الناذر شيء وقال أبو حنيفة عليه كفارة يمين وذلك كالزنى وشرب الخمر وكذلك الصلاة في أوقات المنع من الصلاة والصيام في أيام المنع من الصيام (الثالث) مكروه فيكره الوفاء به (الرابع) مباح فيباح الوفاء به وتركه وليس على من تركه شيء وقال ابن حنبل عليه كفارة يمين وأما الصيغة فنوعان مطلق ومقيد فأما المطلق فما كان شكراً لله على نعمة أو لغير سبب كقوله لله علي أن أصوم كذا أو أصلي كذا وهو مستحب ويجب الوفاء به سواء ذكر لفظ النذر أو لم يذكره إلا إن قصد الإخبار فلا يجب عليه شيء وأما المقيد فهو المعلق بشرط كقوله إن قدم فلان أو شفى الله مريضاً أو إن قضى الله حاجتي فعلي كذا وهو مباح وقيل مكروه ويلزم الوفاء به سواء علقه على قرينة أو معصية

أو مكروه أو مباح ولا يقضي عليه بالوفاء به إذ لا يجزيه إلا بنية ولا نذر فيما يملك إلا على شرط الملك ولا اعتبار باختلاف الوجوه التي يقع النذر عليها من لجاح أو غضب أو غير ذلك

الباب الخامس في أحكام النذر وفيه ثمان مسائل

(المسألة الأولى) في نذر الصوم فإذا نذر الصوم أو حلف به فحنت لزمه الأيام التي نواها وإن لم يعين عددا كفاه يوم واحد ولو نذر صيام يوم سماه فوافق يوم عيد أو مرض أو حيض لم يلزمه قضاءه وقيل يلزمه ولو نذر صوم الدهر لزمه ولا شيء عليه في أيام العيد والحيض ورمضان وله الفطر في المرض والسفر ولا قضاء عليه إذ لا يمكنه ولو نذر صوم سنة أفطر أيام العيد وأيام التشريق وصام رمضان عن رمضان ولا قضاء عليه إلا إن نوى أن يقضي وقيل عليه القضاء إلا إن نوى أن لا يقضي وإن نذر صيام يوم يقدم فلان فقدم ليلا صام صبيحة تل كالليلة وأن قدم نهارا صام يوما عوضه وقيل لا شيء عليه ولا يجزيه أن يبيت نية الصوم فيه قبل قدومه (المسألة الثانية) في الصلاة إذا نذر صلاة لزمه ما نوى وإلا كفته ركعتان فإن نوى أقل من ركعة لزمته ركعتان وكذلك أن نوى صوم بعض يوم كما لو طلق نصف طلقة لزمه إكمالها (المسألة الثالثة) في الصدقة إن نذر صدقة جميع ماله أو حلف بذلك فحنت كفاه الثلث وأن نذر أقل من الجميع كالنصف أو الثلثين أو شيئا بعينه كداره ولا يملك غيرها أو عددا معلوما لزمه ما نوى وإن كان جل ماله أو كله وقيل يجزيه الثلث وإن لم يعين كفاه ما يتصدق به من قليل أو كثير وقال أبو حنيفة فيمن نذر جميع ماله يلزمه جميعه وقال الشافعي أن كان على وجه النذر لزمه الوفاء به وأن كان على وجه اللجاج والغضب فعليه كفارة يمين وقال ابن حبيب أن كان مليا أخرج ثلث ماله وأن أجهف به إخراج الثلث أخرج قدر زكاة ماله وأن كان فقيرا كفر كفارة اليمين وقال سحنون يخرج ما لا يضر به سواء عين أو لم يعين ثم أنه إذا قال لوجه الله فمخرجه الصدقة دون غيرها وأن قال في سبيل الله كان مخرجه الغزو والجهاد خاصة وأن قال ذلك في عبده كان مخرجه العتق (المسألة الرابعة) في المشي إلى مكة ومن قال علي الذهاب إلى مكة أو المسير أو المضى فإن ذكر الحج أو العمرة لزمه ذلك ويفعل العمرة إلى آخر السعي والحج إلى طواف الإفاضة وأن لم يذكر الحج أو العمرة ولا نواهما فقال ابن القاسم لا شيء عليه وأوجب أشهب عليه الحج والعمرة قال سحنون وقد رجع ابن القاسم إلى ذلك فإن قال علي المشي لزمه أن يحج أو يعتمر ماشيا سواء ذكر الحج أو العمرة أم لا وأن عين أحدهما لزمه بعينه فإن أراد الانتقال عن الحج إلى العمرة لم يجزه وفي انتقاله من العمرة إلى الحج قولان فإن مشى جميع الطريق غير مفرق أجزاءه اتفاقا وأن فرقه بين عامين ففيه خلاف وإن ركب في الطريق يسيرا لعجزه عن المشي أجزاءه وعليه دم وإن كان كثيرا لزمه أن يمشي مرة أخرى من الموضع الذي ركب فيه وعليه هدى إلا أن يكون هرما أو زمنا لا يرجى برؤه فلا إعادة عليه وقال قوم إنما عليه الهدى وإن نذر المشي إلى المسجد الحرام أو زمزم أو الحجر أو المقام لزمه الحج أو العمرة بخلاف منى وعرفة والمواضع التي خارج بلد مكة وقال ابن حبيب يلزمه إذا ذكر الحرم أو ما هو فيه ولا يلزمه إذا سمي خارج الحرم إلا عرفات ومن نذر المشي حافيا انتعل ويستحب له الهدى (المسألة الخامسة) من نذر أن يضحي بيدنة لم تقم مقامها بقرة مع القدرة عليها وأما مع العجز ففي أجزاءها خلاف وأجزاء مذهب الملونة وكذلك الخلاف في أجزاء سبع من النعم عند عجزه عن البقرة فإن نذر هديا فعليه ما نوى فإن لم ينو شيئا فعليه أن ينحر بمكة بدنة فإن لم يجد ذبح بقرة فإن لم يجد أجزاءه شاة (المسألة السادسة) من نذر أن يصلي في مسجد المدينة أو بيت المقدس لزمه خلافا لأبي حنيفة وكذلك يلزمه إذا ذكر أحد المسجدين ولم يذكر الصلاة أو ذكر المدينة أو بيت المقدس ونوى الصلاة في مسجديهما فإن لم يرد الصلاة فيهما فلا شيء عليه وأن نذر المشي إلى

سائر المساجد فإن كان قريبا أتاه وصلى فيه وإن كان بعيدا صلى في موضعه ولا شيء عليه لأنها معصية (المسألة السابعة) من نذر أن يذبح ولده في مقام إبراهيم عليه السلام نحر جزورا فداء وقال أبو حنيفة نحر شاة وقال قوم ينحر مائة من الإبل وقال الشافعي لا شيء عليه لأنها معصية (المسألة الثامنة) من نذر الرباط أو الجهاد بثغر لزمه بيان نظر في النذر إلى النية ثم إلى العرف ثم إلى مقتضى اللفظ لغة ولا ينفع فيه الاستثناء بالمشيئة الكتاب التاسع في الأطعمة والأشربة والصيد والذبائح وفيه خمس أبواب

الباب الأول في الأطعمة في حال الاختيار

جميع المطعومات ضربان حيوان أو جماد نبات أو غيره فالجماد كله حلال إلا النجاسات وما خالطته نجاسة والمسكرات والمضرات كالسموم والطين مكروه وقيل حرام وحرم الشافعي المخاط والمني وأما الحيوان فمنه ما يحرم لسبب كاليته والمنخقة وأخواتها وستأتي في الذبائح وأما الحيوان فمنه ما يحرم قال الطرطوشي انعقد المذهب في إحدى الروايتين وهي رواية العراقيين أنه يؤكل جميع الحيوان من الفيل إلى النمل واللود وما بين ذلك إلا الآدمي والخنزير فهما محرمان بإجماع إلا أن منه مباحا مطلقا ومنه مكروه وينسم الكلام في الحيوان إلى سبع مسائل (المسألة الأولى) في الحيوان البحري وهو خمسة أنواع (الأول) السمك وهو حلال إجماعا إلا أن أبا حنيفة لا يجيز أكل الطافي وإنما يجوز عنده ما مات بسبب كالصيد أو خروجه من الماء أو غير ذلك (الثاني) ما له شبهة حلال في البر (الثالث) ما لا شبهة له في البر وكلاهما حلال عند الإمامين خلافا لأبي حنيفة إذ لا يبيح كل ما عدا السمك (الرابع) ما له شبهة حرام كخنزير الماء وكلبه فيؤكل وقيل يكره وقيل حرام وفاقا لهما (الخامس) ما تطول حياته في البر فيؤكل كالضفدع خلافا لهم (المسألة الثانية) في السباع كالأسد والذئب والفهد والدب والنمر والكلب فهي مكروهة وقيل جميعها محرمة وفاقا لهم إلا أن الشافعي أحل منها الضب والضبغ والثعلب وقيل تحرم العادية منها ولا تحرم غير العادية كالثعلب والهر ولا خلاف في جواز أكل الضب وكرهه أبو حنيفة (المسألة الثالثة) الطير وهو مباح ذو المخلب وغيره وقيل يحرم ذو المخلب كالبازي والصقر والعقاب والنسر وفاقا لهم وتكره الخطاف وقيل تجوز وحرمتها الشافعي مع كل ما نهي عن قتله كالنمل ومع ما أمر بقتله في الحرم كالغراب والحدأة والحية والفأرة والعقرب وأما الجراد

كتاب : القوانين الفقهية

المؤلف : محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي القرطبي

فيؤكل إن مات بسبب كقطع عضو منه أو إحراقه أو جعله في الماء الحر ولا يؤكل إن مات بغير سبب خلافا لهما ولمطرف (المسألة الرابعة) ذوات الحوافر فالخيل مكروهة وقيل حلال وفاقا للشافعي وقيل محرمة والحمير مغلظة الكراهية وقيل محرمة وفاقا لهم والبغل كذلك قال اللخمي الخيل أخف من الحمير والبغال بينهما وأما حمار فحلال فإن دجن وصار يحمل عليه فقولان (المسألة الخامسة) ما اختلف أنه ممسوخ كالفيل والضب والقرود والقنفذ قيل حلال وقيل حرام (المسألة السادسة) الحيوانات المستفدرة كالحشرات وهوام الأرض قال في الجواهر يحكي المخالفون عن المذهب جواز أكلها قال ابن بشير والمنه بختلاف ذلك وحرمتها الشافعي لأنها خبائث والحزنون يؤكل منه ما سلق أو شوي لا ما مات وحده (المسألة السابعة) في اللحم قال اللخمي ودم ما لا يؤكل لحمه حرام قليله وكثيره ودم ما يؤكل لحمه قبل الزكاة كذلك وبعدها يحرم المسفوح فإن استعملت الشاة قبل تقطيعها وظهور الدم كالمشوية جاز أكلها اتفاقا وإن قطعت فظهر الدم فاختلف هل هو حلال أو حرام وأما ما سوى هذه المسائل فهو حلال باتفاق إلا أن أكل الجاسات كالدجاج المخلاة ففيه خلاف

الباب الثاني في حال الإضطرار

ولإخفاء أن الميتة تباح للمضطر ثم أن النظر في حد الضرورة وجنس المستباح وقدره أما الضرورة فهي خوف الموت ولا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت وأما جنس المستباح فكل ما يرد جوعا أو عطشا كالميتة من كل حيوان إلا ابن آدم وكالدم والخنزير والأطعمة النجسة والمياه النجسة إلا الخمر فإنها لا تحل إلا لساعة الغصة على خلاف فيها ولا تباح لجوع ولا لعطش لأنها لا تدفع وقيل تباح ولا يحل التداوي بها في المشهور وقيل يجوز وفاقا للشافعي وأما قدر المستباح بأن يأكل ويشبع وإن خاف العدم فيما يستقبل تزود منها فإن استغنى عنها طرحها وقال الشافعي لا يشبع ولا يتزود وإنما يأكل ما يسد رمقه فروع لا يأكل المضطر ميتة ابن آدم خلافا للشافعي وإن وجد الميتة وخنزيرا قدم الميتة وإذا أكل الخنزير يستحب له تذكيته وإن وجد ميتة وطعام الغير أكل الطعام إن أمن أن يعد سارقا وضمنه وقيل لا يضمن وليقتصر منه على شبعه ولا يتزود منه ويطلب الطعام بشراء أو عطية من مالكه الذي ليس بمضطر فإن امتنع غصبه وله قتاله عليه وإن أدى إلى قتله كالحارب ويترخص بأكل الميتة للعاصي بسفر على المشهور بخلاف القصر والفطر وقيل لا يباح مع التماذي على المعصية

الباب الثالث في الأشربة

الخمر حرام قليلها وكثيرها إجماعا أعني عصير العنب إذا أسكر فإن لم يسكر فهو حلال إجماعا وأما سائر الأشربة المسكرة كالمتخذة من الزبيب والتمر والعسل والقمح والشعير وغير ذلك فهي كالخمر عند الإمامين وابن حنبل وقال قوم إنما يحرم منها الكثير الذي يسكر لا القليل وقال أبو حنيفة المتخذ من غير النخل والكرم لا يحرم أسكر أو لم يسكر والمتخذ من التمر والزبيب يحرم منهما ما أسكر لا القليل فروع عشرة (الفرع الأول) المعتبر في عصير العنب الإسكار ولا يعتبر فيه هل طبخ أو لم يطبخ وقيل إن طبخ حتى بقي ثلثه فلا بأس به لنهَاب الإسكار (الفرع

(الثاني) الإنتباز جازز إلا في الدباء والمزفت فيكره وقيل أيضا يكره الإنتباز في الحنثم وهو الفخار وفي النقيير من الخشب وأجازه أبو حنيفة في جميع الأواني (الفرع الثالث) يكره انتباز الخليطين وشربهما كالتمر والزبيب وإن لم يسكر وحرم قوم الخليطين وأباحها قوم ما لم يسكر (الفرع الرابع) لا يحل لمسلم أن يملك الخمر ولا شيئا من المسكر فمن وجدت عنده أريقته عليه واختلف في ظروفها ففيل يكسر جميعها وتشق وقيل يكسر ويشق منها ما أفسدته الخمر ولا ينتفع به دون ما ينتفع به إذا زالت منه الرائحة وقيل أما الزقاق فلا ينتفع بها وأما القلال فيطبخ فيها الماء مرتين وتغسل وينتفع بها (الفرع الخامس) لا يحل لمسلم أن يؤاجر نفسه ولا غلامه ولا دابته ولا داره في عمل الخمر خلافا لأبي حنيفة (الفرع السادس) لا يحل لمسلم بيع الخمر إلى مسلم ولا كافر ولا بيع العنب لمن يعمل منه الخمر فإن عثر على الخمر المبيعة كسرت ونقض البيع وإن كان المشتري لم يدفع الثمن سقط عنه وإن كان قد دفعه رد إليه وقيل يتصدق به وإن أسلم الكافر وعنده خمر أراقها وإن أسلم وعنده ثمن خمر فلا بأس به (الفرع السابع) إذا تخللت الخمر من ذاتها صارت حلالا طاهرة اتفاقا وأما تخليلها بمعالجة ففيه ثلاثة أقوال المنع وفاقا لهما والجواز على كراهة والفرق بين أن يتخذها خمرًا فلا يجوز تخليلها أو يتخمر عنده عصير لم يرد به الخمر فيجوز تخليله وفي جواز أكلها على القول بالمنع ثلاثة أقوال (الفرع الثامن) في المدونة سئل مالك عن الخمر تجعل فيها الحيتان فتصير مربي فقال لا أرى ذلك وكرهه وقال حبيب هو حرام وإن أسكر فهو حرام باتفاق (الفرع التاسع) قال القرافي المرقدات تعيب العقل ولا يجد شاربها ويحل قليلها إجماعا ولا ينجس قليلها ولا كثيرها لأنها غير مسكرة فإن المسكر هو المطرب (الفرع العاشر) يجوز أكل لبن الآدميات إذا جمع في إناء كسائر الألبان وحرمة أبو حنيفة ومنع بيعه لأنه جزء آدمي

الباب الرابع في الصيد والنظر في حكمه وشروطه

أما حكمه فيقسم خمسة أقسام مباح للمعاش ومنلوب للتوسعة على العيال وواجب لإحياء نفس عند الضرورة ومكروه للهو وأباحه ابن عبد الحكم وحرام إذا كان عبثا لغير نية للنهي عن تعذيب الحيوان لغير فائدة وأما شروطه فستة عشر ستة في الصائد وخمسة في الآلة التي يصطاد بها وخمسة في المصيد ولنفرذ لكل واحد فصلا (الفصل الأول) في شروط الصائد (الأول) أن يكون ممن تصح تذكيته حسما يذكر في الذبائح فيجوز صيد المسلم اتفاقا ولا يجوز صيد الجوسي وفي صيد الكتاني ثلاثة أقوال الجواز والمنع والكرهة فإن كان أبوه مجوسيا وأمه كتابية أو بالعكس فمالك يعتبر الوالد والشافعي يعتبر الأم وأبو حنيفة يعتبر أيما كان ممن تجوز تذكيته (الثاني) أن لا يكون محرما وهذا في صيد البر (الثالث) أن يرى الصيد ويعينه (الرابع) أن ينوي الإصطياد (الخامس) أن يسمى الله تعالى عند الإرسال أو الرمي كما يسمى الذابح عند الذبح فإن ترك التسمية فحكمه حكم الذابح وسيأتي (السادس) أن يتبع الصيد عند الإرسال أو الرمي فإن رجع ثم أدركه غير منفوذ المقاتل ذكاه وإن لم يدركه إلا منفوذ المقاتل لم يؤكل إلا أن يتحقق إن مقاتله انفذت بالمصيد به (الفصل الثاني) الآلة صنفان سلاح وحيوان فأما السلاح فيشترط أن يكون محادا كالرمح والسهم والسيف وغير ذلك ما عدا ما لا يجوز التذكية به وهي السن والظفر والعظم ومن رمى الصيد بسيف أو غيره فقطعه قطعتين أكل جميعه ولا يجوز عند الجمهور الصيد بمقتل كالحجر والمعراض إلا أن يكون له حد ويوقن أنه أصاب به لا بالمرض وأما الحيوان فيجوز عند الجميع الصيد بالكلاب والبايات والصقور والعقاب وكل ما يقبل التعليم حتى بالسنور قاله ابن شعبان خلافا لمن منعه بالكلب الأسود وهو ابن حنبل ومن منعه بغير الكلاب فإن قتله الجراح أكل لأن ذلك ذكاته وإن لم يقتله ذكي وأما النمس فلا يؤكل ما

قتل لأنه لا يقبل التعليم ويشترط في الحيوان أربعة شروط (الأول) أن يكون معلما والمقصود من ذلك أن ينقل عن طبعه الأصلي حتى يصير مصرفا بحكم الصائد كالألة لا صائدا لنفسه وقيل التعليم أن يكون إذا زجر انزجر وإذا أشل أطاع وقيل يضاف إلى هذين أن يكون إذا دعي أطاع وعند أبي حنيفة أن يترك الأكل ثلاث مرات (الثاني) أن يرسله الصائد من يده على الصيد بعد أن يراه ويعينه فإن انبعث من تلقاء نفسه لم يؤكل خلافا لأبي حنيفة فإن انبعث بإرساله وهو ليس في يده فقليل يؤكل وقيل لا يؤكل وقيل يؤكل إذا كان قريبا وإن زجره بعد انبعثه من تلقاء نفسه فرجع إليه ثم أشلاه أكل وإن لم يرجع إليه لم يؤكل وإن أرسله على صيد بعينه فصاد غيره لم يؤكل خلافا لهما ولو ظنه ابلا فرماه فقتله ثم ظهر أنه بقرة مثلا ففيه قولان فإن أرسل ولم يقصد شيئا معيناً وإنما قصد ما يأخذ الجراح أو تقتل الآلة في جهة محصورة كالغار وشبهه جاز على المشهور خلافا لأشهب وإن كانت جهة غير معينة كالمسح من الأرض والغياض لم يجز خلافا لأصبع ولا خلاف في المذهب أنه لا يباح الإرسال على صيد يقوم بين يديه ولو رأى الجراح يضطرب ولم ير الصائد شيئا فأرسل عليه فأجازه مالك مرة وكرهه أخرى وقال لعنه غير الذي اضطرب عليه (الثالث) أن لا يرجع الجراح عن الصيد فإن رجع بالكلية لم يؤكل وكذلك لو اشتغل بصيد آخر أو بما يأكله وأن توقف في مواضع الطلب أكل وهذا كله إنما يشترط إذا قتله الجراح فإن لم يقتله ذكي (الرابع) أن لا يشاركه في العقر ما ليس عقره ذكاة كغير المعلم فإن تيقن أن المعلم هو المنفرد بالعقر أكل وإن تيقن خلاف ذلك أو شك لم يؤكل وإن غلب على ظنه أنه القاتل ففيه خلاف وإن أدركه غير منفوذ المقاتل فذكاه أكل مطلقا (الفصل الثالث) في شروط المصيد (الأول) يشترط أن يكون جائز الأكل فإن الحرام لا يؤثر فيه الصيد ولا الذكاة (الثاني) أن يعجز عن أخذه في أصل خلقته كالوحوش والطيور فإن كان متأنسا كالإبل والبقر والغنم ثم توحش لم يؤكل بالصيد خلافا لهم ولا بن العربي في كل متأنس ند ولا بن حبيب في البقر خاصة وإن قدر على التوحش كالذي يحصل في حباله ذكي ولم يؤكل بعقر الإصطياد وإن تأنس المتوحش الأصل ثم ند أكل بالإصطياد (الثالث) أن يموت من الجرح لا من صدم الجراح ولا من الرعب وفاقا لهما وأجاز أشهب أكله (الرابع) أن لا يشك في صيده هل هو أو غيره ولا يشك هل قتلته الآلة أو لا فإن شك لم يؤكل ولو فات عنه الصيد ثم وجده منفوذ المقاتل لم يؤكل في المشهور وقيل يؤكل وقيل يكره فلو رماه فوقه في ماء أو تردى من جبل لم يؤكل إذ لعل موته من الغرق أو التردى إلا أن يكون سهمه قد أنفذ مقاتله قبل ذلك فلا يضره الغرق أو التردى (الخامس) أن يذكي إن لم تكن مقاتلة قد أنهت فإن أدركه حيا وقدر على تذكيته فلم يذكه حتى مات أو قتله الجراح لم يؤكل وإن قتله الجراح قبل أن يقدر عليه أكل في المشهور وفاقا للشافعي خلافا لأبي حنيفة ولا يشترط أن لا يأكل منه الجراح في المشهور خلافا للشافعي وابن حنبل وابن حزم والمندر البلوطي فروع تسعة منفردة (الفرع الأول) إذا قطعت الآلة والجراح عضوا من الصيد لم يجز أكل العضو لأنه ميتة إذا قطع من حي ويجوز أكل سائرته إلا الرأس إذا قطع فيؤكل ولو كان المقطوع النصف فأكثر جاز أكل الجميع (الفرع الثاني) قال مالك في العتبية والموازية إذا رمى بسهم مسموم لم يؤكل خوفا على من أكله ولعله أعان على قتله قال ابن رشد إذا لم ينفذ مقاتله ولم تدرك ذكاته لم يؤكل باتفاق فإن أدركت ذكاته فمنعه مالك وابن حبيب وأجازه سحنون قال وهو أظهر فإن أنفذ السهم المسموم مقاتله فمنعه ابن حبيب قال الباجي إن كان السم من السموم التي تؤمن ولا يبقى على أكلها كالبقلة جاز على أصل ابن القاسم (الفرع الثالث) لا يستحق الصيد بالرؤية دون الأخذ فلو رآه واحد وصاده آخر كان لمن صاده فإن صاده واحد ثم ند منه فصاده آخر فاختلف هل يكون للأول أو للثاني إلا إن توحش بعد الأول فهو للثاني خلافا لهما (الفرع الرابع) إن غصب كلبا أو بازيا فصاد به فاختلف هل يكون المصيد للغاصب أو لصاحب الجراح ولو غصب

سلاحا أو فرسا كان للغاصب ولو غصب عبدا فاصطاد له كان المصيد لسيد العبد (الفرع الخامس) موضع ناب الكلب وكل لأنه طاهر في المذهب وقال الشافعي يغسل سبعا أو يقطع الموضع الذي فيه اللعاب (الفرع السادس) من طرد صيدا فدخل دار إنسان فإن كان اضطره فهو له وإن كان لم يضطره فهو لصاحب الدار (الفرع السابع) لا يمنع أحد أن ينصب أبرجة حمام أو أجباح نحل في موضع فيه أبرجة حمام أو أجباح نحل لغيره إلا أن يعلم أنه أضمر السابق بأن يحدثها بقربة ويقصد صيد المملوك فيمنع فإن نصبها فحصل فيها حمام أو نحل لغيره فإن قدر على ردها ردها وإن لم يقدر على ردها فقبل يكون ما تولد عنها للسابق وقبل لمن صارت إليه (الفرع الثامن) كل ما ذكرنا من شروط الصيد إنما يشترط إذا عقرت الجوارح أو السلاح أو أنهذت مقاتله فإن أدركه حيا غير منقوذ المقاتل ذكي وإنما يشترط في ذلك ما يشترط في الذبح (الفرع التاسع) إنما تشترط الشروط في صيد البر وأما صيد البحر فيجوز مطلقا سواء صاده مسلم أو كافر على أي وجه كان

الباب الخامس في الذبائح

الذبح والنحر ذكاة المقدور عليه كما أن العقر بالصيد ذكاة غير المقدور عليه والنظر في المذكي والمذكي والآلة وصفة الذكاة ففي الباب أربعة فصول (الفصل الأول) في المذكي وهو على ثلاثة أصناف صنف اتفق على جواز تذكيته وهو المسلم البالغ العاقل الذكر المصلي وصنف اتفق على تحريم تذكيته وهو المشرك من عبدة الأوثان وصنف اختلف فيه وهو عشرة أهل الكتاب والمجوس والصابئون والمرأة والصبي والمجنون والسكران وتارك الصلاة والغاصب والسارق فأما أهل الكتاب من اليهود والنصارى رجائهم ونسأؤهم فنجوز ذبائحهم على الجملة اتفاقا واختلف منها في فروع وهي إن كان الكتابي عربيا جازت ذبيحته عند الجمهور خلافا للشافعي في أحد قوليه وإن كان مرتدا لم تؤكل ذبيحته عند الجمهور خلافا لأبي إسحاق وإن ذبح نائبا عن مسلم فقولان في المذهب ولا خلاف في الجواز إن ذبح لنفسه إلا إن ذبح لغيرهم أو كنانتهم فهو مكروه وأجازه أشهب وحرمة الشافعي وإذا كانت الذبيحة محرمة عليهم فأربعة أقوال المنع لابن القاسم والإباحة لابن عبد الحكم والكراهة لأشهب والنفرة بين أن يكون مما علمنا تحريمه عليهم كذي الظفر فلا يجوز أو مما انفردوا بتحريمه كالطريفة فيجوز وفي شحوم ما ذبحوه المنع والجواز وفاقا لهما والكراهة وإذا غاب الكتابي على الذبيحة فإن علمنا أنهم يذكرون أكلنا وإن علمنا أنهم يستحلون الميتة كنصارى الأندلس أو شككنا في ذلك لم نأكل مما غابوا عليه ولا ينبغي للإنسان أن يقصد الشراء من ذبائح اليهود وينهى المسلمون عن شراء ذلك منهم وينهى اليهود عن البيع منهم ومن اشترى منهم فهو رجل سوء ولا يفسخ شراؤه وقال ابن شعبان أكره قديد الروم وجنبهم لما فيه من أنفحة الميتة وقال القرافي وكراهيته محمولة على التحريم لثبوت أكلهم الميتة وأنهم يخنقون البهائم ويضربونها حتى تموت وقد صنف الطرطوشي في تحريم جنبهم وهو ينحس البائع والمشتري والميزان وأما المجوس فلا تجوز ذبائحهم عند الجمهور خلافا لقوم وأما الصابئون فلا تجوز ذبائحهم في المذهب خلافا لقود ودينهم بين الجوسية والنصرانية وقيل يعتقدون تأثير النجوم وأما الصبي فإن لم يعقل الذبح ولم يطقه فلا تصح ذكاته وإن عقل وأطاق جازت ذكاته في المشهور وقيل لا تؤكل وهو محمول على الكراهة وأما المرأة فذكاتها جائزة على المشهور وأما المجنون والسكران فلا تجوز ذبائحهم خلافا للشافعي وأما تارك الصلاة فنجوز ذبيحته خلافا لابن حبيب وأما سارق الذبيحة وغاصبها فنجوز ذبيحته عند الجمهور خلافا للظاهرية

تلخيص في المذهب

قال ابن رشد ستة في المذهب لا تجوز ذبائحهم وهم الصغير الذي لا يعقل والجنون حال جنونه والسكران الذي لا يعقل والجوسي المرتد والزندق وستة تكره وهم الصغير المميز والمرأة والخشي والخصي والأغلف والفاسق وستة اختلف في ذبائحهم وهم تارك الصلاة والسكران الذي يخطيء ويصيب والمتدع المختلف في كفره والنصراني العربي والنصراني إذا ذبح لمسلم بأمره والعجمي يجيب إلى الإسلام قبل البلوغ (الفصل الثاني) في المذكي وفيه أربعة مسائل (المسألة الأولى) فيما يفتقر إلى ذكاة الحيوان على نوعين بري وبحري فأما البري الذي له نفس سائلة فلا بد من ذكاته اتفاقا وكله يقبل الذكاة إلا الخنزير فإنه إذا ذكى صار ميتة لغلظ تحريمه بخلاف سائر الحرمات فقد اختلف هل ينفع بدكاتها لطهارة لحومها وعظامها وجلودها وهو المشهور وفاقا لأبي حنيفة أو لا ينفع وقال الشافعي ينفع بالجلد والعظم لا باللحم وأما البري الذي ليس له نفس سائلة فيفتقر إلى الذكاة وقيل لا يفتقر وأما البحري فإن لم تطل حياته في البر لم يفتقر إلى ذكاة كالحوت وكذلك ما تطول حياته في البر على المشهور خلافا لابن نافع (المسألة الثانية) في ذكاة المريضة لا بد أن يكون المذكي معلوم الحياة وأما المريضة التي لم تشرف على الموت فتذكى وتؤكل اتفاقا وكذلك التي أشرفت عند الجمهور وفي المشهور إلا إن شك هل أدركت حياتها أم لا فلا تؤكل فإن غلب على الظن إدراك حياتها ففيها خلاف فإن لم يتحرك من الذبيحة شيء فإن كانت صحيحة أو مريضة لم تقرب من الموت أكلت وإن قربت لم تؤكل إلا بدليل يدل على الحياة والعلامات على الحياة خمس سيلان الدم لا خروج القليل منه والركض باليد أو الرجل وطرف العين وتحريك الذنب وخروج النفس فإن تحركت ولم يسلس دمها أكلت وإن سال دامها ولم تتحرك لم تؤكل لأن الحركة أقوى في الدلالة على الحياة من سيلان الدم وأما الاختلاج الخفيف فليس دليلا لأن اللحم يختلج بعد السليخ واختلف في وقت مراعاة العلامات على الحياة على ثلاثة أقوال بعد الذبح ومعه وقبله (المسألة الثالثة) في الخمسة المذكورة في القرآن وهي المنخنقة التي اختنقت بجبل ونحوه الموقوذة المضروبة بعصا وشبهها والتردية التي سقطت من جبل أو غيره والنطيحة المنطوحة وما أكل السبع ولها أربعة أحوال فإن ماتت قبل الذكاة لم تؤكل إجماعا وإن رجيت حياتها ذكيت وأكلت إجماعا وإن نفذت مقاتلتها لم تؤكل باتفاق في المذهب عند ابن رشد وحكى فيها غيره قولين وقد أجاز أكلها علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما وإن ينس من حياتها ولم تنفذ مقاتلتها أو شك في أمرها فثلاثة أقوال تذكى وتؤكل عند ابن القاسم وفاقا لهما ولا تذكى ولا تؤكل والفرق بين الشك فتذكى وتؤكل وبين الإياس فلا تذكى ولا تؤكل وسبب الخلاف هل قوله تعالى (إلا ما ذكيتم) استثناء متصل أو منقطع فمن رآه متصلا قال تعمل الذكاة في هذه الأشياء ومن رآه منقطعا قال لا تعمل الذكاة فيها لأن المراد (ما ذكيتم) من غيرها وقال ابن بكير معنى الآية ما مات بالحق وغيره من تلك الأشياء فهو حرام كالميتة والدم بيان المقاتل المتفق عليها خمسة قطع الأوداج وانتشار الدماغ وانتشار الحشوة وخرق المصراع أعلاه في مجرى الطعام والشراب لا أسفله حيث الرجيع وانقطاع النخاع وهو المخ الذي في عظام الرقبة والصلب واختلف في اندقاق العنق من غير أن ينقطع النخاع وفي انشقاق الأوداج من غير قطع وإذا ذبحت البهيمة فوجدت منقوبة الكرش فالصحيح جواز أكلها ليعيشها معه (المسألة الرابعة) في ذكاة الجنين وله أربعة أحوال (الأول) أن تلقيه ميتا قبل تذكيته فلا يؤكل إجماعا (الثاني) أن تلقيه حيا قبل تذكيته فلا يؤكل إلا أن يذكى وهو مستقر الحياة (الثالث) أن تلقيه ميتا بعد تذكيته فهو حلال وذكاته ذكاة أمه خلافا لأبي حنيفة ويشترط أن يكون قد كمل خلقه ونبت شعره خلافا للشافعي (الرابع) أن تلقيه حيا بعد ذكاتها فإن أدركت ذكاته ذكى وإن لم تدرك فقيل هو ميتة وقيل ذكاته ذكاة أمه (فرع) في البيض إذا سلق فوجد فيه فرخ ميت لم يؤكل وإذا أخرجت بيضة من دجاجة ميتة لم تؤكل وقال ابن نافع تؤكل إذا اشتدت كما لو ألقيت في نجاسة (الفصل الثالث) في الآلة التي

يذكى بها وهي كل محدد يمكن به إنفاذ المقاتل وإنهار الدم سواء كان من حديد أو عظم أو عود أو قصب أو حجر له حد أو فخار أو زجاج إلا أنه يكره غير الحديد من غير حاجة وتؤكل وأما السن والظفر ففيهما ثلاثة أقوال أحدها لا تجوز الذكاة بهما لا متصلين ولا مفصلين وفاقا للشافعي والثاني الجواز مفصلين ومتصلين والثالث الجواز بالمنفصلين لابن حبيب وأبي حنيفة ومنع الشافعي العظم وأجازته مالك وابن حنبل واشترط ابن القصار فيما يذكى به أن يقطع الأدواج والحلقوم في دفعة واحدة فإن كان لا يقطعها إلا في دفعات لم تجز الذكاة به وإن كان حديدا وقال ابن حبيب لا خير في المجمل للمضرس (الفصل الرابع) في صفة الذكاة وفيه ثلاث مسائل (المسألة الأولى) في أنواع الذكاة وهي أربعة صيد في غير المقذور عليه وذبح في الحلق للطيور وتأثير بقطع أو غيره في الجراد فإن ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح من غير ضرورة لم تؤكل وقيل تؤكل وفاقا لهما وقيل يكره وقيل أن ذبح ما ينحر أكل بخلاف العكس (المسألة الثانية) فرائض الذبح حمسة (الأولى النية وهي أبو حامد (الثاني) الفور فإن رفع يده قبل إكمال الذكاة ثم أعادها فقال ابن حبيب تؤكل إن كان بالقرب وإن تباعد لم تؤكل وقال سحنون لا تؤكل وإن كان بالقرب وتؤل عليه بعضهم أنه إن رفع محتبرا أكلت وإن رفع وهو يرى أنه قد أجهز لم تؤكل وقال آخر لو عكس لكان أصوب ورجح جواز أكلها للحمي وأبو القاسم بن ربيع (الثالث والرابع والخامس) قطع الودجين والحلقوم والمري ولا يعرف مالك المري والحلقوم مجرى النفس ولا يوصل إلى قطع الودجين في الغالب إلا بعد قطعه لأنه قبلهما والمري مجرى الطعام والشراب وهو وراء ذلك ملتصق بعظم القفا وقد روي عن مالك اشتراط قطع الأربعة فإن ترك أحد الثلاثة لم تؤكل واشترط الشافعي قطع الحلقوم والمري واشترط أبو حنيفة قطع ثلاثة غير معينة من الأربعة فروع أربعة (الفرع الأول) يجب أن تبقى الغلصمة وهي الجزيرة إلى الرأس لأن الحلقوم تحتها فيما بينها وبين اللبة فإن لم يقطعها وأجازها إلى البدن ولم يبق منها في الرأس ما يستدير لم تؤكل في المشهور وقيل تؤكل واختاره أبو القاسم بن ربيع فإن طع بعضهما فعلى القول بالمتع تؤكل إن صار منها إلى الرأس حلقة مستديرة وإلا فلا (الفرع الثاني) لا يؤكل ما ذبح من القفا ولا في صفحة العنق إذا وصل من ذلك إلى قطع ما يجب في الذكاة خلافا لهما (الفرع الثالث) إن قطع بعض الودجين والحلقوم فقال سحنون لا يجوز وابن القاسم إن قطع النصف أو الثلثين جاز وإم لم يقطع إلا اليسير لم يجز (الفرع الرابع) إن تمدى بالقطع حتى قطع الرأس أو النخاع أكلت على كرهة وقال مطرف تؤكل في النسيان والجهال ولا تؤكل في العمدة (المسألة الثالثة) في سنن الذبح وهي خمس (الأولى) التسمية وقيل فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان ويقوي ذلك أن ابن بشير حكى الاتفاق في المذهب على أن من تركها عمدا تهاونا لم تؤكل ذبيحته ومن تركها ناسيا أكلت ومن تركها عمدا غير متهاون فالمشهور أنها لا تؤكل خلافا لأشهب وأجاز الشافعي أكلها مع ترك التسمية مطلقا وهي عنده مستحبة ولفظها (بسم الله) وإن زاد التكبير فحسن (الثاني) توجيه الذبيحة إلى القبلة فإن لم يستقبل ساهيا أو لعذر أكلت وإن تعمد فقولان المشهور الجواز (الثالث) أن يضجع الذبيحة على شقها الأيسر برفق ورأسها مشرف ويأخذ بيده اليسرى جلد حلقها من اللحي الأسفل فيمده حتى تتبين البشرة لم يمر السكين على الحلق تحت الجوز حتى يقف في العظم فإن كان أعسر جاز أن يجعلها على شقها الأيمن ويكره ذبح الأعسر وتنحر الإبل قائمة (الرابع) أن الشفرة وليفعل ذلك بحيث لا تراه للبهيمة (الخامس) أن يرفق ولا تنزع ولا يقطع شيء منها حتى تموت والنخع هو قطع النخاع الكتاب العاشر في الضحايا والعقيقة والختان وفيه خمسة أبواب

الباب الأول في الضحية وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الأول) في حكمها وهي سنة مؤكدة وفاقا للشافعي وقيل واجبة وفاقا لأبي حنيفة فروع خمسة (الأول)
يؤمر بها من اجتمعت فيه خمسة شروط وهي الإسلام والحرية وأن لا يكون حاجا بمنى فإن سنته الهدي وأن يقدر
عليها وأن لا تجحف به وأن قدر وقال ابن حبيب أن وجد الفقير من يسلفه فيتسلف ويشترها (الفرع الثاني) كما
يؤمر بها المقيم يؤمر بها المسافر خلافا لأبي حنيفة ويجوز للغزاة أن يضحوا من غنم الروم لأن لهم أكلها ولا يردونها
للمغانم (الفرع الثالث) كما يؤمر بها الكبير يؤمر بها ولي الصغير أن يضحي عنه وأن ولد يوم النحر أو آخر أيامه
وكذلك من أسلم فيها ويخرجها الوصي من مال اليتيم (الفرع الرابع) الأكمل للقادر أن يضحي عن كل شخص
عنده أضحية فإن أراد إنسان أن يضحي بواحدة عن كل من عنده جاز في المذهب بشرط أن يكونوا أقاربه وتحت
نفقته سواء لزمته نفقتهم أم لا وأما إن كانوا أجنب وأنفق عليهم تطوعا أو استعملهم لم يجز أن يشركهم في
أضحيته ولا يجمع الوصي يتيمة في أضحية واحدة مع نفسه (الفرع الخامس) لا تجوز الشركة في ثمن الضحايا
ويجوز عندهما أن يشترك سبعة في بدنة أو بقرة بخلاف الشاة (الفصل الثاني) في وقتها يذبح الإمام بالمصلى بعد
الصلاة ليراه الناس فيذبخوا بعده فلا تجزي من ذبح قبل الصلاة ولا قبل ذبح الإمام بعد الصلاة وعند الشافعي بعد
مقدار الصلاة سواء صلى الإمام أو ذبح أم لا فروع خمسة (الفرع الأول) إن كان أهل القرية بلا إمام تحروا
أقرب الأئمة إليهم فإن صادفوا قبله أجزأهم وقيل لا يجزي وقال الشافعي إنما يتحرون قدر الصلاة والخطبة وقال
أبو حنيفة أن ذبحوا بعد الفجر أجزأهم (الفرع الثاني) إن لم يبرز الإمام أضحيته لم يجز من ذبح قبله وقيل يجزيه (الفرع
الثالث) يمتد وقت الذبح إلى غروب الشمس ثالث العيد وقال الشافعي رابع العيد وقال قوم يوم العيد
خاصة فمن ذبح في الثاني والثالث تحرى وقت ذبح الإمام في اليوم الأول فإن ذبح قبله أجزأه إذا كان بعد طلوع
الفجر (الفرع الرابع) من ذبح بالليل أو قبل طلوع الفجر لم يجزه في المشهور خلافا للشافعي وقيل يجزيه (الفرع
الخامس) الأفضل أن يضحي قبل زوال الشمس فإن فاتته ذلك يوم النحر فاختلف هل الأفضل أن يضحي بقية
النهار أو يؤخر إلى ضحى اليوم الثاني وإن فاتته ذلك في اليوم الثاني فالأفضل أن يؤخر إلى ضحى اليوم الثالث وإن
فاتته ذلك في اليوم الثالث فيضحى بعد الزوال لأنه ليس له وقت ينتظر (الفصل الثالث) في الذابح الأولى أن يتولى
ذبح أضحيته بيده فإن لم يمكنه فليوكل على الذبح مسلما مصليا وينوي هو لنفسه فإن نوى الوكيل عن صاحبها
جاز وإن نوى عن نفسه جاز خلافا لأشهب وفي توكيل الكتابي قولان على القول بالجواز لا ينوي الكتابي فرعان (الفرع الأول) لو ذبحت بغير إذن صاحبها لم تجز وضمن الذابح قيمتها وعلى ربهما بدلها إلا أن كان الذابح ولده أو
بعض عياله فيجوز عند ابن القاسم خلافا لأشهب (الفرع الثاني) صفة الذبح والذابح على ما ذكر في الذابح فإن
ذبحها تارك الصلاة استحبت إعادتها

الباب الثاني في الأضحية وفيه ثلاث مسائل

(المسألة الأولى) في جنسها وهي من الأنعام فقط فإن تولد منها ومن غيرها اعتبرت الأم وأفضلها الغنم ثم البقر ثم
الإبل لطيب اللحم وعكس الشافعي لكثرة كالهدايا والضأن أفضل من المعز وذكر كل صنف أفضل من إنائه وإنائه
أفضل من ذكر ما بعده والفحل أفضل من الخصي وقال ابن حبيب الخصي السمين أفضل من الفحل الضعيف)
المسألة الثانية) في سننها وهي الجذع من الضأن والثني مما سواه فما فوق ذلك فأما الجذع من الضأن والمعز فهو ابن
سنة أشهر وقيل ثمانية وقيل عشرة وقيل ابن سنة كاملة وفاقا لأبي حنيفة والثني منها ابن سنتين وفاقا للشافعي وقيل
ما دخل في الثانية وفاقا لأبي حنيفة والجذع من البقر ابن سنتين والثني منها ما دخل في الثالثة وفاقا لهما وقيل ابن

أربع سنين والجدع من الإبل ابن خمس سنين والنخي منها ابن ست سنين (المسألة الثالثة) في صفتها وهي ثلاثة أنواع مستحبة ومانعة الأجزاء ومكروهة فأما المستحبة فإن يكون كبشا سمينا فحلا أملح آقرن ينظر بسواد ويشرب بسواد ويمشي بسواد والأملح هو الذي يكون فيه البياض أكثر منالسواد وأما الذي لا يجزي فثلاثة باتفاق وهي المريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي وهي التي لا شحم فيها وقيل التي لا مخ فيها والعوراء البين عورها وإن كانت الحدقة باقية ولا بأس بالبياض في العين ما لم يكن على الناظر ورابعة لا تجزي عند الإمامين وغيرهما خلافا لأبي حنيفة وهي العرجاء وخامسا لا تجزي عند الأربعة خلافا للظاهرية وهي العمياء وكذل كالمكسورة ويجزي مجرى المريضة الجرباء والمهرمة إذا كثر الجرب والمهرم وكذلك الجحونة إن لازمها الجنون وأما المكروهة فمنها عيوب الأذن فالسكاء المخلوقة بغير إذن والشرقاء والمشقوقة الأذن والخرقاء المنقوبة الأذن وقيل المقطوع بعض أذنها من أسفل والجدعاء المقطوعة الأذن فإن قطع أزيد من الثلث لم تجز وفي الثلث خلاف واليسير لا يضر والمقابلة ما قطع من أذنها من قبل والمدابرة ما قطع من أذنها من دبر وقيل إن ذلك كله لا يجزي ومنها سقوط الأسنان فإن سقطت الاثغار حاز وإن سقطت لكبر فقولان ولكسر يسير جاز ولكثير قولان ومنها عيوب القرن فالعصباء هي المكسورة القرن وفيها ثلاثة أقوال الأجزاء والمنع والفرق بين أن يدمي أو لا يدمي وهو المشهور وقيل أن العصباء هي الناقصة الخلقة وهي أيضا مكروهة ولا بأس بالجماء وهي التي خلقت بغير قرنين (فرع) من اشترى أضحية ثم حدث بها عيب مفسد فعليه إيدائها ولن انكسرت أضحية فجزرها فصحت أجزأته

الباب الثالث في أحكامها قبل الذبح

أما قبل الذبح ففيها ست مسائل (المسألة الأولى) في تعيينها تتعين بالذبح اتفاقا وبالنية قبله على خلاف في المذهب وبالشراء بغير نية الأضحية عند أبي حنيفة وبالندر أن عينها له اتفاقا فإذا قال جعلت هذه أضحية تعينت على أحد قولين ثم على كلا القولين إن ماتت فلا شيء عليه وإن باعها لزمه أن يشتري بثمنها أخرى ولا يستفضل من ثمنها شيئا والأولى أن يستبدل بثمنها خيرا منها (المسألة الثانية) من مات قبل ذبح أضحيته ورثت عنه واستحب ابن القاسم أن تذبح عنه ولم يره أشهب (المسألة الثالثة) من غصبت له أضحيته فغرمت له قيمتها فليشتر بالقيمة أخرى وقيل يصنع بها ما شاء ولو لم تف القيمة بثمن شاة تصدق بها أو فعل بها ما شاء على الخلاف المتقدم (المسألة الرابعة) في نسلها وغلنتها فإذا ولدت قبل الذبح حسن ذبح ولدها معها من غير وجوب على أنه لا يجزي عن أضحيته لأنه دون السن وإخراج بعد الذبح حيا فهو كأمه وأما لبنها فقال ابن القاسم إن لم يشربه ولدها تصدق به وفاقا لأبي حنيفة وقال أشهب يشربه إن شاء وفاقا للشافعي وأما صوفها بعد الذبح فكلحمتها ولا يجزه قبل الذبح لأنه جمال لها وقال ابن القاسم لا يبيعه خلافا لأشهب (المسألة الخامسة) إذا اختلطت الضحايا قبل الذبح أخذ كل واحد منهم أضحية وضحي بها وأجزأته (المسألة السادسة) يستحب لمن أراد أن يضحي أن لا يقص من شعره ولا من أظفاره إذا دخل ذو الحجة حتى يضحي ولم يستحب ذلك أبو حنيفة وأوجه ابن حنبل وأما أحكامها بعد الذبح فأربع مسائل (المسألة الأولى) لا يباع من الأضحية لحم ولا جلد ولا شعر ولا غير ذلك وقال أبو حنيفة يجوز بيعها بالعروض لا بالدنانير ولا بالدراهم وأجاز عطاء بيعها بكل شيء ولا يبلها بأخرى خلافا لابن حنبل وفي كراه جلدتها قولان ولا يعطي الجزار أجرته من لحمها ولا جلدتها ولا الدباغ على دبغه بعض جلودها وإذا وهبت أو تصدق بها فهل للمعطي أن يبيعه قولان فمن باعها نقض بيعه فإن فات فقال ابن القاسم يتصدق بالثمن ولا يتنفع به وقال ابن عبدالحكم يصنع به ما شاء وإن سرقت أو غصبت لم يأخذ ثمنها وقيل يأخذه وستصدق به (المسألة الثانية

(لو مات بعد ذبحها لم تورث ميراث الأموال ولم تبع في دينه ولكن لورثته فيها من التصرف ما كان له وهل لهم
 قسمة اللحم قولان (المسألة الثالثة) في اختلاطها بعد الذبح قال يحيى بن عمر تجزي ويتصدقان بها ولا يأكلانها
 وقال عبدالحق لا يمنع من أكلها وإذا اختلطت الرؤوس عند الشواء كره أكلها لعلك تأكل متاع من لم يأكل متاعك
 ولو اختلطت برؤوس الشواء لكان خفيفا لأنه ضامن وقيل ليس لمن اختلطت له طلب القيمة (المسألة الرابعة)
 الأفضل أن يأكل من الأضحية ويتصدق فلو اقتصر على أحدهما أجزأ على كراهة وأوجب قوم أن يأكل منها وليس
 لما يأكل ويتصدق حد واختار ابن الجلاب أن يأكل الأقل ويتصدق بالأكثر وقال أبو حنيفة وابن حنبل يأكل الثلث
 ويتصدق بالثلث ويدخر الثلث ويكره أن يطعم منها يهوديا أو نصرانيا

الباب الرابع في العقيقة وفيه ثمان مسائل

(المسألة الأولى) في حكمها وهي سنة وأوجبها الظاهرية وقال أبو حنيفة هي مباحة لا تستحب (المسألة الثانية) في
 جنسها وهي مثل الأضحية في المشهور وقيل لا يعق بالبقر ولا بالإبل (المسألة الثالثة) في سننها (المسألة الرابعة) في
 صفتها وهي فيهما كالأضحية (المسألة الخامسة) في عددها وهي شاة عن الذكر وعن الأنثى في المنهوب وعند
 الشافعي عن الذكر شاتان وعن الأنثى واحدة قال ابن حبيب حسن أن يوسع بغير شاة العقيقة لتكثير الطعام ويدعو
 الناس إليه وقال ابن القاسم لا يعجبني أن يجعله صنيعا يدعو الناس إليه وليقتصر على أهليته ومن مات قبل السابع
 لا يعق له وكذلك السقط (المسألة السادسة) في وقتها وهو يوم سابع المولد أن ولد قبل الفجر ولا يعد اليوم الذي
 ولد فيه أن ولد بعد الفجر خلافا لابن الماجشون وقيل يحسب أن ولد قبل الزوال لا بعده وإن مات في السابع
 الأول لم يعق في الثاني ولا في الثالث خلافا لابن وهب وتذبح ضحى إلى الزوال لا ليلا ولا سحر ولا عشية ومن
 ذبح قبل وقتها لم تجزه خلافا لابن حنبل ولا يعق عن الكبير خلافا لقوم (المسألة السابعة) حكم كسر عظامها
 خلافا لابن حنبل (المسألة الثامنة) يستحب حلق رأس المولود يوم سابعه وأن يسمى فيه ويكره أن يلطخ رأسه بدم
 العقيقة ويستحب أن يلطخ بزعفران ويستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة وفاقا للشافعي وقيل يكره

الباب الخامس في الختان وفيه ثمان مسائل

(المسألة الأولى) في حكمه أما ختان الرجل فسنة مؤكدة عند مالك وأبي حنيفة كسائر خصال الفطرة التي ذكر
 عنها وهي غير واجبة اتفاقا وقال الشافعي هو فرض ويظهر ذلك من كلام سحنون لأنه علم على الإسلام لقوله
 تعالى (أن أتبع ملة إبراهيم حنيفا) وجاء في الحديث (أن إبراهيم عليه السلام اختتن بالقدم وهو ابن ثمانين سنة
) وروي ابن مائة وعشرين سنة واختلف في لفظ القدم هل يخفف أو يشدد وفي معناه هل هو موضع أو الآلة التي
 يقطع بها (المسألة الثانية) من ولد محتونا فاختلف فيه فقيل قد كفى الله المؤنة فيه فلا يعرض له وقيل تجرى الموسى
 عليه فإن كان فيه ما يقطع قطع (المسألة الثالثة) إن خاف الكبير على نفسه الهلاك إن اختتن فرخص له ابن
 عبدالحكم في تركه وأبي ذلك سحنون (المسألة الرابعة) روي عن مالك من ترك الاختتان من غير عذر لم تجز إمامته
 ولا شهادته وقال ابن عباس لا تقبل صلاته ولا تؤكل ذبيحته (المسألة الخامسة) في وقت الختان يستحب أن يؤخر
 حتى يؤمر الصبي بالصلاة وذلك من السبع إلى العشر لأن ذلك أول أمره بالعبادات ويكره الختان يوم الولادة ويوم
 السابع لأنه من فعل اليهود (المسألة السادسة) يختن الرجال الصبيان ويخفف النساء الجوارح لأن الرجل له
 الاطلاع على ذلك من النساء (المسألة السابعة) تستحب الدعوة لطعام الختان وهو (الأعدار) ولا يفعل ذلك في

خفاض النساء للستر (المسألة الثامنة) الغرلة وهي ما يقطع في الختان نجسة لأنها قطعت من حي فلا يجوز أن يحملها المصلي ولا أن تدخل المسجد ولا أن تدفن فيه وقد يفعله بعض الناس جهلا منهم

القسم الثاني من القوانين الفقهية في المعاملات وفيه عشرة كتب

الكتاب الأول في النكاح وفيه عشرة أبواب

الباب الأول في المقدمات وفيه خمس مسائل

(المسألة الأولى) في حكم النكاح لا يحل استباحة فرج إلا بنكاح أو ملك يمين والنكاح على الجملة مندوب وأوجه الظاهرية وعلى التفصيل ينقسم خمسة أقسام واجب وهو لمن قدر عليه بالمال وخاف على نفسه الزنى ومستحب وهو لمن قدر عليه ولم يخف على نفسه الزنى وحرام وهو لمن لم يقدر ولم يخف ومكروه وهو لمن لم يخف الزنى وخاف أن لا يقوم بحقوقه ومباح وهو ما عدا ذلك وأما ملك اليمين فمباح (المسألة الثانية) في الخطبة (بكسر الخاء) وهي مستحبة ويجوز النظر إلى المخطوبة قبل نكاحها وفاقا لهم ولا ينظر إلا إلى وجهها وكفيها وأجاز أبو حنيفة النظر إلى قدميها وقوم إلى جميع بدنها ومنع قوم الجميع وتستحب الخطبة (بالضم) في الخطبة والتصريح بخطبة المعتدة حرام والتعريض جائز وهو القول المفهم للمقصود من غير تنصيص والهدية من التعريض ولا تجوز الخطبة على خطبة آخر بعد الإجابة أو الركون أو التقارب قال ابن القاسم هذا في المشاككين ولا تحرم خطبة صالح على فاسق ومن خطب على خطبة أخيه أدب فإن عقد لم يفسخ عقده وفاقا لهما وقيل يفسخ وفاقا للظاهرية وقيل يفسخ قبل الدخول لا بعده (المسألة الثالثة) في الوليمة وهي مأمور بها ومحلها بعد البناء وتجب الإجابة على من دعى إليها وقيل تستحب وذلك إذا لم يكن فيها منكر ولا أذى كالزحام وشبهه وهو في الأكل بالخيار ويحضر الصائم فيدعو ويستحب الغناء فيها بما يجوز وضرب الدف وهو المدور من وجه واحد كالغربال وهي المزهرة الجواز والمنع والكراهة وهو المدور من وجهين وأجاز ابن كنانة البوقات والزمارات التي لا تلهي للشهرة ويكره نشر السكر واللوز وغيرهما ليختطفه من الوليمة لأنه من النهب المنهي عنه وأجازه أبو حنيفة تكميل الدعوة إلى الطعام خمسة أقسام (الأول) تجب إجابتها وهي وليمة النكاح (الثاني) تستحب إجابته وهو ما يفعله الرجل بخواص إخوانه توددا (الثالث) تجوز إجابته كدعوة العقيقة والأعداء (الرابع) تكره إجابته وهو ما يفعل للفخر والمباهاة (الخامس) تحرم إجابته وهو ما يفعله الرجل لمن تحرم عليه هديته كالغريم وأحد الخصمين للقاضي (المسألة الرابعة) في الشهادة على النكاح ولا تجب في العقد وتجب في الدخول وهي شرط كمال في العقد وشرط جواز في الدخول وقال الشافعي يجب فيهما وقال قوم لا تجب فيهما ويشترط عدالة الشاهدين فيه خلافا لأبي حنيفة ولا تجوز فيه شهادة رجل وامرأتين خلافا لأبي حنيفة ونكاح السر غير جائز أن وقع فسخ ويستحب الإعلان وأوجه ابن حنبل وإذا شهد شاهدان ووصيا بالكتمان فهو سر خلافا لهما (المسألة الخامسة) في كتاب الصداق وليس شرطا وإنما يكتب هو وسائر الوثائق توثيقا للحقوق ورفعاً للنزاع وأوجب الظاهرية كتابة عقود الدين تكميل ويشترط في كاتب الوثائق سبعة شروط وهي أن يكون عدلا متكلماً سميعاً بصيراً عالماً بفقهاء الوثائق عارفاً بنصوصها سالماً من اللحن الذي يغير المعنى

الباب الثاني في أركان النكاح

وهي خمسة الزوج والزوجة والولي والصدّاق والصيغة وسنذكر الولي والصدّاق فأما الصيغة فهي ما يقتضي الإيجاب والقبول كلفظ التزويج والتملك ويجري مجراهما البيع والهبة خلافا للشافعي وهنزل فيه كالجدا اتفاقا والنكاح عقد لازم لا يجوز فيه الخيار خلافا لأبي ثور ويلزم فيه الفور من الطرفين فإن تراخى فيه القبول عن الإيجاب يسيرا جاز وقال الشافعي لا يجوز مطلقا وأجازته أبو حنيفة مطلقا وأما الزوجان فيعتبر فيهما سبعة أوصاف (الأول) الإسلام ويتصور فيه أربع صور نكاح مسلم مسلمة ونكاح كافر كافرة فهما جائزان وإن نكاح كافر مسلمة محرم على الإطلاق بإجماع ونكاح مسلم كافرة فحجوز الكتابية بالنكاح والمملك ولا يحل غيرها من الكافر بنكاح ولا ملك وكره مالك الحربية لبقاء الولد بدار الحرب ومنع ابن عمر وابن عباس كل كافرة فروع أربعة (الفرع الأول) إن ارتد أحد الزوجين انقطعت العصمة بفسخ وقيل بطلقة باتنة وقيل رجعية (الفرع الثاني) إذا أسلم الزوجان معا بت نكاحهما إذا خلا من الموانع ولا يبحث في ذلك عن الولي والصدّاق فإن سبق الزوج إلى الإسلام أقر على الكتابية ويقر على غيرها إذا أسلمت بآثره وإن سبقت هي فإن كان قبل الدخول وقعت القرقة وإن كان بعده ثم أسلم في العدة ثبت وإلا بانت (الفرع الثالث) إذا أسلم وعنده أكثر من أربع اختار أربعاً وفارق سائرهن (الفرع الرابع) إن أسلم وعنده أختان اختار أحدهما (الوصف الثاني) الرق ويتصور فيه أربع صور نكاح حر لحر أو عبد لأمة فهما جائزان ونكاح عبد لحر فيجوز برضاها فإن غيرها من نفسه فلها الخيار ونكاح حر لأمة يجوز بثلاثة شروط (الأول) أن تكون مسلمة (الثاني) أن يعدم الطول وهو صدّاق الحرّة وقيل النفقة (الثالث) أن يخاف العنت وهو الزنى ولا يشترط عدم الطول ولا خوف العنت في نكاح العبد لأمة فروع أربعة (الفرع الأول) لا يجوز أن يكون أحد الزوجين مملوكا للآخر اتفاقا ولا يجوز أن يتزوج مملوكة ابنه ولا أم ولده سيده ويفسخ النكاح بذلك مطلقا (الفرع الثاني) إذا اشترى أحد الزوجين صاحبه أو اشترى بعضه انفسخ النكاح بملك المشتري للمشتري أو لجزء منه (الفرع الثالث) لا ينكح العبد بغير إذن سيده فإن أجازته السيد جاز خلافا للشافعي (الفرع الرابع) إذا تزوج الحر حرّة على أمة أو أمة على حرّة فالحرّة مخيرة في البقاء أو الفراق مطلقا باتنة لأن من حقها أن لا يجمع بينها وبين أمة ولا خيار لها في جمع العبد بينهما على المشهور (الوصف الثالث) البلوغ فإن تزوج صبي يقوى على الجماع بغير إذن أبيه أو وصيه فله إجازته أو فسخه قبل البناء وبعده ولا صدّاق لها وقال سحنون لا يجوز وإن أجازته الأب والوصي (الوصف الرابع) الرشد فإن تزوج السفية بغير إذن وليه أمضاه إن كان سدادا وإلا رده فإن رده قبل البناء فلا صدّاق وبعده ربع دينار وقال ابن الماجشون لا شيء لها (الوصف الخامس) الكفاءة بين الزوجين وهي معتبرة بخمسة أوصاف بالإسلام والحرية حسبما تقدم والصلاح فلا تزوج المرأة الفاسق ولها ولمن قام بها فسخه سواء كان الولي أبا أو غيره وبالمال الذي يقدر به ولا يشترط اليسار ولها مقال إن زوجت لمن يعجز عن حقوقها وبسلامة الخلقة من العيوب الموجبة للخيار ويكره الهرم والدميم ولا يشترط الجمال ولا يعتبر النسب والحسب لهما وزاد الشافعي عدم الحرف الدنية (الوصف السادس) الصحة ولا يجوز نكاح المريض والمريضة المخوف عليهما على المشهور خلافا لهما ويفسخ إن وقع إلا إن صح قبل الفسخ فاختلف في فسخه والفسخ فيه بالثلاث فإن لم يدخل فليس لها صدّاق وإن دخل فلها الصدّاق المسمى وقيل صدّاق المثل (الوصف السابع) عدم الإحرام ولا يجوز رم ولا إنكاحه ويفسخ وإن دخل وولدت وفسخه بغير طلاق وقيل بطلاق وفي تأييد تحريمها عليه روايتان وأجاز أبو حنيفة نكاح الحرم وإنكحته لخصيص للزوجة أربعة شروط في صحة النكاح وهي الإسلام في نكاح مسلمة والعل والتميز وتحقيق الذكورية تحرزا من الخنثى المشكل فإنه لا ينكح ولا ينكح ويجوز له

أن يتسرى وخمسة شروط في استقرار النكاح وهي الحرية والبلوغ والرشد والصحة والكفاءة فرع إذا أكره أحد الزوجين أو الوالي على النكاح لم يلزم وليس للمكره أن يجيزه لأنه غير منعقد

الباب الثالث في الولي وفيه أربع مسائل

(المسألة الأولى) في حكمه وهو شرط واجب خلافا لأبي حنيفة فلا تعقد المرأة النكاح على نفسها ولا على غيرها بكرا كانت أو ثيبا أو دنية رشيدة أو سفيهة حرة أو أمة أذن لها ولها أو لم يأذن فإن وقع فسخ قبل الدخول وبعده وإن أطال وولدت الأولاد ولا حد في الدخول للشبهة وفيه الصداق المسمى (المسألة الثانية) في أصناف الأولياء والولاية خاصة وعمامة فالخاصة خمسة أصناف الأب ووصيه والقراة والمولى والسلطان والعمامة الإسلام فأما الأب فولايته نوعان جبر وإذن فالجبر للبكر وإن كانت بالغا وللصغيرة وإن كانت ثيبا ويستحب استيمارها فالجبر يقع بإحدى العلتين وقال أبو حنيفة لا يجبر الكبيرة والشافعي لا يجبر الثيب فإن عنست البكر فاختلف في دوام الجبر عليها وانقطاعه والعانس هي التي طال مكنتها وبرزوجهها وعرفت مصالحها وسنها ثلاثون سنة وقيل خمسة وثلاثون وقيل أربعون والإذن في الثيب البالغ والمعتبر في الثبوبة المانعة من الجبر الوطاء الحلال دون الحرام على المشهور وقيل كان ثبوبة وفاقا للشافعي وأما الوصي من قبل الأب ووصي الوصي فيقومان في العقد مقام الأب خلافا للشافعي وله الجبر والتزويج قبل البلوغ وبعده من غير استيمار إن جعل له الأب ذلك وهو أولى من القراة واستحب بعض المتأخرين أن يعقد الولي بتقديم الوصي جمعا بين الوجهين فإن عقد الوصي جاز وإن لم يأذن الولي وإن عقد الولي دون إذن الوصي جاز في الثيب لا في البكر وأما الوصي من القاضي فيعقد بعد البلوغ لا قبله ولا يجبر ويجب استيمارها وإن كان الوصي امرأة استخلفت من يعقد وأما القراة فهم العصبة كالابن والأخ والجد والعم وابن العم ولا يزوجون إلا البالغة يأذنها وتأذن الثيب بالكلام والبكر بالصمت وإن تقدم العقد على الإذن فاختلف في صحة النكاح وبطلانه ولا يجبرها أحد منهم وقال الشافعي يجبر الجد وأما المولى فهو المعتق فيعقد على من أعتقها إن لم يكن عسبة وتستخلف المعتقة من يعقد على من أعتقها إن لم يكن لها عسبة ولا ولاية للمولى الأسفل والسيد أن يجبره عبده وأتمته على النكاح ولا يجبر السيد على إنكاح العبد ولا يطلق السيد على عبده وأما السلطان فيزوج البالغة عند عدم الولي أو عضله أو غيبته ولا يزوج هو ولا غيره الصغيرة وقيل يجوز له وللقراة تزويجها إن دعتها ضرورة ومستنها حاجة وكان مثلها يوطأ وقال الشافعي يزوجهما الجد وقال أبو حنيفة يزوجهما سائر الأولياء ولها الخيار إذا بلغت وأما الولاية العمامة فتجوز في المنهب إذا تعذرت الولاية الخاصة فأما مع وجودها فقيل لا تجوز أصلا وفاقا لهم وقيل تجوز في الدنية التي لا خطر لها وكل أحد كفؤ لها بخلاف غيرها تلخيص خمسة يلزمهم النكاح إذا عقده عليهم غيرهم سخطوا أو رضوا وهم الطفل الصغير والبكر يزوجهما أبوهما والعبد والأمة يزوجهما سيدهما واليتيم الصغير يزوجه وصيه فإن تزوج العبد بغير إذن سيده فإن شاء السيد أحازه أو فسخته بطلقة أو بطلقتين وإن تزوجت الأمة بغير إذن سيدها لم يجز وإن أحازه السيد لا تعقد نكاح نفسها (المسألة الثالثة) في ترتيب الأولياء أما الذي يجبر فالأب ثم وصيه وأما الذي لا يجبر فالقراة ثم المولى ثم السلطان والمقدم من الأقارب الابن ثم ابنه وإن سفل ثم الأب ثم الأخ ثم ابنه ثم الجد ثم العم ثم ابنه وقيل الأب أولى من الابن وقال الشافعي لا ولاية للابن وقيل الجد أولى من الأخ وفاقا للشافعي فروع ستة (الفرع الأول) إن أنكح الأبعد مع وجود الأقرب نفذ وقيل ينظر فيه السلطان وقيل للأقرب أن يفسخه ما لم يدخل بها وذلك في غير موضع الإيجاب فإنه لا خلاف في المنهب في فسخ إنكاح غير الأب البكر مع حضوره إلا إذا عقد الأخ نكاح أخته البكر بغير إذن أبيها فإن كان هو القائم بأمر أبيه جاز إن

أجازته الأب وقال أبو حنيفة لم يجز إذا أجازته أبوه (الفرع الثاني) إذا غاب الأقرب انتقلت الولاية إلى الأبعد وقال الشافعي إلى السلطان (الفرع الثالث) إن زوجها وليان من رجلين فالداخل من الزوجين أولى إذا لم يعرف السابق (الفرع الرابع) إن عضل الولي المرأة أمره السلطان بإنكاحها فإن امتنع زوجها السلطان وذلك إذا دعت إلى كفاء وبصداق مثلها (الفرع الخامس) يجوز لابن العم والولي ووكيل الولي والحاكم أن يزوج المرأة من نفسه ويتولى طرفي العقد خلافا للشافعي وليشهد كل واحد منهم على رضاها خوفا من منازعتها (الفرع السادس) إذا غاب عن البكر أبوها وهي مجبرة زوجها سائر الأولياء أو السلطان إن لم يكن لها ولي (المسألة الرابعة) في صفات الولي وهي الإسلام والبلوغ والعقل والذكورية اتفاقا في الأربعة والحرية خلافا لأبي حنيفة واختلف في اشتراط العدالة والرشد فقييل يعقد السفية على وليته خلافا لأبي حنيفة وقيل يعقد وليه ويعقد الكافر على الكافر وإنما يعقد المسلم على الكافرة بالرق خاصة (فرع) يجوز للولي أن يوكل من يعقد النكاح بعد تعيين الزوج وللزوج أيضا أن يوكل من يعقد عنه خلافا لأبي ثور ولا يشترط هذه الصفات في الوكيل بل يصح توكل الكافر والوصي والعبد والمرأة على المشهور

الباب الرابع في الصداق وهو شرط بإجماع ولا يجوز التراضي على إسقاطه ولا اشتراط سقوطه وفيه ست مسائل

(المسألة الأولى) في شروطه وهي ثلاثة (الأول) أن يكون مما يجوز تملكه ويبيعه من العين والعرض والأصول والرقيق وغير ذلك ولا يجوز بخمر وخنزير وغيرهما مما لا يملك (الثاني) أن يكون معلوما فلا يجوز بمجهول إلا في نكاح التفويض ولا يجب وصف العروض خلافا للشافعي وإن وقع على غير وصف فلها الوسط (الثالث) أن يسلم من الغرر فلا يجوز فيه عبد آبق ولا بعير شارذ وشبههما فروع أربعة (الفرع الأول) النكاح على أجارة كالخدمة وتعليم القرآن لا يجوز في المشهور وفاقا لأبي حنيفة وقيل يجوز وفاقا للشافعي وابن حنبل (الفرع الثاني) لا يجوز أن يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها خلافا لابن حنبل وداود (الفرع الثالث) يجوز أن يكون الصداق نقدا وكالنا إلى أجل معلوم تبلغه أعمار الزوجين عادة وقيل أبعد أجله أربعون سنة ويستحب الجمع بين النقد والكاليء وتقديم ربع دينار قبل الدخول ومنع قوم الكاليء وأجازته الأوزاعي لموت أو فراق (الفرع الرابع) أن أصدقها ما لا يجوز ففيه روايتان أحدهما أنه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده وفاقا لأبي عبيد والثانية أنه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ويكون فيه صداق المثل وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يثبت قبل الدخول وبعده ويرجع إلى صداق المثل وإن أصدقها مغبوبا فسخ قبل الدخول وثبت بعده بصداق المثل وقيل يثبت مطلقا (المسألة الثانية) في مقداره ولا حد لأكثر الصداق وأقله ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة شرعية أو ما يساوي أحدهما وقال أبو حنيفة أقله عشرة دراهم وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم لا حد لأقله بل يجوز ولو بخاتم من حديد كما جاء في الحديث (المسألة الثالثة) في استقراره وتشطيره ويجب جميعه بالدخول أو بالموت اتفاقا ونصفه بالطلاق قبل الدخول اتفاقا إلا أن طلقها في نكاح التفويض وقد اختلف هل وجب لها جميعا بالعقد ثم يسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول أو وجب لها نصفه بالعقد والنصف الباقي بالدخول أو بالموت وهو اختلاف عبارة بيان الدخول الموجب لكمال الصداق هو الوطء لا مجرد الخلوة وإرخاء الستور خلافا لأبي حنيفة فإن بنى بها واختلفا في الميسس فالقول قولها وإن خلا بها من غير بناء فالقول أيضا قولها وقال ابن القاسم إن خلا بها في بيته فالقول قولها وإن كان في بيتها لم تصدق عليه وإن بنى بها وطال الأمر سنة وجب لها جميع الصداق وإن ادعت الميسس وليس بينهما خلوة أزمته اليمين وبريء منتصف الصداق فإن نكل حلفت واستوجبت جميعه وحيث قلنا القول قولها فاختلف هل تصدق مع يمينها

أو دون يمين فرع سبعة (الفرع الأول) إنما يجب لها نصف الصداق إن طلقها قبل البناء اختياراً منه فإن فسخ النكاح أو رده الزوج بعيب في الزوجة لم يجب لها شيء واختلف هل يجب إذا ردت هي بعيب فيه (الفرع الثاني) يجري مجرى الصداق في التشطير كل ما تخله الزوج في العقد للمرأة أو لأبيها أو وصيها من سياقة أو غيرها إذ هو للزوجة إن شاءت أخذته ممن جعل له (الفرع الثالث) ما حدث في الصداق من زيادة ونقصان قبل البناء فالزيادة لهما والنقصان عليهما وهما شريكان في ذلك فإن تلف في يد أحدهما فما لا يغاب عليه فحسارته منهما وما يغاب عليه خسارته ممن هو في يده إن لم تقم بينة بملاكه فإن قامت به بينة فاختلف هل يضمه من كان تحت يده أم لا (الفرع الرابع) يجوز للأب أن يسقط نصف صداق ابنته البكر إذا طلقت قبل البناء خلافاً لهما (الفرع الخامس) إذا وهبت المرأة لزوجها جميع صداقها ثم طلقها قبل البناء لم يرجع عليها بشيء وقال الشافعي يرجع عليها بنصف الصداق (الفرع السادس) للمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها وليس لها ذلك بعد طوعها بالتسليم (الفرع السابع) إذا رضيت المرأة بدون صداق مثلها لم يكن لأوليائها اعتراض عليها خلافاً لأبي حنيفة وإن زوجها والدها وهي في حجره بأقل من صداق مثلها لم يكن لها اعتراض خلافاً للشافعي (المسألة الرابعة) في نكاح التفويض وهو جائز اتفاقاً وهو أن يسكتا عن تعيين الصداق حين العقد ويفوض ذلك إلى أحدهما أو إلى غيرهما ثم لا يدخل بها حتى يتعين فإن فرضه أحدهما بعد فرضيه الآخر لزمه وإن لم ترض المرأة فإن فرض لها صداق المثل أو أكثر لزمها بخلاف الأقل إلا أن ترضى به وإن لم يرض الزوج كان مخيراً بين ثلاثة أشياء إما أن يبذل صداق المثل أو يرضى بفرضها أو يطلق فإن مات قبل الدخول وقبل الفرض فلا صداق لها خلافاً لأبي حنيفة ولها الميراث اتفاقاً وإن طلقها قبل الدخول فلا نصف لها إلا إن كان قد فرض لها (المسألة الخامسة) في التنازع في الصداق إن اختلف في مقدار الصداق فإن كان قبل الدخول تحالفاً وتفاسخاً وبدت باليمين ومن نكل منهما قضى عليه مع يمين صاحبه وإن اختلفا بعد الدخول فالقول قول الزوج مع يمينه وقال الشافعي يرجعان إلى صداق المثل دون فسخ وإن اختلف في القبض فالقول قولها قبل الدخول والقول قوله بعد الدخول إلا إن كان هناك عرف فيرجع إليه وقال الشافعي وأحمد القول قوله مطلقاً (المسألة السادسة) في نكاح الشغار وهو باطل إجماعاً وصفته أن يزوجه ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته من غير صداق فإن وقع فسخ النكاح قبل الدخول وبعده على المشهور ويدفع لمن دخل بها صداق المثل وتقع به الحرمة والوراثة إجماعاً بيان صداق المثل معتبر بحال الزوجة في حسيها ومالها وجمالها وقال الشافعي يعتبر بصداق عصبتها

الباب الخامس في الأنكحة المحرمة

النساء المحرمات ثمان وأربعون امرأة خمس وعشرون مؤبدات سبع من النسب الأم والبنت والحالة والأخت والعممة وبنت الأخ وبنت الأخت ومثلهن من الرضاع وأربع بالصهر أم الزوجة وبنتها وزوجة الأب والابن ومثلهن من الرضاع ونساء النبي صلى الله عليه وسلم والملاعنة والمنكوحه في العدة فهذه خمس وعشرون وغير المؤبدات ثلاث وعشرون المرتدة وغير الكتابية والخامسة والمتزوجة والمعدة والمستبرأة والحامل والمبتوتة والأمة المشتركة والأمة الكافرة والأمة المسلمة لواجد الطول وأمة الابن وأمة نفسه وسيدته وأم سيده والمحرمة بالحج والمریضة وأخت زوجته وخالتها وعمتها فلا يجوز الجمع بينهما والمنكوحه يوم الجمعة عند الزوال والمخطوبة بعد الركون للغير واليتيمة غير البالغ ونذكر ذلك مفصلاً فنقول التحريم نوعان مؤبد وغير مؤبد ففي الباب فصلان (الفصل الأول) في المؤبد وأسبابه خمسة النسب والرضاع والصهر واللعان والوطء في العدة فأما النسب فيحوم به على الرجل

فصوله كلها وأصوله كلها وفصول أصلية كلها وأول فصل من كل أصل متقدم على أصله وبسط ذلك أنه يحرم عليه سبعة أصناف من النساء (أحدها) أمه وهي كل امرأة لها عليه ولادة فتدخل في ذلك أمه التي ولدته وأمها كما وأم أبيه وجداته وإن علون (الثاني) بنته وهي كل من له عليها ولادة فيدخل في ذلك بنته من صلبه وبناتها وبنات ابنه وإن سفلن (الثالث) الأخت سواء كانت شقيقته أو لأب أو لأم (الرابع) عمته سواء كانت أخت أبيه أو جده ما علا سواء كانت شقيقته أو لأب أو لأم (الخامس) خالته سواء كانت أخت أمه أو جدته ما علت سواء كانت شقيقة لأب أو لأم (السادس) بنت الأخ وهي كل من لأخته عليها ولادة سواء كانت بمباشرة أو وساطة (السابع) بنت الأخت وهي كل من لأخته عليها ولادة بمباشرة أو وساطة وأما الرضاع فتحرم به الأصناف السبعة التي حرمت بالولادة فإذا أرضعت امرأة طفلاً أو أرضعت من أرضعته أو أرضعت من له على الطفل ولادة بمباشرة أو وساطة صارت هي أمه وزوجها أبوه لأن اللبن للفحل عند الجمهور فحرمت عليه هي وأمها نسبا ورضاعاً وإن علون لأنهن أمهات وحرمت عليه أخواتها وعماتها وخالاتها نسباً ورضاعاً لأنهن خالاته وبناتها نسباً ورضاعاً لأنهن أخواته وحرمت عليه أيضاً أمهات زوجها نسباً ورضاعاً وإن علون لأنهن أمهات وبناتهن نسباً ورضاعاً لأنهن أخواته وعماته وخالاته نسباً ورضاعاً لأنهن بنات أخواته وبنات بناتها وبنات زوجها نسباً ورضاعاً لأنهن بنات أخواته وكل طفل رضع ثدياً رضعته طفلة حرمت عليه سواء كان رضاعهما في زمن واحد أو كان بينهما سنون وكذلك إن أرضعا لبن امرأتين زوجتين لرجل واحد بيان إنما تقع الحرمة بالرضاع بسبعة شروط (الأول) أن تكون المرضع امرأة فيوجب التحريم اتفاقاً سواء كانت صغيرة أو كبيرة واختلف فيمن لا توطأ لصغيرها في رضاع المرأة الميتة ولا يوجب التحريم رضاع رجل ولا بهيمة وفاقاً لهما (الثاني) أن يرضع الصغير في الحولين وما قاربهما كالشهرين بعدهما وقيل الثلاثة وقيل شهر وإن فطم قبل الحولين واستغنى عن الرضاع لم يحرم رضاع بعد ذلك خلافاً لهما ولا يحرم رضاع الكبير عند الأربعة خلافاً للظاهرية (الثالث) أن يصل إلى الحلق أو الجوف من الفم برضاعه اتفاقاً أو وجور وهو الصب في وسط الفم أو لدود وهو الصب في جانب الفم خلافاً لدود واختلف في السعوط وهو ما يصب في الأنف وفي الحفنة وليس من شرطه عدد رضعات بل تحرم المصة الواحدة وفاقاً لأبي حنيفة واشتراط الشافعي خمس رضعات (الرابع) أن يكون اللبن صرفاً أو مخلوطاً بمائع إلا أن صار مغلوباً فاختلف هل يعتبر أم لا (الخامس) يشترط في الفحل خاصة وإنما يصير زوج المرأة أباً للطفل إذا وطئها وطءاً حلالاً يلحق به الولد ويدراً به الحد فإن كان زنى محضاً فلا حرمة به وإن كان بشبهة نكاح ففيه خلاف والمرأة أم على الإطلاق (السادس) إذا طلق الرجل امرأة وهي ترضع أو مات عنها فنكحها رجل آخر فإن لم ينقطع لبنها الأول فهو للزوجين معا وكل واحد منهما فحل لمن ترضعه وإن انقطع ثم حدث لبن ثان للزوج الأول والثاني للزوج الثاني (السابع) فيما يثبت به الرضاع وذلك بشهادة شاهدين عدلين اتفاقاً وبشهادة امرأتين إذا فشا قولهما فإن لم يفش قولهما فاختلف فيه وفي شهادة الواحدة إذا فشا بخلاف التي لم يفش قولها لأبي حنيفة واشتراط الشافعي أربع نسوة ويثبت أيضاً باعتراف الزوجين معا واعتراف أبويهما واختلف في اعتراف أم أحد الزوجين أو أبيه ويثبت باعتراف الزوج وحده لا باعترافها وحدها إلا أن يشهد بسماع ذلك منها قبل العقد وحيث لا يثبت فينبغي التنزه عنه وأما الصهر فيحرم به أربع نسوة ثلاث بالعقد دخل بهن أو لم يدخل وهن زوجة الأب من النسب والرضاع وإن سفلن وزوجة الأب والجد من النسب والرضاع وإن علا وأم الزوجة من النسب والرضاع وإن علت فمن عقد على امرأة حرمت على كل من له على العاقد ولادة وعلى كل من للعاقد عليه ولادة بمباشرة أو بوساطة ذكراً كان أو أنثى سواء كانت الولادة بنسب أو رضاع ورابعة لا تحرم إلا بالدخول وهي بنت الزوجة من النسب والرضاع وإن سفلت ولا يشترط أن تكون في

حجره خلافا لداود وتحرم بوطء أمها اتفاقا ومقدمات الوطء من المباشرة والقبلة خلافا للمزني وكذلك بالنظر إلى باطن الجسد بشهوة على المشهور فرعان (الفرع الأول) يعتبر في التحريم بالصهر النكاح الحلال أو الذي فيه شبهة أو اختلف فيه فإن كان زنى محضا لم تقع به حرمة للمصاهرة كمن زنى بامرأة فإنه لا يحرم تزويجها على أولاده في المشهور وفاقا للشافعي خلافا لأبي حنيفة إلا أن في المدونة من زنى بأم امرأته فارقتها خلافا لما في الموطأ ثم اختلف في هذا الفراق هل هو واجب أو مندوب (الفرع الثاني) يحرم بالوطء بملك اليمين والتلذذ ما يحرم بالوطء بالنكاح فمن وطء مملوكة أو تلذذ منها بما دون الوطء حرمت على آباءه وأبنائه ما تناسلوا ويحرم من المملوكات بالنسب والرضاع والصهر ما يحرم من الجرائر بذلك وأما اللعان فتقع به الفرقة المؤبدة فلا تحل له أبدا وإن أكذب نفسه وأما الوطء في العدة فكل امرأة معدة من نكاح أو شبهة نكاح فلا يجوز نكاحها فإن أنكحت في عدتها تلك فرق بينهما اتفاقا ثم تحرم عليه على التأيد خلافا لهما فأجاز أن يتزوجها بعد وعلى المذهب تحرم عليه بالوطء واختلف في القبلة والمباشرة وفي العقد دون دخول هل يحرم بها أم لا بيان دخول وطء على وطء يكون ثمانية أو جه (الأول) دخول وطء نكاح في عدة نكاح (الثاني) وطء نكاح في عدة شبهة نكاح فتحرم على الواطء فيهما في المذهب (الثالث) وطء نكاح في استبراء غضب (الرابع) وطء نكاح في استبراء زنى فتحرم على الواطء فيهما أيضا خلافا لابن الماجشون (الخامس) وطء نكاح في استبراء ملك مع الانتقال الملك يبيع أو هبة ففيه قولان (السادس) وطء نكاح في استبراء ملك بعد العتق فلا تحرم عند ابن القاسم وأشهب (السابع) وطء ملك في استبراء ملك فلا تحرم اتفاقا (الثامن) وطء بزنى أو غضب من غير شبهة في عدة أو استبراء فلا تحرم أيضا (الفصل الثاني) في التحريم غير المؤبد والزيادة على العدد المباح واستيفاء الطلقات والزوجية والمنعة والنكاح يوم الجمعة وزاد ابن حنبل الزنى فأما الأربعة الأولى فقد ذكرت وأما الجمع فيحرم الجمع بين الأختين بنكاح أو ملك يمين وبين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم أو من الرضاعة والضابط لذلك إن كل امرأتين بينهما من القرابة أو الرضاعة ما يمنع تناكحهما لو قدرت أحدهما ذكرا فلا يجوز الجمع بينهما واحترزنا بذكر القرابة والرضاعة من الجمع بين المرأة وأم زوجها فإنه يجوز لأنه من باب الصهر فروع ثلاثة (الفرع الأول) يحرم الجمع بين الأختين إحداهما بالنكاح والأخرى بالملك خلافا للشافعي (الفرع الثاني) لا يحرم الجمع بين القرابة غير من ذكرنا كابنتي العم والخال وابنتي الخالة وغيرهما خلافا لقوم (الفرع الثالث) أن تزوج من لا يجمع بينهما في عقد واحد بطل النكاحان وإن قدم إحداهما بطل نكاح الثانية دون الأولى وإن كانت عنده أمة فوطئها حرمت عليه أختها وعمتها وخالتها حتى يحرم الأولى على نفسه يبيع أو عتق أو كتابة أو تزويج وأما الزيادة فتحرم على الحر الزيادة على أربع عند الجمهور وكذلك العبد في المشهور وفاقا للظاهرية وروى ابن وهب أن الثالثة للعبد كالخامسة للحر فلا يزيد على اثنتين وفاقا لهما وتحل الخامسة بطلاق بائن للواحدة من الأربع لا بطلاق رجعي إلا أن انقضت العدة ولو نكح خمسا في عقد لبطل نكاح جميعهن ويجوز أن يجمع في ملك اليمين بين خمس وأكثر وأما استيفاء الطلقات فهو ثلاث للحر واثنتان للعبد فمن استوفاه منهما لم تحل له الزوجة حتى تنكح زوجها غيره إجماعا ويطأها عند الجمهور وطئا مباحا في نكاح صحيح لازم فلا تحل له بوطء في حيض أو حرام أو اعتكاف أو صيام خلافا لابن المشجور ولا يجلها نكاح الشبهة عند الإمامين ولا نكاح التيس وهو الخلل الذي يتزوجها ليحلها لزوجها اتفاقا ونكاحه باطل مفسوخ خلافا لهما والمعتبر في ذلك نية الخلل لا نية المرأة ولا نية الخلل له وقال قوم من نوى ذلك منهم أفسد ولا يجلها نكاح دون وطء خلافا لابن المسيب ويكفي مغيب الحشفة دون إنزال خلافا لقوم ولا يجلها وطء صبي خلافا للشافعي واختلف في الوطء بغير انتشار ثم إنه أن تصادقا على الوطء حلت له وإن أدعته هي وأنكر لم تحل عند

مالك خلافا لابن القاسم وأما الزوجية فلا يحل نكاح امرأة ذات روح إلا للمسيبة فإن السبي يهدم نكاحها في المشهور وفاقا للشافعي فيجوز لمن صارت له وطئها بعد استيرائها بحبسه ما لم تكن حاملا فلا يجوز وطؤها حيثنذ اتفاقا ولا التلذذ بها في المشهور وإن اشترى رجلا وامرأته فله التفريق بينهما ووطء المرأة وقيل لا يفرق بينهما وأما المتعة فهو النكاح إلى أجل وهو حرام بعد أن كان حلالا ونسخ يوم خيبر خلافا لابن عباس بيان لفظ المتعة في الفقه يقع على أربعة معان (أحدها) متعة الحج وقد ذكرت (الثاني) النكاح إلى أجل (الثالث) متعة المطلقات وستذكر (الرابع) امتناع المرأة زوجها في مالها على ما جرت العادة في الأندلس فإن كان شرطا في العقد لم يجز وإن كان تطوعا بعد تمام العقد جاز وأما يوم الجمعة فإذا سعد الإمام على المنبر حرم النكاح كالبيع وأما الزاني فيكره نكاح المعروفة بالزنى ويجوز لمن زنى بامرأة أن يتزوجها بعد الاستبراء وقال ابن حنبل لا تنكح الزانية حتى تتوب تكميل في فسخ النكاح النكاح الفاسد مفسوخ فما كان فساده لعقده فسخ قبل البناء وبعده وما كان فساده لصدقة فسخ قبل البناء وثبت بعده على المشهور وقيل يفسخ وفيهما وقيل لا يفسخ فيهما ثم إن الفسخ يكون بطلاق ويكون بغير طلاق فكل نكاح أجمع على تحريمه فسخ بغير طلاق وما اختلف فيه فسخ بطلاق وقيل كل نكاح يجوز للولي أو لأحد الزوجين امضاؤه أو فسخه فسخ بطلاق وكل ما يغلبون على فسخ ويفسخ قبل البناء وبعده فسخ بغير طلاق وفائدة الفرق أن الفسخ بطلاق يوقعه الزوج ويحسب في عدد التطبيقات والفسخ بغير طلاق يوقعه الحاكم ولا يحسب في عدد المطلقات وتعد من الفسخ كما تعد من الطلاق (فرع أول) النكاح الفاسد الذي يفسخ بغير طلاق لا يكون فيه بين الزوجين توارث والفساد الذي يفسخ بطلاق يوارثان فيه إن مات أحدهما قبل الفسخ (فرع ثان) كل نكاح يدرأ فيه الحد فالولد للاحق بالوطء وحيث وجب الحد لا يلحق النسب (فرع ثالث) كل نكاح فسخ بعد الدخول اضطرارا فلا يجوز للزوج أن يتزوجها في عدتها منه وكل نكاح فسخ اختيارا من أحد الزوجين حيث لهما الخيار جاز أن يتزوجها في عدتها منه

الباب السادس في حقوق الزوجة وفيه سبع مسائل

(المسألة الأولى) في الاستمتاع الجماع واجب على الرجل للمرأة إذا انضى العذر وقال الشافعي لا يجب إلا مرة ويجوز للرجل أن يستمتع بزوجته وأمته بجميع وجوه الاستمتاع إلا الإتيان في الدبر فإنه حرام ولقد افترى من نسب جوازه إلى مالك ثم أنه في معنى الوطء في كثير من الأحكام كإفساد العباد ووجوب الغسل من الجانبيين ووجوب الكفارة والحد ووجوب العدة والمصاهرة ولا يتعلق به التحليل ولا الإحصان واختلف في تكميل الصداق به وقال ابن القاسم ولا بأس أن يكلم الرجل امرأته عند الجماع وأجاز أصبغ النظر إلى الفرج عند الجماع ويكره الشخر وأجازه قوم ولا يجوز الجماع إلا في خلوة ولا تمنع الغيلة وهو جماع المرضعة (المسألة الثانية) في العزل لا يجوز العزل عن الحرة إلا بإذنها ولا عن الزوجة الأمة إلا بإذن سيدها لحقه في النسل ويجوز عن السرية بغير إذنها وأجازه الشافعي مطلقا ويلحق الولد بالزوج بعد العزل وإذا قبض الرحم المنى لم يجز التعرض له وأشد من ذلك إذا تحلق وأشد من ذلك إذا نفخ في الروح فإنه قتل نفس إجماعا (المسألة الثالثة) في القسم بين النساء من كان له أكثر من واحدة وجب عليه العدل بينهن فيجعل لكل واحدة يوما وليلة وتسوي المريضة والحائض والنفساء والمحرمة والكتابية مع غيرها لقصد الأئس وكذلك تستوي الحرة والأمة على المشهور وقيل للحرة ثلثان وللأمة ثلث ولا يدخل في يوم واحد على الأختلى إلا زائرا أو لحاجة لا لميل ولا ضرر يحل له ولا يجوز أن يجمع بين ضربتين في مكان واحد إلا برضاها وليفرد كل واحدة منهما بمسكنها ويأتيها فيه ولا يجب عليه القسم بين أمهات الأولاد ولا بين

إمائه ولا العدل بينهما ولا القسمة للسرية مع الزوجة ولكن يستحب حسن المعاشرة وكف الأذى وتوفية الحقوق (المسألة الرابعة) في السابع من تزوج بكرا أقام عندها سبعا وإن تزوج ثيبا أقام عندها ثلاثا وتستوي في ذلك الحرة والأمة واختلف هل ذلك واجب أو مندوب وهل يقضى عليه لها به لأنه من حقوقها أم لا يقضى عليه لأنه من حقوقه وإن كان له نساء سواها لم يقض لهن بمدة المدّة بل تنفرد بما الجديدة ثم يستأنف القسمة وإذا سافر أقرع بينهما فأيتها خرجت قرعتها سافر بها وقيل يختار واحدة يسافر بها وتنفرد التي سافر بها بتلك المدّة ولا يقضى للبواقي (المسألة الخامسة) في النشوز والحكمين وله ثلاث حالات (الأولى) أن يكون النشوز منها فيعظمها فإن قبلت وإلا هجرها فإن انتهت وإلا ضربها ضربا غير مخوف إن غلب على ظنه أنها لا تترك النشوز إلا بضرب مخوف تركها (الحالة الثانية) أن يكون العدوان منه بالضرب والذى فيزجر عن ذلك ويجبر على العود إلى العدل وإلا طلقت عليه لضرره (الحالة الثالثة) أن يشكل الأمر وقد ساء ما بينهما وتكررت شكواهما ولا بينة مع واحد منهما ولم يقدر على الإصلاح بينهما فبيعت حكمان من جهة الحاكم أو من جهة الزوجين أو من يلي عليهما لينظرا في أمرهما وينفذ تصرفهما في أمرهما بما رآياه من تطليق أو خلع من غير إذن الزوج ولا موافقة الحاكم وذلك بعد أن يعجزا عن الإصلاح بينهما وإذا حكما بالفراق فهي طليقة بائنة فإن حكما بأكثر من واحدة لم يلزم وقيل يلزم وقال أبو حنيفة ليس لهما بالفرقة إلا أن تجعل لهما فإن اختلفا لم يلزم شيء إلا باجتماعهما ويجب أن يكونا مسلمين عدلين فقيهين والأكمل أن يكون حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة تنبيه عادة القضاة أن يبعثوا امرأة مسنة عوض الحكمين قال بعض العلماء وذلك لا يجوز لأنه مخالف للقرآن (المسألة السادسة) في اختلاف الزوجين في الزوجية إذا ادعى رجل على امرأة العقد وأنكرت أو ادعت هي وأنكر فلا يمين على المنكر وإن أتى أحدهما بشاهد واحد لم يخلف معه ولا يخلف المدعى عليه على المشهور وإذا ادعت النكاح على ميت وأقامت شاهدا معه قال ابن القاسم تخلف وترث لأنه مال خلافا لأشهب (المسألة السابعة) إذا اختلف الزوجان في متاع البيت فادعى كل واحد منهما أنه له ولا بينة لهما ولا لأحدهما نظر فما كان من متاع النساء كالحلي والغزل وثياب النساء وخمرهن حكم به للمرأة مع يمينها وما كان من متاع الرجل كالسلاح والكتب وثياب الرجال حكم به للرجل مع يمينه وما كان يصلح لهما جميعا كالدنانير والدرهم فهو لرجل مع يمينه وقال سحنون ما يعرف لأحدهما فهو له بغير يمين

الباب السابع في أسباب الخيار

وهي خمسة العيوب والغرور والاعسار والفقد وعتق الأمة تحت العبد ففي الباب خمسة فصول (الفصل الأول) في العيوب وهي أربعة الجنون والجذام والبرص وداء القرح ويختص الرجل من داء القرح بالجلب والخصاء والعنة والاعتراض وتختص المرأة بالقرن والرتق والعفل وبخر القرح وليس منها القرع ولا السواد ولا إن وجدها مفتتحة من زنى على المشهور وليس منها العمى والعور والعرج والزمانة ولا نحوها من العاهات إلا أن اشترط السلامة منها فإذا كان في أحد الزوجين أحد هذه العيوب كان للآخر الخيار في البقاء معه أو الفراق بشرط أن يكون العيب موجودا حين عقد النكاح فإن حدث بعده فلا خيار إلا أن يتلى الزوج بعد العقد بجنون أو جذام أو برص فيفارق بينهما للضرر الداخل على المرأة وأسقط الظاهرية الخيار مطلقا ثم إن كان العيب بالزوج فإن قامت به قبل الدخول فلا شيء لها من الصداق وكذلك بعد الدخول إلا أن طال مكنتها معه وخلقت شورتها فلها الصداق وإن كان العيب بها فهو بالخيار فإن شاء طلق ولا شيء عليه وإن شاء دخل ولزمه الصداق كاملا وإن لم يعلم إلا بعد الدخول فإن كانت هي التي غرتة ترك لها ربع دينار وأخذ ما زاد عليه وإن كان الغار وليها لم يترك لها شيئا ورجع على الولي

بما دفعه وقال الشافعي لها صداقها بعد الدخول كاملا فرعان (الفرع الأول) تعجل الفرقة بطلاق في جميع العيوب في الاعتراض فإن المعترض وهو الذي لا يقدر على الوطاء لعارض يؤجل بينة من يوم ترفعه فإن لم يطاء فيها فلها الخيار وإن وطء سقط خيارها والقول قوله في دعوى الوطاء (الفرع الثاني) إن ادعى الرجل عيبا بالمرأة في الفرج وأنكرت نظر إليها النساء وإن ادعته هي عليه فأما الجبوب وهو المقطوع الذكر والأنثيين والخصي وهو المقطوع أحدهما فيختبر بالجمس على الثوب وكذلك الحصور وهو المخلوق بغير ذكر أو بذكر صغير جدا لا يتأتى إيلاجه وأما العينين أو المعترض فإن أنكر فهو مصدق والعين هو الذي لا يقوم ذكره والمعترض هو الذي يجري عليه ذلك في بعض الأوقات (الفصل الثاني) في الغرور فإذا قال العاقد زوجته هذه المسلمة فإذا هي كتابية أو هذه الحرة فإذا هي أمة انعقد النكاح وله الخيار فإن أمسكها لزمه المسمى وإن فارقها قبل الدخول فلا شيء لها وإن فارقها بعد الدخول فلها المسمى إلا أن يزيد على صداق المثل فيرد ما زاد وإن تزوج العبد على أنه حر فالمرأة بالخيار (الفصل الثالث) في الإعسار بالصداق والنفقة أما الإعسار بالصداق قبل الدخول فلها الخيار في الفرقة فيه بعد أن يضرب له أجل على ما يرجي مثله من غير تحديد وقيل سنة وإذا اختارت الفراق تبعته بنصف الصداق الواجب لها وقال أبو حنيفة لا خيار لها وهي عنده غريم من الغرماء ولها أن تمنع نفسها حتى يعطيها صداقها ولا خيار لها في الإعسار بالصداق بعد الدخول بل هو عليه دين وأما الإعسار بالنفقة أو الكسوة فلها الخيار خلافا لأبي حنيفة والظاهرية فروع ستة (الفرع الأول) إن عجز بالكلية أو وجد شيئا يسيرا لا يسد مسدا فلها الخيار وإن وجد قدر ما يمسك الحياة والصحة خاصة فقولا إن وجد خيزا دون أدام وثوبا واحدا فلا خيار (الفرع الثاني) لا يؤثر العجز عن نفقة الزمان الماضي بل ذلك دين في ذمته وإن تزوجته وهي عالة بفقره وأنه متكففا لقيامها في المشهور (الفرع الثالث) إذا رفعت أمرها للقاضي فإن كان الزوج حاضرا أمره أن ينفق أو يطلق فإن أبي طلق عليه القاضي وإن كان غائبا ولا مال له ينفق عليها منه كان لها الخيار أيضا على المشهور (الفرع الرابع) يتلوم للمعسر رجاء يسره فقبل يوم وقيل شهر وقيل من غير تحديد (الفرع الخامس) الطلاق بالإعسار بالنفقة رجعي فإن أيسر في العدة بالنفقة فله الرجعة وإلا بان منه والطلاق في الإعسار بالصداق بائن وكذلك طلاق العين وشبهه (الفرع السادس) في إعسار الغائب فإذا قامت عند القاضي كلفها إثبات الزوجية واتصالها وإثبات غيبته وإن الشهود لا يعلمون أنه ترك لها شيئا ولا بعث لها شيئا ولا أحالها به وتؤدي الشهادة في ذلك على عينها ثم يضرب لها أجلا من شهرين فإن قدم الزوج في الأجل بقي مع زوجته ورجعت عليه بما أنفقت على نفسها منذ رفعت أمرها وكان القول في ذلك قولها مع يمينها إن ادعى الزوج أنه ترك لها شيئا أو بعث لها به ولها رد اليمين عليه والقول قوله مع يمينه فيما كان قبل رفعها أمرها وله رد اليمين عليها ولا تنتفع المرأة بإشهاد الجيران دون الرفع إلى السلطان فإن انصرم الأجل ولم يقدم الزوج حلفت على مثل ما شهد به الشهود وطلقت نفسها طلقة رجعية فإن قدم موسرا في عدتها فله ارتجاعها وإن قدم عدما لم يكن له عليها سبيل إلا أن ترضى بالمقام معه دون نفقة وإن كانت محجورة ورضيت بالمقام معه دون نفقة على أن تنفق على نفسها من مالها فذلك لها ولا كلام لوليها إذ لو طلقت لم يكن لها بد من النفقة على نفسها فمع الزوج أولى لأن فيه صوتا لها (الفصل الرابع) في المفقود وهو الذي يغيب فينقطع أثره ولا يعلم خبره وهو على أربعة أوجه في بلاد المسلمين وفي بلاد العدو وفي قتال المسلمين مع الكفار وفي قتال المسلمين في الفتن فأما المفقود في بلاد المسلمين فإذا رفعت زوجته أمرها إلى القاضي كلفها إثبات الزوجية وغيبته ثم بحث عن خبره وكتب في ذلك إلى البلاد فإن وقف له على خبر فليس بمفقود ويكاتبه بالرجوع أو الطلاق فإن أقام على الإضرار طلق عليه وإن لم يقف له على خبر ولا عرفت حياته من موته ضرب له أجل من أربعة أعوام للحر وعامين للعبد من يوم

ترفع أمرها فإذا انقضى الأجل اعتدت عدة الوفاة ثم تزوجت إن شاءت وقال أبو حنيفة والشافعي لا تحل امرأة المفقود حتى يصح موته فروع ثلاثة (الفرع الأول) إن كان دخل بها فنفتها في الأربعة أعوام عليه وإن كان لم يدخل بها فإن كانت غيبته بعيدة لزمته النفقة يفرض لها في ماله إن شاءت ذلك وإن كانت غيبته قريبة فقولان (الفرع الثاني) إن جاء زوجها في الأجل أو في العدة أو بعدها قبل أن تتزوج فهي امرأته وإن جاء بعد أن تزوجت فإن كان الثاني دخل بها فهي له دون الأول وإن لم يدخل بها فقولان (الفرع الثالث) إن وقع التراق من المفقود قبل الدخول وجب لها نصف الصداق هذا حكمه في زوجته وأما ماله فموقوف لا يورث عنه حتى يعلم موته أو يعمر فيأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله واختلف في حد ذلك فالمشهور سبعون سنة وقيل ثمانون وتسعون ومائة وقال أبو حنيفة مائة وعشرون وذلك كله من أول عمره فإن فقد وهو ابن سبعين تربص به عشرة أعوام بعدها على المشهور وأما المفقود في بلاد العدو فحكمه حكم الأسير لا تزوج امرأته ولا يورث ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله إلا عند أشهب فهو عنده كالمفقود في بلاد المسلمين في زوجه وماله وأما المفقود في القتال مع الكفار فحكمه كالأسير في المشهور وقيل كالمفقود وقيل يحكم في زوجته بحكم المقتول يتلوم سنة ثم تعتد وتتزوج ويحكم في ماله بحكم المفقود فيعمر إلى ما لا يعيش إلى مثله وأما المفقود في الفتن ففيه قولان أحدهما أنه يحكم له بحكم المقتول فتعتد امرأته ويقسم ماله ثم اختلف أهل ذلك من يوم المعركة أو بعد التلوم قدر ما ينصرف من هرب أو انهزام فيتلوم في البعد سنة وفي القرب أقل واختلف أيضا هل تدخل العدة في التلوم أم لا والقول الثاني أنه يضرب له أجل سنة ثم تعتد امرأته ويقسم ماله (الفصل الخامس) في عتق الأمة إن أعتقت الأمة تحت عبد فلها الخيار فإن اختارت الفراق فطلقة واحدة بائة ويكره لها الثلاث فإن فعلت جاز وإن لم يدخل بها فلا صداق بها لأن الفراق من قبلها ولا رجعة له إن أعتق في عدتها لأن الطلقة بائة إلا إن شاءت وكان الطلاق واحدا وإن لم تخبر حتى عتق فلا خيار لها وإن تلذذ بها بعد علمها العتق سقط خيارها عند الإمامين ولا تعذر بالجهل خلافا للأوزاعي وقال أبو حنيفة خيارها في المجلس إن قامت سقط ولا خيار لها إن أعتقت وهي تحت حر خلافا لأبي حنيفة

الباب الثامن في الشروط في النكاح

وهي على ثلاثة أقسام (الأول) يقتضيه العقد كالوطء والاتفاق فلا يؤثر ذكره (الثاني) يناقض العقد كعدم القسمته ونحوه فيمنع ويفسخ النكاح قبل البناء وفي فسخه بعد خلاف (الثالث) ما لا تعلق له بالعقد كشرط عدم إخراجها من بلدها فهو مكروه ثم إنه إن كان مقيدا بطلاق أو تمليك أو عتق أو غير ذلك لزم ويقال له يمين وإن لم يكن معلقا بشيء ولا وضعت عنه من صداقها لأجله لم يلزم ولكن يستحب الوفاء به وقال أبو حنيفة تبطل الشروط كلها ويصح النكاح وقال ابن حنبل يصح الوفاء بكل شرط فيه فائدة بيان من لزمه يمين طلاق في زوجته لزمه ذلك وإن طلقها ثم تزوجها ثانية وكذلك في الثالثة حتى تكون ثلاث تطليقات فإن شرط أنه بريء من تلك الشروط لم ينفعه وهي لازمة بخلاف الإيمان والشروط التي لا يلزم فيها طلاقاً فإنه يجوز إسقاطها فروع عشرة (الفرع الأول) إذا شرط لها ألا يتزوج عليها فإن كان دون يمين لم يلزمه وجزأ له أن يتزوج حسبما تقدم وإن كان على يمين فذلك على أقسام منها أن يجعل أمرها بيدها أن تزوج فيجب أن يذكر هل ملكها طلقة رجعية أو بائة أو ثلاثاً أو أي الطلاق شاءت فيعمل على حسبه ومنها أن يجعل أمر الداخلة عليها بيدها تطليقاً رجعية أو بائة أو ثلاثاً أو أي الطلاق شاءت حسبما يجعل لها ولها أن تسقط شرطها في ذلك كله ومنها أن يقول أن تزوج عليها فالداخلة طالق فتطلق بنفس نكاحها بأي طلاق جعل لها وليس لزوجه إسقاط ذلك (الفرع الثاني) إن شرط أن لا يتسرى

عليها ولا يتخذ أم ولد فإن علق ذلك بتملكها أمر نفسها فعلى ما تقدم وهي مخيرة في الأخذ بشرطها أو إسقاطه وإن قال فالسرية أو أم ولد معتقة لزم عتقهما بنفس اتخاذهما وإن جعل بيدها يبيع السرية فله عزلها عن ذلك لأنه كالتوكيل (الفرع الثالث) إن شرط لها أن لا يغيب عنها مدة معلومة فلها ذلك إن علقها بيمين كالتملك وشبهه ثم إنه قد يجعلها مصدقة في دعوى المغيب دون إثبات ويمين أو بيمين دون إثبات أو بعد الإثبات (الفرع الرابع) إن شرط لها أن لا يرحلها من بلدها إلا بإذنها فلها ذلك إن علقه بيمين فإن أذنت له مرة فردها ثم أراد أن يرحلها ثانية فاختلف هل نسقط شرطها أم لا (الفرع الخامس) إن شرط أن لا يضرها لزم سواء علقه بيمين أم لا لأن ترك الأضرار واجب ثم إنه قد يجعلها مصدقة في دعوى الضرر دون إثبات ولا يمين أو بيمين دون الإثبات أو بعد الإثبات فإذا صدقت على أحد هذه الوجوه فإن كان قد علق ذلك بتملك أو غيره فلها ما جعل لها وإن لم يعلقه بشيء فقليل لها أن تطلق نفسها بالضرر وقيل ترفع أمرها إلى السلطان فيزجره مرة بعد أخرى فإن تكرر طلق عليه بيان كل شرط يجعله الزوج بيد غيره ليقع عليه به طلاق فإن كان سبب ذلك فعلا يفعله الزوج فهو جائز لازم للزوج مثل أن يشرط لها أنه متى ضربها أو سافر عنها فأمرها بيدها أو بيد أبيها أو غيره وإن كان سببه فعل غير الزوج لم ينفذ ولم يلزم الزوج والنكاح جائز (الفرع السادس) إن نحل أحد الزوجين أبوه أو أمه أو غيرها مالا في عقدة النكاح لزم ولم يفتقر إلى حيازة فإن كان المحول له ملك أمر نفسه ذكر قبوله رفعا للاختلاف إن لم يذكر القبول (الفرع السابع) لا يجوز أن تمتع المرأة زوجها في مالها في عقدة النكاح لأنه عطاء في مقابلة الصداق ويفسد النكاح به ويجوز بعد انعقاد النكاح فإن كانت المرأة مالكة أمر نفسها أمتعتة هي وأن زوجها ولدها وهي في حجره جاز له أن يمتع وأن زوجها غير الأب لم يكن له أن يمتع إلا أن ضمن الدرك لأنه عطية من مال المحجور (الفرع الثامن) السياقة جائزة وهي زيادة على الصداق (الفرع التاسع) إن شرط أن ينفق على ولدها من غيره لم يجز ويجوز أن تطوع بذلك (الفرع العاشر) لا يمنعها من زيارة ذوي محارمها بالمعروف إلا أن يشترط ذلك وإن كره خروجها صونا لها لا لضرر فله منعها ولأبوها زيارتها ولا يمنعها منهما فإن حلف حنثه السلطان في دخولها إليها لا في خروجها إليهما وإن كان لها بنون صغار فلهم الدخول كل يوم وللكبار كل جمعة وإن علم أن لها ابنة صغيرة ودخل على ذلك لم يفرقها منها

الباب التاسع في النفقات

تجب النفقة لأربعة أصناف (الصنف الأول) الزوجات بشرط الدخول والتمكين من الاستماع وبلوغ الزوج وأطاقة الزوجة للوطء ولا يشترط بلوغها وقيل لا يشترط احتلام الزوج إذا بلغ الوطء ثم إن الواجب ستة أشياء (الواجب الأول) الطعام وهو يختلف بحسب الزوج في ماله والزوجة في مالها ومنصبها وبحسب البلاد والوسط من ذلك بالأندلس رطل ونصف في اليوم من قمح أو شعير أو ذرة أو قطنية على حسب الحال وقال الشافعي يعتبر حال الزوج دون الزوجة فتستوي عنده الرفيعة والدنية (الواجب الثاني) الإدام وهو على حسب الحال والبلد ولا بد من الماء والحطب والخل والزيت للأكل والوقود ولا تفرض الفاكهة (الواجب الثالث) نفقة الخادم فإن كانت الزوجة ذات منصب وحال والزوج مليء فليس عليها من خدمة بيتها شيء ولزومه أخدامها وإن كانت بخلاف ذلك والزوج فقير فعليها الخدمة الباطنة من عجن وطبخ وكس وفرش واستقاء ماء إذا كان معها في البيت وليس عليها غزل ولا نسج وإن كان معسرا فليس عليه أخدام وإن كانت ذات منصب وحال ولا تطلق عليه بذلك وإذا وجب عليه الأخدام فلا يجب عليه شراء خادم بل يجوز أن يستأجر وإن أراد أن يبدل خادما المألوفة لم له ذلك إلا أن

تظهر ريبة ومن كان منصبها يقتضي خادمين فأكثر فلها ذلك خلافا لهما (الواجب الرابع) الكسوة على حسب حاله وحالها ومنصبها وأقلها ما يستر الجسد والرأس ويدفع الحر والبرد وذلك يختلف في الشتاء والصيف وكذل السرير على حسب الحال (الواجب الخامس) آلة التنظيف على حسب الحال والمصنوع وعوائد البلاد (الواجب السادس) السكنى وعليه أن يسكنها مسكنا يليق بها أما بملك أو كراء أو عرية فروع خمسة (الفرع الأول) يجب في النفقة دفع الطعام واختلاف في جواز أخذ الثمن عنه بناء على بيع الطعام قبل قبضه (الفرع الثاني) إذا طلبت نفقتها فأراد أن يقتطعها من دين له عليها كان له ذلك في الموسرة دون المعسرة (الفرع الثالث) تسقط نفقتها بالنشوز وهو منع الوطاء والخروج بغير إذنه وبالامتناع من الدخول لغير عذر (الفرع الرابع) المطلقة إن كانت رجعية فلها النفقة في العدة وإن كانت بائنة فليس لها نفقة إلا إن كانت حاملا (الفرع الخامس) يجب على الأم أن ترضع ولدها خلافا لهما إلا أن يكون مثلها لا يرضع لسقم أو قلة لبن أو لشرف فعليه أن يستأجر له إلا أن لا يقبل غيرها فيلزمها إرضاعه وكذلك إن كان الأب عديما (الصنف الثاني) أولاد الصلب تجب نفقتهم على والدهم بشرطين أن يكونوا صغارا وأن لا يكون لهم مال ويستمر وجوب النفقة على الذكر إلى البلوغ وعلى الأنثى إلى الزوج بما فإن بلغ الذكر صحيحا سقطت نفقته عن الأب وإن بلغ مجنونا أو أعمى أو مريضا بزمانه يمتنع الكسب معها لم تسقط نفقته بالبلوغ على المشهور بل تستمر وقيل تنتهي إلى البلوغ كالصحيح ولو بلغ صحيحا فسقطت نفقته ثم طرأ عليه ما ذكر لم تعد النفقة خلافا لابن الماجشون وإن طلقت البنت بعد سقوط نفقتها لم تعد على الأب إلا إن عادت وهي غير بالغ (الصنف الثالث) الأيوان بشرط أن يكونا فقيرين ولا يشترط عجزهما عن الكسب ولا يجب أن ينفق الجد على ابن ابنه ولا ابن الابن على الجد وأوجبها الشافعي وأوجب أبو حنيفة النفقة على كل ذي حرم محرم فروع سبعة (الفرع الأول) لا يشترط اتفاق الدين في وجوب النفقة بل ينفق المسلم على الكافر والكافر على المسلم (الفرع الثاني) إنما يجب على الإنسان نفقة أويه وأولاده بعد أن يكون له مقدار نفقة نفسه ولا يباع عليه عبده ولا عقاره في ذلك إذا لم يكن فيهما فضل عن حاجته ولا يلزمه الكسب لأجل نفقتهم (الفرع الثالث) يجب للأولاد والأبوين النفقة وما يتبعها من المؤونة والكسوة والسكنى على قدر حال المنفق وعوائد البلاد (الفرع الرابع) لا تسقط نفقة الأبوين فيما مضى في الذمة بل تسقط بمرور الزمان بخلاف نفقة الزوجة إلا أن يفرضها القاضي فحيث تثبت (الفرع الخامس) إذا كان للأب الفقير جماعة من الأولاد وجبت نفقته على الموسر منهم فإن كانوا كلهم موسرين وجبت عليهم موزعة بالسوية وقيل على قدر يسارهم (الفرع السادس) على الابن أن ينفق على زوجة أبيه سواء كانت أمه أم لا (الفرع السابع) على العبد نفقة زوجة الحرة واختلاف إن كانت أمة ولا تجب على العبد نفقة أولاده سواء كانوا أحرارا أو عبيدا (الصنف الرابع) العبيد وعلى السيد النفقة على عبيده ذكراتهم وإناتهم بقدر الكفاية على حسب العوائد فإن لم ينفق على عبده يبيع عليه فروع ويجب على صاحب الدواب علفها أو رعيها فإن أجدبت الأرض تعين علفها فإن لم يعلفها أمر ببيعها أو بذبحها إن كانت مما يؤكل فروع فإن كانت الأمة متزوجة فنفتها على زوجها في المشهور وقيل لا نفقة عليه وقيل ينفق عليها في الوقت الذي تأتبه وقيل إن كان حرا فعليه نفقتها بخلاف العبد وليس لزواج الأمة أن يضر بسيدها في الخدمة ولا لسيدها أن يضر بزوجهما فيما يحتاج إليه منها

الباب العاشر في الحضانة وفيه مسألان

(المسألة الأولى) في ترتيب الحواضن والحضانة للأم ثم للجددة للأم ثم الخالة ثم الجدة للأب وإن علت ثم الأخت ثم العمة ثم ابنة الأخ ثم للأفضل من العصابة وهذا الترتيب إن كان الأول مستحقاً للحضانة فإن لم يكن انتقلت إلى الذي يليه وكذلك إن سقطت حضانته أو كان معدوماً (للمسألة الثانية) تسقط الحضانة بأربعة أشياء (الأول) سفر الحاضن إلى مكان بعيد فليل يبرد وقيل ستة برد وقيل مسافة يوم (الثاني) ضرر في بدن الحاضن كالجنون والجذام والبرص (الثالث) قلة دينه وصونه (الرابع) تزوج الحاضنة ودخولها إلا أن تكون جدة الطفل زوجها لجدته لم تسقط خلافاً لابن وهب وإذا تزوجت ثم طلقت لم تعد حضانتها في المشهور وقيل تعود وفاقاً لهما فروع خمسة (الفرع الأول) إذا استوطن الوالد أو غيره من أولياء الصبي بلداً غير بلد الأم فله حضانة أولاده دونها ونقلهم معه إن كان مأموناً عليهم إلا أن يرضى من له الحضانة بالانتقال معه حيث انتقل (الفرع الثاني) تستمر الحضانة في الذكر إلى البلوغ على المشهور وقيل إلى الاثتار وفي الأثنى إلى دخول الزوج بها وقال الشافعي إذا بلغ الولد سنين خیر بین أبویہ فمن اختار منهما كانت له الحضانة (الفرع الثالث) كراء المسكن للحاضنة والمحضونين على واللهم في المشهور وقيل تؤدي حصتها من الكراء (الفرع الرابع) اختلف هل الحضانة حق للحاضن وهو المشهور أو للمحضون وعلى ذلك لو أسقطها مستحقها سقطت (الفرع الخامس) المحضون هو من لا يستقل كالصغير والمجنون والمعته وإن كانا كبيرين

الكتاب الثاني في الطلاق وما يتصل به وفيه عشرة أبواب

الباب الأول في الطلاق وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الأول) في طلاق السنة والبدعة فالطلاق السني ما اجتمعت فيه أربعة شروط وهي أن تكون المرأة طاهراً من الحيض والنفاس حين الطلاق اتفاقاً وأن يكون زوجها لم يمسه في ذلك الطهر اتفاقاً وأن تكون الطلقة واحدة خلافاً للشافعي وأن لا يتبعها طلاقاً آخر حتى تنقضي العدة خلافاً لأبي حنيفة وأما البدعي فهو ما نقصت منه هذه الشروط أو بعضها والطلاق في الحيض حرام واختلف في غير المدخول بها ويجوز طلاق من لا تحيض في كل وقت ومن طلق زوجته وهي حائض أوجب على أن يراجعها إن كان الطلاق رجعيًا حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر منها فإذا دخلت في هذا الطهر الثاني فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها ولا يجزى المطلق في الحيض على الرجعة عندهم كما لا يجزى اتفاقاً فيما إذا طلق في طهر مسها فيه أو بعد الحيض قبل الإغتسال منه ويحسب الطلاق الأول عند الجمهور فإنه نافذ فتكونان طالقتين والمرأة مصدقة في دعوى الحيض في ذلك (الفصل الثاني) في الطلاق الرجعي والبائن فأما البائن فهو في أربعة مواضع وهي طلاق غير المدخول بها وطلاق الخلع والطلاق بالثلاث فهذه الثلاثة بائنة اتفاقاً والرابع هذه الطلقة التي يوقعها أهل زماننا وتسمى (المبارة) يملكون بها المرأة أمر نفسها ويجعلونها واحدة من غير خلع وفاقاً لابن القاسم وقيل له المراجعة وقيل هي ثلاث وأما الرجعي فهو ما عدا هذه المواضع ويملك في الرجعي رجعتها ما لم تنقض علقها وتجب نفقتها وكسوتها عليه طول العدة فإذا انقضت العدة بانت منه فلم يملك رجعتها إلا بإذنها وسقطت عنه النفقة والكسوة وأما البائن فبتين منه ساعة الطلاق (الفصل الثالث) في عدد الطلاق وهو واحدة واثنان وثلاث وتنفذ الثلاث سواء طلقها واحدة بعد واحدة اتفاقاً أو جمع الثلاث في كلمة واحدة عند الجمهور خلافاً للظاهرية فرع من طلق طلقة واحدة أو اثنتين فنكحها زوج غيره ودخل بها ثم نكحها الأول بنى على ما كان من عدد الطلقات فلو طلقها ثلاثاً ثم نكحها بعد زوج غيره استأنف عدد الطلقات كسكاح جديد لأن الزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث ويهدم الثلاث وقال أبو حنيفة يهدم مطلقاً وأقصى

طلاق العبد طلقان وقال أبو حنيفة ثلاث كالحرة ولا يعتبر كون المطلقة أمة عند الإمامين واعتبره أبو حنيفة فقال أقصى طلاقها طلقان للحرة والعبد وعلى المذهب فإن طلق الحر ثلاثا أو العبد طلقين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره حسبما تقدم تكميل الفراق بين الزوجين يقع على خمسة عشر وجها وهي الطلاق على اختلاف أنواعه والإيلاء إن لم يفيء واللعان والردة ومملك أحدهما للآخر والإضرار بها وتفريق الحكمين بينهما واختلافهما في الصداق قبل الدخول وحدوث الجنون أو الجذام أو البرص على الزوج ووجود العيوب في أحد الزوجين والإعسار بالنفقة أو الصداق والغرور والفقد وعتق الأمة تحت العبد وتزوج أمة على الحرة

الباب الثاني في أركان الطلاق

وهي ثلاثة المطلق والمطلقة والصيغة وهي اللفظ وما في معناه فأما المطلق فله أربعة شروط الإسلام والعقل والبلوغ والطوع فلا ينفذ طلاق مجنون ولا كافر اتفاقا ولا صبي غير بالغ وقيل ينفذ طلاق المراهق وفاقا لابن حنبل وأما السكران فمشهور المذهب نفوذ طلاقه وفاقا لأبي حنيفة خلافا للظاهرية وقال ابن رشد إن كان بحيث لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة فهو كالمجنون وإن كان سكره دون ذلك فهو الذي ينفذ طلاقه وأما من أكره على الطلاق بضرب أو سجن أو تخويف فإنه لا يلزمه عند الإمامين وابن حنبل خلافا لأبي حنيفة وكذلك إن أكره على الإقرار بالطلاق أو على اليمين أو على الحنث في اليمين به بيان لا يلزم المكره حكم في المنهيب قال سحنون وابن حبيب إنما ذلك في القول لا الفعل ومن أكره على فعل يفعله في غيره في بدنه أو ماله فحكم ذلك الفعل لازم له لا يسقطه الإكراه ومن أكره على الكفر أو شرب الخمر أو أكل الخنزير أو شبه ذلك فلا يفعله إلا من خوف القتل خاصة وإن صبر للقتل كان أفضل قاله سحنون ومن أكره على واجب كالزكاة فلا ضمان على من أكرهه فرع ينفذ طلاق المحجور إذا كان بالغًا بخلاف نكاحه فإن لوليه أن يجيزه أو يرده وكذلك ينفذ طلاق العبد فرع طلاق المريض نافذ كالصحيح اتفاقا فإن مات من ذلك المرض ورثتها المطلقة خلافا للشافعي ولا ينقطع ميراثها وإن انقضت علقها وتزوجت وقال أبو حنيفة ترثه ما دامت في العدة وقال ابن حنبل ما لم تتزوج ويشترط في ثبوت ميراثها ثلاثة شروط في المذهب (أحدها) أن لا يصح من ذلك المرض وإن مات منه بعد مدة (الثاني) أن يكون المرض مخوفاً يجبر عليه فيه (الثالث) أن يكون الطلاق منه لا منها ولا بسببها كالتملك والتخيير والخلع ففي توريثها بذلك روايتان وأما المطلقة فهي الزوجة سواء كانت في العصمة أو في عدة من طلاق رجعي فينفذ طلاقها اتفاقا ولا ينفذ طلاق الأجنبية اتفاقا وكذلك البائن ولو أضاف الطلاق إلى نصفها أو عضو من أعضائها نفذ خلافا للظاهرية واختلف في إضافته إلى شعرها وكلامها وزوجها ولو قال نصف طلاق أو ربع طلاق كملت عليه وأما ألقاظ الطلاق فهي أربعة أنواع (النوع الأول) الصريح وهو ما فيه لفظ الطلاق كقوله طالق أو طالقة أو مطلقة أو قد طلقتك أو طلقك مني لزمه الطلاق بهذا كله ولا يفتقر إلى نية وإن ادعى أنه لم يرد الطلاق لم يقبل منه ذلك إلا إن اقترنت بقريضة تدل على صدق دعواه مثل أن تسأله أن يطلقها من وثاق فيقول أنت طالق وألحق الشافعي بالصريح لفظ التسريح والفراق (النوع الثاني) الكناية الظاهرة وهي التي جرت العادة أن يطلق بها في الشرع أو في اللغة كلفظ التسريح والفراق وكقوله أنت بائن أو بنته أو بتلة وما أشبه ذلك فحكم هذا كحكم الصريح وقال الشافعي يرجع إلى ما نواه ويصدق في نيته (النوع الثالث) الكناية المحتملة كقوله الحقني بأهلك واذهي وابعدي عني وما أشبه ذلك فهذا لا يلزمه الطلاق إلا إن نواه وإن قال أنه لم ينو الطلاق قبل قوله في ذلك (النوع الرابع) ما عدا التصريح والكناية من الألقاظ التي لا تدل على الطلاق كقوله اسقني ماء أو ما أشبه ذلك

فإن أراد به الطلاق لزمه على المشهور وإن لم يرد له لم يلزمه واعلم أن هذه الأنواع الأربعة كما تتصور في وقوع الطلاق على الجملة حسبما ذكرنا كذلك تتصور في البيونة بالطلاق وفي عدد الطلاق فإن قال لها أنت طالق ثلاثا فهذا صريح في البيونة والعدد وإن قال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق لزمته الثلاث إلا إن نوى التأكيد فتلزمه واحدة ولو قال أنت طالق أو عطف بالواو أو الفاء لزمته الثلاث خلافا لهما في المسألتين وإنما يصح الإرداف في الطلاق الرجعي اتفاقا وأما البائن فيرتد إن كان متصلا خلافا للشافعي وإن قال لها أنت طالق فهي واحدة رجعية إلا أن ينوي أكثر من ذلك فيلزمه ما نواه من اثنتين أو ثلاث وقال أبو حنيفة لا يقع بذلك إلا واحدة لأن اللفظ لا يقتضي العدد وإن قال لها أنت بائن أو بنته أو بنته فهذا صريح في البيونة محتمل في العدد فإن قال لها مع خلع فالبيونة تصح بطلقة واحدة وكذلك إن قالها لغير المدخول بها وإن قالها لمدخول بها مع غير الخلع فقيل أنها تكون ثلاثا لأن بها تحصل البيونة الشرعية وقيل تكون واحدة على القول بأنها تبين بالطلقة المملكة وأما التسريح والفراق فاختلف أيضا هل يقبل قوله أنه أراد بهما ما دون الثلاث أولا وأما التحريم كقوله أنت علي حرام مشهور من مذهب مالك أنها ثلاث في المدخول بها وينوي في غير المدخول بها هل أراد الثلاث أم ما دونها ويقبل قوله فيما دون ذلك وقال ابن الماجشون لا ينوي في أقل من ثلاث وإن لم يدخل وقيل في المذهب أنهما طلقة واحدة بائة وإن دخل ومذهب أبي بكر وعمر وابن عباس رضي الله عنهم أنه يلزم فيها كفارة يمين لقوله عز وجل في سورة التحريم (قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم) وقال الشافعي ينوي في الطلاق وفي عدده وإن أراد تحريمها بغير طلاق فعليه كفارة يمين وقال أبو حنيفة ينوي في الطلاق وفي عدده فإن لم ينو شيئا لم يلزمه شيء فروع ثمانية (الفرع الأول) إذا طلق باللفظ والنية نفذ إجماعا وإن طلق بالنية دون اللفظ لم ينفذ في المشهور خلافا لهم وقيل ينفذ وإن طلق باللفظ دون نية كمن سبق لسانه إلى الطلاق ولم يرد له لم ينفذ وكذلك لو كان اسم امرأته طالق فناداها باسمها لم ينفذ (الفرع الثاني) الهزل في الطلاق نافذ كالجد وكذلك في النكاح والعق (الفرع الثالث) إشارة الأخرس بالطلاق كالصريح وإشارة القادر على الكلام بالكناية (الفرع الرابع) من كتب الطلاق عازما عليه لزمه بخلاف المتردد ليشاور نفسه (الفرع الخامس) من باع امرأته فهي طلقة بائة وقيل تحرم عليه وقيل لا شيء عليه (الفرع السادس) قال ابن حارث من أراد أن يحلف على شيء فقال لزوجته أنت طالق ثم أمسك على اليمين وحالت نيته عنه لم يلزمه شيء (الفرع السابع) الشك في الطلاق فإن شك هل طلق أم لا لم يلزمه شيء وإن حلف بالطلاق ثم شك هل حنث أم لا أمر بالفراق واختلف هل هو على الوجوب أو على الندب وإن تيقن الطلاق وشك في العدد لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لأنها تحتمل ثلاثا خلافا لهما (الفرع الثامن) إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها وأنكر هو فإن أتت بشاهدين عدلين نفذ الطلاق وإن أتت بشاهد واحد حلف الزوج وبريء وإن لم يحلف سجن حتى يقر أو يحلف وإن لم تأت بشاهد فلا شيء على الزوج وعليها منع نفسها منه جهدها وإن حلف بالطلاق وادعت أنه حنث فالقول قول الزوج وكذا إذا حلف بالعق وادعى العبد أنه حنث

الباب الثالث في تعليق الطلاق

والطلاق على نوعين معجل ومعلق فالمعجل ينفذ في الحين وأما المعلق فهو الذي يعلق إلى زمن مستقبل أو وقوع صفة أو شرط وهو على سبعة أقسام (الأول) أن يعلق بأمر يمكن أن يكون ويمكن ألا يكون كقوله إن دخلت الدار فأنت طالق وكذلك إن كلمت زيدا أو إن قدم فلان من سفره فهذا إن وقع الشرط وقع الطلاق وإلا لم يقع اتفاقا (الثاني) أن يعلقه بأجل يبلغه العمر عادة أو بأمر لا بد أن يقع كقوله إن دخل الشهر أو إذا مات فلان فأنت

طالق فهذا يلزمه الطلاق في الحين ولا ينتظر به أجل الشرط خلافا لهما (الثالث) أن يعلقه بأمر يغلب وقوعه ويمكن أن لا يقع كقوله أنت طالق إن حضت ففيه قولان قيل يعجل عليه الطلاق وقيل يؤخر إلى حصول شرطه وفاقا لهما (الرابع) أن يعلقه بشرط مجهول وقوعه فإن كان لا سبيل إلى علمه طلقت في الحال كقوله إن خلق الله في بحر القلزم حوتا على صفة كذا وإن كان يوصل إلى علمه كقوله إن ولدت أنثى توقف الطلاق على وجوده (الخامس) أن يعلقه بمشيئة الله تعالى فيقول أنت طالق إن شاء الله تعالى فيقع الطلاق ولا ينفع هذا الإستثناء خلافا لهما (السادس) أن يعلقه بمشيئة إنسان كقوله أنت طالق إن شاء زيد فيتوقف وقوع الطلاق على مشيئته فإن علقه بمشيئة له كالبهائم والجمادات فيقع الطلاق في الحين لأنه يعد هازلا (السابع) في تعليق الطلاق بشرط التزوج وذلك ينقسم قسمين (القسم الأول) يلزم وهو أن يخص بعض النساء دون بعض كقوله إن تزوجت فلانة فهي طالق وإن تزوجت امرأة من القبيل القلابي أو من البلد الفلابي فهي طالق فإذا تزوجها لزمه طلاقها وكذلك إن ضرب لذلك أجلا وكذلك التحريم (القسم الثاني) لا يلزم وهو أن يعم جميع النساء كقوله كل امرأة أتزوجها فهي طالق فهذا لا يلزمه الطلاق عند مالك وقال الشافعي وابن حنبل لا يلزمه طلاق سواء عم أو خص وقال أبو حنيفة يلزمه عم أو خص ولو قال متى طلقته فأنت طالق فإذا طلقها لزمته ثلاث

الباب الرابع في الخلع

وهو جائز عند الجمهور ومعناه أن تبذل المرأة أو غيرها للرجل مالا على أن يطلقها أو تسقط عنه حقا لها عليه فتقع بذلك طلاقه بئنة ولا يجوز الخلع إلا بثلاثة شروط (الأول) أن يكون المبنول للرجل مما يصح تملكه وبيعه تحوزا من الخمر والخنزير وشبه ذلك ويجوز باجتهول والغرر خلافا لهما (الثاني) أن لا يجبر إلى ما لا يجوز كالخلع على السلف أو التأخير بدين أو الوضع على التعجيل وشبه ذلك (الثالث) أن يكون خلع المرأة اختيارا منها وحبا في فراق الزوج من غير إكراه ولا ضرر منه بما فإن الخرم أحد هذين الشرطين نفذ الطلاق ولم ينفذ الخلع ومنع قوم الخلع مطلقا وقال أبو حنيفة يجوز مع الإضرار وقال الحسن لا يجوز حتى يراها ترني وقال داود لا يجوز إلا أن يخاف ألا يقيما حدود الله فروع تحالغ الرشيدة عن نفسها ويخالغ عن الأمة سيدها ويخالغ الأب عن ابنته الصغيرة بخلاف الوصي ويخالغ الأب والوصي عن الزوج الصغير زوجته ولا يجوز خلع سفيهة ويجوز خلع المريضة إن كان قدر ميراثه منها وقيل لا يجوز مطلقا وقيل يجوز مطلقا

الباب الخامس في التوكيل والتملك والتخير

أما التوكيل فهو أن يوكل الرجل المرأة على طلاقها فلها أن تفعل ما وكلها عليه من طلاق واحدة أو أكثر وله أن يعزلها ما لم تفعل ذلك وأما التملك فهو أن يملكها أمر نفسها وليس له أن يعزلها عن ذلك خلافا للشافعي ولها أن تفعل ما جعل بيدها من طلاق واحدة أو أكثر وله أن يناكرها فيما زاد على الطلاق الواحدة إذا أطلق القول ويظهر قبولها للتمليك بالقول أو بالفعل أما القول فهو أن توقع الطلاق بلفظها وأما الفعل فهو أن تفعل ما يدل على القراق مثل نقل أثاثها أو غير ذلك فإن ظهر منها ما يدل على خلاف ذلك من قول أو فعل سقط تملكها وإن سكنت ولم يظهر منها قول ولا فعل لم يبطل تملكها حتى يوقفها السلطان أو تركه يطأها وروي عن مالك أنه يبطل أن افترقا من المجلس وفاقا للشافعي وأما التخير فهو أن يخبرها بين البقاء معه أو القراق فلها أن تفعل من ذلك ما أحببت فإن

اختارت الفراق كان طلاقها بالثلاث فإن قالت اخترت واحدة أو اثنتين لم يكن لها وسقط خيارها إلا أن يجبرها في طلبة واحدة أو طلقتين خاصة فتوقها

الباب السادس في الرجعة

وهي على نوعين رجعة من طلاق رجعي ورجعة من طلاق بائن أما الرجعة من الطلاق الرجعي فتكون بالقول كقوله ارتجعتك أو ما أشبه ذلك وتكون بالفعل وهو أن يستمتع منها بالوطء فما دونه وقال الشافعي لا رجعة إلا بالقول ولا بد أن ينوي الارتجاع مع القول أو مع الفعل خلافا لأبي حنيفة والإشهاد على الرجعة مستحب في مشهور المذهب وفاقا لأبي حنيفة وقيل واجب خلافا للشافعي ولا يجب في الارتجاع من الطلاق الرجعي صداق ولا ولي ولا يتوقف على إذن المرأة ولا غيرها ولا على إذن سيد الأمة وهذا كله ما دامت في العدة فإذا انقضت عدتها صارت رجعتها كالرجعة من الطلاق البائن ويحتاج في ذلك ما يحتاج في إنشاء النكاح من إذن المرأة وبديل صداق لها وعقد وليها فروع ثلاثة (الفرع الأول) لا يمنع المرض ولا الإحرام من الرجعة للمطلقة الرجعية ويمنعان من رجعة البائن كما يمنعان من إنشاء النكاح (الفرع الثاني) الطلاق الرجعي يجرم الوطء في المشهور خلافا لأبي حنيفة وهما في الوارث والنفقة كالزوجين ما لم تنقض العدة (الفرع الثالث) إذا ادعى بعد العدة أنه راجع في العدة لم يصدق إلا أن يكون خلافا أو بات معها في العدة

الباب السابع في العدة والاستبراء وما يتصل بهما وفيه ستة فصول

(الفصل الأول) في العدة من الطلاق فإن كان قبل الدخول فلا عدة على المطلقة إجماعا وإن كان بعد الدخول والميسر فعليها العدة إجماعا وإن طلقها بعد الخلوة واتفقا على عدم الميسر فالعدة واجبة خلافا للشافعي وكل طلاق أو فسخ وجب فيه جميع الصداق وجبت في العدة سقط الصداق كله أو لم يجب إلا نصفه سقطت العدة ثم إن عدة الطلاق ثلاثة أنواع (أحدها) ثلاثة قروء لمن تحيض (الثاني) وضع حمل الحامل (الثالث) ثلاثة أشهر لليائس والصغيرة فأما القروء فهي الطهار وفاقا للشافعي وابن حنبل وقال أبو حنيفة هي الحيضان وعلى المذهب إذا طلقها في طهر كان بقية الطهر قراء كاملا ولو كان لحظة فبعتد به ثم بقرئين بعد ذلك ثلاثة قروء فإذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد تمت عدتها وإن طلقها في حيض لم تحل حتى تدخل في الحيضة الرابعة من الحيضة التي طلقت فيها تقسيم النساء اللواتي في سن الحيض ثلاثة أصناف معتادة ومرتابه ومستحاضة فأما المعتادة فتكمل ثلاثة قروء على حسب عادتها ولو كانت عادتها أن تحيض من عام إلى عام أو أقل أو أكثر كانت عدتها بالإقراء وأما المرتابة وهي التي ارتفعت حيضتها بغير سبب من حمل ولا رضاع ولا مرض فإنما تمكث تسعة أشهر وهي مدة الحمل غالبا فإن لم تحض فيها اعتدت بعدها ثلاثة أشهر فكملة لها سنة ثم حلت وإن حاضت في خلال الأشهر التسعة حسبت ما مضى قراء ثم انتظرت القراء الثاني لإتمام تسعة أشهر أيضا فإن حاضت حسبت قراء آخر وكذلك في الثالث ولو حاضت قبل تمام سنة ولو بساعة حسبت كل ما مضى قراء ثم استأنفت تسعة أشهر ثم اعتدت بثلاثة بعدها وإن حاضت بعد السنة لم تعتبر لأن عدتها قد انقضت بالسنة ومذهب الشافعي وأبي حنيفة أن هذه المرتابة تبقى أبدا حتى تحيض أو تبلغ سن من لا تحيض ثم تعتد بثلاثة أشهر ولو ارتفعت حيضتها لرضاع انتظرت الحيض وإن طال الزمان ولا تجزيها الأشهر وإن ارتفع حيضها لمرض ففيها روايتان (إحدهما) أنها كالتى ارتفع حيضها بغير سبب (والأخرى) أنها كالمرضع وأما المستحاضة فإن كانت غير مميزة بين دم الحيض والاستحاضة فهي كالمرتابة تقيم تسعة أشهر استبراء

وثلاثة عدة وإن كانت مميزة فيها روايتان إحداهما أنها كغير المميزة والأخرى أن تعمل على التمييز فتعتمد بالإقراء وأما
الوضع فتقضي به العدة سواء وضعته عن قرب أو بعد أو كان تام الحلقة أو ناقصها بشرطين (أحدهما) وضع
جميع حملها فلا تقضي بوضع أحد الوأمين ولا بانفصال بعض الولد (الثاني) أن يكون الحمل ممن اعتدت منه أو
يحتمل أن يكون منه كاللعان أما المنفي قطعاً كولد الزنى فلا تقضي به العدة وكذلك ما تضعه المعتدة من وفاة الصبي
الذي لا يولد له ومن ارتابت بالحمل لقل بطنها أو تحركه لم تحل حتى تقضي مدة الحمل وهي خمسة أعوام في
المشهور وقيل أربعة وفاقاً للشافعي وقيل سبعة وقال أبو حنيفة عامان وأما الأشهر فلليائسة والصغيرة فإن رأت
الصغيرة دماً وهي في سن من لا تحيض كبنت خمس وست فلا يعتبر ولو كانت تقارب فرأته بعد مضي ثلاثة أشهر
فليس عليها استئناف العدة وإن كان قبل تمام الأشهر استأنفت العدة بالإقراء وحسبت ما مضى وإن رأت الكبيرة
الدم فإن كان مثلها لا يحيض لم تعتد به وإن كان مثلها يحيض حسبت ما مضى قرءاً وانتظرت قرءين والمعتبر في عدة
الأشهر الآهلة فإن انكسر الشهر الأول ثم ثلاثين من الشهر الآخر واعتبر في الشهرين الأوسطين بالآهلة وإن طلقها
في بعض يوم فإنها تلغي بقيته وتبتدي بالعدة بعده وقيل يحسب من ساعة الطلاق إلى مثلها فروع في تداخل العديتين ()
الفرع الأول (من طلقت طلاقاً رجعيًا ثم مات زوجها في العدة انتقلت إلى عدة الوفاة لأنب الموت يهدم عدة
الرجعي بخلاف البائن (الفرع الثاني) إن طلقها رجعيًا ثم ارتجعها في العدة ثم طلقها استأنفت العدة من الطلاق
الثاني سواء كان قد وطئها أم لا لأن الرجعة تقدم العدة وقال الشافعي تبني على العدة الأولى ولو طلقها ثانية في
العدة من غير رجعة بنت اتفاقاً ولو طلقها طليقة بئنة لم راجعها في العدة أو بعدها ثم طلقها قبل المسيس بنت على
عدتها الأولى ولو طلقها بعد الدخول استأنفت من الطلاق الثاني (الفرع الثالث) إذا تزوجت في عدتها من الطلاق
فدخل بها الثاني ثم فرق بينهما اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الثاني وفاقاً للشافعي وقيل تعتد من الثاني
وتجزئها عنهما وفاقاً لأبي حنيفة وإن كانت حاملاً فالوضع يجزي عن العديتين اتفاقاً يان في عدة الأمة المطلقة أما
الحامل فبالوضع اتفاقاً وأما من تحيض فعدتها قرءان اثنان عند الجمهور تكميلاً لقرء ونصف وذلك شطر عدة الحرة
وقال الظاهرية ثلاثة قرء كالحرة وأما اليائس والصغيرة فتلاثة أشهر كالحرة وقال أبو حنيفة شهر ونصف وإن
طلقت الأمة ثم اعتقت في عدتها بنت على عدة الأمة وقال الشافعي تنتقل إلى عدة الحرة (الفصل الثاني) في العدة
من الوفاة فإن كانت حاملاً فوضع حملها عند الجمهور فساعة وضعها تحل سواء وضعته بعد قرب أو بعد وقال أبعاد
الأجلين أما الوضع وأما الأربعة أشهر وعشر وقال قوم طهارتها من النفاس وإن كانت غير حامل فحجتها أربعة أشهر
وعشر ليال سواء دخل بها أو لم يدخل أو كانت صغيرة أو كبيرة أو في سن من تحيض (فرع) يشترط في المنهب في
التي دخل بها وهي في سن الحيض أن تحيض في العدة من الوفاة ولو حيضة واحدة فإن لم تحض فهي مرتابة فينظر إن
كان ارتفاح حيضتها لعذر أو عادة حلت بانقضاء العدة اتفاقاً وإن كان لعذر لم تحل حتى تحيض أو تكمل تسعة
أشهر وقال أشهب وسحنون تحل بانقضاء العدة وإن لم تحض وفاقاً لهما وإن كانت تحس شيئاً في بطنها فعدت أكثر
مدة الحمل (فرع) المستحاضة الموفى عنها زوجها تنقضي عدتها بأربعة أشهر وعشر وقيل تتربص تسعة أشهر ()
فرع) عدة الأمة إذا توفي عنها زوجها ولم تكن حاملاً نصف عدة الحرة شهران وخمس ليال وقال أشهب إنما ذلك
لمن هي في سن الحمل فإن كانت في سن من لا تحمل فتلاثة أشهر وقال الظاهرية كالحرة وأما أم الولد إذا توفي عنها
سيدها فعدتها حيضة إن كانت ممن تحيض وثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض وفاقاً للشافعي وقال أبو حنيفة عدتها
ثلاث حيض وقال ابن حنبل أربعة أشهر وعشر فتلخيص المذهب إن الأمة لا تحالف الحرة في موضعين في عدة الوفاة
وعدة الطلاق بالإقراء وتستويان في الحمل وفي ثلاثة أشهر (الفصل الثالث) في الإحداد وهو في عدة الوفاة اتفاقاً

ولا إحداد على المطلقة خلافا لأبي حنيفة ويجب على كل زوجة توفي عنها زوجها سواء كانت صغيرة أو كبيرة خلافا لأبي حنيفة في الصغيرة وسواء كانت حرة أو أمة مسلمة أو كتائية ولا إحداد على الأمة وأم الولد من وفاة سيدهما والإحداد هو ترك الرينة من الحلبي والطيب والكحل ولباس ما يزين من المصوغات بخلاف الأسود والأبيض وقال أشهب لا تدخل الحمام واختلف في الكحل للضرورة (الفصل الرابع) فيما يجب للمرأة في عدتها من النفقة والسكنى أما المطلقة طلاقا رجعيا فلها النفقة والسكنى اتفاقا وكذلك الحامل وإن كانت بائنا فإن ادعت الحمل لم تصدق فإن أنفق عليها في دعوى الحمل ثم انفس لم يرجع بما أنفق خلافا لابن المواز إلا إن كان بقضية فيرجع اتفاقا وإن تحقق الحمل وجب لها نفقة الماضي والمستقبل وأما البائن التي ليست بحامل فلها السكنى دون النفقة وفاقا للشافعي وقال أبو حنيفة لها السكنى والنفقة وقال ابن حنبل لا سكنى ولا نفقة وأما المتوفي عنها فلها السكنى خاصة إن كان المسكن للمتوفي بملك أو كراء نقده أو دار الإمارة إن كان أميرا بخلاف دار المسجد إذا مات إمامه لأن الكراء من أجارته وذلك يفسخ بموته وإن لم ينقد الكراء فرب الدار إخراجها فروع تقيم المعتدة من طلاق أو وفاة في بيتها ولا تخرج إلا من ضرورة فإن خرجت من غير عذر ردها السلطان وللمعتدة الخروج لعذر من لصوص أو هدم الدار أو غلاء كرائها فإن انتقلت لزمنها المقام حيث انتقلت ولها الخروج فمأرا في حوائجها ولا تبيت إلا في دارها وإن كان زوجها انتقل بها إلى السكنى أتمت عدتها حيث انقل بخلاف ما لو انقل إلى ضيعة وشبهها فإنها ترجع إلى مقرها ولا نفقة للمتوفي عنها زوجها سواء كانت حاملا أم لا لا من مال الميت ولا من مال الحمل (الفصل الخامس) في متعة المطلقات وهي الإحسان إليهن حين الطلاق بما يقدر عليه المطلق بحسب ماله في القلة والكثرة وهي مستحبة وأوجبها الشافعي والمطلقات ثلاثة أقسام مطلقة قبل الدخول وقبل التسمية فلها المتعة وليس لها شيء من الصداق ومطلقة بعد الدخول سواء كانت قبل التسمية أو بعدها فلها المتعة اتفاقا ولا متعة في كل فراق تختاره المرأة كامرأة والمجدوم والعين والأمة تعتق تحت العبد ولا في الفراق بالفسخ ولا المختلعة ولا الملائنة واختلف في المملكة والمخيرة (الفصل السادس) في الاستبراء وهو واجب وأسبابه أربعة (أحدها) حصول ملك الأمة بشراء أو إرث أو هبة أو غنيمة أو غير ذلك فيجب استبرأؤها على من صارت إليه ويجب أيضا على البائع وغنائقا على استبراء واحد جاز وقال الشافعي وأبو حنيفة إنما الاستبراء على المشتري خاصة ولا يسقط بشرائها من امرأة أو صبي ويجب في البكر وفي الصغيرة التي قاربت سن الحمل وفي الكبيرة التي لم تبلغ سن اليائسة واختلف في اليائسة وإنما تستبرأ الأمة التي توطأ لا وخش الرفيق (السبب الثاني) زوال الملك بعنت وموت السيد وغير ذلك (السبب الثالث) الزنى فإذا زنت الحرة طائعة أو مكرهة استبرئت بثلاث حيض والأمة بحیضة والحامل منها بوضع حملها (السبب الرابع) سوء الظن فمن تطرق إليها سوء الظن من خروج في الطرقات وغيرها وجب استبرأؤها بحیضة فإن لم تحض فتنسعة أشهر فإن كانت صغيرة أو يائسة فثلاثة أشهر وقال الشافعي شهر وإن كانت حاملا فوضع حملها ولا يجوز في الاستبراء الوطء ولا غيره من الاستمتاع مسألة المواضعة في الاستبراء مستحبة عند مالك وهي أن توضع الأمة المستبرأة على يد امرأة عادلة حتى تحيض فإن حاضت تم البيع وإن لم تحض وألفت حاملا من البائع ردت إليه وإن ألفت حاملا من غيره فالمشتري بالخيار بين أخذها أو ردها وضمائها في مدة المواضعة من البائع وإنما تستحب المواضعة إذا بيعت الأمة التي تواد للوطء أو التي وطنها البائع وليست بظاهرة الحمل

الباب الثامن في الإبلاء وهو أن يحلف الرجل أن لا يطأ زوجته وفيه فصلان

(الفصل الأول) في أركانه وهي أربعة اخلوف به والخالف واخلوف عليه والمدة فأما اخلوف به فهو الله تعالى وصفاته وكل يمين يلزم عنها حكم كالعق والطلاق والصيام وغير ذلك وقال الشافعي إنما الإيلاء بالله وصفاته خاصة ومن ترك الوطء بغير يمين لزمه حكم الإيلاء إذا قصد الإضرار وأما الخالف فهو كل زوج مسلم عاقل بالغ يتصور منه الوقاع حراً كان أو عبداً صحيحاً كان أو مريضاً بخلاف الخصي والمجنون ويصح الإيلاء عن الزوجة وعن المطلقة الرجعية وأما المخلوف عليه فهو الجماع بكل لفظ يقتضي ذلك كقوله لا جامعتك ولا اغتسلت منك ولا دنوت منك وشبه ذلك وأما المدة فهي ما زاد على أربعة أشهر بمدة مؤثرة فلو حلف على ثلاثة أشهر أو أربعة لم يكن مالياً وقال أبو حنيفة أربعة أشهر وقال قوم مدة قليلة أو كثيرة (الفصل الثاني) في أحكامه فإذا آلى أمهلاً أربعة أشهر من يوم حلف وبمهل العبد شهرين وقيل أربعة وفاقاً للشافعي فإن لم تطأ رفعته إلى القاضي إن شاءت فأمره بالقبأة على الوطء فإن أبي طلق القاضي عليه وإن قال أنا أفيء لم يجعل عليه بالطلاق واختبره مرة وثانية فإن تبين كذبه طلق عليه ولا تحصل الفينة إلا بمغيب الحشفة في القبل إن كانت تيبساً والافتراض إن كانت بكراً وإن قال وطئت فأنكرت فالقول قوله وقال أبو حنيفة إذا انقضت الأشهر الأربع وقع الطلاق دون حكم والطلاق في الإيلاء رجعي وقال أبو حنيفة بائن ببيان الإيلاء على وجهين (أحدهما) يضرب أجله من يوم الحلف وهو ما تقدم (الثاني) من يوم ترفعه امرأته وهو أن يحلف بطلاقها ليفعلن فعلاً فهو على حنث حتى يبر فيكف عن الوطء حتى يبر فإذا رفعته امرأته ضرب أجل الإيلاء من يوم ترفعه فإن حلف على فعل غيره ضرب له في ذلك أجل على قدر ما يرى القاضي من يوم ترفعه

الباب التاسع في الظهار وفيه فصلا

(الفصل الأول) في أركانه وهي أربعة المظاهر والمظاهر عنها واللفظ والمشبه به فأما المظاهر فكل زوج مسلم عاقل فلا يلزم الذمي ظهار خلافاً للشافعي وأما المظاهر عنها فامرأة المظاهر حرة كانت أو أمة مسلمة أو كنانية ويلزم الظهار عن أمته خلافاً وأما اللفظ فقسمان صريح وكناية فالصريح ما تضمن ذكر الظهر كقوله أنت علي كظهر أمي والكناية ما لم تتضمن ذكر الظهر كقوله أنت علي كأمي أو كمنخذيها أو بعض أعضائها والحكم فيها سواء وقال قوم إنما الظهار ما كان بلفظ الظهر وأما المشبه به فهي الأم ويلحق بها كل محرمة على التأيد بنسب أو رضاع أو صهر وقال قوم إنما الظهار بالأم خاصة (الفصل الثاني) في أحكامه ويجرم عليه الجماع اتفاقاً والاستمتاع بما دون ذلك خلافاً للشافعي ويستمر التحريم إلى أن يكفر والكفارة ثلاثة أشياء مرتبة (الأول) تحرير رقبة بشرط أن تكون مؤمنة خلافاً لأبي حنيفة سالمة من العيوب عند الجمهور (الثاني) صيام شهرين متتابعين فإن قطع التتابع ولو في الأخير وجب الاستيناف ويقطعه الفطر في السفر من غير ضرورة بخلاف المرض والفطر سهواً (الثالث) إطعام ستين مسكيناً مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم لكل مسكين وقيل مد بمد هشام وجسها من جس زكاة الفطر من عيش المكفر وقيل من عيش بلده ويشترط العدد فلو أطعم ثلاثين طعام ستين لم يجزه ولا يصوم إلا من عجز عن العتق ولا يطعم إلا من عجز عن الصيام بيان لا تجب الكفارة إلا بالعود وهو عند مالك العزم على الوطء وفاقاً لأبي حنيفة وابن حنبل وقيل العزم على الإمساك وقال الشافعي هو الإمساك نفسه وقال الظاهرية هو تكرار لفظ الظهار

الباب العاشر في اللعان وفيه فصلا

(الفصل الأول) في أركانه وهي أربعة الملائع والملاعنة وسببه ولفظه أما الملائع والملاعنة فهما الزوجان العقلاان البالغان سواء كانا حرين أو مملوكين عدلين أو فاسقين ويشترط الإسلام في الزوج لا في الزوجة فإن النعمة تلاعن لرفع العار عنها واشترط أبو حنيفة أن يكونا حرين مسلمين عدلين ويقع اللعان في حال العصمة اتفاقا وفي العدة من الطلاق الرجعي والبائن خلافا لأبي حنيفة وبعد العدة في نفي العمل إلى أقصى مدة الحمل ويقع اللعان من الزوجين في النكاح الصحيح والفساد وأما سبب اللعان فشيئان (أحدهما) دعوى رؤية الزنى بشرط أن لا يطأها بعد الرؤية فإن ادعى الزنى دون الرؤية حد للذف ولم يجز اللعان على المشهور خلافا لهم (الثاني) نفي الحمل بشرط أن يدعي أنه لم يطأها لأمد يلحق به ويشترط أن يدعي الاستبراء بحبضة واحدة وقال ابن المشجون ثلاث حيض خلافا للشافعي وابن حنبل في هذا الشرط ويشترط أن ينفية قبل وضعه فإن سكنت حتى وضعته حد ولم يلاعن خلافا لأبي حنيفة وقال الشافعي يلاعن إذا سكنت لعذر فإن قذفها من غير رؤية ولا نفي حمل لم يلاعن في المشهور خلافا لهم وأما لفظه فإن يقول أربع مرات في الرؤية (أشهد بالله لقد رأيتها تزني) ويصف الزنى كما يصفه الشهود وروي ليس عليه ذلك ويقوم في نفي الحمل (أشهد بالله لقد زنت أو ما هذا الحمل مني) وقال بان المواز ويقول (بالله الذي لا إله إلا هو) ويقول في الخامسة (لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) وتقول المرأة أربع مرات في الرؤية (أشهد بالله ما رأي آزني) وفي نفي الحمل (ما زنت وإنه منه) وتقول في الخامسة (غضب الله عليها إن كان من الصادقين) ويتعين لفظ الشهادة فلا يدل بالحلف ولا لفظ الغضب باللعن ويجب الترتيب في تأخير اللعن ويصح لعان الأخرس وقذفه إذا كان يعقل الإشارة أو يفهم الكتابة ويكون اللعان في مقطع الحقوق بمحضر جماعة لا ينقصون عن أربعة ويستحب أن يكون بعد العصر (الفصل الثاني) في أحكامه إذا التعن الزوج تعلقت به ثلاثة أحكام سقوط حد القذف عنه وانتفاء نسب الولد منه ووجوب حد الزنى عليها إلى أن تلاعن فإن التعن المرأة تعلقت بها ثلاثة أحكام سقوط الحد عنها والفرقة بينهما خلافا لقوم وتأيد التحريم خلافا لأبي حنيفة وقيل في هذين أنهما يتعلقان بلعانه فروع ستة (الفرع الأول) إن نكل الزوج عن اللعان حد للقذف عند الثلاثة وقال أبو حنيفة يجبس وإن نكلت المرأة عن اللعان رجعت للزنى عند الثلاثة وقال أبو حنيفة تجبس ولا تحد وقواه أبو المعالي (الفرع الثاني) تقع الفرقة باللعان دون حكم حاكم خلافا لأبي حنيفة (الفرع الثالث) الفرقة فسخ وقال أبو حنيفة طلقة بائنة (الفرع الرابع) ينبغي أن يوعظ المتلاعنان قبل لعانتهما ويخوفا بعذاب الله في الآخرة (الفرع الخامس) لا يحكم القاضي في اللعان حتى يثبت عنده نكاح الزوجين (الفرع السادس) أن أكذب الملائع نفسه قبل لعان المرأة حد وبقيت له زوجة على المشهور ولا تبقى بعد لعانها

الكتاب الثالث في البيوع وفيه اثنا عشر بابا

الباب الأول في أركان البيع

وهي خمسة البائع والمشتري والتمن والتمنون واللفظ وما في معناه من قول أو فعل يقتضي الإيجاب والقبول فأما البائع والمشتري فيشترط في كل واحد منهما ثلاثة شروط (الأول) أن يكون مميزا تحرزا من المجنون والسكران والصغير الذي لا يعقل (الثاني) أن يكونا مالكين أو وكيلين للمالكين أو ناظرين عليهما فأما الشراء لأحد بغير إذنه أو البيع عليه كذلك فهو بيع الفضولي فينقذ ويتوقف على إذن ربه وقال الشافعي لا ينعقد (الثالث) أن يكونا طائعين فإن بيع المكره وشراءه باطلان وإذا أكره الرجل على غرم مال بغير حق فباع فيه شيئا من ماله لم يجز البيع وأخذ البائع ما باعه من المشتري دون ثمن ورجع المشتري بالثمن على الذي أكره البائع وسواء دفع الثمن إلى المكره

أو المكروه وليس من هذا غرم العمال ولا مكثري المكوس فإن بيعهم نافذ ولا رجوع لهم وإذا أكره المشتري البائع على البيع فهو كالعاصب في جميع أحكامه ويشترط في البائع أن يكون رشيدا فإن بيع السفية والحجور لا ينفذ وشراؤه موقوف على نظر وليه ولا يشترط الإسلام إلا في شراء العبد المسلم وفي شراء المصحف ومنع الشافعي أن يبيع من ولد أعمى أو يشتري خلافا لمالك وأبي حنيفة وأما الثمن والمثمن فيشترط في كل واحد منهما أربعة شروط وهي أن يكون طاهرا منتفعا به معلوما مقدورا على تسليمه فقولنا طاهرا تحرزا من النجس فإنه لا يجوز بيعه كالخمر والخنزير واختلف في بيع العاج والزبل وفي بيع الزيت النجس فمنع في المشهور مطلقا وأجاز ابن وهب إذا بين واختلف في الاستصباح به في غير المساجد وقولنا منتفعا به تحرزا مما لا منفعة فيه كالخشاش والكلاب وقد اختلف في جواز بيع الكلاب للصيد والغنموان كانت المنفعة لا تجوز فهي كالعدم كآلات اللهو وقولنا معلوما تحرزا من الجهول فإن بيعه لا يجوز إلا أنه يجوز بيع الحراف بشرطين (أحدهما) أن يكون مما يكال أوي وزن كالطعام وشبهه ولا يجوز فيما له خطر وتعتبر آحاده كالثياب والدرهم والجواهر خلافا لهما ولا فيها يباع بالعدد كالمواشي (الثاني) أن يستوي البائع والمشتري في العلم بمقداره وفي الجهل به خلافا لهما وقولنا مقلورا على تسليمه تحرزا من بيع الطير في الهواء والحوت في الماء وشبه ذلك ومنه المغصوب فلا يجوز بيعه إلا من غاصبه فرع يجب على المشتري تسليم الثمن وعلى البائع تسليم المثمن فإن قال أحدهما لا أسلم ما بيدي حتى أقبض ما عاوضت عليه أجبر المشتري على تسليم المثمن ثم أخذ المثمن من البائع وفاقا لأبي حنيفة وقد قال مالك للبائع أن يتمسك بالمبيع حتى يقبض الثمن وقال الشافعي يجبر البائع ثم المشتري مسألة في ضمان المبيع أما بعد قبضه فضمانه من المشتري وخسارته منه باتفاق إلا ما يبيع من الرقيق حتى يخرج من عهدة الثلاث وما يبيع من إماء مما فيه المواضعة حتى تخرج منها وما يبيع من الثمار فأصابته جاتحة وأما قبل القبض فالضمان عندهما من البائع مطلقا وأما في المذهب فإن الضمان ينتقل إلى المشتري بنفس العقد في كل بيع إلا في خمسة مواضع (الأول) يبيع الغائب على الصفة بخلاف فيه (الثاني) ما يبيع على الخيار (الثالث) ما يبيع من الثمار قبل كمال طيبها (الرابع) ما فيه حق توفية من كيل أو وزن أو عدد بخلاف الجراف فإن هلك المكيل أو الموزون بعد امتلاء الكيل واستواء الميزان وقبل التفريغ في وعاء المشتري فاختلف هل يضمنه البائع أو المشتري (الخامس) البيع الفاسد بالضمان فيه من البائع حتى يقبضه المشتري مسألة في اختلاف المتبايعين ويتصور فيه ست صور (الأولى) أنيختلفا في صحة البيع وفساده فالقول قول مدعي الصحة لأنها الأصل (الثانية) أن يختلفا في جنس الثمن مثل أن يقول أحدهما دنانير ويقول الآخر قمح فيحلف كل واحد منهما ويفسخ البيع (الثالث) أن يختلفا في مقدار الثمن (الرابع) أن يختلفا في أجله أو هل هو نقد أو مؤخر (الخامس) أن يختلفا المثمن فحكم هذه الصور واحدة وذلك أن السلعة إذا كانت بيد البائع تحالفا وفسخ البيع عند الثلاثة وإن كانت قائمة بين المشتري فقبل يلفان ويفسخ وقيل القول قول المشتري مع يمينه وإن تلفت في يد المشتري فقبل يلفان ويفسخ ويرجعان إلى القيمة وفاقا للشافعي وقيل القول قول المشتري وفاقا لأبي حنيفة (السادس) أن يختلفا في شرط الخيار فقال ابن القاسم القول قول مدعي البت وقال أشهب قول مدعي الخيار وقال قوم القول قول المشتري في كل صورة فرع إذا تحالفا بدأ البائع باليمين وفاقا للشافعي وقيل يبدأ المشتري وفاقا لأبي حنيفة وقيل يقرع بينهما

الباب الثاني في أنواع المكاسب والبيوع

أما المكاسب فنوعان كسب بغير عوض وبعوض فأما الكسب بغير عوض فأربعة أنواع (الأول) الميراث فإن كان الميت كسبه من حلال فهو حلال للوارث إجماعاً وإن كان كسبه من حرام فاختلف هل يحل للوارث أم لا (الثاني) الغنيمة (الثالث) العطايا كالهلب والحيس وغير ذلك (الرابع) ما لم يملكه أحد كالحطب والصيد وإحياء الموات وأما الكسب بعوض فأربعة عوض عن مال كالبيع وعوض عن عمل كالإجارة وعوض عن فرج كالصداق وعوض عن جناية كالديات وأما البيع فتلاثة أنواع بيع عين بعرض ونعني بالعين الذهب والفضة وبالعرض ما سواهما وهذا ليس له اسم إلا البيع والقسم الثاني عرض بعرض ويقال له معاوضة والقسم الثالث بيع عين بعين فإن كان بيع ذهب بفضة فهو الصرف وإن كان بيع ذهب بذهب أو فضة بفضة فإن كان بالوزن فيقال له مراطة وإن كان بالعدد فيقال له مبادلة وينقسم البيع من وجه آخر قسمين بيع منجز وهو الذي يتم ساعة عقده وبيع الخيار وينقسم البيع من وجه آخر أربعة أقسام (أحدهما) أن يعجل الثمن والمثمن وهو بيع النقد (الثاني) أن يؤخر الثمن والمثمن وهو بيع الدين بالدين وهو لا يجوز (الثالث) أن يؤخر الثمن ويعجل المثمن وهو بيع النسبة (الرابع) أن يعجل الثمن ويؤخر المثمن وهو السلم من وجه آخر إلى بيع صحيح وفسد حسبما يأتي

الباب الثالث في الربا في التقدين وهما الذهب والفضة ويتصور فيهما ربا النسبة وربما التفاضل ففي ذلك فصلان

(الفصل الأول) في ربا النسبة تحرم النسبة إجماعاً في بيع الذهب بالفضة وهو الصرف وفي بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة سواء كان ذلك مبادلة في المسكوك أو مراطة في المسكوك أو المصوغ أو النقار فلا يجوز التأخير في شيء من ذلك كله بل يجب أن يكون يدا بيد فيتصور في ذلك ثلاثة أحوال حالة الكمال وهي أن يبرز كل واحد من المتعاقدين ما عنده من ذهب أو فضة ثم يعقدا عليه ثم يتقابضا وحالة الجواز وهي أن يعقدا والذهب والفضة في الكم أو التابوت الحاضر ثم يخرجه ويتقابضا وحالة لا تجوز هي أن يعقدا عليه ثم يتأخر التقابض ولو ساعة وأجاز أبو حنيفة تأخير القبض ما لم يفترقا من المجلس وهما هنا فروع عشرة (الفرع الأول) لا يجوز أن يأخذ في الصرف والمبادلة والمراطة ضامن ولا رهن لما يؤدي إليه من التأخير (الفرع الثاني) إذا صرف دنانير بدرهم ثم وجد فيها درهمان زائفاً أو ناقصاً فإن رضي به جاز الصرف وإن رده بطل الصرف كله وقيل يبطل صرف دينار واحد وقيل ما يقابل الدرهم المردود وقال أبو حنيفة يبطل إن كانت الزبوف النصف وقال ابن حنبل يبطل مطلقاً (الفرع الثالث) يجوز صرف ما في الذمة إن كان حالاً وذلك أن يكون لرجل على آخر ذهب فيأخذ فيه فضة أو فضة فيأخذ فيها ذهباً ومنعه الشافعي حل أو لم يحل وأجازه أبو حنيفة حل أو لم يحل (الفرع الرابع) لا يجوز صرف المغصوب ولا المرهون ولا المودع حتى يحضر على المشهور وقيل يجوز وقيل يمنع (الفرع السادس) لا يجوز الصرف على الخيار في المشهور (الفرع السابع) تجوز الوكاة على الصرف إن تولى الوكيل العقد والقبض وأمن التأخير (الفرع الثامن) لا يجوز الصرف على التصديق في الوزن أو في الصفة على المشهور (الفرع التاسع) إن تفرقا قبل التقابض غلبة فقولان الإبطال والتصحيح بخلاف التفرق اختياراً ففيه البطلان اتفاقاً (الفرع العاشر) لا يجوز الإحالة في الصرف لأجل التأخير (الفصل الثاني) في ربا التفاضل يحرم التفاضل في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة في المراطة والمبادلة فلا يجوز أن يكون بينهما زيادة أصلاً بل يجب أن يكون مثلاً بمثل عند الجمهور خلافاً لقوم فتلخص من هذا أن بيع أحد التقدين بجنسه تحرم فيه النسبة والتفاضل وبيعه بالجنس الآخر تحم فيه النسبة دون التفاضل وهما هنا فروع عشرة (الفرع الأول) يحرم التفاضل في الجنس الواحد من التقدين بجنسه سواء كانت الزيادة من جنسه أو من الجنس الآخر أو من غير ذلك مثل أن يبيع ذهباً بذهب أكثر منه أو بذهب مثله ويزيد بينهما فضة أو بذهب

مثله ويزيد بينهما عرضا أو طعما فكل ذلك حرام خلافا لأبي حنيفة في زيادة غير الجنس (الفرع الثاني) كما يحرم التفاضل في الوزن كذلك يحرم التفاضل في القيمة مثل أن يبدل ذهباً بذهب أطيب منه وآخر أدون منه فذلك لا يجوز وأجازته أبو حنيفة مطلقاً فإن كان الجيد كله في جهة جاز لأنه من باب المعروف خلافاً للشافعي (الفرع الثالث) لا يجوز إبدال الدرهم بالوازن بالنقص إلا على وجه المعروف أن تساوي في الجودة أو كان الوزان أطيب ولا يجوز إن كان الناقص أطيب لأنه خرج عن المعروف ومنعه الظاهرية مطلقاً (الفرع الرابع) في رد البعض وذلك أن يدفع البائع درهماً فيشتري منه سلعة ببعضه ويرد عليه بعضه فيجوز ذلك بأربعة شروط وهي أن تدعوه لذلك ضرورة وأن يكون ذلك في درهم واحد وأن يكون المرود نصف الدرهم فأقل وأن يقع التقابض في الدرهم وفي البعض المقبوض وفي السلعة فإن تأخر أحد الثلاثة لم يجز وقيل لا يجوز مطلقاً (الفرع الخامس) إذا جاء المسافر إلى دار الضري بذهب أو فضة وهو مضطر إلى الرحيل وخاف من المثل فهل يجوز أن يدفع فضة أو ذهباً ويأخذ بدل ذلك من صنفه مسكوكاً ويدفع أجره الضرب قولان الجواز والمنع ومثل هذا المعاصر يأتيها من له زيتون فيقصد ما يخرج منه فيأخذه زيتاً ويعطي الأجرة (الفرع السادس) مسألة السفاتح وهي سلف الخائف من غرر الطريق يعطي بموضع ويأخذ حيث يكون متاع الآخر فينتفع الدافع والقابض في ذلك قولان (الفرع السابع) لا يجوز عند مالك الجمع بين الصرف والبيع في عقد واحد وذلك مثل أن يكون سلعة فيها ذهب وغيره فتباع بفضة وذلك كالقلادة يكون فيها ذهب وجوهر فيجب أن يفصل ويباع كل واحد منهما على حدة لأن الثمن الذي في مقابلة الذهب من باب الصرف والذي في مقابلة الجوهر من باب البيع إلا أن كان أحدهما يسيراً فيجوز وهو الثلث وقيل اليسير جداً كالدرهم وأجازته أشهب مطلقاً وفاقاً لهما (الفرع الثامن) إذا كان الذهب والفضة سلعة لا يمكن تقضه منها كالسيف والمصحف الخلى فيجوز أن يباع دون أن ينقض خلافاً للظاهرية ويتصور في ذلك ثلاث صور (الصورة الأولى) أن يباع بجنس الحلية التي فيه مثل أن يكون محلى بالفضة فيباع بفضة فلا يجوز ذلك إلا بشرطين أحدهما أن تكون الحلية تبعا وهي أن تكون ثلث القيمة فما دون ذلك وقيل ثلث الوزن وأن يكون يدا بيد خلافاً لسحنون إذا كان الحلي تبعا ومنعه الشافعي مطلقاً (الصورة الثانية) أن يباع بعين من غير جنس حليته وذلك أن تكون حليته فضة فيباع بذهب أو العكس فيجوز بشرط أن يكون يدا بيد ولا تشترط فيه التبعية (الصورة الثالثة) أن يباع بغير العين من طعام أو عروض فيجوز مطلقاً من غير شرط باتفاق وحكم الثياب التي لو سكت خرج منها ذهب أو فضة كالسيف الخلى وإن كانت الحلية فيما يجوز لم يجز بيعه بجنسه أصلاً (الفرع التاسع) قاعدة (انظري أزدك) حرام باتفاق وهي أن يكون للرجل دين عند آخر فيؤخره به على أن يزيد فيه ذلك كان ربا جاهلية سواء كان الدين طعاماً أو عينا وسواء كان من سلف أو بيع أو غير ذلك (الفرع العاشر) قاعدة (ضع وتعجل) حرام عند الأربعة بخلاف عن الشافعي وأجازها ابن عباس وزفر وهي أن يكون له عليه دين لم يحل فيعجله قبل حلوله على أن يتقص منه ومثل ذلك أن يعجل بعضه ويؤخر بعضه إلى أجل آخر وأن يأخذ قبل الأجل بعضه عينا وبعضه عرضاً ويجوز ذلك كله بعد الأجل باتفاق ويجوز أن يعطيه في دينه عرضاً قبل الأجل وإن كان يساوي أقل من دينه

الباب الرابع في الربا في الطعام

ويتصور فيه ربا النسبئة وربا التفاضل فأما النسبئة فنحرم في بيع كالمطعموم بمطعموم سواء كان ربواً أو غير ربوي وسواء كان متفقاً في جنسه أو مختلفاً فلا يجوز التأخير في شيء من ذلك كله ويجب أن يكون يدا بيد وتخرج من ذلك عقاقير الأدوية كالصبر والحمودة فنجوز فيها النسبئة خلافاً للشافعي واختلف في الماء وأما التفاضل فإنما يحرم

بشرطين أحدهما أني كون كل واحد من المطعومين ربويا والآخر أن يكونا من جنس واحد فأما بيان الربوي فهو المقنات المدخر كالحبوب كلها والتمر والزبيب والملح واللحوم والألبان وما يصنع منها وما تصلح به الأطفمة كالتوابل والخل والبصل والثوم والریت فإن كان مقتاتا غير مدخل أو مدخرا غير مقتات ففيه خلاف كالجوز واللوز واختلف أيضا في التين فإن لم يكن مقتاتا ولا مدخرا فليس بربوي كالخضر والبقول والفواكه التي لا تدخر وأما بيان اتفاق الجنس فعند مالك أن القمح والشعير والسلت صنف واحد خلافا للشافعي وأن الذرة والدخن والأرز صنف وإن القاطني كلها صنف واحد كالقنول والعدس والحمص وشبه ذلك فعلى هذا لا يجوز التفاضل بين القمح والشعير ويجوز بين القمح والذرة وأما للحوم فهي عند الشافعي صنف واحد وعن أبي حنيفة أصناف مختلفة هي عند مالك ثلاثة أصناف فلحم ذوات الأربع صنف ولحم الطيور صنف ولحم الحيتان صنف تمهيد ورد في الحدي تحريم التفاضل في أربعة أصناف من المطعومات وهي القمح والشعير والتمر والملح واختلف العلماء في تأويل ذلك على أربعة مذاهب (الأول) مذهب الظاهرية وأبي بكر بن الطيب قصرها ربا التفاضل على هذه الأربعة خاصة (الثاني) مذهب مالك وأصحابه منعوا التفاضل فيها وقاسوا عليها كل مقتات مدخر واشترط بعضهم أن يكون متخذًا للعيش غالبا (الثالث) مذهب الشافعي قاس عليها كل مطعوم فمنع فيه التفاضل (الرابع) مذهب أبي حنيفة قاس عليها كل ما يكال أو يوزن سواء كان طعاما أو غير طعام حتى الحديد وشبهه فالعلة في تحريم التفاضل عند مالك الاقنيات والادخار وعند الشافعي الطعمية وعند أبي حنيفة الكيل والوزن واتفوا على اعتبار الجنس وها هنا فروع عشرة (الفرع الأول) اختلف في بيع الحب بالدقيق من صنف واحد فقيل يجوز بالوزن دون الكيل وقيل يجوز مطلقا وقيل لا يجوز مطلقا خلافا لهما (الفرع الثاني) يجوز بيع الدقيق بالدقيق من صنف واحد إذا استويا في صفة الطحن ومنعه الشافعي (الفرع الثالث) يجوز بيع الخبز بالخبز بالنحري من غير وزن ومنعه الشافعي بالوزن والنحري (الفرع الرابع) الجهل بالتمائل ممنوع كتحقيق التفاضل ويعرف التماثل بالكيل والوزن على حسب عوائد البلاد (الفرع الخامس) يجوز بيع الحب والدقيق بالخبز من صنف واحد متماثلا ومتفاضلا لأن الخبز لما دخلته صنعة الأدي صار كصنف مختلف خلافا للشافعي (الفرع السادس) لا يجوز زيادة غير الجنس كبيع مد بمد من صنفه ودرهم فإن الدرهم تفاضل بينهما خلافا لأبي حنيفة (الفرع السابع) لا تجوز الزائنة وهيبيع شيء رطب بيايس من جنسه سواء كان ربويا أو غير ربوي فتمتنع بالربوي لتوقع التفاضل والغرر وتمنع في غير الربوي للنهي الوارد عنها في الحديث وللغرر فمنها بيع التمر بالرطب وبيع الزبيب بالعنب وبيع القمح بالعجين النيء وبيع اللبن بالجن وبيع القديد باللحم وبيع القمح المبلول باليايس وأجاز أبو حنيفة ذلك كله ويجوز أيضا في المذهب إذا تحقق التفاضل في غير الربوي ويجوز بيع الرطب بالوزن في المشهور خلافا للشافعي (الفرع الثامن) جاء في الحديث النهي عن بيع الحيوان باللحم وحمله مالك على الجنس والواحد كبيع لحم بقري بكبش حي ولم طير بطير حي وأجازه أبو حنيفة مطلقا ومنعه الشافعي مطلقا (الفرع التاسع) لا يجوز أن يؤخذ في ثمن الطعام طعام لأنه ذريعة إلى الطعام بالطعام نسيئة (الفرع العاشر) في بيع الدين فمن كان له دين على آخر فلا يجوز أن يبيعه إلا بشرطين (أحدهما) أن يقبض ما يبيعه به من غير تأخير لئلا يكون بيع دين بدين (الثاني) أن يكون ما يأخذ في الدين مما يجوز أن يسلم فيه رأس المال الذي أسلمه إلى اللديان فصل يتصور الربا في غير التقدين والطعام من العروض والحيوان وسائر التملكيات وذلك باجتماع ثلاثة أو صاف وهي التفاضل والنسيئة واتفاق الأغراض والمنافع كبيع ثوب بثوبين إلى أجل وبيع فرس للركوب بفرسين للركوب إلى أجل فإن كان أحدهما للركوب دون الآخر جاز لاختلاف المنافع ومنع أبو حنيفة في ذلك النسيئة سواء كان متماثلا أو متفاضلا وأجازها الشافعي مطلقا فصل لا يجوز التسعير على

أهل الأسواق ومن زاد في سعر أو نقص منه أمر يخالقه بسعر الناس فإن أبي أخرج من السوق ولا يجوز احتكار الطعام إذا أضر بأهل البلد واختلف هل يجبر الناس في الغلاء على إخراج الطعام أم لا ولا يخرج الطعام من بلد إلى غيره إذا أضر بأهل البلد ومن جلب طعاما خلي بينه وبينه فإن شاء باعه وإن شاء احتكره

الباب الخامس في بيع الغرر

وهو ممنوع للنهي عنه إلا أن يكون يسيرا جدا فيغتفر والغرر الممنوع على عشرة أنواع (النوع الأول) تعذر التسليم كالبيع الشارد ومنه بيع الجنين في البطن دون بيع أمه وكذلك استثناءه في بطن أمه وكذلك بيع ما لم يخلق كبيع جبل حيلة وهو نتاج ما تنتج الناقة وبيع المضامين وهي ما في ظهور الفحول (النوع الثاني) الجهل بجنس الثمن أو المثلون كقوله بعثك ما في كمي (النوع الثالث) الجهل بصفة أحدهما كقوله بعثك ثوبا من منزلي أو بيع الشيء من غير تقليب ولا وصف بيان يجوز في المذهب بيع الشيء الغائب على الصفة أو رؤية متقدمتواجزه أبو حنيفة من غير صفة ولا رؤية ومنعه الشافعي مطلقا ويشترط في المذهب في المبيع على الصفة خمسة شروط (الأول) أن لا يكون بعيدا جدا كالأندلس وأفريقية (الثاني) أن لا يكون قريبا جدا كالحاضر في البلد (الثالث) أن يصفه غير البائع (الرابع) أن يحدد الأوصاف المقصودة كلها (الخامس) أن لا يتقد ثمنه بشرط إلا في المأمون كالعقار ويجوز التقد من غير شرط ثم إن خرج المبيع على حسب الصفة والرؤية لزم البيع وإن خرج على خلاف ذلك فللمشتري الخيار فرع يجوز بيع ما في الأعدال من الثياب على وصف البرنامج بخلاف الثوب المطوي دون تقليب ونشر (النوع الرابع) الجهل بمقدار أحدهما كقوله بعث منك بسعر اليوم أوب ما يبيع الناس أوب ما يقول فلان إلا بيع الجزاف وقد تقدم ولا يجوز بيع القمح في سنبله للجهل به ويجوز بيعه مع سنبله خلافا للشافعي وكذلك لا يجوز بيعه في تبنة ويجوز بيعه مع تبنة ولا يجوز بيع تراب الصاعغة ويجوز بيع الفول الأخضر والجوز واللوز في القشر إلا على خلافا للشافعي (النوع الخامس) الجهل بالأجل كقوله إلى قدوم زيد أو إلى موت عمرو ويجوز أن يقول إلى الحصاد أو إلى معظم الدراس أو إلى شهر كذا ويحمل على وسطه (النوع السادس) بيعتان في بيعة وهو أن يبيع مثنونا واحدا بأحد مثنونين مختلفين أو يبيع أحد مثنونين بثن واحد فالأول أن يقول بعثك هذا الثوب بعشرة نقدا أو بعشرين إلى أجل على أن البيع قد لزم في أحدهما والثاني أن يقول بعثك أحد هذين الثوبين بكذا على أن البيع قد لزم في أحدهما (النوع السابع) بيع ما لا ترجى سلامته كالمرضى في السياق (النوع الثامن) بيع الحصى وهو أن يكون بيده حصى فإذا سقطت وجب البيع (النوع التاسع) بيع المنابذة وهو أن يبيد أحدهما ثوبه إلى الآخر وينبذ الآخر ثوبه إليه فيجب البيع بذلك (النوع العاشر) بيع الملامسة وهو أن يلمس الثوب فيلمسه بلمسه وأن لم يتبينه

الباب السادس في البيوعات الفاسدة

الفاسد في البيع يكون من خمسة أوجه وهي ما يرجع إلى المتعاقدين وما يرجع إلى الثمن وإلى المثلون وقد تقدم ذلك في الأركان وما يرجع إلى الغرر وما يرجع إلى الربا وقد تقدم ذلك في أبوابه والخامس سائر البيوع المنهي عنها ونذكر في هذا الباب منها عشرة أنواع سوى ما تقدم وما يأتي في غير هذا الباب (النوع الأول) بيع الطعام قبل قبضه فمن اشترى طعاما أو صار له إجبارة أو صلح أو أرش جناية أو صار لامرأة في صداقتها أو غير ذلك من المعاضات فلا يجوز له أن يبيعه حتى يقبضه ويجوز له أن يهبه أو يسلفه قبل قبضه وكذلك الإقالة من الشركة والتولية

خلافاً لهما ويشترط في جواز التولية والشركة فيه والإقالة أن يكون بمثل الثمن وبموافقة الذي عنده الطعام خوفاً من الغرر وسواء في المنع الطعام الربوي وغيره في المشهور إلا أن يكون قد بيع جزافاً فيجوز بيعه قبل قبضه خلافهما ومن صار له طعام من سلف أو هبة أو ميراث جاز له بيعه قبل قبضه وأما غير الطعام من جميع الأشياء فيجوز عند مالك بيعها قبل قبضها خلافاً لأبي حنيفة (النوع الثاني) في بيع العينة وهو أن يظهرها فعل ما يجوز ليتوصلاً به إلى ما لا يجوز فيمنع للتهمة سداً للذرائع خلافاً لهما وهي ثلاثة أقسام (الأول) أن يقول رجلاً لآخر اشتر لي سلعة بكذا وأربحك فيها كذا مثل أن يقول اشترها بعشرة وأعطيك فيها خمسة عشر إلى أجل فإن هذا يتول إلى الربا لأن مذهب مالك أن ينظر ما خرج عن اليد ودخل به ويلغي الوسائط فكأن هذا الرجل أعطى لأحد عشرة دنانير وأخذ منه خمسة عشر ديناراً إلى أجل والسلعة واسطة ملغاة (الثاني) لو قال له اشتر لي سلعة وأنا أربحك فيها ولم يسم الثمن فهذا مكروه وليس بحرام (الثالث) أن يطلب السلعة عنده فلا يجدها ثم يشتريها الآخر من غير أمره ويقول قد اشترت السلعة التي طلبت مني فاشترها مني إن شئت فيجوز أن يبيعها منه نقداً أو نسيئة بمثل ما اشتراها به أو أقل أو أكثر (النوع الثالث) بيع العربان وهو ممنوع إن كان على أن لا يرد البائع العربان إلى المشتري إذا لم يتم البيع بينهما فإن كان على أن يرده إليه إذا لم يتم البيع فهو جائز (النوع الرابع) بيع حاضر لباد من الذين لا يعرفون الأسعار وقيل لكل وارد على مكان وإن كان من مدينة وتعريفه بالسعر كالبيع له فلا يجوز واختلف في شرائه له (النوع الخامس) تلقي السلعة على ميل وقيل على فرسخين وقيل على مسيرة يوم فأكثر قيل أن تصل إلى الأسواق وهو لا يجوز لحق أهل الأسواق فإن وقع فاختلف في تأديب المتلقي وفي اشتراك أهل السوق معه وقال الشافعي إنما يمنع لحق صاحب السلعة فهو بالخيار وأجازه أبو حنيفة (النوع السادس) في بيع الإنسان على بيع أخيه وإنما يمنع عند الإمامين بعد الركون والتقارب (النوع السابع) البيع يوم الجمعة منحني يصعد الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة ويفسخ في المشهور خلافاً لهما (النوع الثامن) في بيع الأم دون ولدها الصغير أو يبيعه دونها فلا يجوز التفريق بينهما حتى يتغير الولد ما لم يعجل الأثغار ويجوز التفريق بينه وبين والده (النوع التاسع) بيع وشرط وهو الذي يسميه الفقهاء بيع الثنبا فقال الشافعي وأبو حنيفة البيع باطل وقال قوم صحيح والشرط صحيح وقال قوم البيع صحيح والشرط باطل وفي المذهب تفصيل فإن كان الشرط يقتضي التحجير على المشتري بطل الشرط والبيع إلا أن يسقط عن المشتري شرطه فيجوز البيع وذلك مثل أن يشترط عليه أن لا يبيع ولا يهب أو يشترط في الأمة أن يتخذها أم ولد أو أن لا يسافر بها فإن اشترط منفعة لنفسه كركوب الدابة أو سكنى الدار مدة معلومة جاز البيع والشرط وإن شرط ما لا يجوز إلا أنه خفيف جاز البيع وبطل الشرط مثل أن يشترط أن لم يأنه بالثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما فإن قال البائع متى جئتك بالثمن رددت إلي المبيع لم يجز واختلف في من شرط على المشتري أن لا يبيع حتى ينصف من الثمن ومن هذا النوع البيع باشرط السلف من أحد المتابعين وهو لا يجوز بإجماع إذا عزم مشروطه عليه فإن أسقطه جاز البيع خلافاً لهم (النوع العاشر) الجمع في صفقة واحدة بين البيع وبين أحد ستة عقود وهي الجعالة والصراف والمساقاة والشركة والنكاح والقراض ويجمعها قولك (حص مشنق) فيمنع ذلك في المشهور وأجازه أشهب وفاقاهم ويجوز الجمع بين البيع والإجارة خلافاً لهما فرع إذا اشتملت الصفقة على حلال وحرام كالعقد على سلعة وخمر أو خنزير أو غير ذلك فالصفقة كلها باطلة وقيل يصح البيع فيما عدا الحرام بقسطه من الثمن ولو باع الرجل ملكه وملك غيره في صفقة واحدة صح البيع بينهما فيهما ولزمه في ملكه ووقف اللزوم في ملك غيره على إجازته فصل إذا وقع البيع القاسد فسوخ ورد البائع الثمن ورد المشتري السلعة إن كانت قائمة باتفاق فإن فاتت فقال الشافعي ترد أيضاً خلافاً لأبي حنيفة وفي المذهب تفصيل

وذلك أن البيوع الفاسدة على ثلاثة أقسام (الأول) ما يمنع لتعلقه بمحظور خارج عن باب البيوع كالبيع والشراء في موضع مغضوب فهذا لا يفسخ فات أو لم يفت (الثاني) ما نهي عنه ولم يحل فيه بشرط مشروط في صحة البيوع كالبيع في وقت الجمعة وبيع حاضر لباد والتلقي فاختلف هل يفسخ أم لا وقيل يفسخ إن كانت السلعة قائمة (الثالث) ما أحل فيه شرط من شروط الصحة فيفسخ وترد السلعة إن كانت قائمة فإن فاتت رد مثلها فيما له مثل وهو المكيل والمعدود والموزون ورد قيمتها فيما لا مثل له والقوات يكون بخمسة أشياء (الأول) تغير الذات وتلفها كالموت والعق وهدم الدار وغرس الأرض وقلع غرسها وفناء الشيء جملة كأكل الطعام (الثاني) حوالة الأسواق (الثالث) البيع (الرابع) حلوث عيب (الخامس) تعلق حق الغير كرهن السلعة وقال الشافعي ليس البيع ولا العتق ولا حدود عيب ولا تعلق حق الغير بقوت بل ترد بذلك كله

الباب السابع في بيع الثمار والزروع وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الأول) في بيعها دون أصولها ولا يجوز بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ويستوي في ذلك العنب والتمر وجميع الفواكه والمقاثي والخضروات وجميع البقول والزروع وبدو الصلاح مختلف ففي التمر أن يحمر ويصفرو في العنب أن يسود وتبدو الحلاوة فيه وفي سائر الفواكه والبقول إن تطيب للأكل وفي الزرع أن يبس ويشند فإذا بدا الصلاح في صنف من ذلك جاز بيع جميع ما في البساتين منه اتفاقا ويجوز بيع ما يجاوره من البساتين خلافا للشافعي ولا يجوز بيع صنف لم يد صلاحه ببدء صلاح صنف آخر كالبلستان يكون فيه عنب ورمان فلا يجوز بيع الرمان حتى يبدو صلاحه خلافا للظاهرية وإذا كانت الثمرة تطعم بطننا بعد بطن جاز بيع سائر البطون ببدء صلاح الأول إذا كانت متتابعة كالمقاثي والين خلافا لهم فإن كانت منفصلة لم يجز بيع الثاني بصلاح الأول اتفاقا كالبكور مع تين العصير وإنما يجوز بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها على شرط القطع إن كانت مما ينتفع به كالتفصيل وغيره فإن شرط فيه التبقية لم يجز البيع وإن سكت عن التبقية والقطع فقولا إن اشتراها قبل بدو الصلاح على شرط القطع ثم أبقاها انفسخ البيع وإن اشترى الأرض بعد ذلك جاز تبقية الزرع (الفصل الثاني) في بيع الأرض وفيها زرع والأشجار والبساتين وفيها ثمر فمن باع الأشجار وفيها ثمر فإن كان مأبورا فهو للبائع سواء شرطه أو سكت عنه ويكون للمشتري إن اشترطه وإن كان لم يؤبر فهو للمشتري اشترطه أو لم يشترطه ولا يجوز أن يكون للبائع فإن أبر بعضه فالمأبور للبائع وغير المأبور للمشتري والأبار في التمر هو التذكير وكذلك في كل ما يذكر والأبار فيما لا يذكر هو انعقاد الثمرة وأبار الزرع خروجه من الأرض ومن باع أرضا وفيها زرع فإن لم يظهر فهو للمشتري شرطه أو لم يشترطه ولا يجوز أن يشترطه البائع لأنه كالجنين في بطن الجارية وإن كان صغيرا قد ظهر فهو لمن اشترطه منهما وإن سكتا عنه فليل يكون للبائع وقيل للمشتري وإن كان الزرع كبيرا قد بدا صلاحه فهو للبائع سواء شرطه أو سكت عنه وإن اشترطه للمشتري فهو له (الفصل الثالث) في الجوائح ومن اشترى ثمرا فأصابته جائحة فإنه يوضع عنه من الثمن مقدار ما أصابته الجائحة خلافا لهما وإنما يوضع بشرطين (أحدهما) أن تكون الجائحة من غير فعل بني آدم كالقحط وكثرة المطر والبرد والرياح والجراد وغير ذلك واختلف في الجيش والسرقة (الثاني) أن تصيب الجائحة ثلث التمر فأكثر وقال أشهب ثلث قيمتها فإن أصابت أقل من الثلث لم يوضع عن المشتري شيء وإذا أصابت الثلث فأكثر لزم للمشتري قيمتها بعد حط ما أصابت الجائحة وها هنا فروق أربعة (الفرع الأول) إذا كانت الجائحة من العطش فيوضع قليلها وكثيرها سواء بلغت الثلث أم لا (الفرع الثاني) إذا كانت الجائحة في البقل فيوضع قليلها وكثيرها وقيل هو كسائر الثمار يوضع منه الثلث فما فوق (الفرع الثالث)

إذا بيع زرع بعد أن يبس واشتد أو ثمر بعد تمام صلاح جميعه واستحقاقه للقطع ولم يكن في تبقيته فائدة ثم أصابته جائحة لم يوضع منها شيء (الفرع الرابع) إذا كان المبيع من الثمار أجناسا مختلفة كالعنب والتين في صفقة واحدة فأصابت الجائحة صنفا منها وسلم سائها فجائحة كل جنس معتبرة بنفسه فإن بلغت ثلثه وضعت وإن قصرت عنه لم توضع وقال أصعب يعتبر بالجملة فإن كانت الجائحة ثلث الجميع وضعت وإلا فلا

الباب الثامن في بيع المراجعة والمساومة والمزايدة والاستنابة وهو الاسترسال

فأما المراجعة فهو أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها ويأخذ منه ربحا أما على الجملة مثل أن يقول اشتريتها بعشرة وتربحني دينارا أو دينارين وأما على التفصيل وهو أن يقول تربحني درهما لكل دينار أو غير ذلك وها هنا فروع ستة (الفرع الأول) إذا كان قد ناب صاحب السلعة زيادة على ثمنها فإن كانت الزيادة مما لها عين قائمة حسبها صاحب السلعة مع الثمن وجعل لها قسطا من الربح وذلك كالخياطة والصبغة والقصارة وإن لم يكن لها عين قائمة وعملها بنفسه كالطبي والنشر لم يحسبها في الثمن ولم يجعل لها قسطا من الربح فإن استأجر عليها حسبها في الثمن ولم يجعل لها قسطا من الربح ككراء نقل المتاع وشده ويجوز له أن يحسب ذلك كله إذا بينه للمتري (الفرع الثاني) لا يجوز الكذب في التعريف بالثمن فإن كذب ثم اطلع المشتري على الزيادة في الثمن فالمشتري مخير بين أن يمسك بجميع الثمن أو يردده إلا أن يشاء البائع أن يحط عنه الزيادة وما ينوبها من الربح فيلزمه الشراء وقال أبو حنيفة لا يلزمه (الفرع الثالث) لا يجوز الغش في المراجعة ولا غيرها ومنه أن يكتم من أمر سلعته ما يكرهه المشتري أو ما يقلل رغبته فيها وإن لم يكن عيبا كطول بقائها عنده أو تغيير سوقها أو غدخالها في تركة ليس منها فإن فعل ذلك فالمشتري مخير بين أن يمسكها بجميع الثمن أو يرد كمسألة الكذب إلا أنه لا يلزمه الشراء إن حط عنه البائع بعض الثمن لأجل ما كتمه بخلاف الكذب (الفرع الرابع) حكم هذا البيع في العيوب كسائر البيوع وقد يجتمع فيه الكذب والغش والتدليس بالعيوب أو اثنان منهما فيأخذ المشتري بحكم ما هو أرجح له (الفرع الخامس) من اشترى سلعة أعلى أجل فلا يبيعها مراجعة حتى يبين فإن فعل فسخ البيع وإن رضي المشتري بذلك الثمن إلى أجل لم يجز لأنه سلف جر منفعة (الفرع السادس) إذا اشترى سلعة فقال ابن القاسم يبيعها بما اشتراها وهذا البيع أسلم من الفساد من المراجعة وأحب إلى العلماء ويحرم فيه الغش والتدليس بالعيوب لا يقام فيه بغبن على المشهور وأما المزايدة فهي أن ينادي على السلعة ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض حتى تقف على آخر زائد فيها فيأخذها وليس هذا مما هي عنه من مساومة الرجل على سوم أخيه لأنه لم يقع هنا ركوع ولا تقارب فإن أعطى رجلان في سلعة ثمنا واحدا تشاركا فيها وقيل أنها للأول ويحرم النجس في المزايدة وهو أن يزيد الرجل في السلعة وليس له حاجة بها إلا ليغلي ثمنها ولينفع صاحبها ويحرم أيضا فيه الغش والتدليس بالعيوب وأما الاسترسال فهو أن يقول الرجل للبائع بع مني بسعر السوق أو بما تباع من الناس ويحرم أيضا فيه الغش والتدليس بالعيوب (فرع) من الغش أن يظهر أنها طرية مخلوبة وهي قديمة عنده أو يدخلها مع تركة ليظهر أنها منها

الباب التاسع في العيوب والغبن وفيه فصلان

(الفصل الأول) في العيوب وكتماها غش محرم بإجماع وفيه أربع مسائل (المسألة الأولى) في شروط القيام بالعيوب ومن اشترى سلعة فوجد فيها عيبا فله القيام به بشرطين (الشر الأول) أن يكون العيب أقدم من التبايع ولا يكون حادثا عند المشتري إلا في العهدين ويعرف حدوثه أو قدمه بالبينة أو باعتراف المحكوم عليه أو بالعيان فإن لم يعرف

بشيء من ذلك واختلف البائع والمشتري في قدمه وحدوثه نظر إليه أهل البصر وفنذ الحكم بما يقتضي قولهم سواء كانوا مسلمين أو نصارى إذا لم يوجد غيرهم وإلا حلف البائع على البت في الظاهر من العيوب وعلى نفي العلم في الخفي وقيل على نفي العلم فيهما وله رد اليمين على المشتري واختلف هل يحلف على البت أو على العلم وإن اختلفا في وجوب العيب فلا يمين على البائع وعلى المشتري إثبات العيب (الشرط الثاني) أن يكون المشتري لم يعلم بالعيب حين التبايع إما لأن البائع كتمه وإما لأنه مما يخفى عند التقلب فإن كان مما لا يخفى عند التقلب فلا قيام به وكذلك لا قيام بعيب يستوي في الجهل به البائع والمشتري كالسوس في داخل الخشب فرع بيع البراءة جائز عند مالك وهو أن يتبرأ البائع من كل عيب لا يعلمه فلا يقوم به المشتري وأجازه أبو حنيفة في كل عيب علم به أو لم يعلم به ومنعه الشافعي مطلقا وإذا فرعنا على المذهب فلا يقوم إلا بما علمه البائع وكتمه وإنما يجوز بيع البراءة في الرقيق خاصة في مذهب المدونة وقيل يجوز في كل مبيع ويبيع السلطان بيع براءة وبيع الورقة بيع براءة وإن لم تشترط وذلك فيما باعوه لقضاء دين على الميت أو لإنفاذ وصية دون ما باعوه لأنفسهم فرع إن شرط وصفا يزيد في الثمن ككون العبد صانعا ثم خرج بخلاف ذلك فللمشتري الخيار ولا خيار له في فقد وصف لا يبالي به ولا ينقص من الثمن فرع إذا اشترى رجلان شيئا في صفقة واحدة فوجدوا به عيبا فأراد أحدهما الرد والآخر الإمساك فلمن أراد الرد أن يرد وفاقا للشافعي وقيل ليس له الرد وفاقا لأبي حنيفة (المسألة الثانية) في مسقطات القيام بالعيب وهي أربعة (المسقط الأول) أن يظهر المشتري ما يدل على الرضى بالعيب من قول أو سكوت بعد الاطلاع على العيب أو تصرف في المبيع بعد الاطلاع على العيب كوطء الجارية أو ركوب الدابة ولبس الثوب وحرث القدان وبيان الدار (المسقط الثاني) أن يزول العيب إلا إذا بقيت علامته ولم تؤمن عودته (المسقط الثالث) فوات المبيع بالموت أو العتق أو ذهاب عينه كالتلف وكذلك يبعه على المشهور لا حوالة الأسواق (المسقط الرابع) حلوث عيب آخر عند المشتري فهو بالخيار إن شاء رده ورد أرش العيب الحادث عنده وإن شاء تمسك به وأخذ أرش العيب القديم والأرش قيمة العيب وقال الشافعي وأبو حنيفة ليس له الرد وإنما يأخذ أرش العيب القديم فرع ضمان المبيع المردود بالعيب على المشتري وغلته له لأن الخراج بالضمان ولا يرد غلته ولا يرجع بما أنفق عليه قال ابن الحارث كل شيء دلس فيه بئعه بعيب فهلك من ذلك العيب أو نقص منه فمصيبيته من البائع ونقصه عليه وإن كان هلاكا أو نقصه من سبب غير ذلك العيب المدلس به فمصيبيته من المشتري ونقصه عليه (المسألة الثالثة) في أنواع العيوب وهي ثلاثة عيب ليس فيه شيء وعيب فيه قيمة وعيب رد فأما الذي ليس فيه شيء فهو اليسير الذي لا ينقص من الثمن وأما عيب القيمة فهو اليسير الذي ينقص من الثمن فيحط عن المشتري من الثمن بقدر نقص العيب وذلك كالخرق في الثوب والصدع في حائط الدار وقيل أنه يوجب الرد في العروض بخلاف الأصور وأما عيب الرد فهو الفاحش الذي ينقص حطا من الثمن ونقص العشر يوجب الرد عند ابن رشد وقيل الثلث فالمشتري في عيب الرد بالخيار بين أن يرده على بئعه أو يمسكه ولا أرش له على العيب وليس له أن يمسكه ويرجع بقيمة العيب إلا أن يفوت في يده بيان هذا التقسيم في غير الحيوان وأما الحيوان كالرقيق وغيره فيرد بكل ما حط من القيمة قليلا أو كثيرا وبذلك قال الشافعي وأبو حنيفة في سائر المبيعات بيان عيوب العبيد والإماء العور والعمى وقطع عضو وبخر الفم والاستحاضة والبول في الفراش لمن ليس في سن ذلك والحمل والنزى والسرقة والزوج والجدام والبرص وجدام أحد الآباء فأما الشيب وكسر السن ونحو ذلك فعيب في العالي دون الوحش (فرع) من اشترى شيئا فاستغله ثم رده بعيب فالغلة له بالضمان وكذلك أن استحق من يده بعد أن استغله فالغلة له (المسألة الرابعة) في العهدين وهما عهدة الثلاث من جميع الأدوية التي تطرأ على الرقيق فما كان منها داخل ثلاثة أيام فيهو

من البائع وعليه النفقة والكسوة فيها والغلة ليست له وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فما حدث منها في السنة فهو من البائع وتدخل عهدة الثلاث في عهدة السنة ويقضي بهما في كل بلد وقيل لا يقضي بهما إلا حيث جرت العادة بهما وتسقط العهدتان على البائع في بيع البراءة وانفرد مالك وأهل المدينة بالحكم بالمهدتين خلافا لسائر العلماء (الفصل الثاني) في الغبن هو ثلاثة أنواع (الأول) غبن لا يقام به وهو إذا زاد المشتري في ثمن السلعة على قيمتها لغرض له كالمشاكلة (الثاني) غبن يقام به قل أو كثر وهو الغبن في بيع الاسترسال واستسلام المشتري للبائع (الثالث) اختلف فيه وهو ما عدا ذلك وعلى القول بالقيام به فيقوم المغبون سواء كان بائعا ومشتريا إذا كان مقدار الثلث فأكثر وقيل لا حد له وإنما يرجع فيه للعوائد فما علم أنه غبن فللمغبون الخيار

الباب العاشر في السلم وفيه فصلان

(الفصل الأول) في شروطه وإنما يجوز السلم بشروط منها ما يشترك فيه رأس المال والمسلم فيه ومنها ما ينفرد به رأس المال ومنها ما ينفرد به المسلم فيه فأما الشروط المشتركة فهي ثلاثة (الأول) أن يكون كل واحد منهما مما يصح تملكه وبيعه وتحزرا من الخمر والخنزير وغير ذلك (الثاني) أن يكونا مختلفين جنسا تجوز فيه النسبة بينهما فلا يجوز تسليم الذهب والفضة أحدهما في الآخر لأن ذلك ربا كذلك تسليم الطعام بعضه في بعض ممنوع على الإطلاق لأنه ربا ويجوز تسليم الذهب والفضة في الحيوان والعروض والطعام ويجوز تسليم العروض بعضهما في بعض وتسليم الحيوان بعضه في بعض بشرط أن تختلف فيه الأغراض والمنافع فلا يجوز مع اتفاق الأغراض والمنافع لأنه يؤول إلى سلف جر منفعة ومنع أبو حنيفة السلم في الحيوان ومنعه الظاهرية في الحيوان والعروض ومنعه أبو حنيفة في البيض واللحم والرؤوس والأكارع ومنعه الشافعي في الدر والفصوص (الثالث) أن يكون كل واحد منهما معلوم الجنس والصفة والمقدار أما بالوزن فيما لا يوزن وأما بالكيل فيما يكال أو بالذرع فيما يذرع أو بالعد فيما يعد أو بالوصف فيما لا يوزن ولا يكال ولا يعد وأجاز الشافعي الجراف خلافا لأبي حنيفة وفي المذهب فيه خلاف وأما الشروط التي ينفرد بها رأس المال فهو أن يكون تقدا ويجوز تأخيرها لغير شرط ويجوز بشرط ثلاثة أيام ونحوها واشتراط الشافعي وأبو حنيفة التقابض في المجلس وأما الشروط التي في المسلم فيه فهي ثلاثة (الأول) أن يكون مؤخرا إلى أجل معلوم وأقله ما تختلف فيه الأسواق كالخمس عشرة يوما ونحوها أو يكون القبض ببلد آخر ولا حد لأكثره إلى ما ينتهي إلى العرر لطوله وأجازه الشافعي على الحلول ويجوز أن يكون الأجل إلى الحصاد والجذاد وشبههما خلافا لهما (الثاني) أن يكون مطلقا في الذمة فلا يجوز في شيء معين كزرع قرية بعينها ولذلك لم يجز في العقار اتفاقا لتعيينه (الثالث) أن يكون مما يوجد جنسه عند الأجل اتفاقا سواء وجد عند العقد أو لم يوجد واشتراط أبو حنيفة أن يوجد عند العقد والأجل (الفصل الثاني) في أداء المسلم فيه وفيه ست مسائل (المسألة الأولى) في التعويض من أسلم في طعام لم يجز له أن يأخذ غير طعام ولا أن يأخذ طعاما من جنس آخر سواء كان ذلك قبل الأجل أو بعده لأنه من بيع الطعام قبل قبضه فإن أسلم في غير طعام جاز أن يأخذه غيره إذا قبض الجنس الآخر مكانه فإن تأخر القبض عن العقد لم يجز لمصيره إلى الدين بالدين ويجوز أن يأخذ طعاما من نوع آخر مع اتفاق الجنس كريبب أبيض عن أسود إلا أن كان أحدهما أجود من الآخر أو أدنى فيجوز بعد الأجل لأنه من الرفق والمسامحة ولا يجوز قبله لأنه في الدون وضع على التعجيل وفي الأجود عوضا عن الضمان (المسألة الثانية) إن زاد بعد الأجل دراهم على أن أعطاه زيادة في المسلم فيه جاز إذا عجل الدراهم لأتاهما صفتان ومنعه سحنون ورآه دينا بددين (المسألة الثالثة) إذا دفع المسلم فيه قبل الأجل جاز قبوله ولم يلزم وألزم المتأخرون قبوله في اليوم

واليومين وأما غير المسلم من بيع أو سلف فيلزم قبوله اتفاقا إذا دفع قبل أجله (المسألة الرابعة) الأحسن اشتراط مكان الدفع وأوجه أبو حنيفة فإن لم يعنا في العقد مكانا فمكان العقد وإن عيناه تعين ولا يجوز أن يقبضه بغير المكان المعين ويأخذ كراء مسافة ما بين المكانين لأتهما بمنزلة الأجلين (المسألة الخامسة) من أسلم في شيء فلما حل الأجل تعذر تسليمه لعدمه وخروج أبانه كالرطب فهو بالخيار بين أخذ الثمن أو الصبر إلى العام القابل ومنع سحنون أخذ الثمن ومنع أشهب الوجهين وقال يفسخ لأنه دين دينين ولا يجوز أن يقبض البعض ويقله في الباقي لأنه بيع وسلف (المسألة السادسة) يجوز بيع العرض المسلم فيه قبل قبضه من بائعه بمثل ثمنه أو أقل لا أكثر لأنه يتهم في الأكثر بسلف جر منفعة ويجوز بيعه من غير بائعة بالمثل وأقل وأكثر يدا بيد ولا يجوز بالتأخير للغرر لأنه انتقال من ذمة إلى ذمة ولو كان البيع الأول نقدا لجاز

الباب الحادي عشر في بيع الآجال

وهي أن يشتري سلعة ثم يبيعها من بائعها ويتصور في ذلك صور كثيرة منها ما يجوز ومنها ما لا يجوز وبيان ذلك أنه يتصور أن يبيعها منه بمثل الثمن الأول أو أقل أو أكثر ويتصور في كل وجه من ذلك أن يبيعها إلى الأجل الأول أو أقرب أو أبعد وفي معنى الأقرب النقد فتكون الصور تسعا لأن ثلاثة في ثلاثة بتسعة (الأولى) أن يبيعها بمثل الثمن إلى مثل الأجل (الثانية) أن يبيعها بمثل الثمن إلى أبعد من الأجل (الثالثة) بمثل الثمن بالنقد أو أقرب من الأجل (الرابعة) أن يبيعها بأقل من الثمن إلى مثل الأجل (الخامسة) بأقل من الثمن إلى أبعد من الأجل فهذه الصور الخمس جائزة اتفاقا (السادسة) بأقل من الثمن نقدا أو إلى أقرب من الأجل فهذه لا تجوز لأنها تؤدي إلى سلف جر منفعة فإن السابق بالدفع يعد مسلفا لأن كل من قدم ما لا يحل عليه عد مسلفا فهو قد قدم دفع الأقل ليأخذ السلعة التي ثمنها أكثر مما دفع (السابعة) أن يبيعها بأكثر من الثمن إلى مثل الأجل (الثامنة) بأكثر من الثمن إلى أقرب من الأجل أو نقدا فتجوز هاتان الصورتان (التاسعة) أن يبيعها بأكثر من الثمن إلى أبعد من الأجل فهذه لا تجوز لأنها تؤدي إلى سلف جر منفعة فإنه أخره بالثمن ليأخذ أكثر وكل من أخر شيئا قد حل له عد مسلفا فتلخص من هذا أنه تجوز سبع صور وتمنع اثنتان وهما بأقل من الثمن إلى أقرب من الأجل وبأكثر من الثمن إلى أبعد من الأجل لأن كل واحدة منهما تؤدي إلى سلف جر منفعة ولأن المتعاقدين يتهمان بأن قصدوا دفع دنائير بأكثر منها إلى أجل وأن السلعة واسطة لإظهار ذلك فيمتنع سدا للذريعة وأجازهما الشافعي وداود حملا على عدم التهمة ولأتهما جعل الإقالة بيعا ثانيا وأما سائر الصور فلا تتصور فيها تهمة فإن وقعت إحدى هاتين الصورتين الممنوعتين فسخ البيع الثاني خاصة عند ابن القاسم والبيعتان معا عند ابن الماجشون تكميل قد تكون الصور سبعا وعشرين وذلك أن الصور التسع المذكورة يتصور فيها أن يبيع السلعة وحدها كلها وأن يبيع بزيادة عليها وأن يبيع بعضها فتلاثة في تسعة بسبعة وعشرين والقانون فيما يجوز منها وما لا يجوز أنه أن كان البيع الثاني إلى مثل الأول جاز مطلقا لوقوع المقاصة فيه وإن كان نقدا أو إلى أقرب من الأجل فإن كان اشتراها أو بعضها فيجوز بمثل الثمن أو أكثر ولا يجوز بأقل وإن كان اشتراها وزيادة عليها فلا يجوز بمثل الثمن ولا بأقل ولا بأكثر وأما إلى أبعد من الأجل فإن كان اشتراها وحدها أو اشتراها وزيادة عليها فيجوز بمثل الثمن وأقل ولا يجوز بأكثر وإن كان اشترى بعضها فلا يجوز بمثل الثمن ولا أقل ولا أكثر بيان يجوز بيع السلعة من غير بائعها مطلقا وأما مسائل هذا الباب فإنما تتصور في الإقالة وهي يبيعها من بائعها والإقالة جائزة ومدوب إليها ما لم تجر إلى ما لا يجوز أو التهمة بما لا يجوز وهي عند

مالك بيع ثان وعند أبي حنيفة فسخ للبيع الأول وكذلك التولية جائزة وهي إنشاء بيع ثان فيجوز فيها ما يجوز في البيوع ويمنع فيها ما يمنع في البيوع

الباب الثاني عشر في بيع الخيار

والخيار المشروط هو خيار التروي للاختبار والمشورة وفيه خمس مسائل (المسألة الأولى) في حكمه ويجوز أن يشترطه البائع أو المشتري أو كلاهما ثم لمن اشترطه أن يمضي البيع أو يردده ما لم تقض مدة الخيار أو يظهر منه ما يدل على الرضى إذا اشترطاه معا فإن اجتمعا على إمضائه أو رده وقع ما اجتمعا عليه من ذلك وإن اختلفا في الرد والإمضاء فالقول قول من أراد الرد ويجوز البيع أيضا على خيار غيرهما أو رضاه أو مشورته ولا يتوقف الفسخ بالخيار على حضور الخصم ولا قضاء القاضي واشترط أبو حنيفة حضور الخصم (المسألة الثانية) في مدته وأولها عند العقد وآخرها مختلف باختلاف المبيعات ففي الديار والأرض الشهر ونحوه فما دونه وقال ابن الماجشون الشهر والشهران وفي الرقيق جمعة فما دونها وروى ابن وهب شهر أو في الدواب والثياب ثلاثة أيام فما دونها وفي الفواكه ساعة وقال الشافعي وأبو حنيفة أمد الخيار ثلاثة لا يزداد عليها وأجازها ابن حنبل لأي أمد اشترط ثم إذا عقد العقد على الخيار فإن جعل له مدة معلومة على قدر ما ذكرنا جاز وإن زاد في المدة على ما هو أمد خيارها فسد العقد وإن سكتنا عن تحديدها صح العقد وحملت على أمدها حسبما ذكرنا وإن جعله لمدة مجهولة كقيدوم زيد ولا إماراة على قدومه فسد العقد (المسألة الثالثة) فيما يعد رضى البائع من أفعال المتعاقدين وهي على ثلاثة أقسام (الأول) ما يعد رضى باتفاق كالصريح بذلك قولاً وكعتق العبد وكتابته وتزويج الأمة والتمتع والانتفاع بها فهذه من المشتري تدل على الامضاء ومن البائع تدل على الفسخ (الثاني) ما لا يعد رضى كركوب الدابة للاختبار ولبس الثوب وشبهه فوجوده كعدمه (الثالث) مختلف فيه كرهن المبيع وإجارته والتسوم بالسعة وشبه ذلك من المحتملات فيقطع الخيار عند أبي القاسم خلافاً لأشهب وإذا مات مشتري الخيار في المدة فالخيار لورثته خلافاً لأبي حنيفة وابن حنبل (المسألة الرابعة) المبيع في مدة الخيار على ملك البائع فإن تلف فمصيبته منه إلا أن قبضه المشتري فمصيبته منه إن كان مما يغاب عليه ولم تقم على تلفه بينه وإن حدثت له علة في أمد الخيار فهي للبائع وإن ولدت الأمة في أمد الخيار فولدها للمشتري عند ابن القاسم وقال غيره للبائع كالعلة فهي له ولا يجوز للمشتري اشتراط الانتفاع بالمبيع في مدة الخيار إلا بقدر الاختبار فإنه إن لم يتم البيع بينهما كان انتفاعه باطل من غير شيء كما لا يجوز للبائع اشتراط النقد فإنه إن لم يتم البيع بينهما كان سلفاً وإن تم كان ثمناً فإن وقع على ذلك فسخ البيع سواء تمسك بشرطه أو أسقطه ويجوز النقد من غير شرط (المسألة الخامسة) خيار المجلس باطل عند مالك والفقهاء السبعة بالمدينة وأبي حنيفة فالبيع عندهم يتم بالقول وإن لم يفترقا من المجلس وقال الشافعي وابن حنبل وسفيان الثوري وإسحاق إذا تم العقد فهما بالخيار ما لم يفترقا من المجلس للحديث الصحيح الكتاب الرابع من القسم الثاني في العقود المشاكلة للبيوع = ووجه المشاكلة بينهما أنها تحتوي على متعاقدين بمنزلة المتبايعين وعلى عوضين بمنزلة الثمن والتمون وفي الكتاب اثنا عشر باباً

الباب الأول في الإجارة والجعل والكراء وكلها بيع منافع ففي الباب أربعة فصول

(الفصل الأول) في الإجارة وهي جائزة عند الجمهور وأركانها أربعة (الأول) المستأجر (الثاني) الأجير ويشترط فيهما ما يشترط في المتبايعين ويكره أن يؤاجر المسلم نفسه من كافر (الثالث) الأجرة (الرابع) المنفعة ويشترط

فيها ما يشترط في الثمن والمثمن على الجملة وأما على التفصيل فأما الأجرة ففيها مسألتان (المسألة الأولى) أن تكون معلومة خلافا للظاهرية ويجوز استئجار الأجير للخدمة والظهر بطعامه وكسوته على المتعارف خلافا للشافعي ولو قال أحصد زرعي ولك نصفه أو أطحنه أو أعصر الزيت فإن ملكه نصفه إلا أن جاز وإن أراد نصف ما يخرج منه لم يجز للجهالة (المسألة الثانية) لا يجب تقديم الأجرة بمجرد العقد وإنما يستحب تقديم جزء من الأجرة باستيفاء ما يقابله من المنفعة إلا إن كان هناك شرط أو عادة أن يقترون بالعقد ما يوجب التقديم مثل أن تكون الأجرة عرضا معيناً أو طعاماً رطباً أو ما أشبه ذلك أو تكون الإجارة ثابتة في ذمة الأجير فيجب تقديم الأجرة لأنها بمنزلة رأس المال في السلم وقال الشافعي تجب الأجرة بنفس العقد وأما المنفعة فيشترط فيها شرطان (الأول) أن تكون معلومة إما بالزمان كالمياومة والمشاهرة وأما بغاية العمل كخياطة ثوب ولا يجوز أن يجمع بينهما لأنه قد يتم العمل قبل الأجل أو بعده وإذا استأجره على رعاية غنم بأعيانها لزمه رعاية الخلف عند ابن القاسم (الثاني) أن تكون المنفعة مباحة لا محرمة ولا واجبة أما المحرم فلا يجوز إجماعاً وأما الواجب كالصلاة والصيام فلا تجوز الأجرة عليه وتجوز الإجارة على الإمامة مع الأذان والقيام بالمسجد لا على الصلاة بانفرادها ومنعها ابن حبيب مفترقا ومجتمعاً وأجازها ابن عبد الحكم مفترقا ومجتمعاً فروع أجرة الحجاج جائزة خلافا لقوم وكراء القحل للنزو على الإناث خلافا لهما والإجارة على تعليم القرآن جائزة خلافا لأبي حنيفة وتجوز الإجارة على الأذان خلافا لابن حبيب (الفصل الثاني) في الجعل وهو الإجارة على منفعة يضمن حصولها وهو جائز خلافا لأبي حنيفة والفرق بينه وبين الإجارة من ثلاثة أوجه (الأول) أن المنفعة لا تحصل للجاعل إلا بتمام العمل كرد الآبق والشارد بخلاف الإجارة فإنه يحصل على المنفعة مقدار ما عمل ولذلك إذا عمل الأجير في الإجارة بعض العمل حصل له من الأجرة بحساب ما عمل ولا يحصل له في الجعل شيء إلا بتمام العمل وكراء السفن من الجعل فلا تلزم الأجرة إلا بالبلاغ خلافا لابن نافع (الثاني) أن العمل في الجعل قد يكون معلوماً وغير معلوم كحفر بئر حتى يخرج منها الماء وقد يكون قريباً أو بعيداً بخلاف الإجارة فلا بد أن يكون العمل فيها معلوماً ويتردد بين الجعل والإجارة مشاركة الطبيب على براء المريض والمعلم على تعليم القرآن (الثالث) أنه لا يجوز شرط تقديم الأجرة في الجعل بخلاف الإجارة وإنما يجوز الجعل بثلاثة شروط (أحدها) أن تكون الأجرة معلومة (الثاني) أن لا يضرب للعمل أجل (الثالث) أن يكون يسيراً عند عبدالوهاب خلافا لابن رشد (الفصل الثالث) في الكراء وقد سمي إجارة وأحكامه كلها كالإجارة في أركانه وشروطه وقد يختص إسم الإجارة باستئجار الآدمي ويختص إسم الكراء بالدواب والرابع والأرضين فنذكرها هنا ما يخص به هذا من الأحكام أما الدواب فتكرى لأربعة أوجه للركوب فيتعين بالمسافة أو بالزمان ولا يجمع بينهما ولا يشترط وصف الراكب خلافاً للشافعي ويجب أن يركبه مثله لا أضرمه وللحمل فيجب أن يصف ما يحمل عليها ويعين المسافة أو الزمان فإن زاد في حملها وعطبت فإن كان ما زادها مما يعطى بمثله فر بما مخير بين أخذ قيمة كراء ما زاد عليها من الكراء أو قيمة الدابة وإن كانت الزيادة مما لا يعطى بمثله فله كراء الزيادة مع الكراء الأول ولا خيار له ولا استثناء فيوصف أيضاً وللحرف فيعين الزمان أو الأرض وإذا عرض في الكراء أو الإجارة ما يمنع التماذي انفسخا وكراء السفن والدواب على وجهين معينين في دابة بعينها أو سفينة بعينها أو مضمون كقول أكري منك دابة أو سفينة ويجوز النقد والتأخير في الكراءين معا إذا شرع في الركوب وإذا ماتت الدابة انفسخ الكراء أن يكون في دابة مضمونة غير معينة فعليه أن يأتيه بدابة أخرى وأما الرباع فتكون مياومة ومشاهرة ومساهمة إلى سنة أو سنتين لا تتغير في مثلها ويقع الكراء فيها على وجهين (أحدهما) تعيين المدة فيلزمهما وليس لأحدهما حل الكراء إلا برضى الآخر (والثاني) إهمام المدة كقوله أكري بكذا وكذا للشهر فلكل واحد منهما حل الكراء متى شاء ويؤدي من

الكراء بحسب ما سكن ومثل ذلكقال ابن الماجشون إلا أنه قال يلزمهما الشهر الأول فإن أهدم جميعها انتقض الكراء وإن أهدم بعضها لم يلزم ربما إصلاحها عند ابن القاسم خلافاً لغيره ويجوز كراؤها من ذمي إذا لم يشترط فيها بيع الخمر والخنزير واختلف في كس مراحيض الديار هل هو على رب الدار أو على المكتري وقيل يحملون على العادة ويجوز كراء بيوت مكة وبيعها وفاقاً للشافعي وقيل يمنع وفاقاً لأبي حنيفة وقيل يكره بناء على إن فتحها صلح أو عنوة وأما الأرض فيجوز كراؤها بشرطين (الأول) أن تكون بيضاء أو يكون سوادها يسيراً تابعاً لبياضها ومقداره الثلث من قيمة الكراء فأقل (الثاني) أن لا تكرر بما تنبت سواء كان طعاماً كالقمح أو غير طعام كالكتان ولا بطعام سواء كان ينبت فيها أو لا ينبت كالعسل واللحم وقال ابن نافع لا تكرى بشعير ولا قمح ولا سلت وتكرى بما سوى ذلك على أن يزرع فيها خلاف ما تكرر به وقال الشافعي يجوز كراؤها بالطعام وغيره إلا بجزء مما يخرج منها كالثلث والرابع للجهالة وأجاز سعيد بن المسيب والليث بن سعد كراءها بجزء مما يخرج منها وأخذ به بعض الأندلسيين وهي إحدى المسائل التي خالفوا فيها مالكا وأجاز قوم كراءها بكل شيء ومنع قوم كراءها مطلقاً وإذا أكرى أرضاً ليزرع فيها صنفاً فله أن يزرع غيره مما هو مثله في مضرة الأرض أو أقل ضرراً منه لا أكثر ضرراً ولا يحط الكراء بما يصيب الزرع من جائحة غير القحط ولا يجوز التقدر إلا في الأرض المأمونة وأما العروض كالثياب فيجوز كراؤها واختلف في كراء المصحف وفي كراء الدنانير والدرهم لتزيين الحوانيت (الفصل الرابع) في مسائل متفرقة وهي ست (المسألة الأولى) في فسخ الكراء والإجارة ويوجب الفسخ وجود عيبه أو ذهاب محل المنفعة كهدام الدار كلها وغصبها فإن أهدم بعضها لم يفسخ الكراء ولم يجبر رب الدار على إصلاحها وحط عن المكتري ما يتوب منه عند ابن القاسم وقال غيره يجبر على إصلاحه ولا يفسخ بموت أحد المتعاقدين ولا بعذر طارئ على المكتري مثل أن يكتري حانوتاً فيحرق متاعه أو يسرق خلافاً لأبي حنيفة في المسألتين وإن ظهر من مكتري الدار فسوق أو سرقة لم يفسخ الكراء ولكن السلطان يكف أذاه وإن رأى أن يخرج أخرجته وإكراهها عليه وبيعها على ما لكها إن ظهر ذلك منه ويعاقبه (المسألة الثانية) يجوز بيع الرباع والأرض المكتراة خلافاً للشافعي ولا يفسخ الكراء ويكون واجب الكراء في بقية مدة الكراء للبايع ولا يجوز أن يشترط المشتري لأنه يؤول إلى الربا إلا إن كان البيع بعرض وإن لم يعلم المشتري أن الأرض مكتراة فذلك عيب له القيام به (المسألة الثالثة) من أكرى عرضاً أو دابة لم يضمنها إلا بالتعدي لأن يده يد أمانة بخلاف الصانع فإنه يضمن ما غاب عليه إذا كان قد نصب نفسه للناس وسنستوفي ذلك في تضمين الصانع (المسألة الرابعة) من عمل لأحد عملاً بغير أمره أو أوصل نفعاً من مال أو غيره لزمه دفع أجرته أو ما نابه إن كان من الأعمال التي لا بد له من الاستيجار عليها أو من المال الذي لا بد له من إنفاقه (المسألة الخامسة) في الإختلاف إذا اختلف الصانع والمصنوع له في صفة الصنعة فالقول قول الصانع خلافاً لأبي حنيفة وإذا ادعى الصانع رد ما استأجر عليه لم يصدق إلا بينة وإذا اختلفا في دفع الأجرة فالمشهور أن القول قول الاجير مع يمينه إن قام بمحدثان ذلك وإن طال فالقول للمستأجر وكذلك إذا اختلف المكري والمكتري (المسألة السادسة) إذا وقع الكراء والإجارة على وجه فاسد ففسخ فإذا كانت المنفعة قد استوفيت رجع إلى كراء المثل أو أجرة المثل

الباب الثاني في المساقاة

وهي أن يدفع الرجل شجرة لمن يخدمها وتكون غلتها بينهما وفيها ست مسائل (المسألة الأولى) في حكمها وهي جائزة مستثناة من أصلين ممنوعين وهي الإجارة الجهولة وبيع ما لم يخلق ولذلك منعها أبو حنيفة مطلقاً وإنما أجازها

غيره لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع يهود خيبر في نخيلها فقصر الظاهرية جوازها على النخيل خاصة وللشافعي على النخيل والأعناب وأجازها مالك في جميع الأشجار والزرع ما عدا البقول (المسألة الثانية) في شروطها تجوز في الأصول الثابتة كالكرم والنخيل والنفاح والرمان وغير ذلك بشرطين (أحدهما) أن تعقد المساقاة قبل بدو صلاح الثمرة وجواز بيعها ولم يشترطه سحنون ولا الشافعي (الثاني) أن تعقد إلى أجل معلوم وتكره فيما طال من السنين وتجوز في الأصول غير الثابتة كالمقائي والزرع بأربعة شروط الشرطان المذكوران ثم (الثالث) أن تعقد بعد ظهوره من الأرض (الرابع) أن يعجز عنه ربه (المسألة الثالثة) العمل في الحائط على ثلاثة أقسام (أحدها) ما لا يتعلق بالثمرة فلا يلزم العامل بالعقد ولا يجوز أن يشترط عليه (الثاني) ما يتعلق بالثمرة ويبقى بعدها كإنشاء حفر بئر أو عين أو ساقية أو بناء بيت يخزن فيه التمر أو غرس فلا يلزمه أيضا ولا يجوز أن يشترط عليه (الثالث) ما يتعلق بالثمرة ولا يبقى فهو عليه بالعقد كالحفر والزرير والتقليم والسقي والتذكير والجداذ وشبه ذلك وأما سد الحظار وهو تحصين الجدار وإصلاح الصغيرة وهو مجرى الماء إلى الصهريج فلا يلزمه ويجوز اشتراطها عليه لأنه يسير وعليه جميع المئون من الآلات والأجراء والدواب ونفقتهم (المسألة الرابعة) يكون للعامل جزء من الثمرة الثلث أو النصف أو غير ذلك حسبما يتفقان عليه ويجوز أن تكون له كلها ولا يجوز أن يشترط أحدهما لنفسه منفعة زائدة كدنانير أو دراهم وتجوز مساقاة حوائط عدة في صفقات معددة بجزء متفق أو مختلف وأما في صفقة واحدة فبجزء متفق لا غير (المسألة الخامسة) إن كان مع الشجر أرض بيضاء فإن كان البياض أكثر من الثلث لم يجز أن يدخل في المساقاة ولا أن يلغى للعامل بل يبقى لربه وإن كان أقل جاز أن يلغى للعامل وأن يدخل في المساقاة وأجاز ابن حنبل دخوله في المساقاة مطلقا (المسألة السادسة) إذا وقعت المساقاة فاسدة فإن عثر عليها قبل العمل فسخت وإن عثر عليها بعد العمل فاحتلف هل ترد إلى أجره المثل أو مساقاة المثل وإن عثر عليها بعد الشروع في العمل وقبل فراغه وقبل تمام المدة المحدودة فعلى القول بإجارة المثل يفسخ ويكون له فيما عمل إلى وقت العثر عليه أجره مثله وعلى القول بمساقاة المثل لا يفسخ بل يمضي وتكون له فيه مساقاة المثل

الباب الثالث في المزارعة والمغارسة

أما المزارعة فهي الشركة في الزرع وتجوز بشرطين عند ابن القاسم (أحدهما) السلامة من كراء الأرض بما تنبت (الثاني) تكافؤ الشريكين فيما يخرجان وأجازها عيسى بن دينار وإن لم يتكافأ وبه جرى العمل بالأندلس وأجازها قوم وإن وقع فيها كراء الأرض بما تنبت فإن كانت الأرض من أحدهما والعقل من الآخر فلا بد أن يجعل رب الأرض حظه من الزريعة لتلا يكون كراء الأرض بما تنبت وإن كانت الأرض بينهما بتملك أو كراء جاز أن تكون الزريعة من عندهما معا أو من عند أحدهما إذا كان في مقابلتها عمل من الآخر فرع إذا وقعت المزارعة فاسدة فإن عثر عليها قبل العمل فسخت وإن فاتت بالعمل فقبل الغلة لصاحب الزريعة وعليه لأصحابه الكراء فيما أخرجه وقيل لصاحب العمل وقيل لمن اجتمع له شيان من ثلاثة الزريعة والأرض والعمل وأما المغارسة فهي أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجرا وهي على ثلاثة أوجه (الأول) إجارة وهو أن يغرس له بأجرة معلومة (الثاني) جعل وهو أن يغرس له شجرا على أن يكون له نصيب فيما ينبت منها خاصة (الثالث) متردد بين الإجارة والجعل وهو أن يغرس له على أن يكون له نصيب منها كلها ومن الأرض فيجوز بخمسة شروط (أحدها) أن يغرس فيها أشجارا ثابتة الأصول دون الزرع والمقائي والبقول (الثاني) أن تنفق أصناف الأجناس أو تتقارب في مدة إطعامها فإن اختلفت اختلافا متباينا لم يجز (الثالث) أن لا يضرب لها أجل إلى سنين كثيرة فإن ضرب لها أجل إلى ما فوق

الإطعام لم يجوز وإن كان دون الإطعام جاز وإن كان إلى الإطعام فقولان (الرابع) أن يكون للعامل حظه من الأرض والشجر فإن كان له حظه من أحدهما خاصة لم يجوز إلا أن جعل له مع الشجر مواضعها من الأرض دون سائر الأرض (الخامس) أن لا تكون المغارسة في أرض محبسة لأن المغارسة كالبيع مسألة يمنع في المغارسة والمساقاة والمزارعة شيئا (الأول) أن يشترط أحدهما لنفسه شيئا دون الآخر إلا اليسير (الثاني) اشترط السلف فرع إذا وقعت المغارسة فاسدة فلرب الأرض الخيار بين أن يعطي المستأجر قيمة الغرس أو يأمره بقلعه وقال الشافعي ليس له القلع

الباب الرابع في القراض

ويسميه العراقيون المضاربة وصفته أن يدفع رجل مالا لآخر ليتجر به ويكون الفضل بينهما حسبما يتفقان عليه من النصف أو الثلث أو الربع أو غير ذلك بعد إخراج رأس المال والقراض جائز مستثنى من الغرر والإجارة المجهولة وإنما يجوز بستة شروط (الأول) أن يكون رأس المال دنانير أو دراهم فلا يجوز بالعروض وغيرها واختلف في التبر ونقار الذهب والفضة وفي الفلوس فإن كان له دين على رجل لم يجوز أن يدفعه له قراضا عند الجمهور وكذلك إن كان له دين على آخر فأمره بقبضه ليقراض به (الثاني) أن يكون الجزاء مسمى كالنصف ولا يجوز أن يكون مجهولا (الثالث) أن لا يضرب أجل العمل خلافا لأبي حنيفة (الرابع) أن لا ينضم إليه عقد آخر كالبيع وغيره (الخامس) أن لا يحجر على العمل فيقصر على سلعة واحدة أو دكان (السادس) أن لا يشترط أحدهما لنفسه شيئا ينفرد به من الربح ويجوز أن يشترط العامل الربح كله خلافا للشافعي ولا يجوز أن يشترط الضمان على العامل خلافا لأبي حنيفة واختلف في اشتراط أحدهما على الآخر زكاة نصيبه من الربح فروع سبعة (الفرع الأول) إذا وقع القراض فاسدا فسخ فإن فات بالعمل أعطى العامل قراض المثل عند أشهب وقيل أجره المثل مطلقا وفاقا لهما وقال ابن القاسم أجره المثل إلا في أربعة مواضع وهي قرض بعرض أو لأجل أو بضمان أو بحظ مجهول (الفرع الثاني) للعامل النفقة من مال القراض في السفر لا في الحضر إن كان المال يحمل ذلك خلافا للشافعي (الفرع الثالث) لا يفسخ القراض بموت أحد المتقارضين ولورثة العامل القيام به إن كانوا أمناء أو أتوا بأمين (الفرع الرابع) ليس للعامل أن يبيع بدين إلا أن يؤذن له خلافا لأبي حنيفة وليس له أن يأتمن على المال أحدا ولا يودعه ولا يشاركه فيه ولا يدفعه قراضا فإن فعل شيئا من ذلك فهو ضامن (الفرع الخامس) إذا خلط العامل ماله بمال القراض من غير إذن رب المال فهو غير متعد خلافا لهما (الفرع السادس) الخسران والضياع على رب المال دون العامل إلا أن يكون منه تفريط (الفرع السابع) لا يجوز أن يهدي رب المال إلى العامل ولا العامل إلى رب المال لأنه يؤدي إلى سلف جر منفعة

الباب الخامس في الشركة

وهي ثلاثة أنواع شركة الأموال وشركة الأبدان وشركة الوجوه فأما شركة الأموال فتحوز في الدنانير والدرهم واختلف في جعل أحدهما دنانير والآخر دراهم فمنعه ابن القاسم لأنه شركة وصرح وتجوز في العروض بالقيمة واختلف في جوازها بالطعام وعلى القول بالجواز يشترط اتفاق الطعامين في الجودة والشركة في الأموال على نوعين شركة عنان وشركة مفاوضة فشركة العنان أن يجعل كل واحد من الشريكين مالا ثم يخلطاه أو يجعلاه في صندوق واحد ويتجرا به معا ولا يستبد أحدهما بالتصرف دون الآخر وشركة المفاوضة أن يفوض كل واحد منهما التصرف للآخر في حضوره وغييبته ويلزمه كل ما يعمله شريكه ومنع الشافعي شركة المفاوضة واشترط أبو حنيفة فيها

تساوي رؤوس الأموال ويجب في شركة الأموال أن يكون الربح بينهما على حسب نصيب كل واحد منهما من المال ولا يجوز أن يشترط أحدهما من الربح أكثر من نصيبه من المال خلافاً لأبي حنيفة وما فعله أحد الشريكين من معروف فهو في نصيبه خاصة إلا أن يكون مما ترجى به منفعة في التجارة كضيافة التجار وشبه ذلك وأما شركة الأبدان فهي في الصنائع والأعمال وهي جائزة خلافاً للشافعي وإنما تجوز بشرطين أحدهما اتفاق الصناعة كخياطين وحدادين ولا تجوز مع اختلاف الصناعة كخياط ونجار والشرط الثاني اتفاق المكان الذي يعملان فيه فإن كانا في موضعين لم يجز خلافاً لأبي حنيفة في الشرطين وإذا كان لأحدهما أدوات العمل دون الآخر فإن كانت تافهة ألغاهما وإن كانت لها خطر أكثرى حصته منها وأما شركة الوجوه فهي أن يشتركا على غير مال ولا عمل وهي الشركة على الذمم بحيث إذا اشترى شيئاً كان في ذمتها وإذا باعاه اقتسما برحمة وهي غير جائزة خلافاً لأبي حنيفة تلخيص أجاز مالك شركة العنان والمفاوضة والأبدان ومنع شركة الوجوه وأجاز أبو حنيفة الأربعة وأجاز الشافعي العنان خاصة

الباب السادس في القسمة

وهي نوعان قسمة الرقاب وقسمة المنافع فأما قسمة الرقاب فهي على ثلاثة أقسام أحدهما قسمة قرعة بعد تقويم وتعديل وهي التي يقضى بها على من أباهما فيما يحتتمل القسم ولا تجوز في المكيل والموزون ولا في الأجناس المختلفة الأصناف المتباينة ولا يجمع فيها بين حظين في القسم ولا إذا كان مع أحد السهام دنانير ويرجع فيها بالغبن إذا ظهر وكان القيام بمحدثان القسمة وتجوز في الديار إذا تقاربت أماكنها واستوت الرغبة فيها ولا يجمع فيها بين دار وجنان ولا بين طيب ورديء في الأرضين وغيرها وصفة القرعة أن تكتب أسماء الشركاء في رقاع وتجعل في طين أو شمع وتكتب أسماء المواضع المقسومة ثم تخرج أول رقعة من الأسماء ثم أول رقعة من المواضع فيعطى من خرج اسمه نصيبه في ذلك الموضع وذلك بعد أن تقسم الفريضة وتقوم الأملاك المقسومة ثم تقسم قيمتها على سهام الفريضة وإذا قسمت الفريضة فكان لجماعة سهم واحد قسم كأحد سهام الفريضة ثم قسم بين أربابه قسمة ثانية والثاني قسمة مراعاة بعد تقويم وتعديل فهذه لا يقضى بها على من أباهما ويجمع فيها بين حظين وبين الأجناس والأصناف والمكيل والموزون حاشا ما يدخر من الطعام مما لا يجوز التفاضل فيه ويقام بالغبن فيها أيضاً لدخول كل واحد من المتقاسمين على قيمة مقدرة والثالث قسمة مراعاة بلا تقويم ولا تعديل فحكمها حكم المراعاة بعد التقويم والتعديل إلا في القيام بالغبن وهذا القسم بيع من البيوع باتفاق واختلف في القسمين اللذين قبله هل هما بيع أو تمييز حق وأما قسمة المنافع فلا تجوز بالقرعة ولا يجبر عليها من أباهما خلافاً لأبي حنيفة وهي على وجهين قسمة في الأعيان مثل أن يسكن أحدهما داراً ويسكن الآخر أخرى يركب أحدهما فرساً والآخر أخرى وقسمة بالأزمان مثل أن يسكن أحدهما الدار شهراً ويسكنها الآخر شهراً آخر فروع خمسة (الفرع الأول) إن كان الشيء المشترك مما يحتتمل القسمة بلا ضرر كالأرضين وغيرها فأراد أحد الورثة القسمة وأباهما بعضهم أجبر من أبي على القسمة وإن كان مما لا يقسم أجبر على بيع حظه ثم يقتسمون الثمن واختلف فيما تتغير صفته بالقسمة كالحمام هل يقسم أو يباع (الفرع الثاني) (أجرة القسام على عدد الرؤوس لا على مقدار السهام وكذلك أجرة كاتب الوثيقة وكذلك أجرة كس مراحيض الديار) (الفرع الثالث) القسمة بالتحري فيها ثلاثة أقوال المنع مطلقاً والجواز فيما يوزن لا فيما يكال والجواز فيما يجوز التفاضل فيه بخلاف الربوي فلا يجوز التحري فيه إلا في الخبز واللحم والتمر في رؤوس النخل (الفرع الرابع)

لا تجوز قسمة الزرع حتى يحصد ويدرس ويصفى (الفرع الخامس) لا تجوز قسمة الأرض التي فيها زرع والشجر التي فيها ثمر حتى يطيب الزرع والتمر بشرط أن تقع القسمة في الأصول لا في الزروع ولا في الثمار

الباب السابع في الشفعة

تجب الشفعة بخمسة شروط (الشرط الأول) أن تكون في العقار كالدور والأرضين والبساتين والبئر واختلف في المذهب في الشفعة في الأشجار وفي الثمار فروى مالك روايتين وبالمع قال الشافعي وأبو حنيفة واختلف أيضا فيما لا يقسم من العقار كالحمام وشبهه وفي الدين والكراء ولا شفعة في الحيوان والعروض عند الجمهور (الشرط الثاني) أن يكون في الإشاعة لم ينقسم فإن قسم فلا شفعة (الشرط الثالث) أن يكون الشفيع شريكا فلا شفعة لجار خلافا لأبي حنيفة (الشرط الرابع) أن لا يظهر من الشفيع ما يدل على إسقاط الشفعة من قول أو فعل أو سكوت مدة من عام فأكثر مع علمه وحضوره فإن كان غائبا ولم يعلم لم تسقط شفيعته اتفاقا وإن علم وهو غائب لم تسقط خلافا لجمهور وقال قوم تسقط الشفعة بعد سكوته ثلاثة أيام وتسقط الشفعة إذا أسقطها بعد الشراء ولا تسقط إن أسقطها قبل الشراء وكذلك تسقط إذا ساوم المشتري في الشقص أو اكتراه منه وسكت حتى أحدث فيه غرسا أو بناه (الشرط الخامس) أن يكون الحظ المشفوع فيه قد صار للمشفوع عليه بمعاوضة كالبيع والمهر والخلع والصلح عن الدم فإن صار له بميراث فلا شفعة فيه اتفاقا وإن صار له بهبة ففيه قولان قيل تجب الشفعة وقيل لا تجب وقصرها أبو حنيفة على البيع فإذا وجبت الشفعة لشريك وقام بما فإنه يأخذ الحظ المشفوع فيه بالثمن الذي صار به للمشفوع عليه فإن كان حالا على المشفوع عليه حل على الشفيع وإن كان مؤجلا على المشفوع عليه أجل على الشفيع وإن لم يأخذه المشفوع عليه بثمن معلوم كدفعه في مهر أو صلح أخذه الشفيع بقيمته فروع ثمانية (الفرع الأول) إذا وجبت الشفعة لجماعة اقتسموا المشفوع فيه على قدر حظوظهم وقال أبو حنيفة على قدر رؤوسهم وإن سلم بعضهم فللاخر أخذ الجميع أو تركه وليس له أن يأخذ نصيبه خاصة إلا إن أباحه له المشتري (الفرع الثاني) الشفعة موروثه خلافا لأبي حنيفة (الفرع الثالث) تجب الشفعة للنمي كما تجب للمسلم خلافا لابن حنبل (الفرع الرابع) يشفع ذوو السهام فيما باعه العصبة ولا يشفع العصبة فيما باعه ذوو السهام وقيل لا يشفع صنف منهم فيما باعه العصبة ولا يشفع العصبة فيما باعه ذوو السهام وقيل لا يشفع صنف منهم فيما باعه الآخر وقيل بالعكس (الفرع الخامس) من وجبت له شفعة على اثنين لم يكن له أن يشفع على أحدهما دون الآخر خلافا لأشهب (الفرع السادس) إذا كان للمشتري حصة في المشتري من قبل الشراء فله أن يحاص الشفيع في حصته تلك (الفرع السابع) إذا حبس المشتري الشقص المشتري أو وهبه أو أوصى به أو أقال في بيعه بطل ذلك كله إن قام الشفيع بالشفعة (الفرع الثامن) إذا بيع الشقص مرارا فللشفيع أن يأخذ بأي الصفقات شاء ويبطل ما بعدها لا ما قبلها

الباب الثامن في السلف وهو القرض وفيه أربع مسائل

(المسألة الأولى) في حكمه وهو جائز وفعل معروف سواء كان بالحلل أو مؤخرا إلى أجل معلوم وإنما يجوز بشرطين أحدهما أن لا يجر نفعا فإن كانت المنفعة للدافع منع اتفاقا للنهي عنه وخروجه عن باب المعروف وإن كانت للقبض جاز وإن كان بينهما لم يجر لغير ضرورة واختلف في الضرورة كمسألة السفاتج وسلف طعام مسوس أو معفون ليأخذ سالما أو مبلولا ليأخذه يابسا فيمنع في غير المسغبة اتفاقا ويختلف معها والمشهور المنع وكذلك من

أسلف ليأخذه في موضع آخر يمنع في ما فيه منته حمل ويجوز أن يصطلحهما على ذلك بعد الحلول لا قبله الشرط الثاني أن لا ينضم إلى السلف عقد آخر كالبيع وغيره (المسألة الثانية) فيما يجوز السلف فيه وهو كل ما يجوز أن يثبت في الذمة سلما من العين والطعام والعروض والحيوان إلا الجوارى لأنه يؤدي إلى إعاة الفروج وقيل يجوز إن أسلفت الجارية لذي محرم منها أو لمن لا يلتذذ بالنساء أو كانت الجارية لا تحمل الوطس وأجازه فيهن المازني ومنعه أبو حنيفة في كل حيوان (المسألة الثالثة) في أدائه وهو مخير بين أن يؤدي مثل ما أخذ أو يرده بعينه ما دام على صفته وسواء كان من ذوات الأمثال وهو المعدود والمكيل والموزون أو من ذوات القيم كالعروض والحيوان فإن وقع السلف فاسدا فسخ ويرجع إلى المثل في ذوات الأمثال وإلى القيمة في غيرها (المسألة الرابعة) إذا أهدى لصاحب الدين مديانه لم يجز له قبولها لأنه يتول إلى زيادة على التأخير وقال بعضهم يجوز إن كان بينهما من الاتصال ما يعلم أن الهدية له لا للدين وفي مبياعته له الجواز والكراهة

الباب التاسع في القضاء والاقتضاء

وهما الدفع والقبض وقد أمر بالإحسان والمسامحة فيهما وفي الباب خمس مسائل (المسألة الأولى) في مقدار المقضي ويتصور أن يقضي مثل ما عليه أو أقل أو أكثر ثم إن القلة والكثرة تكونان في المقدار وفي الصفة ويتصور أيضا أن يقضي عند الأجل أو قبله أو بعده فإن قضى المثل جاز مطلقا في الأجل وقبله وبعده وإن قضى أقل صفة أو مقدارا جاز في الأجل وبعده ولم يجز مطلقا سواء كان أفضل صفة أو مقدارا في الأجل أو قبله أو بعده إذا كان القرض في إحدى الجهتين ومنع أن دار من الطرفين لخروجه عن المعروف وإن كان من السلفين كان بشرط أو وعد أو عادة منع مطلقا وإن كان بغير شرط ولا وعد ولا عادة جاز اتفاقا في الأفضل صفة لأن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا وقضى جملا بكرا خيارا واختلف في الأفضل مقدارا ففي المدونة لا يجوز إلا في اليسير جدا وأجازه ابن حبيب مطلقا (المسألة الثانية) الدرهم والدنانير ثلاثة أنواع قائمة وهي الوافية الوزن وفرادى وهي ناقصة ومجموعة وهي المختلطة منهما فيجوز اقتضاء كل صنف منها عن نفسه وأجاز في المدونة اقتضاء القائمة عن المجموعة والفرادى ومنع اقتضاء المجموعة عن القائمة والفرادى وأجاز اقتضاء الفرادى عن القائمة دون المجموعة (المسألة الثالثة) لا يجوز بيع الدين بالدين مثل أن يبيع دينا له على رجل من رجل آخر بالتأخير وكذلك فسخ الدين بالدين مثل أن يدفع الغريم لصاحب الدين ثمرة يجنيها أو دارا يسكنها لتأخر القبض في ذلك وكذلك إن باع الدين من الغريم بالتأخير (المسألة الرابعة) السكة والصياغة معتبرتان في الاقتضاء واختلف في اعتبارهما في المرافعة فإن كان التعامل بالوزن فالعدد مطروح وإن لم يكن التعامل بالوزن اعتبر العدد (المسألة الخامسة) من قبض دراهم من صراف أو من دين له أو ثمن سلعة ثم ادعى أنه وجد زائفا أو ناقصا وأنكر الدافع أن يكون من دراهمه فالقول قول الدافع مع يمينه واختلف هل يحلف على البت أو على العلم فقيل يحلف على البت في الزائف والناقص وقيل على البت في الناقص وعلى العلم في الزائف وقيل يحلف الصراف على البت فيهما بخلاف المديان وأما نقص العدد فيحلف فيه على البت اتفاقا في المذهب

الباب العاشر في المأذون له ومعاملة العبيد وفيه ثلاث مسائل

(المسألة الأولى) في ملك العبد وهو يملك ماله إلا أنه ملك ناقص عن ملك الحر لأن للسيد انتزاعه عنه متى شاء إجماعا وقال الشافعي وأبو حنيفة لا يملك العبد أصلا فعلى المذهب يجوز له التسري والوطء بملك يمينه بإذن سيده

خلافاً لهما (المسألة الثانية) العبد على نوعين مأذون له في التجارة وغير مأذون له فأما غير المأذون له فلا يجوز شيء من تصرفاته لا على وجه المعارضة كالبيع ولا على وجه المعروف كالهبة والصدقة والعق وحكمه المحجور يتوقف بيعه على إجازة سيده وأما المأذون له فيجوز له من التصرف كل ما يدخل في التجارة كالمعاوضة فهو في ذلك كالوكيل المفوض إليه فإن منعه سيده من التجارة بالدين فاختلف هل يجوز له أم لا فأما هبته وصدقته وعنته فموقوف على إجازة السيد أو رده فإن لم يعلم السيد حتى أعتق مضى ولزم العبد ولم يكن للسيد رده (المسألة الثالثة) كل ما على المأذون له من ديون يؤديها من ماله فإن لم يكن له مال يفي بها تعلقت بذمته ولا يلزم السيد أداؤها عنه ولا يباع فيها خلافاً لقوم فروع ثلاثة (الفرع الأول) من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع (الفرع الثاني) للسيد أن يحجر عبده بعد إذنه له ويعرف السلطان بذلك ويوقفه للناس (الفرع الثالث) لا ينبغي للسيد أن يأذن في التجارة لعبد غير مأمون في دينه خوفاً من الربا والخيانة والعبد الكافر أولى بالمنع

الباب الحادي عشر في التجارة إلى أرض الحرب ومعاملة الكفار وفيه ثلاث مسائل

(المسألة الأولى) لا تجوز التجارة إلى أرض الحرب وقال سحنون هي جرحة ولا يدخل المسلم بلادهم إلا لمفاداة مسلم وينبغي للإمام أن يمنع الناس من الدخول إليها ويجعل على الطريق من يصددهم (المسألة الثانية) إذا قدم أهل الحرب إلى بلادنا جاز الشراء منهم إلا أنه لا يباع منهم ما يستعينون به على الحرب ويرهبون به المسلمين كالحديد والسلاح والألوية والحديد والنحاس ولا يباع منهم من الكسوة إلا ما بقي الحر والبرد لا ما يتزينون به في الحرب والكنائس ولا يباع منهم من الأطعمة إلا ما يقتات به كالتريت والملح والفاكهة (المسألة الثانية) معاملة أهل الذمة جائرة وإن كانوا يعملون بالربا ويبيعون الخمر والخنزير على أنه قد كرم مالك أن يبيع المسلم سلعة من ذمي بدينا رأو درهم يعلم أنه أخذه من ثمن خمر أو خنزير وكره أيضاً أن يباع منهم بالدنانير والدراهم المنقوشة لما فيها من اسم الله عز وجل وقال ابن رشد ومعاملة الذمي أخف من معاملة المسلم المرابي إذا تاب لم يحل له ما أربى عليه بخلاف الكافر ولا يجوز من معاملة بين المسلم والذمي إلا ما يجوز بين المسلمين فإن عامله بما لا يجوز من البيع وغيره فالحكم فيه كالحكم بين المسلمين

الباب الثاني عشر في المقاصة في الديون

وهي اقتطاع دين من دين وفيها متاركة ومعارضة وحوالة ومنها ما يجوز ومنها لا يجوز والجواز نظر للمتاركة والمنع تغليب للمعاوضة أو الحوالة إذا لم تتم شروطها وإذا قويت التهمة وقع المنع وإن فقدت حصل الجواز وإن ضعفت حصل الخلاف الذي في مراعاة التهمة البعيدة فإذا كان لرجل على آخر دين وكان لذلك الآخر عليه دين فأراد اقتطاع أحد الدينين من الآخر لتقع البراءة بذلك ففي ذلك تفصيل وذلك أنه لا يخلو أن يتفق جنس الدينين أو يختلفا فإن اختلفا جازت المقاصة مثل أن يكون أحد الدينين عينا والآخر طعاماً أو عرضاً أو يكون أحدهما عرضاً والآخر طعاماً وأن اتفق جنس الدينين فلا يخلو أن يكون كل واحد من الدينين عينا أو طعاماً أو عرضاً فإن كان الدينان عينا فلا يخلو أن يكونا ذهبيين أو فضتين أو أحدهما ذهباً والآخر فضة فإن كان أحدهما ذهباً والآخر فضة جازت المقاصة إن كانا قد حلا معا ولم يجوز إن لم يحلأ أو حل أحدهما دون الآخر لأنه صرف مستأخر وإن كانا ذهبيين أو فضتين جازت المقاصة إذا كان أجل الدينين قد حل فإن لم يحلأ أحدهما أو حل الواحد منهما دون الآخر ففي ذلك قولان والمشهور الجواز بناء على أنها متاركة تبرأ بها الذمم ونظراً إلى بعد التهمة وقيل تمنع لأنها مبادلة مستأخر وإن

كان الدينان طعاما فلا يخلو أن يكون من بيع أو قرض فإن كانا من بيع لم تجز المقاصة سواء حل الأجل أو لم يحل لأنه من بيع الطعام قبل قبضه وإن كانا من قرض جاز حل الأجل أو لم يحل وإن كان الدينان عرضين فتجوز المقاصة إذا اتفقا في الجنس والصفة سواء حل الأجل أو لم يحل

الكتاب الخامس في الأقضية والشهادات وما يتصل بذلك وفيه عشرة أبواب

الباب الأول في حكم القضاء وفي نظري القاضي به وفيه أربعة فصول

(الفصل الأول) في حكم القضاء وهو فرض كفاية ويجعل الإمام أن ينصب للناس قاضيا ومن أبي عن الولاية أجبره عليها ولا ينبغي لأحد أن يطلب القضاء وإن دعي فالأولى له الامتناع لأن القضاء بولية يعسر الخلاص منها إلا إذا تعين عليه فيجب عليه الدخول فيه وذلك إذا لم يكن في جهته من يصلح للقضاء غيره (الفصل الثاني) فيما ينظر فيه القاضي وتحتوي ولايته على عشرة أشياء (الأول) الفصل بين المتخاصمين إما بصلح عن تراض وإما بإجبار على حكم نافذ (الثاني) قمع الظالمين على الغصب والتعدي وغير ذلك ونصرة المظلومين وإيصال كل ذي حق إلى حقه (الثالث) إقامة الحدود والقيام بحقوق الله تعالى (الرابع) النظر في اللماء والجراح (الخامس) النظر في أموال اليتامى والمجانين وتقديم الأوصياء عليهم حفظا لأموالهم (السادس) النظر في الاحباس (السابع) تنفيذ الوصيا (الثامن) عقد نكاح النساء إذا لم يكن لهن ولي أو عضلهن الولي (التاسع) النظر في المصالح العامة من طرق المسلمين وغير ذلك (العاشر) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقول والفعل (الفصل الثالث) فيما يقضي به ولا يقضي بعلمه سواء علم بذلك قبل القضاء أو بعده وقال ابن الماجشون يقضي بما سمعه من المتخاصمين في مجلس الحكم وقال أبو حنيفة يقضي بعلمه في حقوق الناس لا في الحدود وقال الشافعي يقضي بعلمه على الاطلاق وعلى المذهب فإنما يحكم بحجة ظاهرة وهي سبعة أشياء وما يتركب منها وهي اعتراف أو شهادة أو يمين أو نكول أو حوز في المك أو لوث مع القسامة في النماء أو معرفة العفاص والوقاء في اللقطة حسيما يأتي ذلك كله في أبوابه (الفصل الرابع) في نقض القضاء إذا أصاب الحاكم لم ينقض حكمه أصلا وإن أخطأ فذلك على أربعة أوجه (الأول) أن يحكم بما يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع فينقض هو حكم نفسه بذلك وينقضه القاضي الوالي بعده ويلحق بذلك الحكم بالقول الشاذ (الثاني) أن يحكم بالظن والتخمين من غير معرفة ولا اجتهاد فينقضه أيضا هو ومن يلي بعده (الثالث) أن يحكم بعد الاجتهاد ثم يتبين له الصواب في خلاف ما حكم به فلا ينقضه من ولي به واختلف هل يتبين له الصواب في خلاف ما حكم به فلا ينقضه من ولي به واختلف هل ينقضه هو أم لا (الرابع) أن يقصد الحكم بمذهب فينهل ويحكم بغيره من المذاهب فيفسخه هو ولا يفسخه غيره

الباب الثاني في صفات القاضي وآدابه

أما صفاته فنوعان واجبة ومستحبة فالواجبة عشر وهي أن يكون مسلما عاقلا بالغاً ذكراً حراً سميعاً بصيراً متكلماً عدلاً عارفاً بما يقضي به وأجاز أبو حنيفة قضاء المرأة في الأموال وأجاز الطبري مطلقاً وأما المستحبة فهي خمس عشرة (الأولى) أن يكون عالماً بالكتاب والسنة بحيث يبلغ رتبة الاجتهاد في الأحكام الشرعية ولا يقلد أحداً من الأئمة وقال عبد الوهاب أن ذلك واجب وفاقاً للشافعي (الثانية) أن يكون عارفاً بما يحتاج إليه من العربية (الثالثة) أن يكون عارفاً بعقد الشروط وهي الوثائق (الرابعة) أن يكون ورعاً في دينه والورع زيادة على العدالة (الخامسة) أن يكون غنياً فإن كان فقيراً أغناه الإمام وأدى عنه ديونه (السادسة) أن يكون صبوراً (السابعة) أن

يكون وقورا عبوسا في غير غضب (الثامنة) أن يكون حليما وطيب الأكناف (التاسعة) أن يكون رحيما يشفق على الأرامل واليتامى وغيرهم (العاشرة) أن يكون جزلا في تنفيذ الأحكام (الحادية عشر) أن لا يبالي بلوم الناس ولا بأهل الجاه (الثانية عشر) أن يكون من أهل البلد الذي يقضي فيه (الثالثة عشر) أن يكون معروف النسب فلا يكون ولد زنى ولا ولد ملاءنة (الرابعة عشر) أن لا يكون محدودا وإن كان قد تاب (الخامسة عشر) أن يكون متيقظا لا متغفلا (وأما آداب القاضي) فهي عشرو (الأول) أن يجلس في موضع يصل إليه القوي والضعيف وجلوسه في المسجد من الأمر القديم واستحب بعض العلماء أن يجلس خارج المسجد ليصل إليه الخائض والنفساء واليهود والنصارى ويجب عليه أن يسوي بين الخصمين في الجلوس والكلام والاستماع والملاحظة ولا يفضل الشريف على المشروف ولا الغني على الفقير ولا القريب على البعيد (الثاني) أن يجلس للقضاء في بعض الأوقات دون بعض ليريح نفسه ولا يجلس بالليل ولا في أيام الأعياد (الثالث) أن لا يقضي وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان (الرابع) أن يشاور أهل العلم ويأخذ بقولهم (الخامس) أن لا يفتي في مسائل الخصام ولا يسمع كلام أحد الخصمين في غيبة صاحبه (السادس) أن لا يقبل هدية إلا من الأقربين الذين لا يهلونه لأجل القضاء (السابع) أن لا يطلب من الناس الحوائج لا عارية ولا غير ذلك (الثامن) أن لا يباشر الشراء بنفسه ولا يشتري له شخص معروف خوفا من الخابأة (التاسع) أن لا يقضي لمن لا تجوز شهادته له كولده ووالده ويصرف الحكم في ذلك إلى غيره ويجوز له أن يقضي عليه (العاشر) أن لا يقضي على عدوه ويجوز أن يقضي له (الحادي عشر) أن يزجر من تعدى من المتخاصمين على الآخر في المجلس يشتم أو غيره (الثاني عشر) أ يعاقب من آذاه من المتخاصمين أو شتمه أو تنقصه أو نسبه إلى جور والعقوبة في هذا أفضل من العفو (الثالث عشر) أن يجنب مخالطة الناس ومشيهم معهم إلا حاجة (الرابع عشر) أن يترك الضحك والمزاح (الخامس عشر) أن يختار كتابا مرتضى ومرتجما مرتضى (السادس عشر) أن يتفقد السجون ويخرج من كان مسجوننا بغير حق (السابع عشر) أن يتجنب الولائم إلا وليمة النكاح والأولى له ترك الأكل في الوليمة (الثامن عشر) أن لا يتعقب حكم من قبله إلا إذا كان معروفا بالجور فله أن يتعقب أحكامه وله أن ينقض قضاء نفسه إذا تبين له الحق بخلافه (التاسع عشر) أن يتفقد النظر على أعواته ويكفهم عن الاستطالة على الناس (الموفي عشرين) أن يسأل في السر عن أحوال شهوده ليعرف العدل من غيره فروع أربعة (الفرع الأول) إذا حكم المتخاصمان رجلا لزمهما حكمه إذا حكم بجا يجوز خلافا للشافعي وقال أبو حنيفة يلزم إذا وافق حكم قاضي البلد (الفرع الثاني) يجب أن يكون في المصر قاض واحد ولا يجوز اثنان فأكثر وأجاز الشافعي اثنين إذا عين لكل واحد ما يحكم فيه (الفرع الثالث) حكم القاضي في الظاهر لا يحل حراما في نفس الأمر ولا يجرم حلالا خلافا لأبي حنيفة في عقد النكاح وحله وأجمعوا في الأموال (الفرع الرابع) إذا كانت خصومة بين مسلم وذمي حكم بينهما بحكم الإسلام وإن كانا ذميين حكم بينهما بحكم الإسلام في باب المظالم من الغصب والتعدي وجحد الحقوق وإن تخاصما في غير ذلك ردوا إلى أهل دينهم إلا أن يرضوا بحكم الإسلام

الباب الثالث في خطاب القضاة والحكم على الغائب وفيه فصلان

(الفصل الأول) في الخطاب وللقاضي أن يخاطب قاضيا آخر بأحد ثلاثة أشياء (الأول) الحكم على الذي حكم به في قضية بعد نفوذه (الثاني) بأداء الشهود وقبولهم المتضمن الثبوت على أن يحكم فيها المكتوب إليه (الثالث) بمجرد أداء الشهود على أن ينظر المكتوب إليه في تعديلهم في يحكم والخطاب يكون بثلاثة أشياء إما بإشهاد القاضي على نفسه بالحكم أو الثبوت أو الأداء ثم يشهد من شهد عليه بذلك عند القاضي الآخر الثاني أن يكتب إليه وكان

المتقدمون يشترطون مع الكتابة الشهادة عليه أو الشهادة بأنه خطه أو ختمه بخاتمها المعروف عند القاضي الآخر ثم اكتفى المتأخرون بمعرفة خطه الثالث المشافهة وهي غير كافية لأن أحدهما في غير محل ولايته ومن كان في غير موضع ولايته لم ينفذ حكمه ولم يقبل خطابه نوعان (الفرع الأول) إذا مات القاضي للكتاب إليه أو عزل لزم من ولي بعده أعمال ذلك الخطاب خلافا لأبي حنيفة (الفرع الثاني) إذا خاطب قاض قاضيا فإن عرف أنه أهل للقضاء قبل خطابه وإن عرف أنه ليس أهلا له لم يقبله (الفصل الثاني) يحمم للحاضر إذا سأل الحكم على الغائب خلافا لأبي حنيفة وابن المشجون وعلى المذهب فلا يخلو أن يكون في البلد أو في غيره فإن كان في البلد أو بمقربة منه أحضره القاضي بخاتم أو كتاب أو رسول فإن اعتذر بمرض أو شبهه أمره بالتوكيل وإن تغيب لغير عذر أحضره فهرا فإن لم يوجد طبع على باب داره وإن كان بعيدا معلوم الموضع كتب إليه إما أن يرضي خصمه وإما أن يحضر معه وإن كان في بلد غير ولايته كتب إلى قاضي ذلك البلد بالنظر في قضيته وعن كان له ملك في البلد وجبت توفية الحقوق منه بعد أن يؤمر الطالب له بإثبات حقه ويمين القضاء بعد الثبوت وإثبات غيبته وترجى له الحججة فإن كان له عقار يباع في دينه أمره القاضي بإثبات تملكه له واتصاله ثم وجه شهود الحيازة يشهدون على من شهد به ثم أمر بتقويمه وتسوقه ثم قدم من يبيعه بما قوم به أو بأزيد من ذلك إن بلغ في التسويق ثم يقبض الثمن ويدفع إلى صاحب الحق

الباب الرابع في الحكم بين المدعي والمدعى عليه

وهذا الباب هو عمدة القضاء والأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم وسلم (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) وفيه ثلاثة فصول (الفصل الأول) في الفرق بين المدعي والمدعى عليه وقال سعيد بن المسيب من عرف المدعي والمدعى عليه لم يلتبس عليه ما يحكم بينهما قال والمدعى هو من يقول قد كان كذا والمدعى عليه هو من يقول لم يكن وقال غيره المدعى هو الطالب والمدعى عليه هو المطلوب وقيل المدعي هو الذي دعا صاحبه إلى الحكم والمدعى عليه هو المدعو وقال المحققون المدعي هو من كان قوله أضعف لخروجه عن معهود أو لمخالفة أصل والمدعى عليه هو من ترجح قوله بعادة أو موافقة أصل أو قرينة فالأصل كمن أن له مالا على رجل فضعف قول الطالب وهو مدع وترجح قول المطلوب وهو المدعى عليه لأن الأصل براءة الذمة فلو كان الحق ثابتا وقال قد دفعته صار مدعيا لأن الأصل براءة من الذمة من الدفع ولأن الأصل بقاؤه عنده لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان إلا إن كان عرف يقتضي خلاف ذلك أو قرينة كمن حاز شيئا ثم ادعا غير فترجح قول من حازه فهو المدعى عليه وضعف قول الآخر فهو مدع فعلى هذا البينة على من ضعف قوله واليمين على من قوي قوله (الفصل الثاني) في مراتب الدعاوي وهي أربعة (الأولى) دعوى لا تسمع ولا يمكن المدعي من إثباتها ولا يجب على المنكر يمين وهو إذا لم يحقق المدعي دعواه كقوله لي عليك شيء أو أظن أن لي عليك كذا وكذا (الثانية) لا تسمع أيضا وهي ما يقضي العرف بكذبها كمن ادعى على صالح أنه غصبه وكامرأة ادعت على صالح أنه زنى بها ومثل أن يكون حائزا لدار سنين طويلة يتصرف فيها بأنواع التصرف ويضيفها إلى ملكه وكان إنسان حاضرا يشهد أفعاله طول المدة ولا يعارضه فيها ولا يذكر أن له فيها حقا من غير مانع يمنعه من الطلب ولا قرابة بينهما ولا شركة ثم جاء بعد طول المدة يدعيها فهذا لا يلفت إليه ولا تسمع دعواه ولا بينته ولا يمين على الآخر (الثالثة) دعوى لا تسمع ويطلب بالبينة فإن أثبتته وإلا وجب اليمين على المنكر بعد أن يثبت المدعي أن بينه وبينه خطلة من بيع أو شراء أو شبه ذلك وذلك في الدعوى التي هي غير مشبهة ولم يقض بكذبها كمن ادعى أن له مالا عند آخر وقال بوجوب إثبات الخلطة علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم وجهه والفقهاء السبعة مالك خلافا للشافعي وأبي حنيفة وابن حنبل ثم إن

إثباتها يكون باعتراف الخصم بما وبشاهدين يشهدان بما وبشاهد ويمين وبعد ثبوتها تجب اليمين على المنكر (الرابعة) دعوى تسمع ويجب على المدعى عليه اليمين بنفس الدعوى دون خلطة وذلك في خمسة مواضع من ادعى على صانع منتصب للعمل أنه دفع له شيئا يصنعه له ومن ادعى السرقة على متهم بما ومن قال عند موته لي دين عند فلان والمريض في السفر يدعي أنه دفع ماله لفلان والغريب إذا ادعى أنه أودع وديعة عند أحد (الفصل الثالث) في صفة الحكم بينهما إذا جلسا إلى القاضي فهو مخير بين أن يسألها من المدعي منهما أو يسكت حتى يبتدئها فيتكلم المدعي أولا ويسمع كلامه حتى يفرع ثم يسأل المدعى عليه فإن أقر قضى عليه بإقراره وإن أنكر طولب المدعي بالينة وإن امتنع من الإقرار والإنكار سجنه القاضي حتى يقر أو ينكر تكميل وبيان إذا طولب المدعي بالينة ضرب له في ذلك أجل على قدر الدعوى وقرب الينة وبعدها وذلك راجع إلى اجتهاد الحاكم فإن شاء ضرب له أجلا بعد أجل وإن شاء جعل له أجلا واحدا صار ما فإذا انقضى الأجل فله ثلاثة أحوال إما أن يأتي بشاهدين أو بشاهد واحد أو لا يأتي بشيء فأما (الحالة الأولى) وهي أن يأتي بشاهدين عدليت في جميع الحقوق أو برج وامرأتين حيث يحكم بذلك قضى له بعد الأعدار إلى المدعى عليه ولا يحكم على أحد إلا بعد الأعدار إلى المدعى عليه ولا يحكم على أحد إلا بعد الأعدار إليه فإذا أعذر إليه فيما ثبت عليه فإن ادعى أن له مدفعا أو مقالا كتجريح الشهود أو عداوة بينه وبينهم أو غير ذلك مكن من الدفع وضرب له أجل في ذلك فإن اعترف أن ليس له مدفع ولا مقال أو عجز بعد التمكين من الأعدار إليه قضى عليه وهذا فيمن يصح الأعدار إليه وهو الحاضر المالك أمر نفسه فإن كان المدعى عليه غائبا أو صغيرا أو سفيها حلف المدعي بعد ثبوت حقه يمين القضاء بأنه ما قبض شيئا من حقه ولا وهبه ولا أسقطه ولا أحال له ولا استحال ولا أخذ فيه ضامنا ولا رهنا وإن حقه باق على المطلوب إلى الآن وحينئذ يحكم وتقوم هذه اليمين مقام الأعدار وأما (الحالة الثانية) فهي أن يأتي بشاهد واحد عدل فلا يخلو أن يكون في الأموال أو في الطلاق والعتاق أو في غير ذلك فإن كان في الأموال أو فيما يؤول إليها حلف مع شاهده بشرط أن يكون بين العدالة وقضى له وفاقا للشافعي وابن حنبل والفقهاء السبعة خلافا لأبي حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن يحيى الأندلسي وإن شهد له امرأتان حلف معهما خلافا للشافعي فإن نكل المدعي عن اليمين مع الشاهد أو المرأتين انقلبت اليمين على المدعى عليه فإن حلف برىء وإن نكل قضى عليه خلافا للشافعي وإن كان في الطلاق أو في العتاق لم يحلف المدعي مع شاهده ووجب اليمين على المدعى عليه فإن حلف برىء وإن نكل فقال أشهب يقضي عليه وقال ابن القاسم يجبس سنة ليقر أو يحلف فإن تهادى على الامتناع متهما أخلي سبيله وقال سحنون يجبس ابدأ حتى يقر أو يحلف وإن كان في النكاح أو الرجعة أو غير ذلك لم يحلف المدعى عليه وكان الشاهد كالعدم فرع أن شهد شاهد واحد لمن لا تصح منه اليمين كالصغير ووجب اليمين على المشهود عليه فإن نكل قضى عليه وإن حلف برىء وقيل يوقف الخلوفاً عليه حتى يبلغ الصبي ويملك أمر نفسه ويستحلف حيثنذ فإن حلف وجب له الحق وإن نكل حلف المطلوب حينئذ ويرى فإن نكل أخذ الحق منه فرع يقوم الورقة في اليمين مع الشاهد مقام موروثهم فيحلفون معه حيث يحلف هو ويقضي لهم (الحالة الثالثة) وهي أن يأتي المدعي بشيء فإن كان في الأشياء التي لا يقبل فيها إلا شاهدان وذلك ما عدا الأموال كالنكاح والطلاق والعتاق والنسب والولاء وقتل العمد لم تجب اليمين على المدعى عليه ولم تنقلب على المدعي ولم يلزم شيء بمجرد الدعوى خلافا للشافعي وإن كان في الأموال وما يؤول إليها مما يقبل فيه رجل وامرأتان فحينئذ تجب اليمين على المنكر بعد إثبات الخلطة أو دونها حيث لا يشترط فإن حلف برىء وإن نكل لم يجب شيء بنكوله وقال أبو حنيفة يغرم بنكوله وعلى المذهب تنقلب اليمين على المدعى فإن حلف أخذ حقه وإن نكل فلا شيء له قال ابن حارث وكل من وجبت اليمين له أو عليه في الأموال أو

الجراح خاصة ونكل عنها فلا بد من رد اليمين على صاحبه طلب ذلك خصمه أو لم يطلبه فإن نكل من انقلبت عليه اليمين بطل حقه إن كان طالبا وغرم إن كان مطلوباً تلخيص ما تقدم أنه يحكم في دعوى الأموال بستة أشياء بشاهدين وشاهد ويمين المدعي وبامرأتين ويمين المدعي وبشاهد ونكول المدعي عليه وبامرأتين ونكول المدعي عليه وبيمين المعدي ونكول المدعي عليه فإذا تعارضت البيئتان رجح أعدلهما وإن كان أقل عدداً في المشهور وقيل يرجح بالكثرة وفاقاً للشافعي فإن تعارض شاهدان مع شاهد ويمين فاختلف هل يرجح الشاهدان أو الشاهد واليمين فرع ليس للمدعي أن يطلب المدعي عليه بضامن عند ابن القاسم حتى يقيم على دعواه شاهداً وحينئذ يحكم عليه بالضامن إلى أن يحكم بينهما فإن كان فيما لا يصح فيه الضمان كالحود حبس له إن أتى بشاهد فرع إذا أنكر المدعي عليه إنكاراً كلياً على العموم ثم اعترف بذلك أو قامت عليه بينة فأقام بينة بعد ذلك بالبراءة لم تنفعه لإنكاره أولاً فإن كان قال مالك علي من هذا شيء نفعته البراءة وكذلك تنفعه إن أتى بوجه له فيه عذر مسألة إذا عجز المدعي عن الإثبات بعد الآجال وسأل المدعي عليه القاضي أن يعجزه أشهد القاضي بتعجيزه بعد اعترافه بالعجز ويصح التعجيز في كل دعوى إلا في خمسة أشياء في العتق والطلاق والنسب والأحباس والدماء وفائدة التعجيز أنه إن أقام بعده بينة لم يقض بها وقيل يقضى له بما إذا حلف أنه لم يعلم بما وإن لم يعجزه القاضي فله القيام بما يقضى له بها وسحنون وابن الماجشون لا يقولان بالتعجيز وإن ادعى بعد الآجال أن له بينة يرتجىها نظر فإن أمكن صدقه ضرب له أجل آخر وإن تبين لدهه قضي عليه وأرجيء له الحجة وله القيام بما متى وجدها عند هذا القاضي أو غيره فرع إذا التبس على القاضي أمر العقود القديمة ورجا في تقطيعها تقريب أمر الخصمين قطعها وقد أحرقها أبان بن عثمان واستحسنه مالك

الباب الخامس في الحكم في التداعي والحوز

إذا تداعى رجلان ملك شيء فلا يخلو من ثلاثة أوجه إما أن يكون الشيء المدعى بيد كل واحد منهما وإما أن لا يكون بيد واحد منهما وفي كل واحد من هذين الوجهين يكون كل واحد منهما مدعياً ومدعى عليه لأنهما مستويان في الدعوى وإما أن يكون بيد واحد منهما قد حازه دون الآخر فيكون من حازه مدعى عليه لأن الحوز يقوى دعواه ويكون الآخر مدعياً لأنه ليس له ما يقوى دعواه فأما حيث يكون كل واحد منهما مدعياً فعلى كل واحد إثبات الملك واتصاله إلى حين النزاع ثم لا يخلو أن يقيم البينة أحدهما أو كل واحد منهما أو لم يقيم أحد منهما فإن أقامها أحدهما حكم له بعدم الاعتذار إلى الآخر وإن أقامها كل واحد منهما حكم لمن كانت بينته أعدل فإن تساوت البيئتان في العدالة قسم بينهما بعد إيمانها وإن لم يكن لواحد منهما بينة قسم أيضاً بينهما بعد إيمانهم بيان وإذا قلنا يقسم بينهما فإن استويا في مقدار الدعوى استويا في القسمة مثل أن يدعي كل واحد منهما جميعه فيقسم بينهما نصفين وإن اختلفا في مقدار الدعوى في القلة والكثرة فمذهب مالك أنه يقسم بينهما على قدر الدعاوي وتعول عول الفرائض ومذهب ابن القاسم أنه يقسم بينهما على قدر الدعاوي ويختص صاحب الأكثر بالزيادة التي وقع تسليم الآخر له فيها بدعوى الأقل مثل ذلك إذا ادعى أحدهما جميعه والآخر نصفه فعلى مذهب مالك تعول بنصف لأن أحدهما ادعى نصفين والآخر نصفاً فيقسم على ثلاثة يكون لمدعي الجميع اثنان ولمدعي النصف واحد وعلى مذهب ابن القاسم يكون لمدعي الجميع ثلاثة أرباع ولمدعي النصف ربع لأن مدعي النصف قد سلم في النصف الآخر لمدعي الجميع فيختص به ويقسم بينهما النصف المتنازع فيه ويتبع هذا الحساب كثرة الدعاوي والمتداعين وأما إن كان بيد واحد منهما فلا يخلو الذي حازه أن يكون بيده مدة الحوز أو أقل فإن بقي مدة الحوز فأكثر وهي

عشرة أعوام بين الأجنب وخمسون بين الأقارب وقيل أربعون مع حضور خصمه وعلمه وسكوته لم تسمع دعواه ولم تقبل بينته إلا إن أثبت أنه بيد الحائز على وجه الكراء أو المساقاة أو الإعمار أو شبه ذلك وأن كان له أقل من مدة الحوز طوّل المدعي إثباته بينة فإن أثبتته استحققه بعد أن يحلف أنه ما باعه ولا فوته ولا خرج عن ملكه وإن لم يثبتته قضي به لحائزه بعد أن يحلف أنه ما باعه ولا فوته ولا خرج عن ملكه فإن نكل حلف المدعي وحكم له به فإن نكل المدعي بقي بيد الحائز بيان الشهادة على إثبات الشيء المدعي فيه تكون على عينه فيحضر حين أداء الشهادة وتؤدى على عينه وإن كان عقارا وقف القاضي إليه مع الشهود أو وجه شهود الحيازة على الشهود فيقولون لهم هذا هو الذي شهدنا به عند القاضي ثم يعذر على الخصم في شهود الإثبات وشهود الحيازة فرع إن كان المدعي عليه عرضا أو حيوانا أمر القاضي بإيقافه حتى يحكم فيه ونفقة العبد والداية في مدة الإيقاف على من يثبت له وإن كان عقارا فإن أقام الطالب شاهدا واحدا منع الذي هو بيده من إحداث شيء فيه فإن أقام شاهدا ثانيا أخرج من يده ومنع من التصرف فيه وأغلق إن كان دارا حتى ينفذ الحكم فيه

الباب السادس في اليمين في الأحكام وفيه ثلاث مسائل

(المسألة الأولى) في الخلوف به وهو (بالله الذي لا إله إلا هو) لكل حلف في جميع الحقوق على المشهور وقيل يزداد في القسامة واللعان (عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم) وقيل يزيد اليهودي (الذي أنزل التوراة على موسى) والنصراني (الذي أنزل الإنجيل على عيسى) وقال الشافعي يزداد (الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية) (المسألة الثانية) في الخلوف عليه اليمين في الأحكام كلها على نية المستحلف وهو القاضي فلا تصح فيها التورية ولا بنفع الاستثناء ثم أن اليمين أربعة أنواع (الأولى) يمين المنكر على نفي الدعوى فإن حلف على مطابقة الإنكار بريء اتفاقا وإن حلف على أعم من ذلك ففيه خلاف مثل لو جحد البائع قبض الثمن فأحلفه المشتري فإن حلف أنه لم يقبض من عنده شيئا من الثمن بريء وإن حلف أن ليس له عنده شيء على الإطلاق فقولان (الثانية) يمين المدعي على صحة دعواه إذا انقلبت اليمين عليه (الثالثة) يمين المدعي مع شاهده فيحلف أنه شهد له بالحق (الرابعة) يمين القضاء بعد ثبوت الحق على الغائب والمخجور حسبما تقدم ثم أن الخالف إن حلف على ما ينسبه إلى نفسه حلف على البت في النفي والإثبات وإن حلف على ما ينسبه إلى غيره حلف على البت في الإثبات كيمينه أن موروثه على فلان دينا وعلى العلم في النفي كحلفه أنه لا يعلم على موروثه شيئا (المسألة الثالثة) في مكان الحلف وزمانه أما المكان ففي المسجد قائما مستقبل القبلة وإن كان في مسجد المدينة حلف على المنبر ولا يشترط الحلف على المنبر في سائر المساجد خلافا للشافعي وقيل إن حلف على أقل من ثلاثة دراهم أو ربع دينار شرعي حلف قاعدا حيث يقضى عليه من مسجد أو غيره ويحلف اليهودي والنصراني حيث يعظمون من كنائسهم وتحلف المخدرة وهي المرأة التي لا تخرج في المسجد بالليل على ما له بال وتحلف في بيتها على أقل من ثلاثة دراهم أو ربع دينار شرعي وإذا وجبت اليمين على مريض فإن شاء خصمه أحلفه في موضعه أو أخره إلى أن يبرأ وأما الزمان ففي كل وقت إلا في القسامة واللعان فيحلف بعد صلاة العصر ويوجه القاضي شاهدين للحضور على اليمين ويجزي واحد فرع إذا حلف المنكر ثم أقام المدعي بينة فإن كانت غائبة أو كان لم يعلم بما قضى له بما وإن كان عالما بما وهي حاضرة لم يقض له بما ولم تسمع بعد اليمين في المشهور وفاقا للظاهرية وخلافا لهما ولأشهب

الباب السابع في شروط الشهود

وهي سبعة الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والتيقظ والعدالة وعدم التهمة فأما الإسلام والعقل فمشرطان إجماعاً إلا أن أبا حنيفة أجاز شهادة الكفار على الوزعية في السفر وأما الحرية فمشرطة خلافاً للظاهرية وابن المنذر وأما البلوغ فيشترط في كل موضع إلا أن مالكا أجاز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الدماء خلافاً لهم بشرط أن يتفقوا في الشهادة وأن يشهدوا قبل تفرقهم وأن لا يدخل بينهم كبير واختلف في أئانهم وأما التيقظ فتحرزاً به من المغفل فلا تقبل شهادته وإن كان صالحاً وأما العدالة فمشرطة إجماعاً والعدل هو الذي يجتنب الذنوب الكبائر ويتحفظ من الصغائر ويحافظ على مروءته فلا تقبل شهادة من وقع في كبيرة كالزنى وشرب الخمر والقذف وكذلك الكذب إلا إن تاب وظهر صلاحه فتقبل شهادته إلا أن يشهد على أحد بما كان هو قد حد فيه فلا تقبل شهادته في المشهور ولا يشترط في الشاهد انتفاء الذنوب فإن ذلك معذر وقال أبو حنيفة يكفي في العدالة الإسلام وعدم معرفة الجرحه وتسقط الشهادة بالإدمان على الشطرنج والبرد وبالإشتغال به عن صلاة واحدة حتى يخرج وقتها وترك صلاة الجمعة ثلاث مرات من غير عذر وقيل بتركها مرة واحدة وتسقط أيضاً بفعل ما يسقط المروءة وإن كان مباحاً كالأكل في الطرقات والمشى حافياً أو عرياناً وملازمة سماعه وأما عدم التهمة فيرجع إلى ستة أمور (الأول) الميل للمشهود له فلا تقبل شهادة الولد لوالديه ولا لأجداده وجداته ولا شهادة واحد منهم له عند الجمهور ولا شهادة الزوج لامرأته ولا شهادتهما له خلافاً للشافعي ولا شهادة وصي لمحجوره واختلف في شهادة الأخ لأخيه وقيل تقبل إذا كان عدلاً مبرزاً وقيل إذا لم يكن تحت صلته واختلف في شهادة الصهر لصهره والصديق لصديقه وفي شهادة الرجل لابن امرأته وفي شهادة المرأة لابن زوجها وفي شهادة الولد لأحد والديه على الآخر وفي شهادة الوالد لأحد ولديه على الآخر (الثاني) الميل على المشهود عليه فلا تقبل شهادة العدو على عدوه خلافاً لأبي حنيفة ولا الخصم على خصمه وكل من لا تقبل شهادته عليه فتقبل له وكل من لا تقبل شهادته له فتقبل عليه (الثالث) أن يجز لنفسه منفعة بالشهادة أو يدفع عن نفسه مضرة مثل من شهد على موروثه الحصن بالزنى فيرجم ليرثه أو من له دين على مفلس فيشهد للمفلس أن له ديناً على آخر ليتوصل على دينه أو من شهد بحق له ولغيره (الرابع) الحرص على الشهادة في التحمل أو الأداء أو القبول أو يحلف على شهادته فذلك قاذح فيها (الخامس) شهادة السؤال الذين يتكفون الناس لعدم الثقة بهم • (السادس) شهادة بدوي على قروي فلا تقبل في الأموال وشبهها مما يمكن الإشهاد عليها في الحضر بخلاف ما يطلب به الخلووات كالدماء بيان وهذه الشروط السبعة التي ذكرنا في الشهود إنما تشترط في حين أداء الشهادة وأما في حين تحملها فلا يشترط إلا التيقظ والضبط لما يشهد فيه سواء كان في حين التحمل مسلماً أو كافراً عدلاً أو غير عدل أو حراً أو عبداً وإذا ردت شهادة العبد أو الكافر أو الصغير أو الفاسق ثم انقلبت أحوالهم عن ذلك لم تقبل شهادتهم فيما كانوا قد ردت فيه شهادتهم فرع إذا عثر على شاهد الزور عوقب بالسجن والضرب ويطاف به في الجالس وقال ابن العربي يسود وجهه ولا تقبل شهادته أبداً لأنه لا تعرف توبته (فرع) شهادة الأعمى جائزة فيما وقع له العلم به بسماع الصوت أو لمس أو غير ذلك ما عدا النظر خلافاً لهما

الباب الثامن في مراتب الشهادات والشهود

أما الشهادة فهي على ست مراتب (الأولى) شهادة أربعة رجال وذلك في الشهادة على الرؤية في الزنا بإجماع (الثانية) شهادة رجلين وذلك في جميع الأمور سوى الزنا (والثالثة) شهادة رجل وامرأتين وذلك في الأموال خاصة دون حقوق الأبدان والنكاح والعنق والدماء والجراح وما يتصل بذلك كله واختلف في الوكالة على المال وأجازها

أبو حنيفة في النكاح والطلاق والعتق وأجازها الظاهرية مطلقاً (والرابعة) شهادة امرأتين دون رجل وذلك فيما لا تطلع عليه الرجل كالحمل والولادة والإسهال وزوال البكارة وعيوب النساء وقيل إنما يعمل بما بشرط أن يفشو ما شهدتا به عند الجيران وينتشر وقال الشافعي لا بد من أربع نسوة وأجاز أبو حنيفة شهادة امرأة واحدة (والخامسة) رجل مع يمين وذلك في الأموال خاصة (والسادسة) امرأتان مع يمين وذلم في الأموال أيضا فتلخص أن شهادة رجل وامرأتين أو رجل ويمين أو امرأتين ويمين مختصة بالأموال وأما مراتب الشهود فهي أيضا ست (الأولى) العدل المبرز في العدالة فتقبل شهادته في كل شيء ولا يقبل فيه التجريح إلا بالعداوة (الثانية) العدل غير المبرز فتقبل شهادته في كل شيء ويقبل فيه التجريح بالعداوة وغيرها (الثالثة) الذي تتوسم فيه العدالة (الرابعة) الذي لا تتوسم فيه العدالة ولا الجرح (الخامسة) الذي تتوسم فيه الجرح فلا تقبل شهادة هؤلاء الثلاثة دون تركية (السادسة) المعروف بالجرح فلا تقبل شهادته حتى يزكي وإنما يزكيه من علم توبته ورجوعه عما جرح به بيان يجب أن يقول المزكي هو عدل رضي واختلف أن اقتصر على قوله عدل أو على قوله رضي ولا يكفي أن يقول لا أعلم فيه إلا خيرا ويجب أن ينص الجرح على الجرح ما هي وعلى تاريخها إذ يمكن أن يكون قد تاب منها ولا يكفي في التجريح والتعديل أقل من شاهدين إلا أن يسأل القاضي رجلا فيخبره فيكفي واحد لأنه من باب الخبر ويشترط في المزكي كل ما يشترط في الشاهد من الشروط ويزاد إلى ذلك ثلاثة شروط (أحدها) أن يكون عارفا بالتركية (الثاني) أن يكون مطلعاً على أحوال المزكي بمجاورته أو مخالطته له (الثالث) أن يكون ذكراً فلا يجوز تعديل النساء ولا تجرحهن فرع إذا زكى شاهدان رجلاً وجرحه آخران قدم الشاهدان بالتجريح وقيل يقدم من كان أعدل فرع لا يجرح الشاهد إلا من هو أظهر منه عدالة إلا إن جرحه بالعداوة فيجوز تجريح من هو مثله أو دونه

الباب التاسع في التحمل والأداء ومستند علم الشاهد وفيه خمس مسائل

(المسألة الأولى) في تحمل الشهادة وأدائها وكلاهما فرض كفاية إلا أن تعين أما التحمل فلا يجب على الشاهد أن يتحمل إلا أن يفترق إليه ويخشى تلف الحقوق لعدمه وأما أداء الشهادة فيجب على من تحملها إذا كان متعينا وذلك إذا لم يشهد غيره أو تعذر أداء سائر الشهود ودعي إلى أدائها من مسافة قريبة كالبريد والبريدين ولا يجوز أخذ الأجرة على الأداء لأنه واجب (المسألة الثانية) في ابتداء الشاهد بأداء شهادته قبل أن يدعى إلى الأداء وذلك على ثلاثة أقسام (الأول) يجب عليه فيه الإبتداء ويجوز له وذلك فيما كان من حقوق الله وهو يستند فيه التحريم كالطلاق والعتاق والشهادة بالرضاع والأحباس (الثاني) لا يجب عليه فيه الإبتداء ويجوز له وذلك فيما كان من حقوق الله ولا يستند فيه تحريم كالزنا وشرب الخمر وترك الإبتداء بالشهادة أولى لأنه ستر (الثالث) لا يبدأ فيه بالأداء حتى يدعى فإن دعي إليه أدى وإن سكت عنه ترك ذلك وإن بدأ بما قبل أن دعي إليها لم تقبل منه وذلك في حقوق الناس بعضهم على بعض فروع من كانت عنده شهادة لرجل لا يعلم بما صاحبها فليخبره بما ثم يؤديها عند الحاكم إن طلبه صاحبها بالأداء ومن أدخله رجلان بينهما للصلح جاز له أن يشهد بالصلح ولا يشهد بما أقر به أحدهما ومن قال له رجلان اسمع منا ولا تشهد علينا فلا يفعل فإن فعل واحييج إلى شهادته فليؤدها ومن سمع رجلاً يقر بحق فلا يشهد عليه حتى يستشهد لأنه يمكن أن يكون خيراً عما تقدم إلا أن قال المقر هو علي الآن ونحو من اليقين ومن أقر في الخلا وجحد في الملا فيجوز أن يجعل الغريم من يسمع إقراره خلف حائط أو ستر إلا إن كان المقر ضعيفاً أو مخدوعاً فلا يجوز للشاهد أن يستتر عنه ولا تجوز الشهادة عليه بذلك (المسألة الثالثة) في الشهادة على الخط وقد اختلف فيها ولكن جرى العمل بجوازها وهي على ثلاثة أنواع شهادة الشاهد على خط نفسه وشهادة

الشاهد على خط شاهد غيره وشهادة الشاهد على خط غيره بما أقر به (المسألة الرابعة لا تجوز للإنسان أن يشهد إلا بما علمه يقينا لا يشك فيه إما برؤية أو سماع إلا أنه تجوز الشهادة على شهادة شاهد آخر ونقلها عنه بالقاضي إذا تعذر أداء الشاهد الأول لمرضه أو غيبته أو موته أو غير ذلك في جميع الحقوق ومنعها الشافعي في حقوق الله وأبو حنيفة في القصاص ويكفي شاهدان في نقل شهادة شاهدين وقال الشافعي أربعة (المسألة الخامسة) تجوز الشهادة بالسماع الفاشي في أبواب مخصوصة وهي عشرون النكاح والرضاع والحمل والولادة والموت والنسب والولاء والحرية والأحباس والضرر وتولية القاضي وعزله وترشيد السفية والوصيتون فلانا وصى والصدقات المتقدمة والأشربة المتقدمة والإسلام والعدالة والجرحه ولا تجوز الشهادة بالسماع الفاشي في أثبات ملك لطالبه وإنما تجوز للذي هو في يديه بشرط حوزة له سنين كثيرة كالأربعين والخمسين فرع اختلف فيمن رفع إلى الشهود كتابا مطبوعا وقال اشهدوا علي بما فيه وفي القاضي يطبع على كتاب ويشهد الشهود بأنه كتابه فقبل تجوز الشهادة وإن لم يقرؤوه وقيل لا تجوز إلا أن يقرؤوه ويعلموا ما فيه

الباب العاشر في رجوع الشاهد عن شهادته

فإن رجع قبل الحكم بما لم يحكم ولم يلزمه شيء خلافا لقوم وإن رجع بعد الحكم لم ينقض الحكم عند الجمهور خلافا للأوزاعي وسعيد بن المسيب ويلزم الشاهد ما أتلّف بشهادته إذا أقر أنه تعمد الزور ثم أن شهادته التي رجع عنها بعد الحكم إن كانت في مال لزمه غرمه وإن كانت في دم غرم الدية في الخطأ والعمد وفاقا لأبي حنيفة وقال أشهب يقتض منه في العمد وفاقا للشافعي وإن كانت في حد فإن رجع قبل الحكم حد وإن رجع بعده حد أيضا فإن كان الحد رجما فاختلف هل تؤخذ منه الدية أو يقتل وإن كانت في عتق لزمه قيمة العبد لسيدته وإن كانت في طلاق قبل الدخول لزم الشاهدين نصف الصداق بخلاف بعد الدخول فلا يلزمهما شيء وقال أبو حنيفة صداق المثل وإذا ادعى الشاهد الغلط فاختلف هل يلزمه ما لزم المتعمد للكذب أم لا والصحيح أنه يلزمه في الأموال لأنهما تضمن في الخطأ فرع إذا حكم حاكم بشهادة شاهدين ثم قامت بعد الحكم بينة بفسقهما لم يضمن ما أتلّف بشهادتهما ولو قامت بينة بكفرهما أو رفقهما ضمن

الكتاب السادس في الأبواب المشاكلة للأقضية لتعلقها بالأحكام وفيه ستة عشر بابا

الباب الأول في الإقرار وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الأول) في المقر وكل مقر يقبل إقراره إلا ستة وهم الصبي والمجنون فلا يقبل إقرارهما مطلقا والثالث العبد يقبل إقراره فيما يرجع إلى بدنه كالحدود دون ما يرجع إلى المال والرابع السفية فيقبل إقراره في الجنابات والحدود دون الأموال والخامس المفلس وسيأتي حكمه والسادس المريض فلا يقبل إقراره لمن يتهم بمودته من قريب أو صديق ملاطف سواء كان وارثا أو غير وارث إلا أن يجيزه الورثة ويقبل فيما سوى ذلك فرع إذا أبرأ المريض أحد ورثته من شيء فإن كان ابرأؤه من شيء لو ادعى الوارث البراءة منه كلف البينة على ذلك لم تنفعه تبرئة المريض وعليه أن يقيم البينة على صحة ذلك وإلا غرم وإن كان ابرأؤه مما لو ادعى البراءة منه صدق بغير بينة نفعته التبرئة ومن أقر على نفسه وعلى غيره لزمه الإقرار على نفسه ولم يلزمه إقرار على غيره ولكنه يكون شاهدا فيه ولذلك لا يقبل قرار الوصي على محجوره ولا الأب على ولده الصغير أو الكبير ويكونان شاهدين ومن أقر بما له وما عليه قبل إقراره فيما عليه دون ماله (الفصل الثاني) في المقر به إذا كان اللفظ بينا لزمه ما أقر به من مال أو حد أو قصاص

فإن كان لفظا محتملا حمل على أظهر معانيه وفي هذا الفصل فروع كثيرة اختلف الفقهاء فيها لاختلاف معانيها فمن قال لفلان علي شيء قبل تفسيره بقل ما يتمول ولو قال له علي مال قبل ما يفسر به ولو حبة أو قيراطا ويحلف وقيل لا يقبل في أقل من نصاب الزكاة وقيل في ربع دينار ولو قال مال عظيم أو كثير فقيل هو كقول له مال وقيل هو ألف دينار قدر اللدية فلو قال كذا فهو كالشيء يقبل ما يفسره به ولو قال كذا وكذا بالعطف لزمه أحد وعشرون لأنه أقل الأعداد المعطوفات فلو قال كذا درهما لزمه عشرون ولو قال كذا وكذا درهما بغير واو لزمه أحد عشر لأنه أقل عدد مركب ولو قال عشرة دراهم نيف فالقول قوله في النيف ولو قال له علي ألف فسرهما بما شاء من دنانير أو دراهم أو غير ذلك وإن قال له علي بضعة عشر كان ثلاثة عشر لأن البضعة من الثلاثة إلى التسعة ولو قال له علي أكثر مائة أو جل مائة أو نحو مائة أو مائة إلا قليلا فعليه الثلثان وقيل النصف وزيادة وهو أحد وخمسون ولو قال دنانير أو دراهم أو جمع من أي من الأصناف كان لزمه ثلاثة وكذلك إن صغر فقال دريهمات ولو قال دراهم كثيرة فقيل يلزمه أربعة وقيل تسعة وقيل مائتان ولو قال ما بين واحد إلى عشرة لزمته تسعة وقيل عشرة ولو قال عشرة في عشرة لزمته مائة إلا أن فسرهما بأنه تعينت له عنده عشرة في عشرة باعها منه ولو قال له علي زيت أو عسل في زق أو في جرة لزمه المقر به والوعاء ولو قال درهم درهم لزمه درهم واحد وللطالب أن يحلفه أنه ما أراد درهمين ولو قال درهم ودرهم أو درهم ثم درهم أو درهم مع درهم أو فوق درهم أو تحت درهم أو قبل درهم أو بعد درهم لزمه درهمان ولو قال درهم بل دينار لزمه الدينار وسقط الدرهم ولو قال لفلان في هذه الدار نصيب أو حتى قبل تفسيره بما قل أو كثر إلا أن يدعى المقر له أكثر فيحلفه على نفي الزيادة ولو قال يوم السبت له علي ألف وقال كذلك يوم الأحد لم يلزمه إلا ألف واحد إلى أن يضيف إلى شيئين مختلفين ولو اختلف الإقرار فأقر له في موطن بمائة وفي موطن آخر بمائتين لزمه ثلاثمائة ولو قال له علي ألف من حمر أو خنزير لم يلزم شيء ولو قال له علي ألف إن حلف فحلف المقر له فلا شيء له لأن المقر يقول ما ظننت أنه يحلف وإن أقر بمائة دينار دينا لزمته دينا أو ودیعة لزمته ودیعة فإن قال دينا أو ودیعة كانت دينا مسألة في الاستثناء إذا استثنى ما لا يستغرق صح كقوله علي عشرة إلا تسعة فيلزمه واحد فإن استثنى فقال عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة إلا إثنان إلا واحد لزمته خمسة فإن استثنى من غير الجنس كقوله ألف درهم إلا ثوبا صح الاستثناء على المشهور وذكر قيمة الثوب فأخرجت من الألف وقيل استثنائه باطل (الفصل الثالث) في الرجوع عن الإقرار فإن أقر بحق لمخلوق لم ينفع الرجوع وإن أقر بحق الله تعالى كالزنى وشرب الخمر فإن رجع إلى شبهة قبل منه وإن رجع إلى غير شبهة ففيه قولان قيل يقبل منه وفاقا لهما وقيل لا يقبل منه وفاقا للحسن البصري

الباب الثاني في الحكم على المديان وهو الغريم

ويقال أيضا غريم لصاحب الحق وفي الباب ثلاثة فصول (الفصل الأول) في أنواع الغرماء وهم ثلاثة أنواع (الأول) غريم ملي فهذا يجب الأداء ولا يحل له المطل (الثاني) غريم معسر غير عديم فيستحب تأخيره وهو الذي يحلف به الأداء ويضرب به (الثالث) غريم معسر عديم فيجب تأخيره إلى أن يوسر وقال أبو حنيفة لغرمائه أن يلازموه ويدوروا معه حيثما دار وقال عمر بن عبدالعزيز وابن حنبل لهم أن يؤاجروه وكان الحكم في أول الإسلام أن يباع في دينه ففسخ لقول الله تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) (الفصل الأول) في الحكم على المديان فإذا عدا صاحب الحق غريمه إلى القاضي بعد ثبوت الحق وحلوله فلا يخلو من وجهين (الأول) أن يدعي العدم (الثاني) أن لا يدعي العدم فأما إن ادعى العدم فلا يقبل منه لأن الناس محمولون على الملاء حتى يثبت

عدمهم فأما أن يعطي رهنا أو ضامنا بوجهه وإلا سجن اتفاقا حتى يتبين عدمه ويتبين عدمه إن ثبت بالشهود العدول ويحلف بعد ذلك أنه ما له مال ولا ظاهر ولا باطن لأن شهادة الشهود بالعدم هي على نفي العلم ويحلف هو على البت فإذا حلف بعد الثبوت سرح وسقط عنه الطلب حتى يستفيد مالا ويؤدي منه فإن ادعى صاحب الحق بعد ذلك أنه قد استفاد مالا لم يكا له أن يحلفه وأما الوجه الثاني وهو إذا لم يدع الغريم العدم فإنه يؤمر بالأداء فإن قال أمهلوني بينما يتيسر لي أعطي رهنا أو ضامنا بالمال لم يسجن ويؤخره القاضي مدة على حسب قلة الدين وكثرتة وذلك يرجع إلى اجتهاد القاضي وهذا إذا لم يكن من أهل الناض فإن كان من أهل الناض لم يؤخر وأمر بالأداء معجلا فإن امتنع منه سجن فإن ادعى صاحب الحق أن عند الغريم ناضا وأنكر الغريم حلف الغريم أنه ليس عنده ناض فإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق وأجبر الغريم على الأداء ولم يؤخر فإن طلب صاحب الحق أن يفتش دار الغريم فاختلف هل يمكن من ذلك أم لا (الفصل الثالث) في سجن الغريم وهو على ثلاثة أنواع (الأول) سجن من ادعى العدم وجهلت حالته فيسجن حتى يثبت عدمه أو يعطي ضامنا بوجهه (الثاني) سجن من اتهم أنه أخفى مالا وغيبه فإنه يسجن حتى يؤدي أو يثبت عدمه إلى أن يعطي ضامنا بالمال (الثالث) يسجن من أخذ أموال الناس وتعد عليها وادعى العدم فتبين كذبه فإنه يجس أبدأ حتى يؤدي أموال الناس أو يموت في السجن وقال سحنون يضرب المرة بعد المرة حتى يؤدي أموال الناس ولا ينجيه من ذلك إلا ضامن بالمال

الباب الثاني في التفليس

الفلس هو عدم المال والتفليس هو خلع الرجل عن ماله للغرماء فإذا أحاط الدين بمال أحد ولم يكن في ماله وفاء بديونه وقام الغرماء عند القاضي فإتهجري في ذلك على اللديان أحكام التفليس وهي خمسة (الأول) أي سجن استبراء لأمره (الثاني) أن تحل عليه الديون المؤجلة والمعجلة في المذهب بعد سجنه أو استناره كما تحل على الإنسان إذا مات اتفاقا (الثالث) أن لا يقبل إقراره بدين وشبهه وإن كان إقراره بعد الديون وقبل التفليس قبل فيمن لا يتهم عليه ولا يقبل فيمن يتهم بالليل إليه من قريب أو صديق فإن كان إقراره بعد التفليس لم يقبل أصلا ولكن يجب في ذمته متى استفاد مالا واختلف في إقراره بمال معين كالوديعة بينة والقراض فقبل يقبل وقيل لا يقبل وقيل يقبل إن كان على أصل القراض والوديعة بينة (الرابع) أن يحجر عليه فلا ينفذ تصرفه في ماله فإن تصرف فيه بعد الديون وقبل التفليس نفذ ما كان تصرفه بعوض كالبيع ولم ينفذ ما كان بعوض كاهية والعق واختلف في جواز رهنه وقضائه بعض غرمائه دون بعض وأما بعد التفليس فلا ينفذ شيء من أفعاله سواء كان بعوض أو بعوض عوض (الخامس) قسم ماله على الغرماء بعد أن يترك له منه كسوته وما يأكله أياما هو وأهله وفي الواضحة الشهر ونحوه واختلف هل تترك كسوة زوجته وهل تباع عليه كتب العلم ثم يجتمع كل ما وجد له من أصول وعروض وغير ذلك وتباع الأصول والعروض ويقسم المجموع على الغرماء فإن وفي بدينه سرح من السجن وبريء من الديون وإن كان ماله لا يقوم بالديون قسم قسمة الخاصة والعمل في الخاصة أن ينظر نسبة ماله من جميع الديون ويعطى كل واحد من الغرماء بتلك النسبة دينه مثال ذلك إذا كان ماخ عشرة دنانير والديون عشرون دينار فيعطى كل واحد منهم نصف دينه وكذلك لو كان ماله عشرة والديون ثلاثون أعطي كل واحد منهم ثلث دينه ويحلف المفلس أنه ليس له مال ظاهر ولا باطن يؤدي منه بقية دينه وحينئذ يسرح من السجن وقال أبو حنيفة ليس للحاكم أن يحجز على المفلس ولا يبيع ماله بل يجسه حتى يؤدي أو يموت في السجن مسألة من باع سلعة ثم أفلس المشتري أو مات قبل أداء الثمن فله ثلاثة أحوال (الأولى) يكون البائع أحق بسلعته في فلس المشتري ووجه ذلك إذا

كانت السلعة باقية بيد البائع وكذلك الصناع إذا أفلس رب المتاع أو مات والمتاع بيد الصناع وكذلك الأرض أحق بالزرع في الكراء (الثانية) يكون البائع أحل بالسلعة في فلس المشتري دون موته وهو إذا كانت السلعة باقية بيد المشتري وقال الشافعي هو أحق بها في الموت والفلس وعكس أبو حنيفة (الثالثة) يكون البائع فيها سواء مع سائر الغرماء في الموت والفلس وهذا إذا كانت السلعة قد فاتت أو ذهبت فرع قال ابن حارث اتفقوا على أن البائع إذا وجد عين ماله بيد المشتري وقد زاد أو نقص كان له أخذه على ما يوجب الحكم في الزيادة والنقص وقال ابن محرز إن تغيرت تغيرا يسيرا فالحكم فيها أن صاحبها أحق بها وإن تغيرت تغيرا كثيرا بطل حق البائع فيها وإن ترتب الدين على الميت أو المفلس من كراء أو إجارة أو شيء غير البيع فالغرماء كلهم سواء

الباب الرابع في الحجر

الحجورون سبعة وهم الصغير والجنون والسفيه والعبد والمريض والمرأة والمفلس فأما لصغير فهو غير البالغ فلا يجوز له التصرف في ماله فإن تصرف بعوض كالبيع والشراء فذلك إلى نظر وليه فإن شاء رد وإن شاء أجاز ولا كلام في ذلك لمن عامله وإذا رد ما باعه الصبي من ماله فلا شيء للمشتري مما دفع الثمن للصبي إلا أن يكون الصبي أنفق ذلك في مصالحه التي لا بد له منها فيلزم الولي رده وإن تصرف بغير عوض كالهبة والعق فهو مردود وكل ما يعقد الوالد على ولده الصغير فحكمه فيه نافذ لولا يته عليه ونظره له إلا ما وهب من ماله أو تصدق به فهو غير بائن وينفذ عتقه لرقيق ولده وتلزمه القيمة وكل ما أقر بالوالد على ولده الصغير فيما ينظر له فيه بإقراره جائز وما أقر به عليه من الغصب والجنابة لم يجز إقراره عليه وإنما هو فيه شاهد ويجوز للأب أن يشتري من نفسه لابنه الصغير وإن يشتري لنفسه من ماله إذا كان ذلك نظر للولد بيان فإذا بلغ فلا يخلو أن يكون ذكرا أو أنثى فإن كان ذكرا فهو على ثلاثة أقسام (أحدها) أن يكون أبوه حيا فإنه ينطلق من الحجر ببلوغه ما لم يظهر منه سفه أو يحجره أبوه (الثاني) أن يكون أبوه قد مات وعليه وصي فلا ينطلق من الحجر إلا بالترشيد فإن كان وصيه بتقديم الأب فله أن يرشده من غير إذن القاضي وإن كان الوصي مقدما من قاض لم يكن له ترشيد إلا بإذن القاضي وللقاضي ترشيد الحجور إذا ثبت عنده رشده سواء كان يوصي أو بغير وصي (الثالث) أن يبلغ ولا يكون أب ولا وصي وهو المهمل فهو محمول على الرشد إلا أن يتبين سفهه وإن كانت أنثى فهي تنقسم إلى تلك الأقسام الثلاثة فأما ذات الأب إذا بلغت فتبقى في حجره حتى تنزوج ويدخل بها زوجها وتبقى مدة بعد الدخول واختلف في تحديد تلك المدة من عام إلى سبعة أعوام وقيل لا تنطلق حتى يرشدها أبوها أو يشهد لها بالرشد وقال الشافعي وأبو حنيفة إذا بلغت ملكت أمرها وأما ذات الوصي فلا تنطلق من الحجر إلا بالترشيد حسبما ذكرنا وأما المهملة فقيل أنها تملك أمر نفسها إذا بلغت وقيل حتى يدخل بها زوجها أو تعنس وأما السفيه فهو المبدر لماله إما لإفناقه باتباعه لشهوته وإما لعدم معرفته بمصالحه وإن كان صالحا في دينه والرشيد هو الضابط لماله ولا يشترط صلاحه في دينه خلافا للشافعي وابن الماجشون فإذا ثبت سفهه حجره القاضي وإن كان كبيرا وقال أبو حنيفة من بلغ خمسا وعشرين سنة انطلق من الحجر ولم يجز الحجر عليه وإن كان سفيها وأفعال السفيه نافذة ما لم يحجر عليه وابن الماجشون إنما تجوز أفعاله إذا كان رشيدا ثم سفه بخلاف من بلغ سفيها وطلاق السفيه نافذ وعتقه لأم ولده ولا يزوج بناته إلا بإذن وليه وأفعال المهمل نافذة عند غير ابن القاسم حتى يحجر عليه تكميل في أحكام الوصي فلا يجوز أن يكون الوصي إلا عدلا وإذا قبل الوصية في حياة الوصي فله أن يرجع في طول حياته ولا يرجع بعد مماته وكل ما يميز الوصي من فعل الحجور فهو جائز وكل ما يفعله الوصي على وجه النظر فهو جائز بخلاف ما فعله على وجه الخبايا وسوء النظر ولا

ينبغي له أن يشتري من مال الميت شيئاً لما يلحقه من التهمة إلا أن يكون يبع ذلك قاض بالسواد على مالا من الناس ولا يبيع الوصي عقار المحجور إلا لحاجة أو مصلحة ولا تجوز شهادة الوصي لمحجوره وإذا دفع الوصي دين الميت بغير بينة ضمن وإذا كان وصيان اثنان لم يفعل شيئاً إلا بإذن الآخر ويكون المال عند أعدلهما ولا يقسم بينهما وإذا اختلفا نظر السلطان بينهما وإذا أنفق الوصي على المحجور فإن كان في حضنته صدق فيما يشبهه دون بينة وإن لم يكن في حضنته فعليه البينة أنه أنفق عليهم أو دفع إليهم ويأكل الوصي الفقير من مال محجوره خلافاً لأبي حنيفة ووصي الوصي كالوصي في كل ما ذكر وأما المجنون فيحجر عليه حتى يبرأ وأما العبد فلا يجوز له التصرف في ماله إلا بإذن سيده وقد تقدم في معاملة العبيد وأما المريض فهو نوعان مريض لا يخاف عليه الموت غالباً كالأبرص والمجنون والأرمد وغير ذلك فلا حجر عليه أصلاً ومريض يخاف عليه في العادة كالحمى والسل وذات الجنب وشبه ذلك فهذا هو الذي يحجر عليه فيمنع مما زاد على قدر الحاجة من الأكل والشرب والكسوة والتداوي ومما يخرج من ماله بغير عوض كالهبة والعق ولا يمنع من المعارضة إلا أن كان فيها محاباة فإن مات كان ما فعل مما يمنع منه في ثلثه وإن عاش كان في رأس ماله وإنما الحجر عليه لحق ورثته ويلحق به من يخاف عليه الموت كالمقاتل في الصف والخبوس للقتل والحامل إذا بلغت ستة أشهر واختلف في ركب البحر وقت الهول وأما المرأة فإنما يحجر عليها إذا كانت ذات زوج أن تصرف بغير عوض كالهبة والعق فيما زاد على ثلث مالها خلافاً لهما وإذا تصرفت في أكثر من الثلث فقيل تبطل الزيادة على الثلث خاصة وقيل يبطل الجميع ولها التصرف بعوض في جميع ماله وبغير عوض في فما دون إلا أن تكون قد أمعت زوجها في مالها فليس لها التصرف في شيء مما أمعت لا بعوض ولا بغير عوض إلا بإذنه وقد تقدم حكم المفلس

الباب الخامس في الرهون وفيه عشر مسائل

(المسألة الأولى) في المرهون ويجوز رهن كل شيء يصح تملكه من العروض والحيوان والعقار ويجوز رهن المشاع خلافاً لأبي حنيفة ويجوز رهن الدنانير إذا طبع عليها ويجوز رهن الدين خلافاً للشافعي ورهن التمر قبل بدء صلاحه ويجوز الرهن قبل حلول الحق خلافاً للشافعي وبعد حلوله اتفاقاً والرهن محتبس بالحق ما بقي منه درهم ولا ينحل بعضه بأداء بعض الحق (المسألة الثانية) في المرهون فيه وهو جميع الحقوق من بيع أو سلف أو غير ذلك إلا الصرف ورأس مال السلم وقال الظاهرية لا يجوز أخذ الرهن إلا في السلم يعني المسلم فيه واشتروط أن يكون أيضاً في السفر وإن لا يوجد كاتب (المسألة الثالثة) في القبض وهو الحوز فهو شرط تمام في العقد وقال الشافعي وأبو حنيفة شرط صحة وعلى المذهب فإذا عقد الرهن بالقول لزم وأجبر الراهن على أقباضه للمرتهن في المطالبة به فإن تراخى المرتهن في المطالبة به أو رضي بتركه في يد الراهن بطل الرهن ولا يكفي في القبض الإقرار به ولا بد فيه من معاينة البينة إذا قبض الرهن ثم أفلس الراهن أو مات فالمرتهن أحق به من سائر الغرماء ويصح أن يقبض الرهن المرتهن أو أمين يتفقان عليه (المسألة الرابعة) يشترط دوام القبض خلافاً للشافعي فإذا قبض الرهن ثم رده إلى الراهن بعارية أو وديعة أو كراء أو استخدام العبد أو ركوب الدابة بطل الرهن ومهما احتيج إلى استعمال الرهن أو إجارته فليتول ذلك المرتهن بإذن الراهن (المسألة الخامسة) في المنفعة في الرهن وهي المرهين فإذا اشترطها المرتهن جاز إن كان الدين من بيع أو شبهه ولم يجز إن كان سلفاً لأنه سلف جر منفعة فإن لم يشترطها المرتهن ثم تطوع له الراهن بما لم يجز لأنها هدية مديان وقال ابن حنبل يتنفع المرتهن بالحيوان بنفقته (المسألة السادسة) في بيع الرهن ولا يجوز للراهن بيعه ويجوز أن يبيعه المرتهن وينصف نفسه من ثمنه إن كان الراهن قد جعل له بيعه وإلا باعه الراهن)

المسألة السابعة) فيما يتبع الرهن فأما ما لا يتميز منه كسمن الحيوان فهو تابع له إجماعاً وإن كان متناسلاً عنه كالولادة والنتاج فيكون تابعا له خلافاً للشافعي بخلاف غير ذلك كصوف الغنم ولبنها أو ثمار الأشجار وسائر الغلات فلا تتبعها في الرهن خلافاً لأبي حنيفة (المسألة الثامنة) في ضمان الرهن إذا تلف إذا كان مما لا يغاب عليه فضمانه من الرهن كالعقار والحيوان وإن كان مما يغاب عليه كسائر الأشياء فضمانه من القبض من المرتهن إلا أن تقوم بهلاكه بينة وإن كان على يد أمين فضمانه من الراهن وقال الشافعي ضمانه من الراهن ومصيبته عليه مطلقاً وعكس أبو حنيفة (للمسألة التاسعة) لا يجوز غلق الرهن وهو أن يشترط المرتهن أن الرهن له بحقه إن لم ينصفه الراهن عند حلول الأجل (المسألة العاشرة) إذا اختلفا في مقدار الحق الذي رهن فيه فالقول قول الراهن عندها وقال مالك القول قول المرتهن إلا فيما زاد على قيمة الرهن فالقول قول الراهن

الباب السادس في الحماة وهي الكفالة والزعامة والضمن

ويقال للضامن حميل وكفيل وزعيم وفيه أربع مسائل (المسألة الأولى) في المضمون وهو كل حق تصح النيابة فيه وذلك في الأموال وما يتول إليها فلا يصح الضمان في الحدود ولا في القصاص لأنها لا تصح النيابة فيها وإنما الحكم فيها بالسجن حتى يثبت ويستوفي وأجاز قوم الضمان فيها بالوجه ويجوز ضمان المالم المعلوم اتفاقاً والجهول خلافاً للشافعي ويجوز الضمان بعد وجوب الحق اتفاقاً وقبل وجوبه خلافاً لشريحة القاضي وسحنون والشافعي ويلزم الضامن الحق بإقرار المطلوب حتى يثبته في المشهور وقيل يلزمه باعترافه كاعتراف المأذون له (المسألة الثانية) في المضمون عنه وهو كل مطلوب بمال ويجوز الضمان عن الحي والميت ومنع أبو حنيفة الضمان عن الميت إذا لم يترك وفاء بدينه وعن الغائب ويجوز عن الموسر والمعدم ويجوز الضمان بإذن المضمون وبغير إذنه (المسألة الثالثة) في الضامن وهو كل من يجوز تصرفه في ماله فلا يجوز ضمان السفينة ولا الصغير ولا العبد إلا بإذن سيده سواء كان مأذوناً أو غير مأذون له ولا المرأة فيما زاد على ثلث مالها إلا بإذن زوجها (المسألة الرابعة) في أنواع الضمان وهو نوعان ضمان مال وضمن وجه فأما ضمان المال فيغرم فيه الضامن ويرجع فيه المضمون عنه إن ضمنه بإذنه اتفاقاً وكذلك إن ضمنه بغير إذنه خلافاً لأبي حنيفة وينقسم ضمان المال قسمين أحدهما أن يكون على حكم ضمان الخيار فيأخذ من شاء من الضامن أو الغريم على المشهور وقال ابن كنانة وأشهب لا يغرم الضامن إلا مع عدم الغريم والآخر أن لا يكون كذلك فاختلف فيه فقيل يأخذ أيهما شاء كضمان الخبز وفاقاهم وقال ابن القاسم إنما يأخذ من الغريم إلا أن أفلس أو غاب فحينئذ يأخذ من الضامن فروع ثلاثة (الفرع الأول) إذا أخذ ضامنين بحقه فليس على أحدهما إلا نصف الحق إلا أن يكون أحدهما في موطنين فكل واحد منهما ضامن لجملة الحق وكذلك إذا ضمنا بحكم ضمان الخيار أو ضمن كل واحد الآخر (الفرع الثاني) إذا أصر الطالب المطلوب فهو تأخير للكفيل وقيل إسقاط للكفالة وإذا أصر الطالب الكفيل فهو تأخير للمديان إلا أن يحلف أنه لم يرد تأخيره (الفرع الثالث) من تحمل عن أحد صداقاً أو ثمناً في نفس العقد على وجه الحمل لا على وجه الحماة فهو لازم له في حياته وبعد وفاته فإن تحمله بعد العقد لزمه في الحياة دون الوفاة وقال ابن المشجور يلزمه فيهما وأما ضمان الوجه فهو جائز خلافاً للشافعي وللظاهرية هو على قسمين (أحدهما) أن يضمن إحضاره ويشترط إن لم يحضره فلا شيء عليه فينفع شرطه ولا غرم عليه إن لم يحضره والقول قوله في أنه لم يجده إلا أن ثبت أنه فكان قادراً على الإتيان به ففرط وإن مات الضامن فلا شيء على ورثته (الثاني) أن يضمن إحضاره ولا يشترط ذلك فإن أحضره بريء وإن لم يحضره غرم المالم وإن

مات غرمه ورثته من تركته إلا أن يحضروا المضمون وقال أبو حنيفة يجس حتى يأتي به والإحضار وهو أن يجمعه مع مطالبه في مواضع الحكم

الباب السابع في الحوالة

وهي على نوعين إحالة قطع وإحالة إذن فأما إحالة القطع فلا تجوز في المذهب إلا بثلاثة شروط (الشرط الأول) أن يكون الدين الخال به قد حل سواء كان الخال فيه قد حل أو لم يحل ولا تجوز بما لم يحل سواء كان الخال فيه قد حل أم لا لأنه بيع دين بدين (الشرط الثاني) أن يكون الدين الخال به مساويا للمحال فيه في الصفة والمقدار فلا يجوز أن يكون أحدهما أقل أو أكثر أو أدنى أو أعلى لأنه يخرج عن الإحالة إلى البيع فيدخله الدين بالدين (الشرط الثالث) أن لا يكون الدينان أو أحدهما طعاما من سلم لأنه بيع الطعام قبل قبضه فإذا وقعت الإحالة برئت بما ذمة الخيل من الدين الذي كان عليه للمحال وانتقل إلى طلب الخال عليه ولا رجوع للمحال على الخيل إن أفلس الخال عليه أو أنكر إلا أن يكون الخيل قد غر الخال لكونه يعلم فلس الخال عليه أو بطلان حقه قبله ولم يعلم الخال بذلك وقال الشافعي لا يرجع على الخيل غره أو لم يغره وأما الإذن فهو كالتوكيل على القبض والاقطاع فيجوز بما حل وبما لم يحل ولا تبرأ به ذمة الخيل حتى يقبض الخال من الخال عليه ماله ويجوز للمحيل أن يعزل الخال في الإذن على القبض ولا يجوز له عزله في إحالة القطع ويشترط في الإحالة والإذن رضی الخيل والخال ولا يشترط رضی الخال عليه خلافا لداود ولا يلزم الخال قبول الإحالة خلافا لداود

الباب الثامن في الوكالة وفيه ست مسائل

(المسألة الأولى) في الموكل والوكيل وتجوز وكالة الغائب والمرأة والمريض اتفاقا ووكالة الحاضر الصحيح خلافا لأبي حنيفة وأما الوكيل فكل من جاز له التصرف لنفسه في شيء جاز له أن ينوب فيه عن غيره إلا أنه لا يجوز توكيل العدو على عدوه ولا يجوز توكيل الكافر على بيع أو شراء أو سلم لثلا يفعل الحرام ولا توكيله على قبض من المسلمين لثلا يستعلي عليهم (المسألة الثانية) فيما تصح الوكالة فيه وما لا تصح وتجوز الوكالة في كل ما تصح النيابة فيه من الأمور المالية وغيرها والعبادات والقربات إلا العبادات المتعلقة بالأبدان كالصلاة والصيام فلا تصح النيابة فيها وتصح في العبادات المتعلقة بالأموال كالزكاة واختلف في صحتها في الحج (المسألة الثالثة) في أنواع الوكالة وهي نوعان (الأول) تفويض عام فيدخل تحته جميع ما تصح في النيابة من الأمور المالية والنكاح والطلاق وغير ذلك إلا ما يستثنيه الفوض من الأشياء وقال الشافعي لا يصح التفويض العام (الثاني) توكيل خاص فيخص بما جعل الموكل للوكيل من قبض أو بيع أو خصام أو غير ذلك فإذا وكله على البيع وعين له ثمن لم يجز له أن يبيع بأقل منه وإن وكله على البيع مطلقا لم يجز له أن يبيع بعرض ولا نسيئة ولا بما دون ثمن المثل خلافا لأبي حنيفة وإن أذن له أن يبيع بما يرى وكيفما يرى جاز له ذلك كله ويجوز للوكيل والوصي أن يشتريا لأنفسهما من مال الموكل واليتيم إذا لم يحابيا أنفسهما ومنعه الشافعي وقال هو مردود وإن وكله على الخصام لم يكن له أن يقر عنه إلا أن جعل له ذلك في التوكيل وقال الشافعي لا يجوز الإقرار عليه وإن جعله له وقال أبو حنيفة يجوز وإن لم يجعل له ولا يجوز للوكيل أن يوكل غيره إلا أن جعل له الموكل ذلك أو يكون توكيله عاما (المسألة الرابعة) فيما يبطل الوكالة وهو شيان موت الموكل بخلاف في المنهب وعزل الوكيل واختلف هل تبطل الوكالة بنفس العزل أو الموت قبل أن يعلم الوكيل بذلك أو لا تبطل حتى يعلم الوكيل بذلك وإذا ابتداء الوكيل الخصام في مجلس أو مجلسين لم يكن لموكله

أنيعزله إلا بإذن خصمه وتبطل الوكالة إذا طالت مدتها نحو ستة أشهر إلا أن يجعلها على الدوما أو تكون على أمر معين فلا تبطل حتى ينقضي (المسألة الخامسة) تجوز الوكالة بأجرة وبغير أجرة فإن كانت بأجرة فحكمها حكم الإجازات وإن كانت بغير أجرة فهو معروف من الوكيل وله أن يعزل نفسه إلا حيث يمنع موكله من عزله (المسألة السادسة) في اختلاف الموكل والوكيل فإذا قال الوكيل قد دفعت إليك وأنكر ذلك الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه وإن طال الزمان فلا يمين عليه وإذا قبض الوكيل شيئا فادعى تلفه بعد قبضه لم يبرأ الدافع إليه إلا ببينة على الدفع وإذا اختلفا هل وكله أم لا فقالا وكتني وقال الآخر ما وكتتك فالقول قول الموكل

الباب التاسع في الغصب وفيه ثمان مسائل

(المسألة الأولى) في حد الغصب وهو أخذ رقية الملك أو منفعته بغير إذن المالك على وجه الغلبة والقهر دون حرابة وذلك أنأخذ أموال الناس بالباطل على عشرة أوجه كلها حرام والحكم فيها مختلف الأول الحرابة والثاني الغصب والثالث السرقة والرابع الاختلاس والخامس الخيانة والسادس الإذلال والسابع الفجور في الخصام بإنكار الحق أو دعوى الباطل والثامن القمار كالشطرنج والنرد والتاسع الرشوة فلا يحل أخذها ولا إعطاؤها والعاشر الغش والخلافة في البيوع (المسألة الثانية) فيما يجب على الغاصب وذلك حقان (أحدهما) حق الله تعالى وهو أن يضرب ويستجن زجرا له ولأمثاله على حسب اجتهاد الحاكم (الثاني) حق المغصوب منه وهو أن يرد إليه ما غصبه فإن كان المغصوب قائما رده بعينه إليه وإن كان قد فات رد إليه مثله أو قيمته فيرد المثل فيما له مثل ذلك في كل مكيل وموزون ومعدود من الطعام والدنانير والدرهم وغير ذلك ويرد القيمة فيما لا مثل له كالعروض والحيوان والعقار وتعتبر القيمة في ذلك يوم الغصب لا يوم الرد وقال الشافعي وأبو حنيفة إنما يرد المثل ولا يرد القيمة والفوات الذي يرد إلى المثل أو القيمة هو هلاك المغصوب أو نقصانه أو حدوث عيب مفسد فيه أو صنع شيء منه حتى يسمى باسم آخر كالفضة تصاغ حليا والنحاس يصنع منه قدر وقال أبو حنيفة لا يضمن الغاصب عقارا إن تلف بسبيل أو حريق أو شبه ذلك خلافا للإمامين وأجمعوا على الضمان إذا كان تلفه بجناية من الغاصب (المسألة الثالثة) في دعوى الغصب وذلك أنه إن ثبت على المدعى عليه باعتراف أو بينة بعد الأعدار إليه قضي عليه بما ذكرنا وإن لم يثبت عليه فيقسم أربعة أقسام (الأول) أن يكون المدعى عليه معروفا بالصلاح فلا يمين عليه ويؤدب المدعي (الثاني) أن يكون المدعى عليه مستور الحال من أوسط الناس فلا يمين عليه ولا يؤدب المدعي (الثالث) أن يكون المدعى عليه ممن يتهم بذلك فعليه اليمين فإن نكل حلف المدعي واستحق (الرابع) أن يكون المدعى عليه معروفا بالغصب فيضرب ويهدد ويستجن حتى يعترف (المسألة الرابعة) في غلة الشيء المغصوب أما إن كانت الغلة ولادة كنتاج البهائم وولد الأمة فيردها الغاصب مع الأم باتفاق وإن وطىء الجارية فعليه الحد وولده منها رقيق للمغصوب منه وأما إن كانت غير ذلك ففيها خمسة أقوال قيل يردها مطلقا لتعديده وفاقا للشافعي وقيل لا يردها مطلقا لأنها في مقابلة الضمان الذي عليه وقيل يردها في الأصول والعقار لأنه مأمون ولا يتحقق الضمان فيه دون الحيوان وشبهه مما يتحقق فيه الضمان وقيل يردها إن انتفع بها ولا يردها إن عطلها وفاقا لأبي حنيفة وقي يردها إن غصب المنافع خاصة ولا يردها إن غصب المنافع والرقاب (المسألة الخامسة) من غصب أرضا فبني فيها فربما بالخيار بينهدم البنيان وإزالته ويأخذ الغاصب أنقاضه وبين تركه على أن يعطي الغاصب قيمة أنقاض البنيان من خشب وقرميد وأجر وغير ذلك تقوم منقوضة بعد طرح أجرة القلع ولا يعطيه قيمة التخصيص والتزويق وشبه ذلك مما لا قيمة له ومن غصب سارية أو خشبة فبني عليها فلربما أخذها وإن هدم البنيان وقال أبو حنيفة إنما له قيمتها (المسألة

السادسة) من غضب أرضا فغرس فيها أشجارا لا يؤمر بقلعها وللمغصوب منه أن يعطيه قيمتها بعد طرح أجره القلع كالبنيان فإن غضب أشجارا فغرسها في أرضه أمر بقلعها خلافا لأبي حنيفة فإنزوع في الأرض المغصوبة زرع فإن أخذها صاحبها في أبان الزراعة فهو مخير بين أن يقلع الزرع أو يتركه للزراع ويأخذ الكراء وإن أخذها بعد أبان الزراعة فقليل هو مخير كما ذكرنا وقيل ليس له قلعه وله الكراء ويكون الزرع لزراع (المسألة السابعة) إذا نقص المغصوب عند الغاصب فصاحبة مخير بين أن يأخذ قيمته يوم الغصب ويتركه للغاصب وبين أن يأخذه ويأخذ قيمة النقص إن كان من فعل الغاصب وإن كان من فعل الله لم يأخذ قيمة النقص (المسألة الثامنة) إن اختلف الغاصب والمغصوب منه في جنس المغصوب أو صفته أو قدره ولم يكن لأحدهما بينة فالقول قول الغاصب مع يمينه والغاصب ضامن لما غصبه سواء تلف بأمر الله أو من مخلوق

الباب العاشر في التعدي

وهو أعم من الغصب لأن التعدي يكون في الأموال والفروج والنفوس والأبدان فأما التعدي في النفوس والأبدان فنذكره في باب الدماء والقصاص ونذكر هنا فصلين في الأموال والفروج (الفصل الأول) في التعدي في الأموال وهو على أربعة أنواع (الأول) أخذ الرقبة وهو الغصب الذي تقدمت أحكامه في الباب قبل هذا (الثاني) أخذ المنفعة دون الرقبة وهو ضرب من الغصب ويجب فيه الكراء مطلقا (الثالث) الإستهلاك إتلاف الشيء كقتل الحيوان أو تحريق الثوب كله أو تحريقه وقطع الشجر وكسر الفخار وإتلاف الطعام والدنانير والدراهم وشبه ذلك ويجري مجراه التسيب في التلف كمن فتح حانوتا لرجل فتركه مفتوحا فسرق أو فتح قفص طائر فطار أو حل دابة فهربت أو حل عبدا موثقا فأبق أو أوقد نارا في يوم ريح فأحرقت شيئا أو حفر بئرا بحيث يكون حفره تعديا فسقط فيه إنسان أو بهيمة أو قطع وثيقة فضاع ما فيها من الحقوق فمن فعل شيئا من ذلك فهو ضامن لما استهلكه أو أتلفه أو تسبب في إتلافه سواء فعل ذلك كله عمدا أو خطأ إلا أن أبا حنيفة قال لا يضمن الطائر من فتح قفصه فطار وعليه غرم المثل في المكيل والمعلود والموزون وغرم القيمة يوم الإتلاف فيما سوى ذلك فرعان (الفرع الأول) إذا خيف على المركب الغرق جاز طرح ما فيه من المتاع أذن أربابه أو لم يأذنوا إذا رجا بذلك نجاته وكان المطروح بينهم على قدر أموالهم ولا غرم على من طرحه (الفرع الثاني) إذا اصطدم مركبان في جريهما فانكسر أحدهما أو كلاهما فلا ضمان في ذلك (الرابع) الإفساد هو على نوعين (أحدهما) أن يذهب المنفعة المقصودة من الشيء كمن قطع يد عبد أو رجل دابة فيخير صاحبه بين أن يأخذ قيمة ما نقصه ذلك الفساد أو يسلمه للمفسد ويأخذ قيمته منه كاملة والآخر أن يكون يسيرا فيصلحه من أفسده ويأخذ صاحبه قيمة ما نقص كتنقب الثوب وقطع ذنب الدابة إلا أن تكون لركوب ذوي الهيئات فقطع ذنبها كتعطيل منفعتها بيان وهذا كله إذا تعمد إنسان مكلف فإن كان غير بالغ فيحكم عليه في التعدي في الأمور بحكم البالغ إذا كان يعقل فيغرم ما أتلفه إن كان له مال فإن لم يكن له مال أتبع به وأما الصبي الذي لا يعقل فلا شيء عليه فيما أتلفه من نفس أو مال كالعجماء وقيل المال هدر والدماء على العاقلة كالجنون وقيل المال فيما له والدم على عاقلته إن بلغ الثلث وأما ما أفسدت الدواب فإن كان لها ركب أو سائق أو قائد فهو ضامن لما تفسده في النفوس والأموال وأما ما أفسدت المواشي من الزرع والشجر فإن كان بالليل على أرباب المواشي وإن كان بالنهار فلا ضمان عليهم إلا إن فرطوا في حفظها ولم يمنعوها من الزرع والضمان في ذلك على الراعي لا على صاحب الماشية وما أتلفت المواشي سوى الزرع والثمار من النفوس والأموال فلا شيء فيه (الفصل الثاني) في التعدي في الفروج فمن اغتصب امرأة وزنى بها فعليه حد الزنى وإن

كانت حرة فعليه صداق مثلها وإن كانت أمة فعليه ما نقص من ثمنها بكرة كانت أو ثيبا ولا يلحق به الولد ويكون الولد من الأمة التي اغتصبها أو زنى بها عبدا لسيد الأمة وقال أبو حنيفة لا صداق على المستكره في الزنى وهذا كله إذا ثبت عليه ذلك باعتراه أو بمعاينة أربعة شهود أو ادعت ذلك مع قيام البينة على غيبته عليها فإن ادعت عليه أنه استكرهها فغاب عليها ووطنها وأنكر هو ولم يكن لها بينة فلا يجب عليه حد الزنى وإنما النظر هل يجب عليه يمين على نفي دعواها أو هل لها عليه صداق وهل تحد هي حد القذف أو حد الزنى ففي ذلك تفصيل وذلك أنه لا يخلو أن تدعي ذلك على رجل صالح أو طاح يتهم بذلك أو مجهول الحال فإن ادعت ذلك على رجل صالح لم يجب عليه يمين ولا صداق ووجب عليها حد القذف وأما حد الزنى لاعترافها على نفسها فإن كانت قد جاءت مستغيثة متمسكة به قد فضحت نفسها وهي تلمي إن كانت بكرة سقط عنها حد الزنى وإن كانت قد جاءت على غير ذلك حدث حد الزنى وأما إن ادعت ذلك على رجل يتهم بذلك فليس عليها حد قذف ولا زنى ويجب على الرجلين اليمين فإن حلف بريء وإن نكل عن اليمين حلفت المرأة واستحقت صداقها عليه وذلك بعد أن يسجن ليكشف عن أمره وأما إن ادعت ذلك على من كان مجهول الحال استحلف فإن نكل عن اليمين حلفت هي وأخذت صداقها

الباب الحادي عشر في الاستحقاق

وهو أن يكون شيء بيد شخص ثم يظهر أنه حق شخص آخر مما ثبتت به الحقوق شرعا من اعتراف أو شاهدين أو شاهد ويمين أو غير ذلك فيقضي له به ولا يخلو أن يكون المستحق من يده قد صار له ذلك الشيء المستحق بغصب أو شبهة ملك كالشراء والإرث وغير ذلك فإن صار له بغصب فقد تقدم حكم ذلك في باب الغصب وإن صار له بشبهة ملك فالمستحق بالخيار بين أن يأخذه بعينه أو يميز البيع ويترك السلعة في يد المشتري فيتبع البائع بالثمن وليس حكمه حكم الغصب بل يخالفه في مسائل فمنها أن أن يستحق منه لا يرد الغلة التي استفادها فيه ولا يعطي فيها كراء ومنها أنه كان قد زرع الأرض فليس لمستحقها قلع الزرع فإن كان الاستحقاق في أبان الزراعة فله الكراء وإن كان بعد أبان الزرع فلا كراء له ومنها أنه إن كان قد بنى بها فليس للمستحق هدم البناء بل يقال للمستحق تعطيه قيمة بنائه قائما لا منقوصا فإن أبي قيل للآخر أعطه قيمة أرضه دون البنيان فإن أبانا شريكين هذا بقيمة أرضه وذاك بقيمة بنيانه ومنها أنها إن كانت أمة فوطئها فلا حد عليه وإن ولدت منه فاختلف هل يأخذها المستحق أو يأخذ قيمتها وأما الولد فلا يأخذه باتفاق ولكن اختلف هل يأخذ قيمته أم لا ومنها أنه إن كان الشيء المستحق قد صار للمستحق منه بشراء فله أن يرجع بالثمن على الذي باعه منه فإن كان البائع في بلد آخر وأراد المستحق من يده أن يحمل الشيء المستحق إلى البلد الذي فيه البائع ليرجع عليه بثمنه فيوقف قيمته ويذهب به

الباب الثاني عشر في موجبات الضمان

ومن أخذ مال غيره فهل يضمنه أم لا يختلف ذلك باختلاف وجوه القبض فإنه على وجوه وذلك إن كان لمنفعة القابض فالضمان عليه وإن كان لمنفعة الدافع فلا ضمان منه وإن كان لمنفعتيهما معا فينظر من أقوى منفعة فيضمن وقد يختلف في فروع من هذا الأصل وهو ينقسم إلى سبعة أقسام (الأول) أن يقبضه على وجه التعدي والغصب فهو ضامن له حسبا تقدم في باب (الثاني) أن يقبضه على وجه انتقال تملكه إليه بشراء أو هبة أو وصية فهو ضامن أيضا سواء كان البائع صحيحا أو فاسدا (الثالث) أن يقبضه على وجه السلف فهو ضامن له أيضا (الرابع) أن يقبضه على وجه العارية والرهن فإن كان مما لا يغاب عليه وهو الأصول والحيوان لم يضمنه وإن كان مما يغاب

عليه كالعروض فهو ضامن له إلا أن تقوم بينة على التلف من غير تعدد منه ولا تضييع (الخامس) أن يقبضه على وجه الودیعة فلا ضمان عليه سواء كان مما يغاب أم لا (السادس) أن يكون على وجه القراض أو الإجارة على حمله أو الإجارة على رعاية الغنم فلا يضمن العامل ولا الأجير إلا إن تعدى وهو مصدق في دعوى التلف مع يمينه وخسارة المال من ربه إلا الأجير على حمل الطعام فإنه لا يصدق على دعوى التلف إلا بينة (السابع) تضمنين الصناع فيضمنون ما غابوا عليه سواء عملوه بأجرة أو بغير أجرة ولا يضمنون ما لم يغيبوا عليه ولا يضمن الصناع الخاص الذي لم ينصب نفسه للناس وقال أبو حنيفة لا يضمن من عمل بغير أجرة وللشافعي في ضمان الصناع قولان فإن قامت بينة على التلف سقط عنهم الضمان واختلف هل يجب لهم أجرة إذا كان هلاكه بعد تمام العمل وكذلك يضمنون كل ما جاء على أيديهم من حرق أو كسر أو قطع إذا عمله في حانوته إلا في الأعمال التي فيها تغرير كاحتراق الثوب في قدر الصباغ واحتراق الخبز في الفرن وتقويم السيوف فلا ضمان عليهم فيها إلا أن يعلم أنهم تعدوا ومثل ذلك الطبيب يسقي المريض أو يكويه فيموت والبيطار يطرح الدابة فتموت والحجام يختن الصبي أو يقلع الضرس فيموت صاحبه فلا ضمان على هؤلاء لأنه مما فيه التعزيز وهذا إذا لم يخطيء في فعله فإن أخطأ فالدابة على عاقلته وينظر فإن كان عارفا فلا يعاقب على خطئه وإن كان غير عارف وعرض نفسه فيؤدب بالضرب والسجن ولا ضمان على صاحب السفينة خلافا لأبي حنيفة ولا على صاحب الحمام إذا ضاعت الثياب بغير تقصير بيان كل من قلنا أنه يصدق في دعوى التلف فلا يمين عليه إلا أن يكون متهما فأما إن ادعى رد الشيء فإن كان مما لا يصدق في دعوى التلف مثل الودیعة والقراض وعارية ما لا يغاب عليه فإنه يصدق في دعوى الرد إذا كان قبضه بغير بينة فإن كان قبضه بينة لم يصدق في دعوى الرد إلا بينة تكميل كل أمين على شيء فهو مصدق دون يمين فيما يقوله ادعى عليه من وجه يجب عليه به الضمان إلا أن يكون متهما فيجب عليه اليمين فمن ذلك الوالد في مال ابنه الصغير ومال ابنته البكر والوصي في مال محجوره وأمين الحاكم الذي يضع المال على يديه والمستودع والعامل في القراض والأجير فيما استؤجر عليه والأجير على حمل شيء غير الطعام والوكيل فيما وكل عليه والمأمور بالشراء والبيع والسمسار الذي يبيع للناس أموالهم ويدخل فيما بينهم والشريك في المال والرسول فيما يرسل به من شيء والذي يرسل معه مال يشتري به شيئا والصانع على التفصيل المتقدم وكل من تصرف منهم على غير الوجه الجائز له ضمن كالمقارض إذا دفع المال إلى غيره أو خالف سنة القراض والأمين إذا حرك الأمانة والمأمور إذا فعل غير ما أمر به وكل من فعل ما يجوز له فعله فتولد منه تلف لم يضمن فإن قصد أن يفعل الجائز فأخطأ ففعل غيره أو جاوز فيه الحد أو قصر فيه عن الحد فتولد منه تلف يضمنه وكل ما خرج عن هذا الأصل فهو مردود إليه

الباب الثالث عشر في الصلح

الإصلاح بين الناس مندوب ولا بأس أن يشير الحاكم بالصلح على الخصوم ولا يجبرهم عليه ولا يلح فيه إلحاحا يشبه الإلزام وإنما يندبهم إلى الصلح ما لم يتبين له أن الحق لأحدهما فإن تبين له أنفذ الحكم لصاحب الحق والصلح على نوعين (النوع الأول) إسقاط وإبراء وهو جائز مطلقا (النوع الثاني) صلح على عوض فهذا يجوز إلا إن أدى إلى حرام وحكمه حكم البيع سواء كان فيعين أو دين فيقدر المدعى به والمقبوض عن الصلح كالعوضين فيما يجوز بينهما ويمتنع فيمتنع فيه الجهالة والغرر والربى والوضع على العجيب وما أشبه ذلك ويجوز الصلح على الذهب وعلى الفضة بالذهب بشرط حلول الجميع وتعجيل القبض ويجوز الصلح على الإقرار اتفاقا وعلى الإنكار خلافا للشافعي وهو أن يصلح من وجبت عليه اليمين على أن يفندي منها ويحل لمن بذل له شيء في الصلح أن يأخذه إن

علم أنه مطالب بالحق فإن علم أنه مطالب بالباطل لم يجز له أخذه فرعان (الفرع الأول) من ادعى على رجل حقا فأنكر فصالحه ثم ثبت الحق بعد الصلح باعتراف أو بينة فله الرجوع في الصلح إلا إن كان عالما بالبينه وهي حاضرة ولم يقيم بها فالصلح له لازم (الفرع الثاني) إذا كان أحد المتصالحين قد أشهد قبل الصلح اشهاد تقيية أن صلحه إنما هو لما يتوقعه من إنكار صاحبه أو غير ذلك فإن الصلح لا يلزمه إذا ثبت أصا حقه

الباب الرابع عشر في أحكام الأراضين وفيه أربع مسائل

(المسألة الأولى) في إحياء الموت ومن أحيا أرض موات فهي له والموات هي الأرض التي لا عمارة فيها ولا يملكها أحد وإحيائها يكون بالبناء والغرس والزراعة والحرق وإجراء المياه فيها وغير ذلك فإن كانت قريبة من العمران افتقر إحيائها إلى إذن الإمام بخلاف البعيدة من العمران (المسألة الثانية) في الحریم وحریم البشر ما حوله فهو يختلف بقدر كبر البئر وصغرها وشدة الأرض ورخاوتها وحریم الدار مدخلها ومخرجها ومواضع مضابطها وشبه ذلك وحریم الفدان حواشيه ومدخله ومخرجه وحریم القرية موضع محطها ومرعاها (المسألة الثالثة) في المياه وهي بالنظر إلى تملكها والانتفاع بها تنقسم إلى أربعة أقسام (القسم الأول) ماء خاص وهو الماء الممتلك في الأرض المملوكة كالبئر والعين فينبغ به صاحبه وله أن يمنع غيره من الانتفاع به وأن يبيعه ويستحب له أن يبذله بغير ثمن ولا يجبر على ذلك إلا أن يكون قوم اشتد بهم العطش فخافوا الموت فيجب عليه سقيهم فإن منعهم فلهم أن يقاتلوه على ذلك وكذلك إن أهدمت بئر جاره وله زرع يخاف عليه التلف فعليه أن يبذل له فضل مائة ما دام متشاغلا بإصلاح بئر (القسم الثاني) ماء عام وهو غير ممتلك في أرض غير مملوكة كالأهوار والعيون والغدر فالناس فيه سواء لا يختص به أحد دون أحد (القسم الثالث) ماء يتجمع من الأمطار والسيول فيجري إلى أرض بعد أرض فيأخذها الأعلى فالأعلى فيسقي ويمسكه حتى يصل إلى الكعنين ثم يطلقه للذي تحته (القسم الرابع) الآبار التي تحفر في البوادي لسقي المواشي فمن حفرها يبدأ بالانتفاع ويأخذ الناس ما فضل لهم وليس له أن يمنعهم من ذلك (المسألة الرابعة) في الكلاً وهو المرعى فإن كان في أرض غير مملوكة فالناس فيه سواء وإن كان في أرض مملوكة فلصاحب الأرض الانتفاع به واختلف هل يجوز له بيعه ومنع منه أم لا

الباب الخامس عشر في المرافق ومنع الضرر وفيه فصلان

(الفصل الأول) في الجدران والسقف وفيه ثلاث مسائل (المسألة الأولى) إذا كان جدار بين دارين لرجلين فلا يخلو ذلك من ثلاثة أحوال (الحالة الأولى) أن يكون لأحدهما فله أن يتصرف فيه بما يشاء ويستحب له أن لا يمنع جاره من غرز خشبة فيه ولا يجبر على ذلك وقال الشافعي يجبر فإن الهدم هذا الحائط لم يجب على صاحبه بناؤه وإن دعى الجار صاحبه إلى البنيان لم يلزمه ويقال استر على نفسك (الحالة الثانية) أن يكون الجدار ملكا لرجلين فليس لأحدهما أن يتصرف فيه إلا بإذن شريكه وإن الهدم فبنيانه عليهما فإن أبي أحدهما من البناء فإن كان ينقسم قسم بينهما وإن لم ينقسم أجبر على بنيانه مع شريكه وقيل لا يجبر فإن هدمه أحد فعليه أن يردّه إلا إذا كان هدمه صلاحا فهو بينهما (الحالة الثالثة) إذا تنازعا في ملكه فيحكم به لمن يشهد العرف بأنه له وهو لمن كانت إليه القمط والعقود فالقمط هي ما تشد به الحيطان من الجص وشبهه والعقود هي الخشب التي تجعل في أركان الحيطان لتشلها فإن لم يشهد العرف لأحدهما حكم بأحكام التداعي وقال الشافعي لا دليل في الخشب على ملك الحائط والحائط بينهما مع إيمانها (المسألة الثانية) إذا الهدم حائط بستان مشترك فأراد بعضهم بناءه وأبى بعضهم

فإن كان مقسوما إلا أن الحيطان تضمنه فلا حجة لبعضهم على بعض ومن أراد أن يحرز متاعه أحرزه ومن أراد الترك تركه وإن كان غير مقسوم قسم وإن كان لم تمكن قسمته أنفق من أحب في صيانتته وأخذ نفقته من نصيب صاحبه وإن تهدمت رحاء مشتركة فأقامها أحدهم بعد امتناع الباقيين فالغلة للذي أقامها عند ابن القاسم وقال ابن الماجشون الغلة بينهم على حسب الأنصاء ويأخذ المنفق من أنصبتهم ما أنفق (المسألة الثالثة) إذا كان علو الدار لرجل وأسفلها للآخر فالسقف الذي بينهما لصاحب السفا وعليه إصلاحه وبنائه إن تهدم ولصاحب العلو الجلوس عليه وإن كان فوقه علو آخر فسقفه لصاحب العلو الجلوس عليه وإن كان فوقه علو آخر فسقفه لصاحب العلو الأول وبناء العلو على صاحبه وبناء السفلى على صاحبه وقال الشافعي السقف مشترك بين صاحب العلو والسفل وإن كان مرحاض الأعلى منصوبا على الأسفل فكأنه بينهما على قدر الرؤوس عند ابن وهب وأصيب وقال أشهب هو لصاحب السفلى وليس لصاحب العلو أن يزيد في بنيانه شيئا إلا ياذن صاحب السفلى (الفصل الثاني) من أحدث ضررا أمر بقطعه ولا ضرر ولا ضرار وينقسم

الضرر المحدث قسمين أحدهما متفق عليه والآخر مختلف فيه فالمتفق عليه أنواع فمنه فتح كوة أو طاق يكشف منها على جاره فيؤمؤ بسدها أو سترها ومنه أن يبني في داره فرنا أو حماما أو كبير حداد أو صانع مما يضر بجاره دخانه فيمنع منه إلا إن احتال في إزالة الدخان ومنه أن يصرف ماءه على دار جاره أو على سقفه أو يجري في داره ماء فيضر بجيران جاره وأما المختلف فيه فمثل أن يعلي بناينا يمنع جاره الضوء والشمس فالمشهور أنه لا يمنع منه وقيل يمنع ومنه أن يبني بناينا يمنع الريح للإندار فالمشهور منعه منه ومن ذلك أن يجعل في داره رحي يضر دويها بجاره فاختلف هل يمنع من ذلك وأما فتح الباب في الزقاق وإن كان نافذاً جاز له فتحه بغير إذنهم إلا أن يكشف على دار أحد جيرانه فيمنع من ذلك ومن بنى في طريق المسلمين أو أضاف إلى ملكه شيئاً من الطريق منع من ذلك باتفاق وله أن يبني غرفة على الطريق إذا كانت الحيطان له من جانبي الطريق وإن كان بين شريكين نهر أو عين أو بئر فمن أنفق منهم فله أن يمنع شريكه من الإنفاق حتى يعطيه قسطه من النفقة

الباب السادس عشر في اللقطة واللقيط وفيه ثمان مسائل

(المسألة الأولى) في حكم الإلتقاط وليس بواجب وهو مستحب وقيل مكروه ويجب إن كانت اللقطة بين قوم غير مأمورين وقيل يستحب إن وثق الملتقط بأمانة نفسه ويكره أن يخاف خيانة نفسه ويحرم إن علم خيانة نفسه (المسألة الثانية) في الملتقط وهو كل مال معصوم معرض للضياع كان في موضع عامر أو غامر سواء كان حيواناً أو جماداً على تفصيل في ضوال الحيوان وهو أنه إن كان من الإبل ووجد في الصحراء لم يلتقط وإن كان من الغنم التقطه واختلف في التقاط البقر والخيل والبعال والحمير (المسألة الثالثة) في ضمان اللقطة وأخذها على ثلاثة أوجه إن أخذها واجدها على وجه الإلتقاط لزمه حفظها وتعريفها فإن ردها لموضعها ضمنها عند ابن القاسم خلافاً لأشهب وإن أخذها على وجه الإغتيال فهو غاصب ضامن وإن أخذها ليحفظها لملكها أو ليتأملها فهو أمين ولا ضمان عليه وإن ردها لموضعها ولا يعرف الوجه الذي قصد بأخذها إلا من قوله وهو مصدق دون يمين إلا أن يتهم وسواء أشهد حين التقطها أو لم يشهد (المسألة الرابعة) في تعريف اللقطة وينقسم بحسب ذلك إلى أقسام (الأول) اليسير جدا كالتمر فلا يعرف ولو وجدته أن يأكله أو يتصدق به (الثاني) اليسير الذي ينتفع به ويمكن أن يطلبه صاحبه فيجب أن يعرف اتفاقاً واختلاف في قدره فقليل سنة كالذي له بال وقيل أياماً (الثالث) الكثير الذي له بال فيجب تعريفه سنة باتفاق وينادي عليه في أبواب المساجد دبر الصلوات وفي المواضع التي يجتمع إليها الناس وحيث يظن أن ربه هناك ويجوز أن يعرفها الواجد بنفسه أو يدفعها إلى الإمام ليعرفها إن كان عدلاً أو يدفعها لمن يتق به ليعرفها أو يستأجر عليها من يعرفها (الرابع) ما لا يبقى بيد الملتقط كالطعام الرطب أو يخشى عليه التلف كالشاة في مفازة فيجوز لمن وجدها أن يأكلها غنياً أو فقيراً أو يتصدق بها واختلاف في ضمانه فقليل يضمه أكله أو تصدق به وقيل لا يضم فيهما وقيل يضمه إن أكله لا أن تصدق به (الخامس) ما لا يخشى عليه التلف ويبقى بيد ملتقطه كالإبل فلا تؤخذ وإن أخذت عرف بما (المسألة الخامسة) لمن تدفع فإن جاء صاحبها وأقام عليها بينة دفعت له اتفاقاً وإن عرف عفاصها ووكاءها وعددها دفعت إليه وليس عليه أن يقيم البينة عليهما خلافاً لهما واختلاف في المذهب هل عليه يمين أم لا فإن عرف العفاص والوكاء دون العدد أو العفاص دون الوكاء أو الوكاء دون العفاص فاختلف هل

تدفع له أم لا والعفاص هو ما تشد به من خرقة أو نحوها والوكاء ما تشد به من خيط ونحوه (المسألة السادسة)
إذا عرف بها سنة فلم يأت صاحبها فهو مخير بين ثلاثة أشياء أن يمسكها في يده أمانة أو يتصدق بها ويضمنها أو
يتملكها وينتفع بها ويضمنها على كراهة لذلك وأجازه أبو حنيفة للفقير ومنعه الشافعي مطلقا هذا حكمها في كل
بلد إلا في مكة فقال ابن رشد وابن العربي لا تتملك لقطتها بل تعرف على اللوام قال صاحب الجواهر المذهب أنها
كغيرها وقال ابن رشد أيضا لا ينبغي أن تلتقط لقطعة الحاج للنهي عن ذلك (المسألة السابعة) في اللقط وهو الطفل
المنبوذ والتقاطه من فروض الكفاية فمن وجده وخاف عليه الهلاك إن تركه لزمه أخذه ولم يحل له تركه ومن أخذه
بنية أنه يربيه لم يحل له رده وأما إن أخذه بنية أن يدفعه إلى السلطان فلا شيء عليه فلا شيء عليه في رده إلى موضع
أخذه إن كان موضعا لا يخاف عليه فيه الهلاك لكثرة الناس واللقيط حر ولاؤه للمسلمين ولا يختص به الملتقط إلا
بتخصيص الإمام وقال قوم هو عبد لمن وجده ونفقة اللقيط في ماله وهو ما وقف على اللقطاء أو وهب لهم أو وجد
معهم فإن لك يكن له مال فنفقته على بيت المال إلا أن يتبرع أحد بالإنفاق عليه ومن أنفق عليه حسبة لم يرجع
عليه بنفقته وإن ادعى رجل أن اللقيط ولده فاختلف هل يلحق به دون بينة أم لا (المسألة الثامنة) من رد عبدا
آبقا فلا أجره مثله وإن لم يشترط له شيء إذا طلب الأجرة وكان مثله ممن يرد الآبق
الكتاب السابع في الدماء والحدود = الجنايات الموجبة للعقوبة ثلاثة عشر وهي القتل والجرح والزني والقتل
وشرب الخمر والسرقه والبيعي والحرابة والردة والزندقه وسب الله وسب الأنبياء والملائكة وعمل السحر وترك
الصلاة والصيام وفي الكتاب عشرة أبواب

الباب الأول في القتل

إذا ثبت القتل وجب على القاتل إما القصاص وإما الدية وقد تجب عليه الكفارة والتعزير وفي هذا الباب ثلاثة
فصول (الفصل الأول) في القصاص وفيه أربع مسائل (المسألة الأولى) في صفة القتل وهو على ثلاثة أنواع اثنان
متفق عليهما وهما العمد والخطأ وواحد مختلف فيه وهو شبه العمد فأما العمد فهو أن يقصد القاتل إلى القتل بضرب
محدد أو مثقل أو بإحراق أو تغريق أو خنق أو سم أو غير ذلك ويجب فيه القود وهو القصاص وقال أبو حنيفة لا
قصاص إلا في القتل بالحديد وأما الخطأ فهو أن لا يقصد الضرب ولا القتل مثل لو سقط على غيره فقتله أو رمى
صيда فأصاب إنسانا فلا قصاص فيه وإنما فيه الدية وهي العقل وأما شبه العمد فهو أن يقصد الضرب ولا يقصد
القتل والمشهور أنه كالعمد وقيل كالخطأ وقيل تغلظ فيه الدية وفاقا للشافعي (المسألة الثانية) في صفة القاتل ولا
يقتص منه إلا إذا كان بالغاً عاقلاً فلا يقتص من صبي ولا مجنون وعمدها كالخطأ وأما السكران فيقتص منه وأما
المأمور بالقتل فإن أمره من تلزمه طاعته أو من يخافه إن عصاه كالسلطان أو السيد فيقتص من الأمر دون المأمور
وقال أبو حنيفة وابن حنبل يقتص من الأمر دون المأمور وقال أبو يوسف لا يقتص من واحد منهما وإن أمره من
ليس كذلك فيقتص من القاتل دون الأمر وقال قوم يقتلان معا ومن أمسك إنسانا لآخر حتى قتله قتلا جميعا وقال
الشافعي يقتل القاتل وحده ويعزر الممسك (المسألة الثالثة) في صفة المقتول لا يقتص له إلا إذا كان دمه مساويا
لدم القاتل أو أعلى منه ولا يقتص للأدنى من الأعلى واعتبار ذلك بوصفين الإسلام والحرية فأما الإسلام فيقتل
المسلم بالمسلم ويقتل الكافر بالكافر سواء اتفقت أديانها أو اختلفت ويقتل الكافر بالمسلم ولا يقتل المسلم بالكافر
إلا إن قتل الذمي قتل غيلة وقال أبو حنيفة يقتل المسلم بالذمي وأما الحرية فيقتل الحر بالحر ويقتل العبد بالعبد ولا
يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم قيمته ما بلغت وقال أبو حنيفة يقتل الحر بالعبد إلا بعبد نفسه وقال النخعي وداود

يقتل بعبده وعبد غيره وإذا قتل العبد حراً فيسلمه سيده لأوليائه المقتول فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا أحيوه فإن اختاروا حياته فسيده بالخيار إن شاء تركه يكون عبداً لهم وإن شاء أفضكه منهم بدية المقتول ولا تعتبر المساواة في الذكور ولا في العدد عند الأربعة بل يقتل الرجل بالرجل وتقتل المرأة بالمرأة ويقتل الرجل بالمرأة خلافاً للحسن البصري وتقتل المرأة بالرجل وكذلك يقتل الواحد بالواحد وكذلك تقتل الجماعة بالجماعة وتقتل الجماعة بالواحد خلافاً للظاهرية (المسألة الرابعة) في صفة القصاص ويقتل القاتل بالقتلة التي قتل بها من ضربة بمجديد أو حجر أو خنق أو غير ذلك وقال أبو حنيفة لا قصاص إلا بالحديد واختلف هل يقتل بالنار أو بالسهم إذا كان قد قتل بهما أم لا وهذا إذا ثبت القتل بينة أو اعترافاً وأما إن كان بالقسامة فلا يقتل القاتل إلا بالسيف فروع ثمانية (الفرع الأول) إذا وجب القصاص فأوليائه المقتول أن يعفوا على أن يأخذوا شيئاً وإذا عفا بعضهم سقط القصاص (الفرع الثاني) إذا رضاه وفاقاً للشافعي وابن حنبل وعلى أن لا يأخذوا شيئاً وإذا عفا بعضهم سقط القصاص (الفرع الثالث) إذا سقط القصاص عن قاتل العمد بعفو عنه أو بعدم مكافأة دمه لدم المقتول كالحرق يقتل العبد والمسلم يقتل الكافر فعليه التعزير في المذهب خلافاً للشافعي وابن حنبل وهو ضرب مائة وحبس سنة سواء قتل حراً أو عبداً وكذلك إن كان القاتلون جماعة فقتل واحد منهم قصاص فإن بقيتهم يضربون مائة ويحبسون عاماً (الفرع الثالث) لا يجوز العفو عن القاتل غيلة وهي القتل على وجه المخادعة والحيلة فإن عفا أولياء المقتول فإن الإمام يقتل القاتل (الفرع الرابع) يجري القصاص بين الأقارب كما يجري بين الأجانب فأما قتل الأب لابنه فإن كان على وجه العمد الخض مثل أن يذبحه أو يشق بطنه فيقتص له منه خلافاً لهم وإن كان على غير ذلك مما يحتمل الشبهة أو التأديب وعدم العمد فلا قصاص فيه وعليه الدية في ماله مغلظة ويجري مجرى الأب والأم والأجداد والجدات (الفرع الخامس) أولياء الدم هم الذكور العصبية دون البنات والأخوات والزوج والزوجة فليس لهم قول مع العصبية في المشهور خلافاً لهم (الفرع السادس) إذا عفا المقتول عمداً لزم ذلك ورثته خلافاً للشافعي ويجوز عفو البكر والسفيه واختلف في الجراح وإن عفا المقتول خطأ عن الدية كان في ثلثه إلا أن يجيزه الورثة (الفرع السابع) إذا اشترك في القتل عامد وخاطيء أو بالغ وصبي قتل العامد خلافاً لهما (الفرع الثامن) إذا كان في الأولياء صغاراً وكباراً فللكبار القود ولا ينتظر بلوغ الصغار خلافاً للشافعي (الفصل الثاني) في الدية وهي على ثلاثة أنواع دية الخطأ ودية العمد إذا عفي عنه ودية الجنين فأما دية الخطأ فهي مائة من الإبل على أهل الإبل وألف دينار على أهل الذهب واثنان عشر ألف درهم على أهل الورق وهذه دية المسلم الذكر وأما اليهودي والنصراني والنمي فديته نصف دية المسلم وقال الشافعي ثلث دية المسلم وقال أبو حنيفة مثل دية المسلم وأما المرأة المسلمة فديتها نصف دية المسلم اتفاقاً وأما دية اليهودية والنصارانية فهي في المنهب نصف دية اليهودي والنصراني ودية الجنين عبد أو وليدة سواء كان ذكراً أو أنثى وسواء تم خلقه أم لم يتم إذا خرج من بطن أمه ميتاً ولا يقتل قاتل الجنين في العمد لأن حياته غير معلومة وقال الشافعي لا دية فيه حتى يتم خلقه فإن ماتت أمه من الضرب ثم سقط الجنين ميتاً فلا شيء فيه خلافاً لأشهب وإن ماتت الأم ولم ينفصل فلا شيء فيه وفي جنين الأمة من غير سيدها عشر أمة ودية الجنين في مال الجاني وقال الشافعي وأبو حنيفة في مال العاقلة وهي موروثه عن الجنين على الفرائض عند الثلاثة وقال ربيعة تكون الأمة خاصة وأما دية العمد فهي غير محدودة فيجوز ما يتراضون عليه من قليل أو كثير فإن انبهت كانت مثل دية الخطأ وتؤدي دية الخطأ عاقلة القاتل وهم عصبته من الأقارب والموالي تنجم عليهم في ثلاث سنين فإن لم تكن له عاقلة أدت من بيت المال ويؤدي القاتل دية العمد من ماله حالاً وقيل تنجم عليه وتؤدي العاقلة عمد الصبي والمجنون وقال الشافعي عمد الصبي في ماله والدية موروثه عن القاتل على حسب الفرائض وتدخّل فهبياً وصيته بيان وإنما تؤدي العاقلة

الدية بأربعة شروط وهي أن تكون الثلث فأكثر وقال ابن حنبل تؤدي القليل والكثير وأن تكون عن دم احترازاً من قيمة العبد وأن تكون عن خطأ وإن يثبت بغير اعتراف وإنما يؤديها منهم من كان ذكراً بالغاً عاقلاً موسراً موافقاً في الدين والدار وتوزع عليهم حسب حالهم في المال فيؤدي كل واحد منهم ما لا يضر به ويبدأ بالأقرب فالأقرب فرع تجب على قاتل الخطأ الكفارة مع الدية وهي تحرير رقبة مؤمنة كاملة سليمة من العيوب فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا طعام فيها ولا كفارة في العمد خلافاً للشافعي وتستحب في قتل الجنين خلافاً لأبي حنيفة وأوجبها الشافعي ولا كفارة في قتل عبد ولا كافر إلا أنها تستحب في قتل العبد (الفصل الثالث) فيما يثبت به القتل وهو ثلاثة أشياء اعتراف القاتل إجماعاً وشهادة عدلين إجماعاً والقسامة وفي القسامة مسائل (المسألة الأولى) في صفتها وهي أن يحلف أولياء الدم خمسين يمينا في المسجد الأعظم بعد الصلاة عند اجتماع الناس أن هذا قتله فيجب بما القصاص في العمد والدية في الخطأ وفاقاً لابن حنبل وقال الشافعي وأبو حنيفة إنما تجب بها الدية ولا يراق بها دم وقال عمر بن عبدالعزيز لا يجب بها شيء (المسألة الثانية) في الخالف وهم أولياء المقتول فإن كان في قتل العمد فلا يحلف النساء ولا الصبيان ولا رجل واحد وإنما يحلف بجلان فأكثر تقسم الإيمان بينهم على قدهم فيستحقون القصاص فإن نكلوا عن الإيمان ردت الإيمان على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا أنه ما قتل فإن نكل بعد الأولياء ففيها قولان قيل يحلف من بقي منهم ويأخذ نصيبه من الدية لأن القود قد سقط بالنكول وقيل ترد اليمين على المدعى عليه فإن نكل حبس حتى يحلف فإن طال حبسه ترك وعليه جلد مائة وحبس عام وقال أبو حنيفة يبدأ بالحلف في القسامة المدعى عليه وإذا أقسم الأولياء على جماعة أنهم قتلوا اختاروا واحداً منهم فقتلوه ولا يقتل بالقسامة أكثر من واحد وإن كانت القسامة في الخطأ أو حيث لا يقتص في العمد مثل أن يكون القاتل صغيراً أو المقتول غير مكافئ للقاتل فيقسم فيها الرجال والنساء ويجزىء الرجل الواحد وتقسم الإيمان بينهم على قدر موارثهم فإذا حلفوا استحقوا الدية وإن نكلوا ردت اليمين على عاقلة القاتل وإن نكل واحد من الأولياء حلف باقيهم وأخذوا نصيبهم من الدية (المسألة الثالثة) في شروط القسامة وهي ثلاثة أن يكون المقتول مسلماً وأن يكون حراً فلا قسامة في قتل الذمي ولا العبد والثالث اللوث ولا تكون القسامة إلا مع لوث وهو إمارة على القتل غير قاطعة وشهادة الشاهد العدل على القتل لوث واختلف في شهادة غير العدل وفي شهادة الجماعة إذا يكونوا عدولاً وفي شهادة النساء والعيبد وشهادة عدلين على الجرح لوث إذا عاش الجرح بعد الجرح وأكل وشرب واختلف في شهادة عدل واحد على الرجح وفي شهادته على الإقرار القاتل هل يقسم بذلك أم لا ومن اللوث أن يوجد رجل قرب المقتول معه سيف أو شيء من آلة القتل أو متلطخاً بالدم ومن اللوث أن يحصل المقتول في دار مع قوم فيقتل بينهم أو يكون في محله قوم أعداء له ومن اللوث عند مالك وأصحابه التدمية في العمد وهو قول المقتول فلان قتلني أو دمي عند فلان سواء كان الملقى عدلاً أو مسخوطاً ووافقه الليث ابن سعد في القسامة بالتدمية وخالفهما سائر العلماء واختلف في المذهب في كون التدمية في الخطأ لوثاً على قولين فرع من أقر أنه قتل خطأ فالدية عليه في ماله وقيل على عاقلته بعد أن يقسم أولياء المقتول على قول القاتل وقيل لا شيء عليه ولا على عاقلته

الباب الثاني في الجراحات

وهي على نوعين الأول الجرح والثاني قطع عضو وإزالة منفعة ففي الباب فصلان (الفصل الأول) في الجرح وفيه مسألتان (المسألة الأولى) في أسماء الجراح وهي عشرة أولها الدامية وهي التي تدمي الجلد ثم الحارصة (بالحاء والصاد المهملتين) وهي التي تشق الجلد ثم السحاق وهي التي تكشط الجلد ثمالباضعة وهي التي تشق اللحم ثم

المتلاحة وهي التي تقطع اللحم في عدة مواضع ثم المبطأة وهي التي يبقى بينهما وبين انكشاف العظم ستر رقيق ثم الموضحة وهي التي توضح العظم أي تظهره ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تكسر العظم فيطير العظم مع الدواء ثم المأمومة وهي التي تصل إلى أم الدماغ وهي مختصة بالرأس والجائفة التي تصل إلى الجوف وهي مختصة بالجسد (المسألة الثانية) في الواجب في الجراح ولا يخلو أن يكون خطأ أو عمداً فإن كان خطأ فلا قصاص فيه ولا أدب وإنما فيه الدية ففي الموضحة نصف عشر الدية وهي خمس من الإبل وفي الهاشمة عشر الدية وقيل حكومة وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشرها وفي المأمومة والجائفة ثلث الدية وأما ما قبل الموضحة فليس فيها دية معلومة وإنما فيها حكومة وذلك أن يقوم الجروح سالما من عثل الضربة ويقوم بالعنل لو كان عبداً في الحالين فما كان بين القيمتين سمي من قيمته سالما فما كان من الأجزاء كان له ذلك الجزء من دينته وهذا إذا بنت على عثل فإن برئت من غير عثل فلا شيء فيها وإن كان عمداً ففيه القصاص وذلك بأن يقيس أهل الطب والمعرفة طول الجرح وعرضه وعمقه ويشقون مقداره في الجراح ولا قصاص في المأمومة ولا في الجائفة لأنهما يخشى منهما الموت وإنما فيهما الدينة المذكورة فاستوى فيهما العمد والخطأ واختلف هل فيهما الدية على الجاني أو على عاقلته ولا يقتص من الجراح حتى ينل الجرح خلافاً للشافعي لئلا ينتهي إلى النفس فيحصل القصاص بالنفس لا بالجرح (الفصل الثاني) في قطع الأعضاء فإن كان عمداً ففيه القصاص إلا أن يخاف منه التلف وإن كان خطأ ففيه الدية وهي تختلف ففي كل زوج من البدن دية كاملة وفي الفرد نصف الدية وذلك العينان والأذنان والشفتان واليدين والرجلان والأشيان والأليتان وتديا المرأة وفي الأنف واللسان وفي الذكر دية كاملة وفي السن خمس من الإبل وفي كل إصبع عشر من الإبل وتجب الدية كاملة في إزالة العقل وفي إزالة السمع وفي إزالة البصر وفي إزالة الشم وفي إزالة النطق وفي إزالة الصوت وفي إزالة الذوق وفي إزالة قوة الجماع وفي إزالة القدرة على القيام والجلوس فإن أزال بعض هذه المنافع فعليه بحساب ما نقص فإن أزال سمع الأذن الواحدة أو بصر العين الواحدة فعليه نصف الدية وفي عين الأعرور دية كاملة وقال الشافعي وأبو حنيفة نصف الدية فروع ثمانية (الفرع الأول) دية جراح المرأة كدية جراح الرجل فيما دون ثلث الدية الكاملة فإذا بلغت الثلث أو زادت عليها رجعت إلى نصف دية الرجل فعلى هذا في ثلاثة أصابعها ثلاثون من الإبل وفي أربعة أصابعها عشرون من الإبل (الفرع الثاني) تجب حكومة في كسر الضلع أو الترقوة وقطع اليد الشلاء وفي شعر اللحية وفي إشراف الأذنين وفي جفن العينين (الفرع الثالث) من اطلع على رجل في بيته ففقق عينه بحصاة أو غيرها فعليه القصاص خلافاً للشافعي (الفرع الرابع) من أتلف عضواً على وجه اللعب فاختلف هل يقتص منه أم لا (الفرع الخامس) دية الخطأ في الجراح في مال الجاني إذا كانت أقل من ثلث الدية الكاملة فإن كانت الثلث فأكثر فهي على العاقلة وقال الشافعي تحمل العاقلة القليل والكثير وقال أيضاً لا تحمل إلا الدية الكاملة وأما العمد إذا لم يقتص منه فالدية على الجاني لأن العاقلة لا تحمل عمداً ولا اعترافاً (الفرع السادس) يشترط في القصاص في الجراح ما يشترط في القصاص في النفوس من العمد وكون الجاني عاقلاً بالغاً ومكافأة دم الجروح لدم الجراح في الدين والحرية حسبما قدما في باب القتل (الفرع السابع) أجره الحجام وشبهه ممن يتولى فعل القصاص على المقتص منه فإن مات المقتص منه في الجراح فلا شيء على المقتص وقال أبو حنيفة عليه الدية (الفرع الثامن) إنما يثبت الجراح بالاعتراف والشهادة ولا قسامة في الجراح

الباب الثالث في جنایات العیید

جنايات العبيد تنقسم ثلاثة أقسام (أحلها) جناياهم على العبيد (الثاني) جناياهم على الأحرار (الثالث) جناياهم على الأموال فأما جنائهم على العبيد فلا يخلوا أن تكون عمداً أو خطأً فإن كانت خطأً فسيد العبد الجاني مخير بين أن يسلمه بجنايته لسيد العبد المجنى عليه أو يفتكه بقيمة العبد المجنى عليه في القتل أو بما نقص الجرح منه في الجرح وإن لم ينقص الجرح شيئاً فلا شيء عليه وأما إن كان عمداً فإن سيد العبد المقتول أو المجروح مخير بين أن يقتص أو يأخذ العبد الجرح إلا أن يشاء سيده أن يفتكه بقيمة المقتول أو بما نقص الجرح منه وقال أبو حنيفة لا قصاص بين العبيد فيما دون النفس وقال الحسن البصري لا قصاص بينهم في النفوس ولا فيما دونها وأما جنائهم على الأحرار فإن كانت في النفس وكانت خطأً فسيد القتال مخير بين أن يسلمه أو يفتكه بالدية وإن كان عمداً فقد تقدم حكمها في باب القتل وإن كانت الجناية على الأحرار فيما دون النفس فسواء كان الجرح عمداً أو خطأً لأن العبد لا يقاد من الحر بالجرح فيخير سيد العبد الجرح بين أن يسلمه أو يفتكه بدية الجرح وأما جنائهم على الأموال فسواء كانت حر أو لعبد فذلك في رقبة العبد الجاني يخير سيده بين أن يسلمه بما استهلك من الأموال أو يفتكه بذلك وسواء كان المستهلك مثل قيمته أو أقل أو أكثر وهذا في الأموال التي لم يؤمن العبد عليها وأما ما يؤتمن عليه بعارية أو كراء أو وديعة أو إجارة فذلك في ذمة العبد لا في رقبته

الباب الرابع في حد الزنى وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الأول) في شروط الحد ولا حد على الزاني والزانية إلا بشروط منها متفق عليه ومنها مختلف فيه وهي عشرة (الأول) أن يكون بالغاً (الثاني) أن يكون عاقلاً فلا يجد الصبي غير البالغ ولا المجنون باتفاق وإن زنى عاقل بمجنونة أو مجنون بعاقلة حد العاقل منهما (الثالث) أن يكون مسلماً فلا يجد الكافر إن زنى بكافرة خلافاً للشافعي ويؤدب أو أظهره وأن استكره مسلمة على الزنى وإن زنى بها طائفة نكل وقيل يقتل لأنه نقض للعهد (الرابع) أن يكون طائعا واختلف هل يجد المكره على الزنى وقال القاضي عبدالوهاب إن انتشر قضيبه حتى أوج فعليه الحد وقال أبو حنيفة إن أكرهه غير السلطان حد ولا تحد المرأة إذا استكرهت أو اغتصب (الخامس) أن يزنى بأدمية فإن أتى بهيمة فلا حد عليه خلافاً للشافعي ولكنه يعزر ولا تقتل البهيمة ولا بأس بأكلها خلافاً للشافعي (السادس) أن تكون ممن يوطأ مثلها فإن كانت صغيرة لا يوطأ مثلها فلا حد عليه ولا عليها ولا تحد المرأة إذا كان الواطئ غير بالغ (السابع) أن لا يفعل ذلك بشبهة فإن كان بشبهة سقط الحد مثل أن يظن بامرأة أنها زوجته أو مملوكته فلا حد خلافاً لأبي حنيفة أو أن يكون نكاحاً فاسداً مختلفاً فيه كالنكاح دون ولي أو بغير شهود إذا استفاض واشتهر فإن كان فاسداً باتفاق كالجمع بين الأختين ونكاح خامسة ونكاح ذوات المحارم من النسب أو الرضاع أو تزوج في العدة أو ارتجاع من ثلاث دون أن تتزوج غيره أو شبه ذلك فيحد في ذلك كله إلا أن يدعي الجهل بتحريم ذلك كله ففيه قولان ولا يجد من وطئ أمته المتزوج أو المشتركة بينه وبين غيره أو أمة أحلت له أو أمة ولده أو أمة عبدخ للشبهة وإن كان ذلك كله حراماً (الثامن) أن يكون عالماً بتحريم الزنى فإن ادعى الجهل به وهو ممن يظن به ذلك ففيه قولان لابن القاسم وأصبع (التاسع) أن تكون المرأة غير حربية فإن كانت حربية حد عند ابن القاسم خلافاً لابن المشاجون وكذلك إن كانت من المغنم حد عند ابن القاسم خلافاً لأشهب (العاشر) أن تكون المرأة حية ويحد واطئ الميتة في المشهور فرع يحد من زنى بمملوكة والده ولا يحد من زنى بمملوكة ولده وعليه غرم قيمتها ويحد من وطئ مملوكة زوجته وقال ابن حنبل لا يحد وقال قوم إنما عليه تعزير ولا يحد عند أبي حنيفة من وطئ أجبرته خلافاً لجميع العلماء ولا يحد من وطئ أمة له فيها نصيب خلافاً لأبي ثور (الفصل الثاني) في مقدار الحد

وهو أربعة أنواع (الأول) الرجم بالحجارة حتى يموت وذلك للحر المحصنة ولا يجلدان قبل الرجم عند الثلاثة خلافا لابن حنبل واسحاق وداود (الثاني) جلد مائة وتعريب عام إلى بلد آخر يسمح فيه وذلك للرجل الحر الغير المحصن وقال أبو حنيفة لا تعريب (الثالث) جلد مائة دون تعريب وذلك للحررة غير المحصنة وقال الشافعي تغرب المرأة مع الجلد كالرجل (الرابع) جلد خمسين جلدة دون تعريب وذلك للعبد والأمة وكل من فيه بقية رق سواء كان محصنا أو غير محصن عند الأربعة إلا أن الشافعي قال يغرب العبد والأمة مع الجلد وقال ابن عباس إن أحصنا فعليهما خمسون جلدة وإن لم يحصنا فلا شيء عليهما وقال قوم حكمهما كالححر في الجرم والجلد وقال الظاهرية يجلد العبد خمائة والأمة خمسين وتحذ أم الولد في حياة سيدها حد الأمة وبعد موته حد الحررة غير المحصنة إلا أن تزوج ويطلها زوجها فيحصنها فروع ثمانية (الفرع الأول) الإحصان المشترط فيالنزوح له خمسة شروط العقل والبلوغ والحرية والإسلام وتقدم الوطء بنكاح صحيح وهو أن يتقدم للزاني والزانية وطء مباح في الفرج بتزويج صحيح فلا يحصن زنى مقدم ولا وطء بملك اليمين ولا وطء فيما دون الفرج ولا وطء بنكاح فاسد أو شبهة ولا وطء في صيام أو حيض أو اعتكاف أو إحرام ولا وطء نكاح في الشرك ولا عقد نكاح دون وطء ويقع الإحصان بمغيب الحشفة وإن لم ينزل وإذا أقر أحد الزوجين بالوطء محصن دون المنكر (الفرع الثاني) إذا اختلفت أحكام الزنى والزانية فيكون أحدهما حرا والآخر مملوكا غير محصن فيحكم لكل واحد منهما في الحد بحكم نفسه (الفرع الثالث) من فعل فعل قوم لوط رجم الفاعل والمفعول به سواء كانا محصنين أو غير محصنين وقال الشافعي حده كالزنى يرجم المحصن ويحد غيره مائة وقال أبو حنيفة يعزر ولا حد عليه وإن كان عبدا فليل يرجم وقيل يجلد خمسين وهو الأصح لأن العبد لا يرجم والشهادة في اللواط كالشهادة في الزنى ومن أتى امرأة أجنبية في دبرها فليل عليهما حد اللواط وقيل حد الزنى وإذا تساحت امرأة مع أخرى فقال ابن القاسم تؤديان على حسب اجتهاد الإمام وقال أصبغ تجلدان مائة مائة (الفرع الرابع) يؤخر الجلد عن المريض إلى برئه وعن الحامل إلى وضعها ويؤخر الرجم عن الحامل لا عن المريض ولا يجلدان في شدة الحر والبرد (الفرع الخامس) الرجم بمحجارة متوسطة قدر ما يرفع الرامي لا بصخرة كبيرة تقتل في مرة ولا بحصيات (الفرع السادس) إذا حضر الإمام الرجم جاز له أن يبدأ هو وأن يبدأ غيره وقال أبو حنيفة تلزمه البداية إذا ثبت الزنى بالإقرار وتلزم البداية للشهود إذا ثبت بالشهادة (الفرع السابع) يستحب أن يحضر حد الزنى طائفة من المؤمنين وأقلهم أربعة وقال ابن حنبل اثنان وقيل واحد وقيل عشرة (الفرع الثامن) لا تحفر للمرجوم حفرة يرجم فيها خلافا للشافعي (الفصل الثالث) فيما يثبت به الحد وذلك ثلاثة أشياء الاعتراف والشهادة وظهور الحمل فأما الاعتراف من العاقل البالغ فيوجب الحد ولو مرة واحدة واشترط ابن حنبل الاعتراف أربع مرات وزاد أبو حنيفة في أربع مجالس فإن رجع عن اعترافه إلى شبهة لم يحد وإن رجع لغير شبهة فقولان وإن رجع بعد ابتداء الحد وقبل تمامه قبل منه في المشهور وأما الشهادة فأربعة رجال عدول يشهدون مجتمعين لا تراخي بين أوقات إقامتهم الشهادة على معاينة الزنى كالمروور في المكحلة فإن كانوا أقل من أربعة لم يحد المشهود عليه وحد الشهود حد القذف وإن رجع بعض الأربعة قبل الحكم أو شك في شهادته بعد أدائها حد الأربعة وإن رجع أو شك بعد الحكم حد الراجع أو الشاك وحده وإن شهد ثلاثة وتوقف الرابع حد الثلاثة دون الرابع وإن شهدوا مفترقين في مجالس حلوا خلافا لابن الماجشون وأما الحمل فإن ظهر بحرة أو بأمة ولا يعلم لها زوج ولا أقر سيدها بوطنها وتكون الحررة مقيمة غير غريبة فتحد خلافا لهما في قولهما لا حد بالحمل فإن قالت غصبت أو استكرهت لم يقبل ذلك منها إلا بيينة أو إمارة على صدقها كالصياح والاستغاثة ويقيم السيد على

عبده أو أمته حد الزنى والقذف والشرب خلافا للشافعي دون القطع في السرقة والتوبة لا تسقط الحد فيالزنى ولا في شرب الخمر خلافا للشافعي

الباب الخامس في حد القذف وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الأول) في شروط الحد في القذف وهي ثمانية منها ستة في المقنوف وهي الإسلام والحرية والعقل والبلوغ والعفاف عما رمي به من الزنى وأن تكون معه آلة الزنى فلا يكون حصورا ولا محبوبا قد حب قبل بلوغه واثان في القذف وهما العقل والبلوغ سواء كان حرا أو عبدا مسلما أو كافرا ويحد الوالد إذا قذف ولده على المشهور وتسقط عدالة الولد (الفصل الثاني) في معنى القذف وحده الرمي بوطء حرام في قبل أو دبر أو نفي من النسب للأب بخلاف النفي من الأم أو تعريض بذلك وقال الشافعي وأبو حنيفة لا حد في التعريض بل تعزير إلا أن يقول أردت به القذف فيحد وذلك أن من رمى أحدا بما يكره فلا يخلوا أن يرجع ما رماه به إلى ما وصفنا أو إلى غير ذلك فإن رجع معناه إلى غير ذلك فليس فيه حد القذف ولكن فيه التأديب بالاجتهاد على حسب حال القائل والمقول له وإن رجع إلى ما ذكرنا ففيه حد القذف فمن ذلك من رمى أحدا بالزنى أو اللواط أو قال له لست لأبيك أو لست ابن فلان يعني أباه أو جده أو أنت ابن فلان يعني غيرهما سواء كانت أم المقذوف مسلمة أو كافرة أو حرة أو أمة وفي معنى ذلك الكناية كقوله للعربي يا بربري أو ما أشبه ذلك خلافا لهما وأما التعريض فكقوله ما أنا بزان وما أنا زان ومن قال لامرأته زينت بك فعليه حد الزنى وحد القذف فرع في تكرار القذف ومن قذف شخصا واحدا مرارا كثيرة فعليه حد واحد إذا لم يحد لواحد منها اتفاقا فإن قذفه فحد ثم قذفه مرة أخرى حد مرة أخرى اتفاقا فإن قذف جماعة في كلمة فليس عليه إلا حد واحد جمعهم أو فرق وقال الشافعي يحد لكل واحد منهم وقال قوم أن جمعهم في كلمة واحدة كقولها زناة حد حدا واحدا وإن فرقهم حد لكل واحد منهم (الفصل الثالث) في مقدار حد القذف وموجبه ومسقطه فأما مقداره فيجلد الحر والحرة ثمانين جلدة ويجلد العبد والأمة أربعين جلدة عند الجمهور وقال الظاهرية ثمانين وتسقط شهادة القاذف إذا حد اتفاقا ولا تسقط قبل أن يحد خلافا للشافعي وأصعب وإن تاب قبلت شهادته خلافا لأبي حنيفة وأما ما يسقط الحد عن القاذف فشيئان أحدهما إذا ثبت على المقذوف ما رمي به أو كان معروفا به والثاني اختلف فيه وهو هل يسقط الحد إذا عفا المقنوف فقال مالك له العفو بلغ ذلك الإمام أو لم يبلغ وروي عنه أن له العفو ما لم يبلغ الإمام فإن بلغه فلا عفو وفاقا للشافعي إلا أن يريد ستره على نفسه وقال أبو حنيفة لا عفو بلغ ذلك الإمام أم لم يبلغ وأما موجب الحد فاعتراف القاذف أو شهادة عدلين عليه فإن كان شاهد واحد حلف القاذف فإن نكل سجن أبدا حتى يحلف وإن لم يقم شاهد فلا يمين على المدعى عليه هكذا قال صاحب الجواهر وقال ابن رشد في إجازة شهادة النساء في القذف وثبوتها باليمين مع الشاهد أو إيجاب اليمين على القاذف بالشاهد الواحد أو بالدعوى إذا لم يكن شاهد خلافا بين أصحابنا فرع يجوز في المذهب التعزير بمثل الحدود وأقل وأكثر على حسب الاجتهاد وقال ابن وهب لا يزداد في التعزير على عشرة أسواط للحديث الصحيح وقال الشافعي لا يبلغ به عشرين سوطا وقال أبو حنيفة لا يبلغ به أربعين

الباب السادس في السرقة وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الأول) في شروط القطع وهي أحد عشر (الأول) العقل (الثاني) البلوغ فلا يقطع الصبي ولا المجنون اتفاقا (الثالث) أن لا يكون عبدا للمسروق منه فلا يقطع العبد إذا سرق مال سيده خلافا لداود (الرابع) أن لا

يكونه على المسروق ولادة فلا يقطع الأب في سرقة مال ابنه وزاد الشافعي الحد فلا يقطع في مال حفيده وزاد أبو حنيفة كل ذي رحم واختلف في الزوج والزوجة إذا سرق كل واحد منهما من مال صاحبه (الخامس) أن لا يضطر إلى السرقة من جوع (السادس) أن يكون الشيء المسروق مما يتمول ويجوز بيعه على اختلاف أصناف الأموال وقال أبو حنيفة لا قطع في طعام ولا فيما أصله مباح الحطب فلا يقطع في خمر ولا في خنزير وشبه ذلك ولا قطع فيما لا يتملك إلا في سرقة الحر الصغير فإنه يقطع فيه خلافا لهما ولا بن الماشجون لا في الحر الكبي (السابع) أن لا يكون للسارق فيه ملك ولا شبه ملك فلا قطع على من سرق رهنه من مرتهنه وأجرته من المستأجر ولا من سرق شيئا له فيه نصيب ولا على صاحب الدين إذا سرق من غريمه واختلف في قطع من سرق من المغنم قبل القسمة إذا كان له فيها نصيب (الثامن) أن يكون المسروق نصابا فأكثر خلافا للحسن البصري والخوارج والظاهرية والنصاب عند الإمامين ثلاثة دراهم من الورق أو ربع دينار من الذهب شرعية أو ما قيمته أحدهما حين السرقة ويقوم بالأغلب منهما في البلد والنصاب عند أبي حنيفة عشرة دراهم وعند ابن أبي ليلى خمسة دراهم ويقطع من سرق مصحفاً ومن أخرج كفن من قبر إذا بلغت قيمته النصاب خلافا لأبي حنيفة فيهما وإذا سرق جماعة نصاباً ولم يكن في نصيب أحدهم نصاب قطعوا خلافا لهما إلا أن يكون في نصيب كل منهم نصاب فيقطعون اتفاقاً (التاسع) أن يكون من حرز وهو الموضع الذي يحرز فيه ذلك المسروق من دار أو حانوت أو ظهر دابة أو سفينة مما جرت عادة الناس أن يحفظوا فيه أموالهم فلا قطع على من سرق من غير حرز عند الجمهور خلافا للظاهرية وقد يختلف ذلك باختلاف عوائد الناس ولا يقطع من سرق قناديل المسجد خلافا للشافعي واختلف في قطع من سرق من بيت المال وفي من سرق من الثياب المعلقة في جبل الغسال ولا يقطع الصيف إذا سرق من البيت الذي أذن له في دخوله واختلف إذا سرق من خزانة في البيت ولا قطع في شجر ولا ثمر معلق (العاشر) أن يخرج الشيء المسروق من الحرز (الحادي عشر) أن يأخذه على وجه السرقة وهي الأخذ الخفي لا على وجه الانتهاب والاختلاس وهو الاقتطاف من غير حرز خلافا لابن حنبل والظاهرية ولا في الغصب ولا في الخيانة فيما ائتمن عليه وقال ابن حنبل وللظاهرية إن استعار شيئاً فجدده قطع خلافاً للثلاثة (الفصل الثاني) فيما يجب على السارق وذلك حقان حق الله تعالى وهو القطع وحق للمسروق منه وهو غرم ما سرق فأما القطع فتقطع يده اليمنى ثم إن سرق ثانية تقطع رجله اليسرى ثم إن سرق ثالثة تقطع يده اليسرى ثم إن سرق رابعة تقطع رجله اليمنى ثم إن سرق بعد ذلك ضرب وحبس وقال أبو حنيفة لا يقطع في الثالثة ولا في الرابعة بل يضرب ويحبس وقطع الأيدي من الكوع وقطع الأرجل من المفصل الذي بين الكعبين وأما الغرم فإن كان الشيء المسروق قائماً رده باتفاق وإن كان قد استهلك فمذهب مالك أنه إن كان موسراً يوم القطع ضمن قيمة السرقة وإن كان عدماً لم يضمن ولم يغرم وقيل يضمن في العسر واليسر وقيل لا يضمن فيهما خلافاً لأبي حنيفة ولا يجمع عنده بين القطع والغرم وإن كان الشيء المسروق مما لا يجب فيه القطع لقلته رغمه باتفاق في العسر واليسر (الفصل الثالث) فيما تثبت به السرقة وهي الاعتراف والشهادة فأما الاعتراف فإن كان بغير ضرب ولا تهديد ففيه القطع سواء كان حراً أو عبداً عليه الغرم وسقط عنه القطع إن رجع إلى شبهة وإن رجع إلى غير شبهة فقولان ويكفي الإقرار مرة وقال ابن حنبل مرتين وأما الشهادة فرجلان عدلان ولا يقطع بشاهد ويمين ولا بشاهد وامرأتين وإنما يجب بذلك الغرم خاصة

الباب السابع في شرب الخمر وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الأول) في شروط الحد وهي ثمانية (الأول) أن يكون الشارب عاقلاً (الثاني) أن يكون بالغاً (الثالث) أن يكون مسلماً فلا حد على الكافر في شرب الخمر ولا يمنع منه (الرابع) أن يكون غير مكره (الخامس) أن لا يضطر إلى شربه بغصة (السادس) أن يعلم أنه خمر فإن شربه وهو يظنه شراباً آخر فلا حد عليه (السابع) أن يكون يعلم أن الخمر محرمة فإن ادعى أنه لا يعلم ذلك فاختلف هل يقبل قوله أم لا (الثامن) أن يكون مذهبه تحريم ما شرب فإن شرب النبيذ من يرى أنه حلال فاختلف هل عليه حد أم لا (الفصل الثاني) في مقدار الحد وهو ثمانون جلدة للحر وأربعون للعبد وقال الشافعي أربعون للحر وعشرون للعبد وقال الظاهرية الحر والعبد سواء وكيفية أن يضرب بسوط معادل ليس بخفيف ولا مبرح وقيل الضرب في الحدود كلها سواء ويضرب قاعداً ولا يمد ولا يربط ويضرب على الظهر والكتفين وتضرب المرأة وعليها ما يسترها ولا يقيها الضرب ولا يضرب في حال سكره ولا يجلد المريض ويؤخر إلى برئه ولا يضرب في الحر الشديد ولا في البرد الشديد اللذين يخشى فيهما هلاكه (الفصل الثالث) فيما يثبت به الحد وهو الإعتراف أو شهادة رجلين على الشرب ويلحق بذلك أن تشتم عليه رائحة الشراب خلافاً لهما ويشهد بذلك من يعرفها ويكفي في استنهاك الرائحة شاهد واحد لأنه من باب الخبر مسألة في تداخل الحدود وسقوطها وكل ما تكرر من الحدود من جنس واحد فإنه يتداخل كالسرقة إذا تكررت أو الزنى أو الشرب أو القذف فمتى أقيم حد من هذه الحدود أجزأ عن كل ما تقدم من جنس تلك الجنابة فإن ارتكبتها بعد الحد حد مرة أخرى وإذا اختلفت أسباب الحدود لم تتداخل ويستوفى جميعها كالشرب والزنى والقذف إلا أن حد الشرب يدخل تحت حد القذف لأنه فرع عنه فيعني أحدهما عن الآخر ولا تسقط الحدود بالتوبة ولا بصلاح الحال ولا بطول الزمان بل إن ثبت ولم يكن أقيم عليه فيها الحد حد حين ثبتت وإن كان بعد حين وكل حد اجتماع مع القتل فالقتل يغني عنه إلا حد القذف فإنه يحد وحينئذ يقتل

الباب الثامن في الحاربة وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الأول) في معرفة الحارب وهو الذي شهر السلاح وقطع الطريق قصد سلب الناس سواء كان في مصر أو قفر وقال أبو حنيفة لا يكون محارباً في مصر وكذلك من حمل السلاح على الناس من غير عداوة ولا ثارة فهو محارب ومن دخل داراً بالليل وأخذ المال بالكراهة ومنع من الإستغاثة فهو محارب والقاتل غيلة محارب ومن كان معاوناً للمحاربين كالكمين والطليلة فحكمه كحكمهم خلافاً للشافعي (الفصل الثاني) في حكم الحاربين ويجب أن يوعظوا أولاً ويقسم بالله عليهم ثلاثاً فإن رجعوا وإلا قوتلوا وقتلوا جهاداً ومن قتل من الحاربين فدمه هدر ومن قتل فهو شهيد وإذا أخذ الحارب قبل توبته أقيم عليه الحد وهو القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل أو النفي فأما القتل والصلب فيجمع بينهما ويقدم الصلب عند القاسم ويؤخر عند أشهب وأما القطع فتقطع يده اليمنى ورجله اليسرى وأما النفي فللحر دون العبد ينفي إلى بلد آخر ويسجن فيه وقال أبو حنيفة يسجن في بلده حتى تظهر توبته وإن قتل الحارب فلا بد من قتله سواء قتل حراً أو عبداً أو ذمياً ولا يجوز عفو ولي المقتول عنه وإن لم يقتل فالإمام مخير بين القتل أو القطع أو النفي يفعل في ذلك ما يراه نظراً ولا يحكم فيه بالهوى وقال الشافعي لا يجزى بل هذه العقوبات مرتبة على الجنایات فإن قتل وإن أخذ المال قطع وإن لم يقتل ولم يأخذ المال نفي (الفصل الثالث) في توبته إذا تاب الحارب قبل أن يقدر عليه سقط عنه الحد ووجب عليه حقوق الناس من القصاص وغرم ما أخذ من الأموال وحكمه في الغرم حكم السارق في عسره ويسره وقيل يسقط عنه الحد والقصاص والأموال إلا أن يكون

شيء منها قائما في يديه فيؤخذ منه ويختلف في صفة توبته فقليل أن يترك ما كان عليه من الحراية وقيل أن يأتي وقيل أن يترك ما كان عليه من الحراية ويأتي الإمام

الباب التاسع في البغي

البغاة هم الذين يقاتلون على التأويل مثل الطوائف الضالة كالخوارج وغيرهم والذين يخرجون على الإمام أو يمتنعون من الدخول في طاعته أو يمتنعون حقا وحب عليهم كالزكاة وشبهها فيدعون إلى الرجوع للحق فإن فعلوا قبل منهم وكف عنهم وإن أبا قوتلوا وحل سفك دماهم فإن انهزموا لم يتبع منهم منهزم ولا يجهز على جريح إلا أن يخاف رجوعهم ولا تصاب أموالهم ولا حريمهم وإن أخذوا لم يقتلوا ولا يقام عليهم حد الحراية ولا يقتل منهم أسير بل يؤدب ويسجن حتى يتوب وأما ما أتلّفوه في الفتنة من النفوس والأموال فإن كانوا خرجوا بتأويل فلا ضمان عليهم وإن خرجوا بغير تأويل فعليهم القصاص في النفوس والغرم في الأموال التلخيص قتال البغاة بمتاز عن قتال المشركين بأحد عشر وجهاً أن يقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم ولا يقتل من أدبر منهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم ولا تغنم أموالهم ولا تسمى ذراريهم ولا يستعان عليهم بمشرك ولا يصالحون على مال ولا تنصب عليهم الرعادات ولا تحرق عليهم المساكن ولا تقطع أشجارهم وقاتل المحاربين كقتال البغاة إلا في خمسة يجوز تعمد قتلهم ويقتل مدبرهم ويطالبون بما استهلكوه من دم أو مال في الحرب وغيرها ويجوز حبس أسراهم لاستبراء أحوالهم وما أخذوه من الخراج والزكاة ولا يسقط عمن كان عليه كالعاصب خلافا لابن الماجشون

الباب العاشر في المرتد والزنديق والساب والساحر

أما المرتد فهو المكلف الذي يرجع عن الإسلام طوعا إما بالتصريح بالكفر وإما بلفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه ويجب أن يستتاب ويمهل ثلاثة وقال الشافعي في أحد قوله يستتاب في الحال وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه يستتاب شهرا وقال سفيان الثوري أبدا فإن تاب قبلت توبته وإن لم يتب وجب عليه القتل ولا يرثه ورثته من المسلمين ولا من الكفار بل يكون ماله فينا للمسلمين إلا أن يكون عبداً فماله لسيدته وإذا ارتدت المرأة فحكمها كالرجل وقال علي بن أبي طالب تسترق وقال أبو حنيفة إن كانت حرة حبست حتى تسلت وإن كانت أمة أجزرها سيدها على الإسلام بيان لا خلاف في تكفير من نفى الربوبية أو الوحدانية أو عبد مع الله غيره أو كان على دين اليهود أو النصارى أو المجوس أو الصابئين أو قال بالحلل أو التناسخ أو اعتقد أن الله غير حي أو غير عليم أو نفى عنه صفة من صفاته أو قال صنع العالم غيره أو قال هو مولد عن شيء أو ادعى مجالسة الله حقيقة أو العروج إليه أو قال يقدم العالم أو شك في ذلك كله أو قال نبوة أحد بعد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أو جوز الكذب على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو قال بتخصيص الرسالة بالعرب أو ادعى أنه يوحى إليه أو يدخل الجنة في الدنيا حقيقة أو كفر جميع الصحابة رضي الله عنهم أو جحد شيئا مما يعلم من الدين ضرورة أو سعى إلى الكنائس بزى النصارى أو قال بسقوط العبادة عن بعض الأولياء أو جحد حرفا أكثر من القرآن أو زاده أو غيره أو قال ليس بمعجز أو قال الثواب والعقاب معويان أو قال الأئمة أفضل من الأنبياء ومن أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان فلا شيء عليه في الدنيا ولا في الآخرة وإن انقل الكافر من ملة إلى أخرى فلا شيء عليه (وأما الزنديق) فهو الذي يظهر الإسلام ويسر الكفر فإذا عثر عليه قتل ولا يستتاب ولا يقبل قوله في دعوى التوبة إلا إذا جاء تائبا قبل ظهور زندقته وقال الشافعي وأبو حنيفة قبل توبته ولا يقتل (وأما الساحر) فيقتل إذا عثر عليه كالكافر

واختلف هل تقبل توبته أم لا قال القرافي هذه المسألة في غاية الإشكال فإن السحرة يفعلون أشياء تأتي قواعد الشرع تكفيرهم بها من الخواص وكتب آيات من القرآن وشبه ذلك (وأما من سب الله تعالى) أو النبي صلى الله عليه وسلم أو أحدا من الملائكة أو الأنبياء فإن كان مسلما قتل إتفاقا واختلف هل يستتاب أم لا فعلى القول بالإستتابة تسقط عنه العقوبة إذا تاب وفاقا لهما وعلى عدم الإستتابة وهو المشهور لا تسقط عنه بالتوبة كالحلود وأما ميراثه إذا قتل فإن كان يظهر السب فلا يرثه وراثته وميراثه للمسلمين وإن كان منكرا للشهادة عليه فماله لورثته وإن كان كافرا فإن كان سب بغير ما به كفر فعليه القتل وإلا فلا قتل عليه وإذا وجب عليه القتل فأسلم فاختلف هل يقبل منه أم لا ومن سب أحدا ممن اختلف في نيوته كذبي القرنين أو في كونه من الملائكة لم يقتل وأدب أدبا وجميعا وأما من سب أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أو أزواجه أو أهل بيته فلا قتل عليه ولكن يؤدب بالضرب الموجه ويكرر ضربه ويطال سجنه (واعلم) أن الألفاظ في هذا الباب تختلف أحكامها باختلاف معانيها والمقاصد بها وقرائن الأحوال فمنها ما هو كفر ومنها ما هو دون الكفر ومنها ما يجب فيه القتل ومنها ما يجب فيه الأدب ومنها ما لا يجب فيه شيء فيجب الإجهاد في كل قضية بعينها وقد استوفى القاضي أو القاضى عياض في كتاب الشفاء أحكام هذا الباب وبين أصوله وفصوله رضي الله تعالى عنه الكتاب الثامن في الهبات والأحباس وما شاكلها = وفيه خمسة أبواب

الباب الأول في الهبة وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الأول) في أركانها وهي أربعة الواهب والموهوب له والموهوب والصيغة فأما الواهب فالمالك إذا كان صحيحا مالكا أمر نفسه فإن وهب المريض ثم مات كانت هبته في ثلثه عند الجمهور وإن صح صحت الهبة ويجري مجرى المريض كل ما يخاف منه الموت كالكون بين الصفين وقرب الحامل من الوضع وراكب البحر المرتج وفيه خلاف وأما الموهوب له فهو كل إنسان ويجوز ويجوز أن يهب الإنسان ماله كله لأجنبي إتفاقا وأما هبة جميع ماله لبعض ولده دون بعض أو تفضيل بعضهم على بعض في الهبة فمكروه عند الجمهور وإن وقع جاز وروي عن مالك المنع وفاقا للظاهرية والعدل هو التسوية بينهم وقال ابن حنبل للذكر مثل حظ الأنثيين وأما الموهوب فكل مملوك وتجوز هبة ما لا يصح بيعه كالعبد الأبق والبعر الشارد والجهول والثمرة قبل بدو صلاحها والمغصوب خلافا للشافعي وتجوز هبة المشاع خلافا لأبي حنيفة وتجوز هبة المرهون بقيد الملك ويجوز الواهب على اشتكاكه له ومنعه الشافعي وتجوز هبة الدين خلافا للشافعي وأما الصيغة فكل ما يقتضي الإيجاب والقبول من قول أو فعل كلفظ الهدية والعطية والنحلة وشبه ذلك (الفصل الثاني) في أنواع الهبات وهي على قسمين هبة رقبة وهبة منفعة فهبة المنفعة كالعارية والعمرى وهبة الرقبة على ثلاثة أنواع (الأول) لوجه الله تعالى وتسمى صدقة فلا رجوع فيها أصلا ولا اعتصار ولا ينبغي للواهب أن يرجعها بشراء ولا غيره وإن كانت شجرا فلا يأكل من ثمرها وإن كانت دابة فلا يركبها إلا أن ترجع إليه بالميراث (الثاني) هبة التودد والحببة فلا رجوع فيها إلا فيما وهبه الوالد لولده صغيرا كان أو كبيرا فله أن يعتصره وذلك أن يرجع فيه وإن قبضه الولد إنما يجوز الإعتصار بخمسة شروط وهي أن لا يتزوج الولد بعد الهبة ولا يحدث ديناً لأجل وأن لا تتغير الهبة عن حالها وأن لا يحدث الموهوب به فيها حدثاً وأن لا يمرض الواهب أو الموهوب له فإن وقع شيء من ذلك فيفوت الرجوع واختلف في اعتصار الأم فقيل تعتصر لولدها الصغير والكبير إذا دام الأب حيا فإن مات لم تعتصر للصغار لأن الهبة للأيتام كالصدقة فلا تعتصر وقال ابن الماجشون تعتصر إن كانت وصيا عليهم أو لم تكن الهبة قد حيزت في حياة الأب ولا يلحق بها الجد والجددة على

المشهور وقال الشافعي يعتصر الأب والأم والجد والجددة ولا يسقط الإعتصار عنده في شيء مما ذكرنا وقال أبو حنيفة لا يعتصر من وهب لذي رحم محرم بخلاف الأجنبي وقال ابن حنبل والظاهرية لا يجوز الإعتصار لأحد (الثالث) هبة الثواب على أن يكافئه الموهوب له وهي جائزة خلافا للشافعي والموهوب له مخير بي قبولها أو ردها فإن قبلها فيجوز أن يكافئه بقيمة الموهوب ولا يلزمه الزيادة عليها ولا يلزم الواهب قبول ما دونها ثم أنه إن كافأه بدنانير أو دراهم لزمه قبولها وإن كافأه بعروض لزمه قبولها خلافا لأشهب وإن ختلف الواهب والموهوب له في مقتضى الهبة نظر إلى شواهد الحال فإن كانت بين غني وفقير فالقول قول الفقير مع يمينه فإن لم يكن شاهد حال فالقول قول الواهب مع يمينه وإذا أهدى فقير إلى غني طعاما عند قدومه من سفر أو شبهه فلا ثوب له عليه وحكم هبة الثواب كحكم البيع يجوز فيها ما يجوز في البيوع ويمتنع فيها ما يمتنع فيها من النسبنة وغير ذلك (الفصل الثالث) في شرط الهبة وهو الحوز ولا يشترط في هبة الثواب وهو في غيرها شرط تمام لا شرط صحة وعندهما صحة وعن ابن حنبل لا شرط صحة ولا شرط تمام وعلى المذهب تنعقد الهبة وتلزم بالقول ويجوز الواهب على إقباضها فإن مات الواهب قبل الحوز بطلت الهبة إلا إن كان الطالب جادا في الطلب غير تارك وإن مرض بطل الحوز ولا تبطل الهبة إلا أن يموت من مرضه ذلك فإن أفاق صحت ولزمت وأجبر الواهب على الإقباض وإن أفلس بطلت ولو بقي في الدار الموهوبة باكتراء أو اعتماد أو غير ذلك حتى مات بطلت فإن وهبها الواهب لرجل آخر قبل القبض فإن حازها الثاني فاختلف هل تكون للأول أو للحائر وإن لم يحزها الثاني فهي للأول ولو باعها الواهب قبل القبض نفذ البيع وكان الثمن للموهوب له إذا علم بالهبة فله أن ينفذ البيع ومن وهب عبدا فلم يقبضه الموهوب له حتى أعتقه الواهب فاعتق نافذ ولا شيء للموهوب له ولا تبطل هبة الثواب بعد القبض لأنها كالبيع فرع يجوز المالك أمر نفسه لنفسه بمعاينة البينة ويجوز للمحجور وصية ويجوز الوالد لولده الحر الصغير ووهبه له هو ما عد الدنانير والدرهم وما وهبه له غير مطلقا فإن وهب لابنه دارا فعليه أن يخرج منها وإن عاد لسكنائها بعد عام لم تبطل الهبة وإن وهب له ما يستغل ثم استغله لنفسه بطلت الهبة وعقد الكراء حوز وإن وهب له دنانير أو دراهم لم يكف الإقرار بالحوز حتى يخرجها عن نفسه ويقبضها بمعاينة البينة وقال ابن الماجشون تجوز إذا طبع عليها ووحدت بعد موته كذلك وإن وهب له عروضاً أو حيوانا جاز إذا أبرزه من سائر ماله فإن كبر وملك أمر نفسه فلم يقبضه حتى مات الأب بطلت وكذلك إذا لم يقبض الكبير

الباب الثاني في الوقف وهو الحبس وفيه ست مسائل

(الفصل الأول) في حكم التحبيس وهو جائز عند الإمامين وغيرهما خلافا لأبي حنيفة وقد رجع عن ذلك صابه أبو يوسف لما نظره مالك واستدل بأحياس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين وصار المتأخرون من الحنفية ينكرون منع إمامهم ويقولون مذهبه أنه جائز ولكن لا يلزم (الفصل الثاني) في أركانه وهي أربعة الحبس والحبس والحبس عليه والصيغة فأما الحبس فكالوهاب وأما الحبس فيجوز تحبيس العقار كالأرضين والديار والخوانيت والجنات والمساجد والى بار والقناطر والمقابر والطرق وغير ذلك ولا يجوز تحبيس الطعام لأن منفعته في إستهلاكه وفي تحبيس العروض والرقيق والدواب روايتان على أن تحبيس الخيل للجهاد أمر معروف وأما الحبس عليه فيصح أن يكون إنسانا أو غيره كالمساجد والمدارس ويصح على الموجود والمعدوم والمعين والمجهول والمسلم والذمي والقريب والبعيد فروع في مقتضى الألفاظ التي يعبر بها عن الموقوف عليهم فأما لفظ الولد والأولاد فإن قال حبست على ولدي أو على أولادي فيتناول ولد الصلب ذكورهم وإناثهم وولد الذكور

منهم لأنهم قد يرثون ولا يتناول ولد الإناث منهم خلافا لأبي عمر بن عبد البر وإن قال حبست على أولادي وأولادهم فاختلف في دخول ولد لبنات أيضا وإن قال على أولادي ذكورهم وإناتهم سواء سماهم أو لم يسمهم ثم قال وعلى أعقابهم أو أولادهم فيدخل أولاد البنات وأما لفظ العقب فحكمه حكم الولد في كل ما ذكرنا وكذلك لفظ البنين وقد يختص بالذكر إلا أن يقول ذكورهم وإناتهم وأما لفظ الذرية والنسل فيدخل فيهما أولاد البنات على الأصح وأما لفظ الآل والأهل فيدخل فيه العصبة من الأولاد والبنات والأخوة والأخوات والأعمام والعمات واختلف في دخول الأحوال والحالات وأما لفظ القرابة فهو أعم فيدخل فيه كل ذي رحم من قبل الرجال والنساء محرم أو غير محرم على الأصح وأما الصيغة فهي لفظ الحبس والوقف والصدقة وكل ما يقتضي ذلك من قول كقوله محرم لا يباع ولا يوهب ومن فعل كالأذن للناس في الصلاة في الموضع الذي بناه مسجدا ولا يشترط قبول الحبس عليها إذا كان معينا مالكا أمر نفسه (الفصل الثالث) في شرطه وهو الحوز حسبما ذكرناه في الهبة فإن مات الحبس أو مرض أو أفلس قبل الحوز بطل التحسيس وكذلك إن سكن دارا قبل تمام عام أو أخذ غلة الأرض لنفسه بطل التحسيس ويجوز أن يقبض للكبير غيره مع حضوره بخلاف الهبة ويقبض الوالد لولده الصغير والوصي لمحجوره ويقبض صاحب الأحباس ما حبس على المساجد والمسكن وشبه ذلك ولا بد من معاينة البينة للحوز إذا كان الحبس عليه في غير ولاية الحبس أو كان في ولايته والحبس في دار سكنه أو قد جعل فيها متاعا فلا يصح إلا بالإخلاء والمعاينة وإذا عقد الحبس عليه أو الموهوب له في الملك الحبس أو الموهوب كراء أو نزل فيهما لعمارة فذلك حوز (الفصل الرابع) في مصرف الحبس بعد انقراض الحبس عليهم وذلك على ثلاثة أقسام (الأول) حبس على قوم معينين فإن ذكر لفظ الصدقة أو التحريم لم ترجع إليه أبدا وإن لم يذكرهما فإذا انقضوا فاختلف قول مالك فقال أولا ترجع إلى الحبس أو إلى ورثته ثم قال لا ترجع إليه ولكن لأقرب الناس إليه (الثاني) حبس على محصورين غير معينين كأولاد فلان وأعقابهم (الثالث) حبس على غير محصورين ولا معينين كالساكن فلا يرجع إليه باتفاق ويرجع إلى أقرب الناس إليه إن كان لم يعين له مصرفا فإن عين مصرفا لم تعد إلى غيره (الفصل الخامس) والأحباس بالنظر إلى بيعها على ثلاثة أقسام (الأول) المساجد فلا يحل بيعها أصلا بإجماع (الثاني) العقار لا يجوز بيعه إلا أن يكون مسجدا تحيط به دور محبسة فلا بأس أن يشتري منها ليوسع به والطريق للمسجد في ذلك وقيل أن ذلك في مساجد الأمصار لا في مساجد القبائل وأجاز ربيعة بيع الربع الخبي إذا خرب ليعوض به آخر خلافا لمالك وأصحابه (الثالث) العروض والحيوان قال ابن القاسم إذا ذهبت منفعتها كالفرس يهرم والثوب يخلق بحيث لا ينتفع بهما جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله فإن لم تصل قيمته إلى كامل جعلت في نصيب من مثله وقال ابن الماجشون لا يباع أصلا (الفصل السادس) بقية أحكام الحبس فمنها أن الحبس إذا اشترط شيئا وجب الوفاء بشرطه والنظر في الأحباس إلى من قدمه الحبس فإن لم يقدم قدم القاضي ولا ينظر فيها الحبس فإن فعل بطل التحسيس وتبني الرباع المحبسة من غلاتها فإن لم تكن فمن بيت المال فإن لم يكن تركت حتى تملك ولا يلزم الحبس النفقة فيها وينفق على الفرس الحبس من بيت المال فإن لم يكن يبيع واشتري بالثمن ما لا يحتاج إلى نفقة كالسلاح وقال ابن الماجشون لا يجوز بيع ذلك ولا يجوز نقض بنیان الحبس ولا تغييره وإذا انكسر منها جذع لم يجز بيعه بل يستعمل في الحبس وكذلك القرض وقيل يباع ولا ينقل بالحبس وإن خرب ما حو اليه

الباب الثالث في العمري والرقي والمنحة والعربة

أما العمرى فجائزة وهي أن يقول أعمرتك دارى أو ضيعتي أو أسكتك أو وهبت لك سكنها أو استغلاها فهو قد وهب له منعته فينتفع بها حياته فإذا مات رجعت إلى ربها وإن قال لك ولعقبك فإذا انقرض عقبه رجعت إلى ربها أو إلى ورثته وقال الشافعي وأبو حنيفة وابن حنبل لا تعود عليه أبداً لأنه قد خرج عن الرقبة وأما الرقبى فهو أن يقول الرجل للآخر إن مت قبلك فدارى لك وإن مت قبلى فدارك لي وهي غير جائزة خلافاً للشافعي وأما المنحة فهي أن يعطيه شاة أو بقرة أو ناقة يجلبها في أيام اللبن ثم تعود على ربها وأما العرية فهي أن يهب له تمر نخلة أو ثمر شجرة دون أصلها ويجوز لمعري شراؤها منه بخرصها تمراً بأربعة شروط وهي أن يبدو صلاحها وأن يكون حمسة أو سق فأقل وأن يكون الثمن من نوع ثمر العرية وأن يعطيه الثمر عند الجذاذ لا نقداً وذلك مستثنى من المزابنة وأجاز الشافعي بيعها من المعرى وغيره ولم يجزها إلا في التمر والعنب

الباب الرابع في العارية

(وهي تملك منافع العين بغير عوض وهي مندوب إليها وفيها فصلان) (الفصل الأول) في أركانها وهي أربعة (الأول) المعير ولا يعتبر فيه إلا كونه مالكا للمنفعة غير محجور فصح من مالك الرقبة ومكتربها ومستعيرها (الثاني) المستعير وهو من كان أهلا للتبرع عليه (الثالث) المعار وله شرطان (أحدهما) أن ينتفع به مع بقائه فلا معنى لإعارة الأطعمة وغيرها من المكيلات والموزونات وإنما تكون سلفا وكذلك الدنانير والدرهم إذا أخذت لتنفق ويجوز استعارتها مع بقاء أعيانها للزينة بما (الثاني) أن تكون المنفعة مباحة فلا تجوز إعارة الجوارى للإستمتاع ويكره للخدمة إلا من ذي محرم أو امرأة أو صبي أو صغير (الرابع) الصيغة وهي كل ما يدل على هبة المنفعة من قول أو فعل (الفصل الثاني) في أحكامها وهي أربعة (الأول) الضمان والعارية في ضمان صاحبها إن تحقق هلاكها من غير تعد ولا تفریط من المستعير فإن لم يظهر ضمن المستعير ما يغاب عليه دون ما لا يغاب عليه فيقبل قوله فيما لا يغاب عليه ما لم يظهر كذبه ولا يقبل فيما يغاب إلا ببينة وقال الشافعي وأشهب يضمن مطلقا وقال أبو حنيفة لا يضمن مطلقا (الثاني) الإنتفاع حسبا يؤذن له (الثالث) اللزوم فإن كانت إلى أجل معلوم أو قدر معلوم كعارية الدابة إلى موضعكذا لم يجز لربها أخذها قبل ذلك وإلا لزمه إبقاؤها قدر ما ينتفع بها الإنتفاع المعتاد وقال أشهب له أن يأخذها متى شاء (الرابع) إذا قال المستعير كانت عارية وقال ربها كانت كراء فالقول قوله مع يمينه وإن اختلفا في ردها قبل قول المستعير فيما لا يغاب عليه دون ما يضمنه

الباب الخامس في الوديعة

(وهي استنابة في حفظ المال وهي أمانة جائزة من الجهتين) (فلكل واحد منهما حلها متى شاء وفيها فصلان) (الفصل الأول) في الضمان ولا يجب إلا عند التقصير وله ستة أسباب (الأول) إن ودع عند غيره لغير عذر فإن فعل ذلك ثم استردها فصاعت ضمن وإن فعله لعذر كالخوف على منزله أو لسفوره لم يضمن (الثاني) نقل الوديعة فإن نقلها من بلد على بلد ضمن بخلاف نقلها من منزل إلى منزل (الثالث) خلط الوديعة بما لا يتميز عنه مما هو غير مماثل لها كخلط القمح بالشعير فإن خلطها بما تنفصل عنه كذهب بفضة لم يضمن (الرابع) الإنتفاع فلو لبس الثوب أو ركب الدابة فهلكت في حال الإنتفاع ضمن وكذلك أن تسلف الدنانير أو الدرهم أو ما يكال أو يوزن فهلك في تصرفه فيه (الخامس) التضييع والإتلاف بأن يلقيه في مضیعة أو يدل عليه سارقا (السادس) المخالفة في كيفية الحفظ مثل أن يأمره أن لا يقبل عليها ففعل فإنه يضمن للشهرة (الفصل الثاني) في فروع (الفرع الأول)

في سلف الوديعه فإن كانت عيننا كره وأجاز أشهب إن كان له وفاء بها وإن كانت عروضاً لم يجز وإن كانت مما يكال أو يوزن كالطعام فاختلف هل يلحق بالتقد أو بالعروض على قولين (الفرع الثاني) إذا طوب المودع بالوديعه فادعى التلف فالقول قوله مع يمينه وكذلك إذا ادعى الرد إلا أن يكون قبضها بينة فلا يقبل قوله في الرد إلا بينة وروي عن ابن القاسم أن القول قوله وإن قبضها بينة وفاقاً للشافعي وأبي حنيفة (الفرع الثالث) إذا أودع وديعة عند شخص فخانته وجحدته ثم أنه استودعه مثلها فهل له أن يجحد فيها فيه ثلاثة أقرال المنع في المشهور والكراهة والإباحة (الفرع الرابع) من أتجر بمال الوديعه فالربح له حلال وقال أبو حنيفة الربح صدقة وقال قوم الربح لصاحب المال (الفرع الخامس) إذا طلب المودع أجره على حفظ الوديعه لم يكن له إلا أن تكون مما يشغل منزله فله كراؤه وإن احتاجت إلى غلق أو قفل فذلك على ربهما الكتاب التاسع في العتق وما يتصل به وفيه خمسة أبواب

الباب الأول في العتق وفيه فصلان

(الفصل الأول) في أركانه وهي ثلاثة (الأول) المعتق وهو كل مالك للعبد مالك أمر نفسه ليس بمریض ولا أحاط الدين بماله فأما المریض فيصح عتقه ويكون في الثلث من ماله فإن وسعة الثلث عتق جميعه وإلا عتق ثلثه وإن كان عليه دين مستغرق لماله لم يعتق منه شيء فإن أعتق في مرضه عبداً ولم يكن له مال غيرهم أو أوصى بعتقهم أقرع بينهم بعد أن يقسموا ثلاثة أجزاء بالقيمة فيعتق جزء واحد منهم وقال الظاهرية وأصغ عتق المریض نافذ كعتق الصحيح وإنما يقرع عندهم في الوصية بالعتق وأما من أحاط الدين بماله فلا يجوز عتقه وقال أهل العراق يجوز ما لم يحجر عليه (الثاني) المعتق وهو كل إنسان مملوك يتعلق بعينه حق لازم ولا وثيقة على اختلاف وتفصيل في عتق الرهن (الثالث) الصيغة وهي نوعان صريح وهو لفظ الإعناق والتحرير وفك الرقبة وكناية كقوله قد وهبت لك نفسك أو لا سبيل لي عليه أو اذهب واغرب فلا تعمل إلا باقتران النية فينوي السيد فيما أراد فإن قال لعبده يا بني أو قال لأمته يا بنتي لم يكن عتقا خلافاً لأبي حنيفة وإن قال أعتقتك إن شاء الله لم يرفع الإستثناء في المنهب ويقع العتق بشرط الملك خلافاً للشافعي (الفصل الثاني) في أنواع العتق وأسبابه أما أنواعه فسبعة عتق مبتل وعتق مؤجل وعتق البعض ووصية بالعتق وكتابة وتديبر واستيلاء وأما أسبابه فستة تطوع ابتغاء الأجر إذ هو من أفضل الأعمال وباقيها واجبة وهي عتق في النذر وهي الكفارات والعتق بالمثلثة والعتق بالتبويض والعتق بالقرابة فأما المثلثة فمن مثل بعبده عمداً مثلثة بينة عوقب وعتق عليه كقطع أئمة أو طرف أذن أو أرنية أنف أو قطع بعض الجسد وليست الجراح بمثلثة إلا أن صار بذلك ذا شين فاحش ومن حلف أن يضرب عبده مائة سوط عجل عتقه قبل الضرب عند أصبغ لا عند ابن الماجشون واتفقوا على العتق في الزيادة على المائة ولا يعتق بالمثلثة إلا بالحكم وقال أشهب بالمثلثة يصير حراً وقال قوم لا يعتق بمثلثة وأما تبويض العتق فمن أعتق بعض عبده أو عضواً منه عتق سائرته عليه وفيعتقه بالسراية أو بالحكم روايتان وقال أبو حنيفة والظاهرية يعتق منه ما أعتق ويستسعى العبد في الباقي ولو أعتق نصيباً له في عبد قوم عليه الباقي فغرم لشريكه قيمة نصيبه وعتق جميع العبد وقال أبو حنيفة الشريك مخير بين ثلاثة أشياء أن يعتق نصيبه أو يأخذ قيمته أو يستسعى العبد ويشترط في المنهب في تكميل العتق ثلاثة شروط (أحدها) أن يعتق نصيب نفسه أو الجميع فلو قال أعتق نصيب شريكه كان لغواً (الثاني) أن يكون موسراً فإن كان معسراً لم يلزمه شيء وعتق من العبد ما أعتق وبقي سائرته رقيقاً وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن يسعى العبد في قيمة حظ من لم يعتق وقال مالك لا يسعى العبد إلا أن تطوع سيده بذلك (الثالث) أن يحصل العتق باختياره أو بسببه فلو

ورث نصفه قريبه لم يحصل العتق ولو وهب له أو اشتراه سرا وإنما تحصل السراية بالتقويم وقيل بنفس عتق البعض وعلى الأول لو أعتق الشريك حصته نفذ ولو باعها قوم على المشتري وقيل يرد البيع وأما العتق بالقرابة فسببه دخولهم في الملك فيعتق عليه عند الجمهور خلافا للظاهرية من دخل في ملكه بشراء أو ميراث أو غير ذلك من أصوله ما علت وفصوله ما سفت ويلحق بهم إخوته الشقائق أو لأب أو لأم في المشهور خلافا للشافعي وزاد وهب العم وقيل كل ذي رحم محرمة وفاقا لأبي حنيفة (فرع) إذا أعتق أحد عبيده في صحته قبل قوله فيمن يعين منهم (فرع) إذا شك في عتق عبده لم يجز له أن يسترقه وإن أعتق أحد عبديه ثم نسي أيهما كان وجب عليه عتقهما (فرع) من حلف بعتق عبده ثم مات قبل أن يبر يمينه عتق العبد من ثلثه (فرع) يلزم عتق الجنين في بطن أمه إذا كان الحمل ظاهرا واختلف إذا كان غير ظاهر (فرع) إذا قال كل أمة اشتريتها فهي حرة لم يلزمه شيء وإذا قال كل عبد اشتريته فهو حر فاختلف فيه هل يلزمه أم لا (فرع) للسيد أن ينتزع مال عبده ومال المعتق إلى أجل ما لم يقرب الأجل وليست السنة قربا ومال أم الولد والمدير ما لم يمرض فإذا أعتق العبد تبعه ماله إلا أن يستثنيه سيده بيينة فإن لم تكن إلا دعواه لم يصدق وكان القول قول العبد مع يمينه وله رد اليمين وقال أبو حنيفة وابن حنبل مال العبد لسيدة

الباب الثاني في الولاء

والولاية خمسة أنواع ولاية الإسلام ولا يورث بها إلا مع عدم غيرها وولاية الحلف وولاية الهجرة وكان يتوارث بهما أو الإسلام ثم نسخ وولاية القرابة وولاية العتق والميراث بهما ثابت ومقصودنا ولاية العتق وحكمها العسوبة وهي تفيده الميراث وولاية النكاح وتحمل العقل وفيها فصلان (الفصل الأول) في بيان الموالى المولى الأعلى وهو معتق العبد بأي نوع من أنواع العتق أعتقه أو معتق أبيه أو جده أو أمه وهو وارث المولى الأسفل العتيق ووارث أولاده وأحفاده ووارث كل من أعتقه العتيق أو من أعتقه عتيق العتيق على ترتيب نذكره وذلك أنه إذا مات عبد بعد أن عتق فإن كان له عسبة ورثه عصبته دون مولاه فإن لم تكن له عسبة ورثه مولاه وهو المعتق أو معتق المعتق في عدم المعتق فإذا انفرد أخذ المال كله وإن كان مع ذوي سهام أخذ ما يفضل عنهم فإن كان المتوفى حرا في الأصل غير معتق كان الولاء لمن أعتق جده هكذا ما ارتفع وعلا فإن لم يكن في آبائه عتيق لم يرثه موالى أمه إلا إن كان منقطع النسب كولد الزنى والمنفي باللعان أو كان آباؤه كفارا فحيث يورثه موالى أمه إن كانت معتق فإن كانت حرة غير معتقة كان الولاء لموالى أبيها فإن لم يكن أبوها عتيقا لم يرثه موالى أمها إلا إن كانت هي منقطعة النسب وهكذا ترتيب الموالى أبدا فيما علا من الآباء والأمهات فرع من أعتق عبده عن نفسه فله الولاء إجماعا فإن أعتقه عن غيره فالولاء للمعتق عنه علم به أو لم يعلم خلافا لهما ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته ومن أسلم على يديه رجل لم يكن ولاؤه له خلافا لأبي حنيفة ومن سيب عبده فولاؤه للمسلمين خلافا لهم ومن أعتق عبده عن الزكاة فولاؤه للمسلمين (الفصل الثاني) في انتقال الولاء وإذا مات المولى الأعلى انتقل إلى ابنه الذكر ثم ابنه ما سفل والأقرب يحجب الأبعد فإن فقد العمود الأسفل فإن فقد الأب انتقل الولاء للأخ الشقيق ثم إلى الأخ للأب ثم إلى ابن الأخر الشقيق ثم إلى ابن الأخ للأب ثم الجد ثم العم للأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم للأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم للأب وقال الشافعي يقدم الجد على الأخوة وأبنائهم بيان لا ينجر ميراث الولاء إلى المرأة وإنما ترث بالولاء من أعتقته أو من أعتقت من أعتقه إن عدم من أعتقه أو ذرية من أعتقه أو من أعتقه من أعتقه لا من أعتقه موروثها

تلخيص المولي أربعة أقسام معتق الميت ومعتق الميت ومعتق والد الميت أو جده وهؤلاء الثلاثة يرثون سواء كانوا ذكورا أو إناثا الرابع وارث هؤلاء فلا ينجر إليه الميراث إلا إن كان ذكرا عاصبا

الباب الثالث في الكتابة

وهي منلووبة وأوجها الظاهرية وفيه فصلان (الفصل الأول) في أركانها وهي أربعة المكاتب والمكاتب والعرض والصيغة وذلك أن معنى الكتابة شراء العبد نفسه من سيده بمال يكسبه العبد فالسيد كالبائع والعبد كالمشتري ورقبته كالثمن والمال الثمن فأما السيد فهو كل مالك غير محجور صحيح وكتابة المريض كعتقه من الثلث إلا أن أجازته الورثة وقيل يصح كالبيع إذا لم تكن محاباة ويجوز أن يكاتب المكاتب عبده خلافا لأي حنيفة ويكاتب الوصي عن محجوره وأما العبد فله شرطان (أحدهما) أن يكون قويا على الأداء واختلف في الصغير الضعيف عن الأداء هل يكاتب أم لا وكذلك الأمة التي لا صنعة لها (الثاني) أن يكاتب العبد كله فلو كاتب نصف عبده لم يجز ولو كاتب من نصفه حر لجاز لحصول كمال الحرية ولو كاتب أحد الشريكين لم يصح وإن أذن شريكه خلافا لهما ولو كاتبه معا جاز وإذا جمع في الكتابة أكثر من عبد واحد جاز وكان بعضهم ضامنا عن بعض بمضمن عقد الكتابة وقال أبو حنيفة إنما يلزم ضمان بعضهم عن بعض بمجرد الشرط وقال الشافعي لا يجوز بعند ولا بشرط وأما المال فشرطه كشرطه في البيع إلا أنه يجوز على عبد غير موصوف مسامحة ويكون للسيد الوسط خلافا للشافعي ويشترط أن يكون منجما مؤجلا فإن لم يذكر الأجل نجت عليه بقدر سعاية مثله وتجوز حالة وتسمى قطاعة خلافا للشافعي ويستحب أن يسقط السيد عن العبد شيئا منها وأما لصيغة فهي أن يقول كاتب على كذا وكذا في نجم أو نجمين أو أكثر وإن لم يقل أن أديته فأنت حر لأن لفظ الكتابة يقتضي الحرية فإن قال له أنت حر على ألف فقبل عتق في الحال والألف في ذمته كمديان (الفصل الثاني) في أحكامها وفيه ست مسائل (المسألة الأولى) يحصل العتق بأداء جميع العوض فإن بقي منه شيء لم يعتق وإن عجز عن أداء النجوم أو عن أداء نجم منها رق وفسخت الكتابة بعد أن يتلوم له الأيام بعد الأجل فلو امتنع من الأداء مع القدرة لم يفسخ وأخذ من ماله وليس له تعجيز نفسه إن كان له مال ظاهر خلافا لابن كنانة فإن لم يكن له مال ظاهر كان له تعجيز نفسه وقال سحنون لا يعجزه إلا السلطان (المسألة الثانية) لو عجل النجوم قبل الأجل أجبر السيد على القبول فإن كان السيد غائبا ولا وكيل له دفع ذلك إلى الإمام وأفقد له عتقه (المسألة الثالثة) تنفسخ الكتابة بموت العبد وإن خلف وفاء إلا أن يكون له ولد يقوم بها فيؤديها حالة ثم له ما بقي ميراثا دون سائر ولده (المسألة الرابعة) لا يصح بيع رقبة المكاتب ولا انتزاع ماله ويجوز بيع كتابته خلافا للشافعي وعلى المذهب يبقى مكاتبها فإن وفي عتق وولائه لبايعها لا لمشتريها وإن عجز أرقه مشتريها ويشترط في ثمنها التعجيل لئلا يكون بيع دين بدين والمخالفة لجنس ما عقدت الكتابة به لئلا يكون ربا (المسألة الخامسة) المكاتب في تصرفاته كالحرة إلا فيما تبرع فلا ينفذ عتقه ولا هبته ولا يتزوج بغير إذن سيده ولا التسري بغير إذن (المسألة السادسة) تسري الكتابة من المكاتب إلى ولدها الذي تلده بعد الكتابة من زنى أو نكاح وكذا ولد المكاتب الذي حدثوا من أمته بعد عقد كتابته يتبعونه كما له دون من كان قبل عقد الكتابة إلا أن يشترطهم معه في عقد كتابته فيعتقون بعتقه

الباب الرابع في التدبير وفيه فصلان

(الفصل الأول) في أركانه وهي ثلاثة المدبر وهو المالك غير الخجور والمدبر وهو العبد والصيغة وهي قوله أنت حر عن دبر مني أو قد دبرتك أو أنت حر بعد موتي تدبيرا أو ما أشبه ذلك فيعتق بعد موته وليس للسيد الرجوع في التدبير بخلاف الوصية بالعتق فله الرجوع فيها وسوى الشافعي وابن حنبل بينهما في جواز الرجوع فإن قال أنت حر بعد موتي فحمله ابن القاسم على الوصية حتى يعلم أنه أراد التدبير وعكس أشهب خلافا لأبي حنيفة (الفصل الثاني) في أحكامه وفيه ست مسائل (المسألة الأولى) إذا مات السيد أخرج المدبر من ثلثه فإن ضاق الثلث عنه عتق منه مقدار ثلث المال وبقي سائر رقيقا وقال أهل الظاهر يخرج من رأس المال وعلى مذهب الجمهور يقوم المدبر وينظر كم ترك سيده من مال فيجمع إلى قيمته وينظر كم ثلث الجميع ويمسى الثلث من قيمة المدبر فإن كان الثلث مثل ذلك أو أكثر عتق جميعه وإن كان أقل عتق منه مقدار نسبته من الثلث مثال ذلك لو مات وترك مدبرا قيمته عشرون دينارا وترك معها أربعين دينارا فتركته ستون دينارا أعتق جميع المدبر لأن قيمته ثلث التركة ولو كانت قيمة المدبر ثلاثين وترك السيد معها ثلاثين عتق منه الثلثان لأن ثلث التركة ثلثان من قيمته فإن لم يكن له مال غيره عتق ثلثه (المسألة الثانية) إذا دبر عبيدين فأكثر فإن وسعهم الثلث عتقوا كلهم وإن لم يسعهم عتق الأول فالأول فإن دبرهم في كلمة واحدة تحاصوا في الثلث وذلك بأن يسمى الثلث من قيمة جميعهم فيعتق كل واحد منهم على تلك النسبة وكذلك إذا وصى بعتق عبيدين فأكثر في صحته فإن وصى بذلك في مرضه أقرع بينهم إذا لم يسعهم الثلث وكذلك إن بطل عتقهم في مرضه (المسألة الثالثة) يقدم المدبر في الصحة على المدبر في المرض ويقدم المدبر في المرض على الموصى بعتقه وذلك عند ضيق الثلث عن الجميع (المسألة الرابعة) في تصرفات السيد لا يجوز للسيد بيع مدبر خلافا للشافعي ويجوز له وطء مدبرته عند الجمهور بخلاف للمكاتب وله أن يستخدم المدبر والمكاتب ويؤاجرها (المسألة الخامسة) في مال المدبر إما في حياة سيده فهو لسيده وله انتزاعه منه ما لم تحضره الوفاة أو يفلس وليس لغرمائه اخذ ماله وأما بعد وفاة السيد فيقوم ماله معه كأنه جزء منه ويسمى مجموع قيمته وماله من الثلث حسبا تقدم فيأخذ من ماله مقدار ما يعتق من رقبته حسبما ذكرنا (المسألة السادسة) يبطل التدبير بقتل المدبر لسيده عمدا أو باستغراق الدين له وللتركة

الباب الخامس في أمهات الأولاد وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الأول) فيما تصير به أم ولد فمن وطئ أمته فحملت صارت له أم ولد سواء وضعته كاملا أو مضغعة أو علقة أو دما إذا علم أنه حمل وقال أشهب لا تكون أم ولد بالدم المجتمع وقال الشافعي لا تكون ام ولد حتى يتم شيء من خلقته عين أو ظفر أو شبه ذلك ومن تزوج أمة ثم اشتراها وهي حامل منه فاختلف هل تصير بذلك الحمل أم ولد أم لا ولا تكون أمة العبد أم ولد له بما ولدت في حال العبودية واختلف في المدبر والمكاتب ولعتق إلى أجل (الفصل الثاني) في أحكام أم الولد أما في حياة السيد فأحكامها أحكام المملوكة في منع الميراث وفي الحد في الزنى وغير ذلك ولسبيلها وطؤها إجماعا ولا يجوز له استخدامها إلا في الشيء الخفيف ولا مؤاجرتها خلافا للشافعي ولا يجوز له بيعها عند الجمهور وفاقا لعمر وعثمان رضي الله عنهما وأجازة الظاهرية وفاقا لأبي بكر وعلي رضي الله عنهما وإن جنت جناية لم يسلمها كما يسلم الأمة بل يفكها بالأقل من أرش الجناية أو قيمة رقبته وأما إذا مات السيد عتقت أم ولده من رأس ماله وإن لم يترك مالا غيرها ولحقت بالأحرار في الميراث والحد والجناية وغير ذلك (الفصل الثالث) في حقوق الولد من أقر بوطء أمته لحق به ما أتت به من ولد وإن عزل عنها إذا أتت به لمدة لا تنقص من ستة أشهر ولا تريد على الأكثر من مدة الحمل وسواء أتت به في حياته أو بعد موته أو بعد أن أعقها إلا

أن يدعي الاستبراء ولم يطأها بعده فيصدق ولا يلحقه الولد واختلف هل يصدق بيمين أو بغير يمين وينفي الولد عن نفسه بغير لعان فإن لم تأت بولد وادعت أنها ولدت منه لم تصدق ولم تكن له أم ولد حتى تشهد بما بالولادة منه امرأتان وأما إن أنكر الوطء فأقامت به عليه شاهدين وأتت بولد فالصواب أن ذلك بمنزلة إقراره بالوطء الكتاب العاشر في القرائض والوصايا وفيه مقدمة وعشرة أبواب & المقدمة إذا مات الإنسان أخرج أولاً من رأس ماله ما يلزم في تكفينه وإقباره ثم الديون على مراتبها ثم تخرج الوصية من ثلثه ثم يورث ما بقي من الأشياء التي تخرج من الثلث قبل الميراث مرتبة إن ضاق عنها الثلث فيبدأ أولاً بالمدير في الصحة ثم الزكاة التي فرط فيها إن أوصى بها ثم المعتق بتلافي المرض والمدير في المرض معاً ثم الموصى بعقده بعينه ثم المكاتب ثم الحج والرقبة الموصى بها غير معينة وقال أشهب زكاة الفطر بعد الزكاة المفروضة وقال ابن الماجشون يقدم صدق المرأة المتزوجة في المرض على المدير في الصحة خلافاً لابن القاسم

الباب الأول في عدد الوارثين وصفة الورثة

أسباب التوارث خمسة نسب ونكاح وولاء عتق ورق وعبودية وبيت المال والوارثون عند أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت ومالك والشافعي هم الذين أجمع على توريتهم لا غير فمن الرجل خمسة عشر الابن وابن الإبن وإن سف والأب والجد وإن علا والأخ الشقيق والأخ للأب والأخ للأم وابن الأخ الشقيق وابن الأخ للأب والعم الشقيق والعم للأب وابن العم الشقيق وابن العم للأب ومن النساء عشر البنت وبنت الابن وإن سف والأم والحدة للأم والجددة للأب والأخت الشقيقة والأخت للأب والأخت للأم والزوجة والمولاة وزاد علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبدالله بن مسعود وأبو حنيفة وابن حنبل توريت الأرحام وهم أربعة عشر أولاد البنات وأولاد الأخوات وبنات الأخ وبنات العم والخال وولده والعمة والخال وولدهما والجددة للأم والعم للأم وابن الأخ للأم وبنات العم وأجمعوا أنهم لا يرثون مع العصبية أصلاً ولا مع ذوي السهام إلا ما فضل عنهم وأما صفة الورثة ففرض وتعصيب فصاحب الفرض يأخذ سهمه ولا يتعداه والعاصب أن انفرد أخذ المال كله وإن كان مع ذوي السهام أخذ ما يفضل بعلمهم وإن لم يفضل بعدهم شيء لم يأخذ شيئاً والوارث في ذلك أربعة أقسام (الأول) لا يرث إلا بالفرض وهم ستة الأم والجددة والزوجة والأخ للأم والأخت للأم (الثاني) لا يرث إلا بالتعصيب وهم الابن وابن الابن والأخ الشقيق وللأب والعم وابن الأخ وابن العم والمولى والمولاة (الثالث) من يرث بهما وقد يجمع بينهما وهما تانان الأب والجددة فإن كان أحد منهنما يرث سهمه فإن فضل بعد ذوي السهام شيء أخذه بالتعصيب (الرابع) من يرث بهما ولا يجمع بينهما وذلك أربعة أصناف من النساء البنت وابن الإبن والأخت الشقيقة وللأب فإن كان مع كل واحدة منهن ذكر من صنفها ورثت معه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يكن معها ذكر ورثت بالفرض والأخوات الشقائق وللأب عصبية مع البنات فرعان الأول من كان له سببان للميراث فإن كانا جائزين ورث بهما كالزوج يكون ابن عم فيرث سهمها بالزوجية ويعصب القرابة وكذلك الأخ للأم يكون ابن عم عند الثلاثة وفاقاً لزيد وعلي رضي الله عنهما فإن كانا ابني عم أحدهما أخ للأم ورث الأخ للأم السدس واقتسما الباقي بالتعصيب عند علي وزيد والثلاثة وقال ابن مسعود وداود وأبو ثور المال كله لصاحب السببين وإن كان السببان غير جائزين كأنكحة الجوس ورث بأقواهما وسقط الأضعف كالأم تكون أختاً وقال أبو حنيفة وابن حنبل يرث بهما ومن تزوج أمه أو ابنته أو أخته على جهل فولدت منه ورثته بالنسب لا بالزوجية وورثته ولدها (الفرع الثاني) من لم تكن له عصبية ولا مولى فعاصبه بيت مال المسلمين يجوز جميع المال في الأفراد ويأخذ

ما بقي بعد ذوي السهام عند زيد والإمامين وقال علي وابن مسعود وأبو حنيفة وابن حنبل يرد الباقي على ذوي السهام فإن لم يكونوا فلذوي الأرحام وحكى الطرطوشي عن المذهب أنه يعصب لبيت المال إذا كان الإمام عدلا وإن لم يكن عدلا رد على ذوي السهام وذوي الأرحام وحكى عن ابن القاسم من مات ولا وارث له تصدق بماله إلا أن يكون الإمام كعمر بن عبدالعزيز

الباب الثاني في الحجب والسهام

(والحجب نوعان) حجب اسقاط وحجب نقص فأما حجب الاسقاط فلا ينال ستة من الوراث وهم الابن والبنت والأم والأب والزوجة وأما غير هؤلاء فقد يحجبون عن الميراث فأما ابن الابن وبنات الابن فيحجبهما الابن خاصة والقري من ذكور الحفدة يحجب البعيد من ذكورهم وإناتهم والجد يحجب الأب خاصة ويحجب الحد القريب البعيد وأما الأخ الشقيق والأخت الشقيقة فيحجبهما الابن وابن الابن وإن سفل الأب وأما الأخ للأب والأخت للأب فيحجبهما الشقيق ومن حجه ولا تحجبهما الشقيقة وأما ابن الأخ الشقيق فيحجبه الجد والأخ للأب ومن حجه وأما ابن الأخ للأب فيحجبه ابن الأخ للأب ومن حجه وأما العم للأب فيحجبه العم الشقيق ومن حجه وأما ابن العم الشقيق فيحجبه العم للأب ومن حجه وأما ابن العم للأب فيحجبه ابن العم الشقيق ومن حجه وأما الأخ للأم والأخت للأم فيحجبهما الابن والبنت وابن الابن وبنات الابن وإن سفل الأب والجد وإن علا وأما الجدة للأم خاصة وأما الجدة للأب فيحجبها أب والأم عند زيد والثلاثة وقال ابن مسعود وابن حنبل لا يحجبها الأب فإن اجتمع جدتان في قعد واحد وورثتا معا السدس بينهما وإن كانت إحداهما أقرب من الأخرى حجت القريبة البعيدة إن كانت من جهتها وحجت القريبة التي من جهة الأم البعيدة التي من جهة الأب ولا تحجب القريبة من جهة الأب البعيدة من جهة الأم بل تشاركها خلافا لأبي حنيفة وأما المولى المعتق فيحجبه العصابة وأما السيد المالك فيمنع جميع الورثة ولا يحجبه أحد وأما حجب النقص فهو على ثلاثة أقسام نقل من فرض إلى فرض دونه ونقل من تعصيب إلى فرض إلى تعصيب فأما النقل من فرض إلى فرض فيختص بخمسة أصناف (الأول) الأم ينقلها من الثلث إلى السدس الابن وابن الابن والبنت وبنات الابن وإثنان فأكثر من الإخوة والأخوات سواء كانوا شقائق أو للأب أو للأم (الثاني) الزوج ينقله الابن وابن الابن والبنت وبنات الابن من النصف إلى الربع (الثالث) الزوجة والزوجات ينقلهن الابن وابن الابن والبنت وبنات الابن من الربع إلى الثمن (الرابع) بنت الابن تنقلها البنت الواحدة عن النصف إلى السدس وتنقل اثنتين فأكثر من بنات الابن من الثلثين إلى السدس (الخامس) الأخت للأب تنقلها الشقيقة من النصف إلى السدس وتنقل اثنتين فأكثر من الثلثين إلى السدس وأما النقل من تعصيب إلى فرض فيختص بالأب والجد ينقلهما الابن وابن الابن من التعصب إلى السدس وكذلك يرثان إذا استغرقت السهام المال وأما النقل من فرض إلى تعصيب فهو للبنت وبنات الابن والأخت الشقيقة وللأب ينقل كل واحدة منهن فأكثر أخوها عن فرضها ويعصبها وكذلك الأخوات الشقائق وللأب يعصبهن البنات فتنقلهن البنت الواحدة فأكثر من القرض إلى التعصيب (تنبيه) كل ممنوع من الميراث بمنع كالكفر والرق فلا يحجب غيره أصلا خلافا لابن مسعود وحده وكل محجوب فلا يحجب غيره إلا الأخوة فإن الأب يحجبهم وهم يحجبون الأم من الثلث إلى السدس وقال ابن عباس من بين سائر الصحابة والفقهاء لا يحجبهم الأب حينئذ بل يأخذون السدس الذي حججوا الأم عنه فصل سهام القرائض ستة النصف والربع والثمن والثلاثان والثلث والسدس فأما النصف فلخمسة للزوج في عدم الولد وللبنت ولابنة الابن في عدم

الإبن وللأخت الشقيقة والأخت للأب في عدم الشقيقة وأما الربع فلاثنين للزوج مع الولد وللزوجة مع عدمه سواء كانت واحدة أو أكثر وإذا كانت زوجتان فأكثر قسم بينهما بالسواء وأما الثمن فللزوجة مع الولد سواء كانت واحدة أو أكثر وأما الثلثان فلأربعة لاثنتين فأكثر من البنات ومن بنات الإبن في عدم البنات ومن الأخوات الشقائق ومن الأخوات للأب في عدم الشقائق وأما الثلث فلاثنين الأم في فقد من يردها إلى السدس والاثنتين فأكثر من الإخوة للأم ذكورهم وإناتهم وأما السدس فلسبعة الأم والأب والجد مع وجود من يردهم إليه والجدة أو الجدتين إذا اجتمعتا وللواحدة فأكثر من بنات الإبن مع البنت وللواحدة فأكثر من الأخوات للأب مع الشقيقة وللواحدة من الإخوة للأم ذكرًا كان أو أنثى

الباب الثالث في بسط الفرائض وترتيبها على الوارث

أما الإبن فإن انفرد أخذ المال وإن كان ابناً فأكثر قسموه بالسواء وإن اجتمع ذكور وإناث فللذكر مثل حظ الأنثيين وأما البنت فإن كانت واحدة دون ابن فلها النصف وإن كان ثلاث بنات فأكثر فلهن الثلثان بإجماع وإن كان ابنتان فلهما الثلثان أيضاً عند زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما والأربعة خلافا لابن عباس فلهما عنده النصف وأما ابن الإبن فإذا عدم قام مقامه وإن كان مع بنت أو بنات أخذ ما بقي بالتعصيب وأما بنت الإبن فإن كان معها ابن ابن في درجتها أو دوها عصبتها فورثت معه للذكر مثل حظ الأنثيين سواء كانت واحدة أو أكثر وإن لم يكن معها ابن ابن فإن كانت معها بنت واحدة أخذت بنت الإبن السدس تكملة السدسين سواء كانت واحدة أو أكثر وإن كان معها بنتان أو أكثر لم يكن لبنت الابن شيء إلا أن كان معها ابن ابن في درجتها أو دوها فتأخذ معه ما بقي بالتعصيب وإن لم يكن معها بنت قامت مقامها فورثت بنت الإبن النصف إن كانت واحدة أو الثلثين إن كانتا اثنتين فأكثر وإذا اجتمع بنات ابن بعضهم أعلى من بعض قامت العليا مقام البنت ومن دوها مقام بنت الإبن في جميع ما ذكر فتأخذ العليا النصف وتأخذ الوسطى السدس تكملة الثلثين وتسقط السفلى إلا أن يكون معها ابن في درجتها أو دوها فيعصبتها وإن كان مع الوسطى ابن ابن في درجتها أو دوها عصبتها وحجب من دوها من ذكر أو أنثى وإن كانت العليا اثنتين فأكثر فلهما الثلثان وتسقط الوسطى ومن دوها إلا أن كان معهن ذكر في درجتهن أو سفل منهن وأما الأب فإن انفرد حاز المال بالتعصيب وإن كان مع ابن أو ابن ابن أخذ السدس خاصة وإن كان مع بنت أو بنت ابن أو سائر ذوي السهام أخذ السدس بالفرض وأخذ ما بقي بالتعصيب وأما الأم فلها الثلث إلا مع ابن أو ابن ابن أو بنت ابن أو اثنتين فأكثر من الإخوة أو الأخوات فلها السدس وقال ابن عباس لا يحجبها الأخوة عن الثلث إلا إن كانوا ثلاثة ولا يحجبها عنده اثنان خلافا لسائر الصحابة والفقهاء وإذا كانت في الفريضة الفروين وهما أبوأم وزوجة أو أب وأم وزوج ففرضها ثلث ما بقي بعد الزوج أو الزوجة وهو الربع في الأولى والسدس في الثانية وللأب الثلثان مما بقي بعدهما وأما الجد فيقوم مقام الأب في عدمه إلا مع الأخوة وذلك أنه إذا انفرد المال وإن كان مع ابن أو ابن ابن أخذ السدس خاصة وإن كان مع بنت أو بنت ابن أو مع سائر ذوي السهام أخذ السدس بالفرض وما بقي بالتعصيب ويحجب الأخوة للأم وإن كان مع أخوة شقائق أو لأب لم يحجبهم عند عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود ومالك والشافعي وابن حنبل رضي الله عنهم وقال أبو بكر وابن عباس وعائشة وأبو حنيفة والزبي رضي الله عنهم أجمعين الجد يحجب الأخوة وإذا فرعنا على المذهب الأول فله الأرحح مع حائنين أما الثلث من المال كله أو مقاسمة الأخوة كذكر منهم فإن كان مع أخذ واحد أو ثلاث أخوات فأقل فالمقاسمة له أفضل وإن كن خمس أخوات أو ثلاث أخوة فأكثر فالثلث له أفضل وإن كن أربع أخوات أو أخوين

استوت المقاسمة والثالث وإذا اجتمع معه أخوة شقائق ولأب عد عليه جميعهم وأخذ هو كذكر ثم يأخذ الأشقاء ما أصاب الأخوة للأب لأنهم يحبونهم مثال ذلك أن يترك الميت جدا وأخا شقيقا وأخا لأب فإن الأخ الشقيق يعاد الجد بالأخ للأب فيكون للجد الثالث وهو الذي تعطيه المقاسمة ولولا المعادة لكان للجد النصف في المقاسمة ثم يأخذ الشقيق الثالث الذي للأخ للأب فيكون له الثلثان ولو كان مع الأخ الشقيق أخت فالمقاسمة من خمسة للشقيق اثنان وللجد اثنان وللأخت واحد ثم يأخذ الشقيق الواحد من الأخت وإن كان مع أخ الأب وأخت شقيقة فالمقاسمة أيضا من خمسة ثم تأخذ الشقيقة تمام فرضها وهو النصف من يد الأخ تكمیل وإذا اجتمع مع الجد أخوة وذوو سهام كان له الأرجح من ثلاثة أشياء السدس من رأس المال أو ثلث ما بقي بعد ذوي السهام أو مقاسمة الأخوة كذكر منهم إلا في فريضة يقال لها الخرقاء وهي أم وجد وأخت فقال مالك وزيد للأب الثالث وما بقي يقتسمه الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين وقال أبو بكر وابن عباس لا شيء للأمت وقال علي للأب الثالث وللأخت النصف وللجد ما بقي وهو السدس بيان لا يفرض للأخت مع جد بل تترك معه في البقية إلا في الفريضة الأكدرية وتسمى الغراء وهي زوج وأم وجد وأمت شقيقة أو لأب فللزوجة النصف وللأم الثلث وللجد السدس ويعال للأخت بالنصف ثم يرد الجد سدسه ويخلط نصيبه مع نصيب الأخت ثم يقتسمانه للجد ثلثان وللأخت ثلث وتصح الفريضة من سبعة وعشرين للجد ثمانية وللأخت أربعة وللزوج تسعة وللأم ستة هذا مذهب زيد ومالك وقال عمر وابن مسعود للزوج النصف وللأخت النصف وللجد سدس وللأم سدس على جهة العول وإن كان مكانها أختان فأكثر سقط العول لأن الأم لا تأخذ مع الأختين إلا السدس ويقاسم الجد الأختين وإن كان مكان الأخت أخ شقيق أو لأب لم يكن له شيء لأنه عاصب لم يفضل له شيء بعد ذوي السهام فإن كان فيها أخ لأب وأخوة لأم فهي الفريضة المالكية وذلك لأن تترك المتوفاة زوجا وأما وجد وأخا لأب وأخوة لأم فمذهب مالك أن للزوج النصف وللأم السدس وللجد ما بقي ولا يأخذ الأخوة لأم شيئا لأن الجد يحجبهم ولا يأخذ الأخ للأب شيئا لأن الجد يقول له لو كنت (دوني) لم تترك شيئا لأن ذوي السهام يحصلون المال بورثة الأخوة للأب فلما حجبت أنا الأخوة للأب كنت أحق به) ومذهب زيد أن للجد السدس وللأخ ما بقي بعد ذوي الهام دون الأخ ومذهب زيد أن للجد السدس خاصة ويأخذ الأخ ما بقي كالخكم في التي قبلها تلخيص مسائل الجد إن له ستة أحوال (الأولى) أن ينفرد فيأخذ المال (الثانية) أن يكون مع ابن أو ابن ابن فله السدس خاصة (الثالثة) أن يكون مع ذوي السهام فله السدس وما بقي بالتعصيب (الرابعة) أن يكون مع أخوة شقائق خاصة أو مع أخوة لأب خاصة فله الأرجح من حالتين الثلث والمقاسمة (الخامسة) أن يكون مع مجموع الأخوة الشقائق والأخوة للأب فله الأرجح من الحالتين مع المعادة (السادسة) أن يكون مع الأخوة ومع ذوي السهام فله الأرجح من ثلاثة أحوال وقد تقدم بسط ذلك كله وأما الجدة ففرضها السدس سواء كانت واحدة أو أكثر حسبما تقدم في الحجب ولا تترك إلا أربع جدات أم الأم وأمهاتها وأم الأب وأمهاتها ولا تترك أم الجد عند مالك خلافا لزيد وعلي وابن عباس وأبي حنيفة رضي الله تعالى عنهم أجمعين وعلى المذهب لا يجتمع في الميراث إلا جدتان لا أكثر وعلي غيره قد يجتمع ثلاث (تنبيه) ذكر القاضي عبد الوهاب مسألة فيها ست وثلاثون جدة وقال السهيلي إنما تتصور في أمة بين شركاء وطنها جميعهم وأحق الولد بهم كلهم على قول من يرى ذلك ثم مات الولد بعد آبائه فورثه أمهاتهم وهن الجدات وأما الأخ الشقيق وللأب لم يحجبهما غيرهما فميراثهما كالأولاد إذا انفرد أخذ المال وإن كان أخوان فأكثر اقتسموه بالسواء وإن كان ذكرا وأنثى فللذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان مع ذوي السهام اقتسموا ما يفضل بعدهم وإن لم يفضل شيء لم يرثوا وأما الأخت الشقيقة فإن كانت مع شقيق ورثت معه بالتعصيب فإن كانت دون أخ شقيق فلها النصف وإن كانت

أختان فأكثر فلهن الثلثان بالسواء وإن كانت مع بنت فأكثر فهي عاصبة لأن الأختوات عاصبة مع البنات عند زيد والأربعة وقال داود لا ترث الأخت مع البنت وأما الأخت للأب فإن كانت مع أخ الأب ورثت معه بالتعصيب وإن كانت دونه ودون أخت شقيقة تنزلت منزلة الشقيقة فللواحدة النصف وللأختين فأكثر الثلثان وتعصب البنات كما تعصبهن الشقيقة وإن كانت مع أخت شقيقة واحدة فلها السدس تكملة للثلثين سواء كانت واحدة أو أكثر وإن كانت مع أختين شقيقتين فأكثر لم يكن لها شيء إلا أن يعصبها أخ الأب وأما الأخ للأب والأخت للأب فلا يرثان إلا مع عدم العمودين الأعلى والأسفل وتلك الكلاله وللواحد السدس سواء كان ذكرا أم أنثى وللأختين فأكثر الثلث سواء كانوا ذكورا أو إناثا أو مختلطين وللذكر مثل حظ الأنثى الواحدة وشذ في مسألتهم القريضة المسماة بالحماوية وبالمشتركة وهي زوجا وأخوة شقائق وأخوة الأم فللزوجة النصف وللأم السدس وللأخوة للأم الثلث وفرغ المال فيقول الأشقاء هب إن أبانا كان حمارا فيرث بأمناء فيحسبون أخوة لأم فيرثون الثلث مع الأخوة للأم للذكر مثل حظ الأنثى هذا مذهب عمر وعثمان وزيد ومالك والشافعي رضي الله عنهم أجمعين لا شيء للشقائق وأما ابن الأخ والعم وابن العم فهم عاصبة إن انفرد واحد منهم أخذ المال وإن كانوا اثنين فأكثر اقتسموه بالسواء إن انفرد واحد منهم أخذ المال وإن كانوا اثنين فأكثر اقتسموه بالسواء وإن كانوا مع ذوي السهام اقتسموا ما فضل بعدهم وما لم يفضل شيء لم يرثوا وأما المولى فذكر حكمه في باب الولاء من كتاب العتق بيان الفرائض الشاذة هي الفراءان والخرفاء والأكدرية والمالكية وأختها والمشتركة وكلهم قد ذكرت في هذا الباب (تنبيه) مذهب مالك موافق لمذهب زيد في الفرائض كلها إلا في المالكية وأختها وتوريث الجدة الثالثة

الباب الرابع في موانع الميراث

وهي عشرة (المانع الأول) اختلاف الدين فلا يرث كافر مسلما إجماعا ولا يرث مسلم كافرا عند الجمهور ولا يرث كافر كافرا إذا اختلف دينهما خلافا لهما ولد داود وإذا أسلم الكافر بعد موت موروثه المسلم لم يرثه وكذلك ما زال مانعه بعد موت موروثه ومال مملوك الكافر لسيدته بالملك فإن أعتقه لم يرثه بالولاء إن مات كافرا والمترد في الميراث كالكافر الأصلي خلافا لأبي حنيفة وأما الرنديق فيرثه ورثته من المسلمين إذا كان يظهر الإسلام (المانع الثاني) الرق فالعبد وكل من فيه شعبه من رق كالمدبر والمكاتب وأم الولد والمعتق بعبه والمعتق إلى أجل لا يرث ولا يورث وميراثه مالكة (المانع الثالث) قتل العمد فمن قتل موروثه عمدا لم يرث من ماله ولا دينه ولم يحجب وارثا وإن قتله خطأ ورث من المال دون الدية وحجب وهما يرثان الولاء وقال أبو حنيفة كل قاتل لا يرث إلا ثلاثة المجنون والصبي وقاتل الباغى مع الإمام وقال قوم يرث القاتل مطلقا وعكس قوم (المانع الرابع) اللعان فلا يرث المنفي به النافي ولا يرثه هو وإذا مات ولد الملائنة ورثته أمه وأخوته للأم وما بقي لبيت المال وتوأم الملائنة شقيقان وتوأم البغي للأم فقط وفي توأمي المغتصبة قولان (المانع الخامس) الزنى فلا يرث ولد الزنى والده ولا يرثه هو لأنه غير لاحق به وإن أقر به الوالد حد ولم يلحق به ومن تزوج أما بعد ابنة أو بنتا بعد أم لم ترثه واحدة منهما ومن تزوج أختا بعد أخت والأولى في عصمته ورثته دون الثانية (المانع السادس) الشك في موت الموروث كالأسير والمفقود وقد تقدم حكمها في باب النكاح (المانع السابع) الحمل فيوقف به المال إلى الوضع (المانع الثامن) الشك في حياة المولود فإن استهل صارخا ورث وورث وإلا فلا ولا يقوم مقام الصراخ الحركة والعطاس في المذهب إلا أن يطول أو يرضع (المانع التاسع) الشك في تقدم موت الموروث أو الوارث كميتهن تحت هدم وغرق فلا يرث أحدهما الآخر ويرث كل واحد منهما سائر ورثته وبذلك قال أبو بكر وزيد وابن عباس وقال علي وشريح القاضي

يرث كل واحد منهما من تلامد المال دون الطارف ومعنى ذلك أنه لا يرث واحد منهما من المقدار الذي يرث من صاحبه ويرث مما سوى ذلك (المانع العاشر) الشك في الذكورة والأنوثة وهو الخشى ويختبر بالبول والحية والحيض فإن لحق بالرجال ورث ميراث الرجال وإن لحق بالنساء ورث ميراثهن وإن أشكل أمره أعطي نصف نصيب أنثى ونصف نصيب ذكر

الباب الخامس في أصول الفرائض وعولها

إذا كان الورثة كلهم عصبية فأصل فريضة عدد رؤوسهم فإن كانوا كلهم ذكورا فعد كل واحد منهم بواحد وإذا كانوا ذكورا وإناثا فعد الذكر باثنين والأنثى بواحد وإذا كان فيها صاحب سهم فأصل الفريضة من مقام سهمه وأصول الفرائض سبعة أعداد وهي اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنان عشر وأربعة وعشرون فأما الاثنان فللنصف وأما الثلاثة فللثلث أو الثلثين أو لاجتماعهما وأما الأربعة فللربع أو لربع ونصف وأما الستة فللسدس أو لسدس ونصف أو سدس وثلث أو سدس وثلثين وأما الثمانية فللثمن أو لثمن ونصف وأما الاثنا عشر فللربع مع ثلث أو مع ثلثين أو مع سدس وأما الأربعة والعشرون فللثمن مع ثلث أو مع ثلثين أو مع سدس فصل لفرائض ذوي السهام ثلاثة أحوال (الأولى) أن يفضل بعضهم شيء للعصبة أو لبيت المال كزوج وأم عاصب فالفريضة من ستة للزوج ثلاثة وللأم اثنان وللعاصب ما بقي وهو واحد (الثاني) أن يستوفوا المال فلا يفضل شيء ولا يتقص شيء كزوج وأم وأخ لأم (الثالث) أن تكثر السهام حتى لا تسعها الفريضة فمذهب زيد وسائر الصحابة والأربعة وغيرهم أنه ينشأ فيها العول فيوجب قصا لكل وارث على نسبة ميراثه وقال ابن عباس لا عول بل يقدم قوم ويؤخر آخرون وإذا فرغنا على مذهب الجمهور فإن الأصول التي تعول ثلاثة الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون فأما الستة فتعول إلى سبعة وإلى ثمانية وإلى تسعة وإلى عشرة مثال ذلك زوج وأخت شقيقة وأخت لأم فالمسألة من ستة لا اجتماع السدس مع النصف للزوج ثلاثة وللشقيقة ثلاثة وفرع المال للأخت للأم بواحد وهو السدس فعالت إلى سبعة فصار سدسها سبعة والنصف ثلاثة أسباع فإن زادت في المسألة أخت ثانية للأم يكون بينهما اثنان فتعول إلى ثمانية وإن زاد على ذلك أم فلها سدس فتعول إلى تسعة فإن كان مع ذلك شقيقة أخرى يكون بينهما ثلاثان فتعول إلى عشر وأما الاثنا عشر فتعول إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر وإلى سبعة عشر مثال ذلك زوج وشقيقتان وأخ لأم للزوجة ثلاثة وللشقيقتين ثمانية وللأخ للأم السدس اثنان فذلك ثلاثة عشر فلو زاد على ذلك أخ آخر لأم لعالت إلى خمسة عشر فلو زاد مع ذلك أم لعالت إلى سبعة عشر وأما الأربعة والعشرون فتعول إلى سبعة وعشرين كزوجة وأبوين وبنين فللبنتين ستة عشر وللأم أربعة وللأب أربعة وعيل للزوجة بثلاثة فصار ثمنها تسعا وهذه الفريضة تسمى المنبرية لأن عليا رضي الله عنه أفتى فيها وهو على المنبر

الباب السادس في الإنكسار والتصحيح

ولا بد من تقديم مقدمة وهي أن كل عدد بالنسبة إلى عدد آخر لا يخلو من أن يكونا متمائلين أو متداخلين أو متوافقين أو متباينين فأما المتمائلان فلا خفاء فيهما كثلاثة مع ثلاثة أو عشرة مع عشرة وأما المتداخلان فهما اللذان يكون الأصغر داخلا تحت الأكبر بعده مرتين فأكثر حتى يفنى كدخول الثلاثة تحت الستة وتحت التسعة وتحت الخمسة عشر وأما المتوافقان بجزء وبعدهما اسم ذلك الجزء كالأربعة والستة فإنهما اتفقا بالنصف وبعدهما كل واحد منهما اثنان وأما المتباينان فهما ما سوى ذلك فإذا تقرر هذا فإن اقتسمت مهام الفريضة على رؤوس أهلها فلا

إشكال وذلك إذا تماثلا أو كان عدد الرؤوس داخلا تحت عدد السهام وإن لم ينقسم فيحتاج إلى التصحيح والإنكسار يكون على فريق واحد وعلى فريقين وعلى ثلاثة وقد يكون على أربعة في منهب من يورث ثلاث جدات فأما الإنكسار على فريق فيكون في الموافقة والمباينة فإن تباين عدد السهام والرؤوس ضربت عدد الرؤوس في أصلي الفريضة وصحت من المجموع ثم ضربت ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه أصل الفريضة وإن توافقا ضربت وفق عدد الرؤوس وهو الراجع في أصل الفريضة وصحت من المجموع ثم ضربت ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه أصل الفريضة وهو الوفق ولو ضربت عدد الرؤوس بمجملتها كالتباين لصح ولكن المقصود الإختصار إلى أقل عدد صحيح تصح منه مثال ذلك خمس بنات وأم عاصب فالفريضة من ستة للبنات أربعة وهو مباين لرؤوسهن فاضرب الخمسة وهي عدد الرؤوس في أصل الفريضة بثلاثين فمن ذلك تصح ثم اضرب الأربعة التي بيد البنات في الخمسة التي ضربت فيها أصل الفريضة يكن هن عشرون لكل واحدة أربعة وللأم السدس خمسة وللعاصب الباقي وهو خمسة فلو كان البنات ستا لكانا متوافقين بالنصف فاضرب وفق الرؤوس وهو ثلاثة في أصل الفريضة بثمانية عشر فمئتها تصح ثم تضرب ما بيد كل وارث في الثلاثة فيكون للبنات اثنا عشر لكل واحدة اثنان وللأم ثلاثة وللعاصب ثلاثة وأما الإنكسار على فريقين فتتظر بين سهام كل فريق ورؤوسه كما تقدم فما تباين مع السهام أثبت عدده وما توافق أثبت وفقه ثم تنظر بين العددين المشتبين من الرؤوس أو وفقها فإن تماثلا اكتفيت بأحدهما وضربته في أصل الفريضة وإن تداخلا اكتفيت بالأكبر وضربته في أصل الفريضة وإن توافقا ضربت وفق أحدهما في كل الآخر ثم ضربت المجموع في أصل الفريضة وإن تباينا ضربت أحدهما في الآخر ثم ضربت المجموع في أصل الفريضة ثم ضربت ما بيد كل وارث فيما ضربت فيه أصل الفريضة مثال ذلك أختان وشقيقتان وزوجان وعاصبان فأصلها من اثني عشر وانكسرت سهام الزوجتين والعاصبين كل واحد منهما مباين لرؤوسه والرؤوس متماتلان فاضرب أحدهما وهو اثنان في أصل الفريضة بأربعة وعشرين فلو كان الزوجان أربعة لدخل فيها رؤوس العاصبين فكنتفي بالأربعة وتضربهما في أصل الفريضة بثمانية وأربعين فلو ترك أما وست أخوات شقائق وأربع أخوات لأم فالمسألة بعولها من سبعة وانكسرت سهام الشقائق على رؤوسهن وهي موافقة لهما فأثبت وفق الرؤوس وهو ثلاثة وقد انكسرت أيضا الأخوات للأم وهي موافقة لرؤوسها ووفقها اثنان وتباين الوفقان فاضرب أحدهما في الآخر بستة ثم اضرب الستة في السبعة باثنين وأربعين فمئتها تصح ثم اضرب ما بيد كل وارث في الستة تلخيص يتصور في الإنكسار على فريقين اثنا عشرة صورة وذلك أن سهام كل فريق مع أبدأهم إما أن يتفقا معا أو يتباينا أو يتفق أحدهما ويتباين الآخر فتلك ثلاثة ويتصور في كل واحد منها أربع صور وهي أن تتماثل الرؤوس والأوقاف أو تتداخل أو تتوافق أو تتباين وثلاثة في أربعة عشر ومن فهم القانون استغنى عن كثرة التمثيل وأما الإنكسار على ثلاث فرق فأحسن عمل فيها عمل الكوفيين وهو أن تنظر في الفريقين خاصة حسبما تقدم فما تلخص منها نظرت مع الثالث كما تنظر بين الفريقين فإن كان فريق رابع نظرت ما تلخص من الثلاثة معه ثم ضرب ما تلخص آخرها في أصل الفريضة ثم تضرب اعتمادا على البيان المقدم وخوف التطويل

الباب السابع في قسمة مال الشركة

إن كان المال مما يعد أو يكال أو يوزن فاقسم عدده على العدد الذي صحت منه الفريضة وإن كان عروضاً أو عقاراً فيقوم وتقسيم قيمته أو يباع ويقسم ثمنه على عدد الفريضة فما خرج ضربت فيه ما بيد كل وارث فذلك ما يحصل له من المال وإن شئت سميت ما بيد كل وارث من أصل الفريضة فذلك الاسم نصيبه من المال مثاله زوج وأم

وابن فالفرضة من اثني عشر والمال ستون فإذا قسمته على أصل الفريضة خرج خمسة فتضربها فيما بيد كل وارث فيكون للام عشرة وللزوج خمسة عشر وللبن خمسة وثلاثون وإن سميت يكون للأم سدس المال وهو عشرة وللزوج رבעه وهو الخمسة عشر وللبن ثلاثة أسداس ونصف سدس وهو الخمسة والثلاثون فروع ثلاثة (الفرع الأول) إذا ضم أحد الورثة في نصيبه عرضاً أو عقاراً وأخذ سائرهم العين فإن كانت قيمته قدر حظه فلا إشكال وإن كانت أزيد دفع لسائر الورثة ما زاد وإن كانت أقل دفع له سائر الورثة ما نقص ثم يقسم سائر الورثة ما كان في التركة من عين ويضيفون إلى ذلك ما زادهم أو ينقصون منه ما زادوه (الفرع الثاني) إذا كان على أحد الورثة دين للمتوفى جمع مع سائر التركة وقسم المجموع على الفريضة فإن صار للمديان من التركة مثل دينه أسقطت سهمه ودينه وقسمت باقي التركة على سائر الورثة وإن صار له أكثر من دينه أخذ الزائد من التركة وقسمت الباقي على سائر الورثة وإن صار له أقل من دينه أسقطت ما صار من دينه وتبعه سائر الورثة بالباقي على محاصتهم فيقسمون المال الحاضر على سهامهم دونه (الفرع الثالث) إذا طرأ دين على التركة بعد قسمة التركة انفسخت القسمة وقال سحنون لا تنسخ ولكن صاحب الدين يأخذ من كل وارث قدر حصته

الباب الثامن في المناسخات

وهي أن يموت إنسان فلا تنقسم تركته حتى يموت بعض ورثته وقد يتسلسل ذلك فإن كان ورثة الميت الثاني هم ورثة الأول ويرثون الثاني على نحو ما ورثوا الأول فأقسم التركتين على من بقي كسنة بنين وثلاث بنات ثم يموت أحد البنين عن أخوته وأخواته لا غير ثم مات ابن آخر عن الباقيين ثم بنت ثم بنت أخرى وبقي أربعة أخوة وأخت فأقسم الشركة على تسعة لكل ذكر اثنان وللأنثى واحد وإن اختلف الوراث أو حظوظهم فالعمل في ذلك أن تصحح فريضة الميت الأول ثم فريضة الثاني وتقسم حظ الثاني من الفريضة الأولى على فريضته فإن انقسمت الفريضتان من عدد الأولى في التماثل والتداخل وأعطيت كل واحد حظه من الفريضتين إن ورث فيهما أو من الواحدة إن ورث فيها خاصة وإن لم ينقسم وذلك إذا كان سهمه موافقاً للفريضة أو مبايناً فإن كان مبايناً فاضرب فريضته في الأولى وتصححان من المجموع وإن كان موافقاً فاضرب وفق فريضته في الأولى وتصححان من المجموع ثم اضرب ما بيد كل وارث من الأولى في عدد الثانية أو وفقها وما بيد كل وارث من الثانية في نصيب الميت الثاني من الفريضة الأولى أو في وفقه واجمع لمن يرث في الفريضتين حظهنهما مثال ذلك زوجة وشقيقة وأخ وأم وعم ثم ماتت الشقيقة عن أخيها للأم وعن العم فالفريضة الأولى من اثني عشر وحظ المتوفاة الثانية منها ستة وفريضتها ستة فانقسمت بالتماثل وصحت الفريضتان من اثني عشر للزوجة ثلاثة من الأولى وللأخ لأم اثنان من الأولى وواحد من الثانية وللعم واحد من الأولى وخمسة من الثانية فلو تركت الثانية فلو تركت خمسة بنين لم تنقسم للتباين فتضرب الخمسة في الاثني عشر بستين ومنها تصحح الفريضتان ثم تضرب ما بيد كل وارث من الأولى في خمسة وما بيد كل وارث من الثانية في ستة وهي نصيبها من الأولى فلو تركت زوجاً وثلاثة بنين لم تنقسم للتوافق فتضرب وفق الأربعة وهو اثنان في الاثني عشر بأربعة وعشرين ثم تضرب ما بيد كل وارث من الأولى في اثنين وما بيد كل وارث من الثانية في ثلاثة وهي وفق نصيبها (تبيه) ربما تنفق السهام في المناسخات بجزء واحد فينبغي أن ترد إليه ليختصر عددها ولنصح من أقل عدد يمكن

الباب التاسع في الإقرار والإنكار والصلح وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الأول) في فقه الإقرار موجبات ثبوت نسب الوارث أو ميراثه تنقسم ثلاثة أقسام (الأول) يثبت به النسب والميراث معا وهو ثلاثة أشياء (أحدهما) ذكران عدلان سواء كانا من الأقارب والورثة أو من غيرهم (الثاني) استحقاق الرجل ولدا أو والدا بشرط أن لا يكون للمستلحق نسب معروف وأن يصدقه على خلاف في هذا وأن يكون مثله في السن يولد للمستلحق وأن لا يتبين كذبه مثل أن يكون للمستلحق عربيا والمستلحق حبشيا وقيل لا يقبل قوله حتى يثبت أن أم الولد كانت عند الوالد بنكاح أو ملك يمين وأنها أتت به لمثل مدة الولادة وإذا أقر رجل وبزوجة أو امرأة بزواج لم يقبل قولهما بغير بينة إلا أن يكونا طارئين على البلد وقال أبو حنيفة يقبل مطلقا (الثالث) الحاق القافه خلافا لأبي حنيفة وهم قوم من العرب لهم معرفة باشتباه القرابة فيقضي بقولهم في موضعين (أحدهما) اللقيط إذا ادعاه رجلان فأكثر (الثاني) ولد الأمة إذا وطئها رجلان فأكثر في طهر واحد فإن ألحقه القافة بأحدهم لحق به في النسب والميراث وإن ألحقوه باثنين ترك حتى يبلغ ويقال له وال من شئت منهما وقال قوم يكون ابنا لهما (الثاني) لا يثبت به نسب ولا ميراث وهو إقرار موروث غير الأب والابن بوارث له كأخ وابن عم إذا كان له وارث آخر بالقرابة أو بالولاء (الثالث) يثبت به الميراث دون النسب وذلك ثلاثة أشياء (أحدها) إقرار موروث غير الأب والابن بوارث وليس له وارث غيره وقال سحنون لا يثبت به ميراث ولا نسب (الثاني) شاهد عدل ويمين في ميراث من لا وارث له (الثالث) إقرار وارث بوارث آخر معه فقال مالك وأبو حنيفة يعطي المقر للمقر به من ماله ما نقصه الإقرار ولا يثبت نسبه وقال الشافعي لا يستحق ميراثا ولا نسباً إلا إن كان المقر به محيطا بالمال كله فيثبت به الميراث والنسب عنده (الفصل الثاني) في العمل إذا أقر وارث بوارث حيث لا يثبت النسب فإنما يأخذ المقر به ما يوجب الإقرار من نقص للمقر فإن لم يوجب له نقضا لم يأخذ شيئا كزوجة أقرت بأمر وإن أقر بمن يحجبه أعطاه جميع نصيبه كابن أقر بابن وإن أقر بمن ينقصه أعطاه فضل ما يحصل له في الإنكار على ما يحصل له في الإقرار والعمل في ذلك أن تصحح فريضة الإنكار ثم فريضة الإقرار وتنظر بين عدديها حتى يصحبا معا من عدد واحد فإن كانتا متماثلتين كفت إحداهما وأعطيت المقر به فضل ما بيد المقر في الإنكار وإن كانتا متداخلتين كفت الكبرى فقسمتها على الصغرى ثم ضربت ما بيد كل وارث من الصغرى في الخارج من القسمة وإن كانتا متباينتين ضربت إحداهما في الأخرى ثم ضربت ما بيد كل وارث من هذه في عدد هذه وما بيد كل وارث من هذه وفق هذه مثال زوج وابن أقر للابن بنت ففريضة الإنكار من أربعة وكذلك الإقرار وبيد المقر في الإنكار ثلاثة وفي الإقرار اثنان فأعطى المقر به واحدا وهو فضل ما بيد المقر فإن أقر الابن بابن كانتا متداخلتين الإنكار من أربعة والإقرار من ثمانية وبيد المقر في الإنكار ستة وفي الإقرار ثلاثة فأعطى المقر به ثلاثة فإن كان ثلاثة أخوة أقر أحدهم بأخ رابع كانتا متباينتين لأن الإنكار من ثلاثة والإقرار من أربعة فتضرب إحداهما في الأخرى باثني عشر يكون للمقر على الإنكار أربعة وعلى الإقرار ثلاثة فيأخذ المقر به واحدا بيان يتصور في هذا الباب أربع صور (الأولى) يتحد المقر والمقر به فالعمل على ما تقدم (الثانية) أن يتخذ المقر به ويتمدد المقر فيأخذ المقر به من يد كل مقر على ما نقصه الإقرار ويجمع له ذلك (الثالثة) أن يتحد المقر ويتمدد المقر به فيقسمون فضل ما بيد المقر على حسب محاصتهم (الرابعة) أن يتعدد المقر والمقر به فيأخذ كل مقر به ما بيد كل من أقر به (الفصل الثالث) في الصلح الصلح على ثلاثة أضرب (أحدها) أن يصالح الوارث على أن يسقط جميع نصيبه فالعمل في ذلك أن تفرض المسألة وتسقط سهمه منها وتقسّم المال على البقية (الثاني) أن يصالح بأقل من نصيبه مثل أن يعطي ثلث حظه أو ربه فالعمل في ذلك أن تأخذ من نصيبه الجزء الذي صالح به وتقسّمه على رؤوس الورثة إن كان الصلح على الرؤوس أو على سهامهم إن كان الصلح على السهام وتدخل المصالح معهم إن اشترط ذلك وتخرجه إن لم

يشترطه وتعطيه بقية نصيبه فإن اتقسم الجزء فلا إشكال وإن لم ينقسم ضربت وفق الرؤوس أو السهام في الموافقة وكلها في المباينة في أصل المسألتوصحت من المجموع ثم ضربت ما بيد كل وارث فيما ضربت فيما فيه أصل المسألة ثم ضربت جزء الصلح فيما ضربت فيه أصل المسألة ثم تقسيمه وتجمع لكل وارث ما صار له من الفريضة ومن الصلح الضرب الثالث أن يصلح بأكثر من نصيبه فالعمل في ذلك أن تقسم الجزء الذي صالح به من مقامه ثم تسقط الجزء من المقام وتقسم بقية المقام على الخاصة وهي سهام سائر الورثة غير المصالح فإن اتقسمت فلا إشكال وإن لم تنقسم فاضرب الخاصة أو وفقها في المقام ومن المجموع تصح ثم أعط المصالح ما صالح عليه واقسم الباقي على سائر الورثة مثال ذلك من ترك أما وابنين وبنات فالمسألة من ستة لأحد الابنين اثنان فإن صالح على إسقاط حظه بقيت أربعة فتقسم المال عليها وإن صالح على نصف حظه وهو واحد فاقسمه على الأربعة إن كانت القسمة على السهام وعلى الثلاثة إن كانت على الرؤوس وإن دخل المصالح معهم برأسه فاقسمها على أربعة واعمل في القسمة على ما تقدم وإن صالح على أن يكون له ثلاثة أثمان التركة فأقم مقامها وهو خمسة وأسقط منها ثلاثة واقسم الباقي وهو اثنان على سائر الورثة حسبما ذكرناه

الباب العاشر في الوصايا وفيه فصلان أحدهما في الفقه والآخر في العمل

(الفصل الأول) أركان الوصية ثلاثة (الأول) الموصي وهو كل مالك حر مميز فلا تصح من العبد ولا الجنون إلا حال إفاقته ولا من الصبي غير المميز وتصح من الصبي المميز إذا عقل القرية خلافا لأبي حنيفة ومن السفهيه ومن الكافر إلا أن يوصي بخمر أو خنزير لمسلم (الركن الثاني) الموصى له وهو كل من يتصور له الملك من كبير أو صغير حر أو عبد سواء كان موجودا أو منتظرا الوجود كالحمل إلا الوارث فلا تجوز له اتفاقا فإن أجازها سائر الورثة جازت عند الأربعة خلافا للظاهرية وإذا مات الموصى له قبل الموصي بطلت الوصية ويشترط قبول الموصى له إذا كان فيه أهلية للقبول كاهلية خلافا للشافعي فرع من أوصى لميت وهو يظنه حيا بطلت الوصية اتفاقا فإن أوصى له بعد علمه بموته صحته وكانت لورثة الموصى له خلافا لهما (الركن الثاني) الموصى به وهو خمسة أقسام الأول يجب على الورثة تنفيذه وهو الوصية بقربة واجبة كالزكاة والكفارات أو منلوب كالصدقة والعق وأفضلها الوصية للأقارب والثاني اختلف هل يجب تنفيذه أم لا وهو الوصية بما لا قرينة فيه كالوصية ببيع شيء أو شرائه الثالث إن شاء الورثة أنفلوه أو ردوه وهو نوعان الوصية لوارث والوصية بأكثر من الثلث الرابع لا يجوز تنفيذه وهو الوصية بما لا يجوز كالنياحة وغيرها الخامس يكره تنفيذه وهو الوصية بمكروه فروع عشرة (الأول) للموصي أن يرجع عن وصيته في صحته ومرضه إلا عن التدبير (الثاني) إذا أجاز الورثة الوصية بالثلث لوارث أو بأكثر من الثلث بعد موت الموصي لزمهم فإن أجازوها في صحته لم تلزمهم فإن أجازوها في مرضه لزمته من لم يكن في عياله دون من كان تحت نفقته (الثالث) إن أوصى لغير وارث ثم صار وارثا بأمر حادث بطلت الوصية (الرابع) إذا ضاق الثلث عن الوصايا تحاص أهل الوصايا في الثلث ثم إن كانت وصيته في شيء معين كدار أو عبد أو ثوب أخذ حصته من ذلك الشيء بعينه ومن كانت وصيته في غير معين أخذ حصته من سائر الثلث (الخامس) إذا أوصى لوارث وأجنبي فإن كان مجموع الوصيتين أقل من الثلث أخذ الأجنبي وصيته كاملة وردت الوصية للوارث وإن كان أكثر من الثلث أخذ الأجنبي منابه من الثلث (السادس) إذا أوصى بجزء أو سهم من ماله فتنقاه فريضته ويعطى الموصى له سهمها واحدا فإن أوصى بشيء ولم يجعل له غاية كقوله أعطوا للمسكين كذا في كل شهر أخرج ذلك من الثلث (السابع) إذا أوصى بمثل نصيب أحد أولاده فإن كانوا ثلاثة فللموصى له الثلث وإن كانوا أربعة فله الربع)

الثامن) إذا أوصى بشيء معين فتلف بطلت الوصية (التاسع) من أوصى وله مال يعلم به ومال لا يعلم به فالوصية فيما علم به دون ما لم يعلم به خلافا لهما إلا المدبر في الصحة فهو فيما علم وفيما لم يعلم (العاشر) من أوصى بشيء معين لإنسان ثم أوصى به لآخر قسم بينهما وقيل يكون للأول وقيل للثاني لأنه نسخ فإن أوصى لشخص واحد بوصيتين واحدة بعد أخرى فإن كانتا من جنس واحد كالدنانير فله الأكثر منهما وإن كانتا من جنسين فله الوصيتان معا (الفصل الثاني) إذا أوصى بجزء معلوم كالثلث أو الربع أو العشر أو جزء من أحد عشر أو غير ذلك ففي العمل وجهان أحدهما أن تصحح الفريضة ثم تزيد عليهما من العدد ما قبل الجزء الموصى به فإن أوصى بثلث زدت نصف الفريضة وإن أوصى بربع زدت ثلثها وإن أوصى بعشر زدت تسعها والثاني أن تنظر مقام الجزء الموصى به فتعطي للموصى له وصيته منه وتقسم الباقي على فريضة الورثة فإن انقسمت صحت الفريضة والوصية من المقام وذلك في المماثلة والمداخلة وإن لم تنقسم ضربت بالمباينة عدد الفريضة في مقام الوصية وصحتا من المجموع وضربت في الموافقة راجع أحدهما في كل الآخر وصحتا من المجموع مثال ذلك تركت زوجا وثلاثة بنين وأوصت بالخمسة للفريضة من أربعة فعلى الوجه الأول تريد عليها واحدا وهو ربعها فتصحبان من خمسة وعلى الوجه الثاني تأخذ مقام الخمس وهو خمسة فتعطي الموصى له واحدا وتقسم الأربعة على الفريضة فتبقى كما كانت للتمائل فلو أوصت بالثلث فعلى الوجه الأول يزيد عليها نصف الفريضة وهو اثنان وتصحبان من ستة وعلى الثاني تنظر مقام الثلث وهو ثلاثة فتعطي الموصى له واحدا ويبقى اثنان لا تنقسم على الفريضة وتوافقها بالنصف فتضرب اثنين وهو راجع الفريضة في مقام الثلث وهو ثلاثة بستة ومنها تصحبان ولولا الموافقة لضربت الفريضة كلها في مقام الثلث باثني عشر تكميل إذا تعددت أجزاء الوصية أخذت مقام كل منها فضرته في مقام الآخر إن تباينا أو في وفقه إن توافقا ويكون المجموع مقاما لجميعها مثل ما لو أوصى بثلث وربيع ضربت ثلاثة في أربعة باثني عشر أو بخمس وسدس ضربت خمسة في ستة بثلاثين أو بسدس وربيع ضربت ثلاثة وهي وفق مقام السدس في تسعة وهو مقام التسع بثمانية عشر فكذلك مقام الوصايا ثم يتصور في ذلك خمس صور (الأول) إن جاز جميع الورثة جميع الوصايا عملت على ما تقدم وذلك أن تقيمها من مقام واحد ثم تعطي الموصى لهم جميع الوصايا وتقسم بقية المقام على الفريضة (الثانية) إن منع جميعهم جميعها لزمهم الثلث فإن كان لواحد أخذه وإن كان لأكثر من واحد قسم بينهم على الخاصة (الثالثة) إن أجاز جميعهم بعضها وردوا بعضها فلمن أجازوا له وصيته كاملة ولمن يجيزوا له نصيبه من الحصص في الثلث لو أنهم لم يجيزوا ولا يمنونه من ذلك (الرابعة) إن أجاز بعضهم جميعا ورد بعضهم جميعا لزم إجازة ما ينوبه من جميعها ولزم من لم يجز منابه من الثلث (الخامسة) إن أجاز بعضهم لبعض وبعضهم لآخرين لزم كل وارث لمن أجاز له كمال وصيته ولمن لم يجز له ما ينوبه من الحصص في الثلث والقانون في عمل ذلك كله على ما تقدم من قيمة المقام والنظر إلى التماثل والتداخل والتباين والتوافق ثم أنه تخصص صورة منها وجهها من العمل تركناه مخافة التطويل (تنبيه) بعض الناس يذكر أحكام المدبر في كتاب الفرائض وقد قلنا حكمه في بابه من كتاب العتق فأغنى ذلك عن إعادته هنا = كتاب الجامع وهو الضابط لما شذ عن الكتب المقدمة وهو يشتمل على علم وعمل = ثم إن العمل منه ما يتعلق بالألسنة وهي الأقوال وما يتعلق بالأبدان وبالقلوب والأموال وفي كل قسم مأمورات ومنهيات ومنها ما هو في خاصة الإنسان وفيما بينه وبين الناس وفي هذا الكتاب عشرون بابا

الباب الأول في سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبارك وترحم وشرف وكرم ذكر نسبه صلى الله عليه وسلم

وهو أبو القاسم (محمد) بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هشام بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان إلى هنا انتهى النسب الذي أجمع الناس عليه وأجمعوا على أن عدنان من ذرية إسماعيل النبي بن إبراهيم الخليل عليهما السلام واختلفوا في عدد الآباء الذي بين عدنان وإسماعيل تكميل العرب كلهم راجعون إلى أصليين أحدهما قحطان وهم أصل اليمن والآخر عدنان وهم قريش وسائر العرب وإنما يقال قريش لمن كان من ذرية النضر بن كنانة دون غيرهم وكانت قريش متفرقة في البلدان فيجمعهم بمكة قصي ولذلك قيل له مجمع وهو كان سيدهم المطاع وكان له أربعة أولاد عبد مناف وعبد العزي وعبدالدار وعدي وكان لعبد مناف أربعة أولاد هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل وكان لهاشم أربعة أولاد عبدالمطلب وأسد وأبو نضلة وصيفواقرض نسله إلا من عبدالمطلب وكان لعبد المطلب عشرة أولاد ذكور عبدالله والذ النبي صلى الله عليه وسلم وعمومته التسعة وأدرك الإسلام منهم أربعة حمزة والعباس رضي الله عنهما وأبو طالب وأبو لهب ومات قبل البعثة خمسة الحارث والزبير وحجل وضرار والمقدم وكانت له ست بنات أميمة وأم حكيم وهي البيضاء وبرة وعاتكة وصفية وأروى وهن عماتة صلى الله عليه وسلم وأمه التي ولدته صلى الله عليه وسلم آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب

ذكر مولده ومنشئه ومبعثه وهجرته ووفاته صلى الله عليه وسلم

ولد عليه الصلاة والسلام بمكة ليلة الإثنين لثمان خلون من ربيع الأول وقيل لاثنتي عشرة ليلة منه عام الفيل وظهرت عند مولده صلى الله عليه وسلم عجائب خرج معه نور وارتج إيوان كسرى وحمدت نار فارس وكانت لم تحمد منذ ألف عام وأرضعته حليلة بنت أبي ذؤيب السعدية من بني سعد بن بكر وعندها كان حين شق جبريل عليه السلام بطنه وغسل قلبه ومات أبوه وهو في بطن أمه وقيل بعد ولادته وماتت أمه وهو ابن خمس سنين وكفله جده عبدالمطلب ثم مات وخلفه وهو ابن ثمانية أعوام فكفله عمه أبو طالب شقيق أبيه وكان شقيقا عليه وناصر له وخرج به في صغره إلى الشام فعرفه بحيرا الراهب بصفات النبوة فأشار على عمه أن يرجع به خوفا من اليهود وكان يسمى في قريش الأمين وبعثه الله وهو ابن أربعين سنة وقيل ابن ثلاث وأربعين وأول ما جاءه جبريل وهو يتعبد بغار حراء فأنزل الله عليه سورة (اقرأ باسم ربك) وآمن به قوم من قريش وكفر آكقرهم وكان الكفار يفتنون المؤمنين ويعذبون من قدروا على تعذيبه حتى خرج جماعة من المؤمنين إلى أرض النجاشي ملك الحبشة فأسلم وأكرمهم ولما مات أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بموته وصلى عليه وكتبت قريش صحيفة بينهم وبين بني هاشم وبين المطلب بأن لا يناكحهم ولا يبايعوهم وحصروهم في الشعب وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الأريضة قد أكلت الصحيفة فوجدوها كذلك فنقضوا أمرها وأسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى بيت المقدس وإلى السماوات السبع وكان صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على قبائل العرب ويدعوهم إلى الله فاستجاب له الأوس والخزرج هم الأنصار على أن يحملوه إلى بلادهم وينصروه فأقام صلى الله عليه وسلم بمكة بعد البعث عشر سنين وقيل ثلاث عشرة سنة ثم هاجر إلى المدينة فوصلها يوم الإثنين الثاني عشر من ربيع الأول وهو أول عام من تاريخ المسلمين وهاجر إليه أصحابه واجتمع المهاجرون والأنصار وأعز الله الإسلاممقبى صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة عشر سنين حتى بلغ رسالة ربه وأكمل الله دينه فقبضه الله إليه بعد أن خيره بين الموت والعيش فاختار لقاء الله فمرض صلى الله عليه وسلم اثني عشر يوما ومات يوم الإثنين الثاني عشر من ربيع الأول عام أحد عشر ودفن ليلة الأربعاء وقيل يوم الثلاثاء ببيت عائشة رضي الله عنها وهو ابن ستين سنة وقيل ابن ثلاث وستين

ذكر خلقه وخلقه عليه الصلاة والسلام

أما خلقه فكان أحسن الناس وجهاً أزهر اللون مشبوهاً بمحبرة رجل الشعر حسن الجملة أكحل الشعر ليس بالجعد القلط ولا بالبسط ربة وليس بالطويل ولا بالقصير أقى الأنف أدعج العينين حسن الثغر واسع القم حسن العنق ضخم اليدين واضح الصدر كث اللحية واسعها بين كتفيه خاتم النبوة وأما خلقه صلى الله عليه وسلم فجمع أكرم الشمانل وأعظم الفضائل فمنها شرف النسب صلى الله عليه وسلم وحسن الصورة وقوة الحواس ووفور العقل ودقة الفهم وكثرة العلم وفصاحة اللسان والنطق بالحكمة وكثرة العبادة والزهد والصبر والشكر والعفة والعدل والحياء والأمانة والمروءة والعفو والاحتمال والشفقة والرحمة والكرم والشجاعة والوقار والصمت والمودة والتواضع والاقتصاد والحلم وطيب النفس وسماحة الوجه وحسن المعاشرة وصدق اللسان والوفاء بالعهود وبذلك الجهود في رضى المعبود والتزام آداب العبودية والقيام بحقوق الربوبية واحتمال المشقات في جنب الله تعالى وارتكاب الأهوال العظام في دعاء الخلق إلى الله تعالى وشدة الخوف منه والرجاء فيه والمراقبة له والتوكل عليه والانقطاع بالكلية إليه إلى غير ذلك مما تكلم عنه الأعلام وتعجز دونه الألفهام

ذكر بعض معجزاته صلى الله عليه وسلم

فمنها القرآن العظيم وانشق له القمر ونبع الماء من بين أصابعه وفجر الماء في عين تيوك وبثر الحديدية وأشبع الجمع الكثير من الطعام القليل مرارا وحن إليه الجذع وانقاد إليه الشجر وسلم عليه الحجر ومسح ضرع شاة حائل فدرت وصقظ عين بعض أصحابه فردها فكانت أحسن عينية وتفل في عين علي رضي الله عنه يوم خيبر وهو أرمدم فبرىء من حينه وأخبر بكثير من الغيوب فوقعت على حسب ما قال وهذا الباب واسع جدا وظهرت إجابة دعائه في أمور لا تحصى وإنما ذكرنا من معجزاته ما نقل بالتواتر الذي لا شك فيه ومعجزاته صلى الله عليه وسلم ألف معجزة ظاهرة وغير ذلك مما لا يعلمه إلا الله تعالى

ذكر أزواج صلى الله عليه وسلم

أول ما تزوج خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى وهو ابن خمسة وعشرين سنة وبعث وهي معه فسارعت إلى تصديقه ولم يتزوج عليها غيرها حتى ماتت بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين وتزوج بعدها عشر نسوة ودخل بمن أولهن سودة بنت زمعة القرشية من بني عامر ثم عائشة رضي الله عنها بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه ولم يتزوج بكرا غيرها تزوجها بمكة وهي بنت ست سنين وبني بها في المدينة وهي بنت تسع سنين وحفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزينب بنت خزيمة الهلالية وأم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية من بني مخزوم وأم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب القرشية من بني أمية وزينب بنت جحش وجويرية بنت الحارث بن أبي ضرار من بني المصطلق من خزاعة وصفية بنت حيمي بن أخطب من بني إسرائيل وميمونة بنت الحارث بن خزر الهلالية فماتت قبله زينب قبله زينب بنت خزيمة وماتت التسعة بعده صلى الله عليه وسلم وتزوج نسوة أخرى طلقهن واختلف في أسمائهن وعددهن

ذكر أولاده صلى الله عليه وسلم

ولدت له خديجة رضي الله عنها القاسم الذي كان يكنى به والطيب والظاهر وقيل اسم أحدهما عبدالله وزينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة رضي الله عنهم أجمعين وولدت مارية سرتيه صلى الله عليه وسلم إبراهيم ولم يولد له من غيرهما فأما الذكور فماتوا صغارا وأما الإناث فتزوجن كلهن تزوج زينب أبو العاصي بن الربيع من بني عبد شمس وتزوج أم كلثوم ورقية عثمان بن عفان رضي الله عنهم أجمعين وتزوج فاطمة علي بن أبي طالب رضي الله عنهما فولدت له الحسن والحسين ومحسنا وأم كلثوم وماتت بناته صلى الله عليه وسلم في حياته إلا فاطمة ماتت بعده بستة أشهر

ذكر غزواته صلى الله عليه وسلم وحجه وعمرته

غزا بنفسه سبعا وعشرين غزوة (أولها) غزوة ودان وهي الأبياء ثم غزوة بواط ثم غزوة العشرية ثم غزوة بدر الأولى ثم غزوة بدر الثانية وهي يوم الفرقان يوم التقى الجمعان فنصر الله الإسلام وقتل من المشركين سبعون وأسر سبعون وأهلك الله فيها صناديد الكفار ثم غزوة السويق ثم غزوة غطفان وهي غزوة ذي أمر ثم غزوة نجران ثم غزوة بني قينقاع ثم غزوة أحد استشهد فيها حمزة وجماعة من المسلمين ثم غزوة حراء الأسد ثم غزوة بني النضير وهم يهود ففتح حصنهم وأجلاهم ثم غزوة ذات الرقاع ثم غزوة بدر الثالثة ثم غزوة دومة الجندل ثم غزوة الخندق ثم غزوة بني قريظة وهم يهود ففتح حصنهم وقتل رجالهم وسبى نساءهم وذريتهم ثم غزوة بني لحيان ثم غزوة ذي قرد ثم غزوة بني المصطلق ثم غزوة الحديبية ثم غزوة خيبر فتحها وأقر اليهود فيها يعملون لخلها مساقاة ثم غزوة الفتح فتح مكة واختلف هل دخلها عنوة أو صلحا وأسلم يومئذ كافة أهلها ثم غزوة حنين وفيها رمى الكفار بقبضة من التراب فانهمزوا وغم المسلمون نساءهم وأموالهم ثم غزوة الطائف حضرها أياما ثم رحل عنها وأسلم أهلها بعد ذلك ثم غزوة تبوك إلى أرض الروم وهي آخر غزواته وبعث صلى الله عليه وسلم أصحابه إلى الغزو ثمانيا وثلاثين مرة في سرايا يؤمر عليهم واحدا منهم وحج صلى الله عليه وسلم حجة الوداع بعد الهجرة عام عشرة واعتمر عمرتين عمرة القضية سنة سبع وعمرة من الجعرانة سنة ثمان

الباب الثاني ذكر خلفاء الصدر الأول إلى آخر دولة بني أمية بالمشرق

(أبو بكر الصديق رضي الله عنه) واسمه عبدالله وقيل عتيق بن أبي قحافة القرشي من بني تيم رضي الله عنه أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وثاني اثنين إذ هما في الغار بويح يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم وسمي خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت خلافته عامين وثلاثة أشهر وثمانية أيام (عمر بن الخطاب رضي الله عنه القرشي) من بني عدي سمي بالفاروق وعز الله به الإسلام ونزل بتصديقه القرآن وكان هو وأبو بكر الصديق وزيرين للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته وضجيعين له في مماته عهد إليه أبو بكر بالخلافة وهو أول من دعي بأمر المؤمنين وكشرت الفتوحات في مدته وكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر ونصف شهر وقتله أبو لؤلؤة العلقم النصراني وهو يصلي بالناس في الحراب (عثمان بن عفان رضي الله عنه القرشي) من بني أمية سمي ذا النورين لنزوجه بنتي النبي صلى الله عليه وسلم وجمع القرآن في المصاحف وجهاز جيش العسرة ولي الخلافة بعد عمر بإجماع أهل الشورى وجماعة المسلمين وقتله العامة ظلما وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وعده بالجنة على ذلك وكانت خلافته اثني عشر عاما غير عشرة أيام (علي بن أبي طالب القرشي) من بني هاشم رضي الله عنه صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونسيبه وأخوه وابن عمه وأسد الحروب وبحر العلوم ومطلق الدنيا بويح يوم قتل

عثمان فانتقل إلى سكنى الكوفي وكان الخلفاء قبله بالمدينة وقتله عبدالرحمن بن ملجم الخارجي الشقي ظلما وكانت خلافته أربع سنين وتسعة أشهر وعشرة أيام (الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه) سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وربحانته من الدنيا ببيع يوم مات أبيه فبقي ستة أشهر ثم سلم الأمر إلى معاوية تورعا وإشفاقا من سفك الدماء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين (معاوية بن أبي سفيان القرشي) من بني أمية كان أبوه سيد قريش وأسلم هو وأبوه يوم الفتح وكان كاتباً للنبي صلى الله عليه وسلم وولاه عمر الشام فبقي عليها إلى أن قتل عثمان ثم بايعه الحسن في ربيع الأول عام واحد وأربعين وسمي عام الجماعة استوطن دمشق هو وسائر خلفاء بني أمية (يزيد بن معاوية) هو أول من عهد إليه أبوه بالخلافة وفي أيامه قتل الحسين ابن علي رضي الله عنه وكانت وقعة الحرة بالمدينة (معاوية بن يزيد بن معاوية) ولي بعد أبيه فبقي أربعين يوماً ثم ترك الأمر تورعا ومات بأثر ذلك (عبدالله ابن الزبير بن العوام القرشي) من بني أسد أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق وجدته صفية بنت عبدالمطلب وهو أول مولود في الإسلام قام بمكة أول مدة يزيد فملك الحجاز والعراق وغيرهما إلى أن حاصره الحجاج وقتله ومكة أول مدة يزيد فملك الحجاز والعراق وغيرهما إلى أن حاصره الحجاج وقتله وصلبه (مروان بن الحكم القرشي) من بني أمية ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بعد معاوية بن يزيد (عبدالمملك بن مروان) تمهدت له الدنيا وقتل كل من نازعه وملك بلاد الإسلام شرقا وغربا وأورث الخفاء أهل بيته وهم (الوليد بن عبدالمملك) ثم (سليمان بن عبدالمملك) ثم (عمر بن عبدالعزيز بن مروان الإمام العادل ذو الفضائل المشهورة) ثم (يزيد بن عبدالمملك) ثم (هشام ابن عبدالمملك) ثم (الوليد بن يزيد) ثم (يزيد بن الوليد) ثم (إبراهيم ابن الوليد) ثم (مروان بن محمد بن مروان) وهو آخرهم قتل في ربيع عام اثنين وثلاثين ومائة فجملة دولة بني أمية تسعون سنة وأحد عشر شهرا وسبعة عشر يوماً

ذكر خلفاء بني العباس

قاموا بحرسان واستوطنوا بغداد وملكوا بلاد الإسلام شرقا وغربا إلا الأندلس وأفريقية ومصر في دولة بني عبيدالله وأول من ولي منهم (أبو العباس السفاح) واسمه عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب ببيع بعد قتل مروان بن محمد وقتل كثيرا من بني أمية ثم أخوه (أبو جعفر المنصور) ثم (محمد المهدي بن المنصور) ثم (موسى الهادي بن المهدي) ثم (هارون الرشيد بن المهدي) ثم (محمد الأمين بن الرشيد) وهو المخلوع ثم (عبدالله المأمون بن الرشيد) وكان عالما فاضلا ثم (أبو اسحق المعتصم ابن الرشيد) ثم (الواثق بن المعتصم) ثم (المتوكل بن المعتصم) ثم (المنتصر بن المتوكل) ثم (المستعين) ثم (المهدي) وكان صالحا عادلا ثم (المعتضد) ثم (المكفي) ثم (المقتدر) ثم (القاهر) ثم (الراضي) ثم (المتقي) ثم (المستكفي) ثم (المطيع) ثم (الطائع) ثم (القادر) ثم (القائم) ثم (المقتدي) ثم (المستظهر) ثم (المسترشد) ثم (الراشد) ثم (المتقفي) ثم (المستجد) ثم (المستضيء) ثم (الناصر) ثم (الطاهر) ثم (المستنصر) ثم (المعتصم) وهو آخرهم قتل ببغداد عام ستة وخمسين وستمائة فعدد خلفائهم سبعة وثلاثون وملكهم خمسمائة وأربعة وعشرون سنة)

ذكر فتح الأندلس وذكر من ملكها

افتتحت عام اثنين وتسعين أرسل إليها موسى بن نصير عامل أفريقية في خلافة الوليد بن عبدالمملك مولاه طارق ففتحها ووجد فيها مائة سليمان عليه السلام وغيرها من الذخائر ووليتها جماعة من الولاة إلى أن انقرضت دولة بني

أمية بالمشرق فخرج رجل منهم فارا بنفسه وهو عبدالرحمن بن معاوية بن هشام بن عبدالملك بن مروان فدخل الأندلس وملكها عام ثمانية وثلاثين ومائة ولذلك سمي بالداخل واستوطن قرطبة وأقام بها ملكا ثم ملكها بعد ابنه هشام بن عبدالرحمن (الحكم بن هشام) ثم (عبدالرحمن بن الحكم) ثم (محمد بن عبدالرحمن) ثم (المنذر بن محمد) ثم (عبدالله بن محمد) ثم (عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله) وهو الناصر وهو أول من دعي بالأندلس بأمير المؤمنين وكان جيشه مائة ألف وكان يعطيهم ثلث جبايته ويحتزن ثلثها ويتصرف في ثلثها وكانت خلافته خمسين سنة ثم (الحكم المستنصر بن الناصر) وكان محبا في العلماء والعلم واقتنى من الكتب ما لم يجمعه أحد قط ثم (هشام المؤيد بن الحكم) بويج وهو صغير فاستولى على الأمر حاجبه المنصور محمد بن أبي عامر وضعف أمر بني أمية إلى أن انقرضت دولتهم في محرم عام سبعة وأربعمائة وكانت دولتهم بالأندلس مائتي سنة وتسعة وستين سنة وعشرين يوما ثم الشرفاء بنو حمود وهم (علي) ثم (القاسم) ثم (يحيى) وكانت دولتهم سبعة أعوام وسبعة أشهر وثمانية أيام ثم قام الثوار بالبلاد فقام بأشبيلية بنو عباد وقرطبة بنو جهور وبطليطة بنو ذي النون وبغرناطة بنو صنهاجة وبالمرية زهير وخيران ثم ابن صمادح وبسرقسطة بنو هود وببطلوس بن مسلم وبدانية مجاهد ثم جاز إلى الأندلس أمير المؤمنين (يوسف بن ناشفين) اللمتوني صاحب المغرب وقومه المسمون بالمرابطين فقتل المتوكل بن مسلمة وأولاده وخلع المعتمد بن المعتمد بن عباد وعبدالله حفيد باديس بن حبوس صاحب غرناطة وغيرها عام أربعة وثمانين وأربعمائة وملك الأندلس مع العدة ثم ملكها بعده ابنه (علي بن يوسف) وقام ببلاد الأندلس قضاة على اتفاق منهم نظرا للمسلمين فقام بقرطبة ابن حمدين وبغرناطة ابن أضحى وبجيان أبو بكر بن عبدالرحمن بن جزري وهو جد جد والد المؤلف لهذا الكتاب وبمالقة ابن حسون وذلك عام أربعين وخمسائة

ذكر الخلفاء الموحدين

ظهر المهدي محمد بن عبدالله الحسني بالمغرب عام خمسة عشر وخمسائة فاجتمع عليه قوم يسمون بالموحدين فجرى بينه وبين المرابطين حرب إلى أن توفي عام أربعة وعشرين وخمسائة فقام خلفيته عبد المؤمن بن علي القيس فملك المغرب كله وأفريقية والأندلس وتسمى أمير المؤمنين وعظم ملكه وساعدته دولته ثم (ابنه أبو يعقوب يوسف) ثم (ابنه المنصور أبو يوسف يعقوب) وكان عالما محدثا ألف كتاب الترغيب في الصلاة وحمل الناس على الظاهرية وأحرق كتب المالكية ثم (ابنه محمد الناصر بن المنصور) ثم (المستنصر أبو يعقوب يوسف بن الناصر) ثم (عبدالواحد بن أبي يعقوب بن عبدالمؤمن وهو المخلوع) ثم (العادل عبدالله بن المنصور) ثم (المأمون أبو العلاء إدريس بن المنصور) ثم (يحيى بن الناصر) ثم (الرشيد عبدالواحد بن المأمون) ثم (السعيد علي بن المنصور) ثم (المرتضى عمر بن إبراهيم بن إسحاق بن أبي يعقوب بن عبدالمؤمن) ثم (الواثق المعروف بأبي دوس وهو (إدريس بن أبي عبدالله بن أبي حفص بن عبدالمؤمن) وهو آخرهم قتل في محرم سنة سبع وستين وستمائة فعدد خلفائهم بعد المهدي ثلاثة عشر ومدة خلافتهم مائة سنة واثنتان وخمسون سنة وكانت دولتهم بالأندلس قد انقرضت بقيام أمير المؤمنين المتوكل محمد بن يوسف بن هود داعيا لبني العباس عام أربعة وعشرين وستمائة ثم ظهر أمير المسلمين الغالب بالله (محمد بن يوسف بن نصر) عام تسعة وعشرين وستمائة وملك حضرة غرناطة واستوطنها عام خمسة وثلاثين وملك ما بقي للمسلمين من بلاد المسلمين الأندلس وأورثها أهل بيته ثم انقرضت دولة الموحدين بني عبدالمؤمن بقيام بني حفص عليهم بتونس وقيام بني عبدالوارد بتلمسان وقيام بني مرين بالمغرب والله الأمر من قبل ومن بعد

الباب الثالث في العلم وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الأول) في فضله ومنه فرض عين وفرض كفاية ففرض العين ما يلزم المكلف من معرفة أصول الدين وفروعه فإذا بلغ وجب عليه أولاً معرفة الطهارة والصلاة فإذا دخل رمضان وجب عليه معرفة الصيام فإن كان له مال وجب معرفة الزكاة فإذا باع واشترى وجب عليه معرفة البيوع وكذلك سائر أبواب الفقه وأما فرض الكفاية فهو ما زاد على ذلك والاشتغال به أفضل من العبادات لثلاثة أوجه أحدها النصوص الواردة في تفضيل العالم على العابد (الثاني) أن منفعة العبادة لصاحبها خاصة ومنفعة العلم له ولغيره (الثالث) أن أجر العبادة ينقطع بالموت وأجر العلم يبقى أبداً لمن خلف علماً ينتفع به بعده (الفصل الثاني) في شروطه فمنها ما يشترك فيه العالم والمتعلم وهما شرطان أحدهما إخلاص النية فيه لله تعالى والآخر العمل به ومنها ما يختص به العالم وهما شرطان أحدهما بذل العلم لطالبه والساتل عنه بمجد ونصيحة والآخر التسوية في التعليم بين الأغنياء والفقراء فلقد كان الأغنياء في مجلس سفیان الثوري يودون أن يكونوا فقراء ومنها ما يختص به المتعلم وهما شرطان (أحدهما) أن يبدأ بتعليم المهم فالأهم لأن العلم كثير والعصر قصير (والآخر) توقيف معلمه ظاهراً وباطناً فقد قال بعض العلماء من قال لشيخ لم يفلح (الفصل الثالث) في فنون العلم وهي على الجملة ثلاثة أنواع علوم شرعية وعلوم هي آلات للشرعية وعلوم ليست بشرعية ولا آلات للشرعية فأما العلوم الشرعية فأصلها الكتاب والسنة ويتعلق بالكتاب علمان القراءات والتفسير ويتعلق بالسنة علمان أصول الدين وفروع الفقه وينخرط التصوف في سلك الفقه لأنه في الحقيقة فقه الباطن كما أن الفقه أحكام الظاهر وأما آلات الشرعية فهي أصول الفقه وعلوم اللسان وهي النحو واللغة والأدب والبيان وأما التي ليست بشرعية ولا آلات للشرعية فتقسم إلى أربعة أقسام (الأول) ما ينفع ولا يضر كالطب والحساب وقد يعد الحساب من آلات الشرع للاحتياج إليه في الفرائض وغيرها (الثاني) ما يضر ولا ينفع كعلوم الفلسفة وعلوم النجوم أعني أحكامها إلا التعديل الذي تخرج به الأوقات والقبلة فذلك لا بأس به وأما أحكام النجوم فمن اعتقد تأثير النجوم فهو كافر ومن زعم الاطلاع على المغيبات بما فهو مبتدع وكذلك كل من يروم التطلع على الغيب بأي وجه كان (الثالث) ما يضر وينفع كالمنطق فإنه ينفع من حيث إصلاحه للمعاني كإصلاح النحو للألفاظ ويضر من حيث هو مدخل للفلسفة (الرابع) ما لا يضر ولا ينفع كعلم الإنساب إلا ما فيه اعتبار أو اقتداء أو استعانة على صلة الأرحام

الباب الرابع في التوبة وما يتعلق بها

أما التوبة فمعناها الرجوع إلى الله تعالى وهي واجبة على كل مكلف في كل حين وهي أول مقامات السالكين وفرائضها ثلاثة الدم على الذنب من حيث عصى به ذو الجلال لا من حيث أضر ببدن أو مال والإقلاع عن الذنب في أول أوقات الإمكان من غير تراخ ولا توان والعزم على أن لا يعود إليه أبداً ومهما قضى عليه بالعود أحدث عزماً مجدداً ولأدائها ثلاثة الاعتراف بالذنوب بين يدي الله تعالى مقروناً بالانكسار والإكثار من الاستغفار والإكثار من الحسنات نحو ما تقدم من السيئات والبواعث عليها سبعة خوف العقاب ورجاء الثواب والحجل من الحساب ومحبة الحبيب ومراقبة الرقيب القريب وتعظيم المقام وشكر الأعمام ومراتبها سبع فتوبة الكفار من الإشراك وتوبة المخلصين من الذنوب والكبائر وتوبة العذول من الصغائر وتوبة السالكين مما يخامر القلوب من العلل والآفات المفسدات وتوبة العابدين من الفترات وتوبة أهل الورع من الشبهات وتوبة أهل المشاهدة من الغفلات وأما التقوى

فهي فعل ما أمر الله به وترك ما نهى الله عنه وثوابها على ما ورد في الكتاب العزيز عشرة أشياء ولاية الله تعالى ومحبته ونصرته وغفران الذنوب وتفريج الكرب والرزق من حيث لا يحتسب والفرق بين الحق والباطل والبشري في الدنيا والآخرة ودخول الجنة والنجاة من النار وأما الاستقامة فهي الثبات على التقوى إلى الممات وإنما تحصل بعد القدر الأزلي والتوفيق الرباني بمجاهدة النفس بالمعاهدة والمراعاة ثم المراقبة والمحاسبة ثم المعاتبة للنفس والمعاقبة وجماع الخير كله في ثلاثة أشياء وهي أن يطاع الله فلا يعصى وأن يذكر فلا ينسى وأن يشكر فلا يكفر فصل الذنوب التي تجب التوبة منها نوعان كبائر وصغائر وتغفر الصغائر باجتناب الكبائر وقد اختلف الناس في الفرق بينهما اختلافا كثيرا والأقرب إلى الصواب أن الكبائر هي ما ورد في النص على أنها كبائر أو ورد عليها وعيد في القرآن أو في الحديث وقال بعضهم الكبائر سبع عشرة أربع في القلب وهي الإشراف والإصرار على الذنوب والأمن من عذاب الله واليأس من رحمة الله وأربعة في اللسان وهي السحر والقذف واليمين الغموس وشهادة الزور وثلاثة في البطن وهي شرب الخمر وأكل الربا ومال اليتيم واثنان في الفرج وهما الزنا وفعل قوم لوط واثنان في اليدين وهما القتل وأخذ المال بغير حق وواحد في الرجلين وهو الفرار من القتال وواحد في جميع الجسد وهو عقوق الوالدين مسألة الرد حرام بإجماع وأما الشطرنج فإن كان بقمار فهو حرام بإجماع وإن كان دونه فمكروه وفاقا للشافعي وقيل حرام وفاقا لأبي حنيفة وقيل يحرم إن أدمن عليه أو شغله عن أوقات الصلاة أو غيرها من أمور الدين أو فعل على وجه يقدح في المروءة كلعبة مع الأوباش أو على الطريق بخلاف ما سوى ذلك وتقسم الذنوب أيضا قسمين ذنوب بين الله تعالى وبين العبد فإذا تاب منها توبة صحيحة غفرها الله له وذنوب بين العبد وبين الناس فلا بد فيها مع التوبة من إنصاف المظلوم وإرضاء الخصوم وهي في أربعة أشياء في الدماء والأبدان والأموال والأعراض وتقسم أيضا قسمين وقوع في المحرمات وتفريط في الواجبات ولا بد في هذا من القضاء والاستدراك لما فات

الباب الخامس في المأمورات المتعلقة باللسان

وهي أربعة تلاوة القرآن وذكر الله والدعاء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ففي الباب أربعة فصول (الفصل الأول) التلاوة وكل حرف بعشر حسنات وآدابها سبعة الوضوء وإتقان القراءة وترتيبها والتدبر في المعاني وتوفية حق كل آية على ما يليق بما فيسأل عند آية الرحمة ويتعوذ عند آية العذاب ويعزم على الطاعة في آية الأوامر والنواهي ويتعظ عند المواعظ وتعظيم الكلام لعظمة المتكلم به حتى كأنه يسمعه ورؤية المنة عليه في بلوغ كلام الحق إليه فيجد له حلالة وطلاوة ويزداد به شغفا وولوعا ودرجات علوم القرآن أربعة حفظه ثم معرفة قراءته ثم معرفة تفسيره ثم تفسيره ثم ما يفتح الله تعالى فيه من الفهم والعلم لمن يشاء وإنما يحصل هذا بعد تحصيل الأدوات وملازمة الخلووات وتطهير القلوب من الآفات (الفصل الثاني) في الذكر وهو ثلاثة أنواع ذكر بالقلب واللسان وهو أعلاها وذكر بالقلب خاصة وذكر باللسان خاصة وهو أدناها والذكر على نوعين واجب وفضيلة فالواجب التلفظ بالشهادتين والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة في العمر وقيل متى ما ذكر والفضيلة ما عدا ذلك وهي أنواع كثيرة كالتهليل والتكبير والتسبيح والتحميد والحوقلة والحسيلة والبسملة وأسماء الله تعالى كلها والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكل ذكر معنى وفائدة مخصوصة توصل إلى مقام مخصوص والمنتهى إلى الذكر الفرد وهو قولك الله وقد قيل أنه اسم الله الأعظم وللناس في الذكر مقصدان فمقصد العامة إكتساب الأجور ومقصد الخاصة الترقى بالحضور وكلا وعد الله الحسنين وبينهما ما بين السماء والأرض ففرق بين من يطلب حظ نفسه وبين من يطلب مجالسة رب العالمين لقوله جل وعز أنا جليس من ذكرني على أنه يحصل في ضمن ذلك

اكتساب الأجور ونيل كل مأمول والأمن من كل محذور ولذلك كان الذكر أقرب الطرق الموصلة إلى الله تعالى قال بعضهم من أعطاه الله الذكر فقد أعطاه منشور الولاية (الفصل الثالث) في الدعاء وينبغي ملازمته لأربعة أوجه (أحدها) الأمر به في الكتاب والسنة (الثاني) أنه سبب السعادة لقوله جل وعز (ولم أكن بدعائك رب شقيا) (الثالث) لرجاء الإجابة في المسؤول (الرابع) لإظهار ذلة افتقار العبودية وعزة قدرة الربوبية وآداب الدعاء سبعة الموضوع له وتقديم ذكر الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبله ورفع اليدين به والاحاح بالتركيب والإخلاص فلا يستجاب إلا لمضطر أو مخلص والتضرع حين السؤال وقصد الأوقات التي ترحى فيها الإجابة كساعة الجمعة وليلة القدر والسجود وبين الأذان والإقامة وعند قيام الصلاة وحضور الجهاد والثلث الأخير من الليل ودبر الصلوات ومكروهاته سبعة أن يقول اللهم افعل لي كذا إن شئت وتكلف السجع فيه والإستعجال في الإجابة وهو أن يقول دعوت فلم يستجب لي ورفع البصر إلى السماء حين الدعاء والدعاء على نفسه أو ماله أو ولده والدعاء على أحد من الملمين وتخصيص نفسه بالدعاء دون المسلمين وكرهية هذا في حق الإمام أشد (فواتد) أفضل الدعاء ما ورد في القرآن والحديث وقد استوفينا في كتاب الدعوات والأذكار ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتب الخمسة من الذكر والدعاء وما يتعلق بهما ونذكر هنا طرفا من ذلك فمن دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صلح لي ديني الذي هو عصمة أمري وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخري التي إلهيها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر ومنه اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى ومنه اللهم إني أسألك حبك وحب من يحبك والعمل الذي يبلغني حبك اللهم اجعل حبك أحب إلي من نفسي وأهلي ومن الماء البارد ومنه اللهم إني أسألك العافية والمعافة في الدنيا والآخرة ومنه اللهم عافني في بدني اللهم عافني في سمعي اللهم عافني في بصري اللهم إني أسألك العافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي اللهم استر عوراتي وأمن روعاتي وأجب دعوتي ومنه اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيرا لي وتوفني إذا علمت الوفاة خيرا لي اللهم إني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة وأسألك كلمة الحكم في الرضى والغضب وأسألك القصد في الفقر والغنى وأسألك نعيما لا يبيد وأسألك قرة عين لا تنقطع وأسألك برد العيش بعد الموت وأسألك لذة النظر إلى وجهك والشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة المهتدين ومنه اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وزدني علما الحمد لله على كل حال وأعوذ بالله من حال أهل النار ومنه اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأسألك لسانا صادقا وقلبا سليما وأسألك خيرا ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم وأستغفرك مما تعلم إنك أنت علام الغيوب ومنه اللهم أَلف بين قلوبنا وأصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات إلى النور وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين لها قابلين وأتمها علينا برحمتك يا أرحم الراحمين ومنه اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ومنه اللهم الهمني رشدي وأجرني من شر نفسي ومنه اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم ونعوذ بك من شر ما استعاذك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم وأنت المستعان وعليك البلاغ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ومن استعاذته صلى الله عليه وسلم اللهم إني أعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء ومنها اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال ومنها اللهم إني أعوذ بك

من الكسل والهزم والمأثم والمغرم ومن فتنة القبر ومن عذاب القبر ومن فتنة النار وعذاب النار ومن شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر ومنها اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن عين لا تدمع ومن دعوة لا يستجاب لها ومنها اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم ومنها اللهم إني أعوذ بك منالشفاق والنفاق وسوء الأخلاق ومنها اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحويل عافيتك وفجأة نعمتك وجميع سخطك (ومما يقال عند الصباح والمساء سيد الاستغفار) اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء لك بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فمن قالها حين يمسي فمات دخل الجنة ومن قالها حين يصبح فمات دخل الجنة وعند الصباح اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك النشور وعند المساء اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير ومن قال حين يصبح اللهم إنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك أعتق الله ربعة ذلك اليوم من النار فإن قالها أربع مرات أعتقه الله من النار ومن قال حين يصبح اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد أدى شكر ذلك اليوم ومن قال في صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذي لا يضر مع اسمع شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم يضره شيء إن شاء الله تعالى ويقال عند أخذ المضجع اللهم إني أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألحأت ظهري إليك ورغبة ورهبة إليك لا ملجأ ومنجى منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنيك الذي أرسلت ويقال أيضا باسمك اللهم وضعت جنبي وباسمك اللهم أرفعه إن أمسكت نفسي فارحها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين وعند الإنتباه من النوم الحمد لله الذي أحياي بعدما أماتني وإليه النشور وعند القيام إلى الصلاة بالليل اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن أنت الحق ووعدك حق وقولك حق ولقائوك حق والنار حق والجنة حق والساعة حق وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حق اللهم لك أسلمت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم المؤخر لا إله إلا أنت وعند نزول المنزل أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلقت لم يضره شيء حتى يرتحل منه وعند الخروج من المنزل بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله وكفارة المجلس سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وعند الكرب لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب السموات السبع والأرض ورب العرش العظيم وعند رؤية المبلي الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا من قالها عوفي من ذلك البلاء ما عاش وعند الرعد والصواعق اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك وعند الريح اللهم إني أسألك خيرها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما أرسلت به وعند المطر اللهم اجعله سبب رحمة ولا تجعله سبب عذاب (الفصل الرابع) في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو الاحتساب أركانه أربعة المحتسب والمحتسب فيه والمحتسب عليه والاحتساب فأما المحتسب فله شروطه وهي أن يكون عاقلا بالغما مسلما قادرا على الإحتساب عالما بما يحتسب فيه وأن يأمن أن يؤدي إنكاره المنكر إلى منكر أكبر منه مثل أن ينهي عن شرب خمر فيقول نهيته إلى قتل نفس وأن يعلم أو يغلب على ظنه أن إنكاره المنكر مزيل له وأن أمره بالمعروف نافع وفقد هذا الشرط الأخير يسقط الوجوب فيبقى الجواز والندب وفقد ما قبله يسقط الجواز واختلف هل يجوز للفاسق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أم لا وأما المحتسب عليه فكل إنسان سواء كان مكلفا أو غير مكلف وأما المحتسب فيه

فله شروطه وهي أن يكون منكرا لا شك فيه فلا يحتسب فيما مضى لكن يقيم فيه الحدود أهل الأمر ولا فيما يستقبل إلا بالوعظ وأن يكون معلوما بغير تجسس فكل من ستر على نفسه وأغلق بابه لا يجوز أن يتجسس عليه وأما الإحساس فله مراتب أعلاها التغيير باليد فإن لم يقدر على ذلك انتقل إلى اللسان فإن لم يقدر على ذلك أو خاف عاقبته انتقل إلى الثالثة وهي التغيير بالقلب والتغيير اللسان مراتب وهي النهي والوعظ برفق وذلك أولى ثم التعنيف ثم التشديد

الباب السادس في المنهيات المتعلقة باللسان

وهي (عشرون) الغيبة وهي ذكر المسلم بما يكره وإن كان ذلك حقا سواء كان ذلك في دينه أو نسيبه أو خلقه أو ماله أو فعله أو قوله أو غير ذلك وهي حرام إلا في عشرة مواضع (أحدها) التظلم وهو أن يشكو بمن ظلمه (الثاني) الإستعانة على تغيير المنكر (الثالث) الاستفتاء (الرابع) التحذير من أهل الشر كأرباب البدع والتصانيف المضلة (الخامس) أن يكون الإنسان معروفا بما يعرف عن عينه كالأعمش والأعرج (السادس) أن يكون مجاهرا بالقسق (السابع) النصيحة لمن شاوره في نكاح أو شبهة (الثامن) الجرح والتعديل في الشهود والرواة (التاسع) الإمام الجائر (العاشر) زاد بعضهم إذا كان القائل والمقول له عالين بما وقعت وفيه الغيبة وكما تحرم الغيبة باللسان تحرم بالقلب وهو سوء الظن ويحرم الهمز فالهمز عيب الإنسان في حضوره واللمز في غيبته وقيل بالعكس (الثاني) البهتان وهو ذكر المسلم بما يكرهه وهو كاذب أو غير متحقق وهو أشد من الغيبة ومنه القذف وقد تقدم في بابه وكفارة الغيبة والبهتان والاستحلال من المذكور وقال الحسن يكفي الإستغفار له وقال مجاهد يثنى عليه ويدعو له بخير وذلك بعد شروط التوبة المقدمة (الثالث) الكذب وهو حرام إلا في أربعة مواضع (أحدها) في الإصلاح بين الناس إن اضطر للكذب فيه (وثانيها) الخداع في الحرب (وثالثها) كذب الرجل لزوجته وقيل إنما يجوز فيه التعريض لا التصريح بالكذب (ورابعها) دفع المظالم كمن اختفى عنده رجل ممن يريد قتله فيجده والتعريض جائز وفيه مندوحة عن الكذب (الرابع) اليمين الغموس وهو أشد أنواع الكذب ولا ينبغي كثرة الحلف وإن كان على حق (الخامس) شهادة الزور (السادس) النميمة وإن كانت حقا فإن كانت باطلا فقد جمع بين الكذب والنميمة (السابع) الاستهزاء وهو السخرية وهو حرام سواء كان بقول أو فعل كالحكاية أو بإشارة (الثامن) إطلاق ما لا يحل إطلاقه على الله تعالى أو على رسوله أو على الملائكة أو الأنبياء أو الصحابة (التاسع) كلام العوام في دقائق علم الكلام مما لا يعلمون فرما يؤديهم ذلك إلى الزندقة أو الشك أو البدعة (العاشر) السحر وقد تقدم ما يفعل بالساحر في باب الحدود (الحادي عشر) القحش من الكلام وهو الرفث (الثاني عشر) الشعر والغناء وليس مذموما على الإطلاق قال الشافعي الشعر كلام فمنه حسن ومنه قبيح وذلك أن الشعر أربعة أصناف (أحدها) حسن وهو الجد والحكمة (الثاني) ممنوع مطلقا وهو الهجو (الثالث) المدح والثناء فإن كان حقا فهو مكروه وإن كان باطلا فهو ممنوع (الرابع) التغزل فإن كان فيمن لا يحل له فهو حرام وإلا فلا وأما الغناء فروي منه عن مالك والشافعي وأبي حنيفة ومنع مالك شراء الجارية المغيبة ورأى أن الغناء فيها عيب ترد به وأجازه قوم مطلقا وهو مذهب أكثر المتصوفة وقال بعضهم إنما يحرم منه أربعة أشياء (أولها) غناء امرأة لا يحل سماع صوتها (الثاني) أن اقترن به آلة هو كالزمار والأوتار واختلف الناس في الشبابة (الثالث) إن كان الشعر مما لا يجوز حسبما قدمنا (الرابع) إذا كان الغناء يحرك قلب السامع إلى ما لا ينبغي (الثالث عشر) المدح وإن كان حقا لا سيما بحضرة الممدوح فإنه يهيج في القلب الكبير والعجب (الرابع عشر) كلام ذي الوجهين وذو اللسانين وهو

الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه (الخامس عشر) تزكية الإنسان لنفسه وإن كانت بحق (السادس عشر) إفشاء السر لأنه خيانة وقد جاء في الأثر إذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهي أمانة (السابع عشر) الكذب في الوعد وهو من أخلاق المنافقين (الثامن عشر) الجدال والخصام وهو المرء سواء كان في المناظرة العلمية أو في الأمور الدنيوية فإن سببه حط النفس وهو سبب في الحقد والعدواة ويجوز إذا كان القصد إظهار الحق (التاسع عشر) ذم الأشياء كالأطعمة وغيرها ولعن الإنسان وغيره (العشرون) الكلام فيما لا يعني وإن كان مباحا (تنبيه) ورد النهي عن بعض الأسماء فمنها التكنية بأبي القاسم وإنما منع ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لأن أبا بكر الصديق وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما قد كنى كل واحد منهما ولده أبا القاسم بعد ذلك ومنها أن يسمى الغلام نجاحا أو أفلاح أو شبه ذلك وقال الراوي فهينا عن ذلك ولم يعزم علينا ومنها تسمية العنب بالكرم فهي عنه ولكنه فهي تأديب لا فهي تحريم

الباب السابع في المأمورات المتعلقة بالقلوب

وهي عشرون (الأول) الخوف من الله تعالى وهو اللجام القامع عن المعاصي وسببه معرفة شدة عذاب الله ويسمى خشية ورهبة وتقوى والناس فيه على ثلاثة مراتب فخوف العامة من الذنوب وخوف الخاصة من الخاتمة وخوف خاصة الخاصة من السابقة والفرق بين الخوف والحزن أن الخوف مما يستقبل والحزن على ما تقدم وكلاهما يثير البكاء والإنكسار ويبعث العبد على الرجوع إلى الله تعالى (الثاني) الرجاء وسببه معرفة سعة رحمة الله ويسمى طمعا ورجبة وينبغي أن يكون الرجاء والخوف المعتدلين فإن الخوف إذا فرط قد يعود إلى اليأس وهو حرام والرجاء إذا فرط قد يعود إلى الأمن وهو حرام (الثالث) الصبر وأجره بغير حساب بخلاف سائر الأعمال فإن أجورها بمقدار وهو أربعة أنواع صبر على بلاء الله وهو المقصود بالذكر وصبر على نعم الله أن لا يطغى بها وصبر على طاعة الله وصبر على معاصي الله (الرابع) الشكر وهو بالقلب واللسان والجوارح فشكر اللسان الثناء وشكر القلب معرفة المنة وقدر النعمة وشكر الجوارح بطاعة المنعم (الخامس) التوكل وهو الاعتماد على الله تعالى في دفع المكاره والمخاوف وتيسير المطالب والمنافع وخصوصا في شأن الرزق وسببه ثلاثة أشياء المعرفة بأن الأمور كلها بيد الله وإن الخلق كهلم تحت قهره وفي قبضته وإنه لا يضيع من توكل عليه (السادس) التفويض إلى الله تعالى وهو خروج العبد عن مراد نفسه إلى ما يختاره الله له وسببه المعرفة بأن اختيار الله خير من اختيار العبد لنفسه لأن الله تعالى يعلم عواقب الأمور والعبد لا يعلمها (السابع) حسن الظن بالله فإن الله يقول أنا عند ظن عبدي بي وسببه المعرفة بفضل الله وكرمه وسعة رحمته (الثامن) التسليم لأمر الله تبارك وتعالى بترك الاعتراض ظاهرا وترك الكراهة باطنا (التاسع) الرضا بالقضاء وهو سرور النفس بفعل الله زيادة على السليم وسببها ثلاثة أشياء محبة الله تعالى فإن فعل الحبوب ومعرفة حكمته في كل ما يفعل وإن المالك يفعل في ملكه ما يشاء (العاشر) الإخلاص لله تعالى ويسمى نية قصدا وهو إرادة وجه الله تعالى بالأقوال والأفعال وضده الرياء وسببه المعرفة بأن الله لا يقبل إلا الخالص وإنه يطلع على النيات والضمائر كما يطلع على الظواهر (الحادي عشر) المراقبة وهي معرفة العبد باطلاع الله عليه على الدوام فيثمر ذلك الحياء والهيبه والتقوى (الثاني عشر) المشاهدة وهي وام النظر بالقلب إلى الله تعالى واستغراق في صفاته وأفعاله وذلك مقام الإحسان الذي أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله عليه السلام الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه ثم أشار إلى مقام المراقبة بقوله صلى الله عليه وسلم فإن لم تكن تراه فإنه يراك وبين المقامين فرق (الثالث عشر) التفكر وهو ينبوع كل حال ومقام فمن تفكر في عظمة الله اكتسب التعظيم ومن تفكر في

قدرته استفاد التوكل ومن تفكر في عذابه استفاد الخوف ومن تفكر في رحمته استفاد الرجاء ومن تفكر في الموت وما بعده استفاد قصر الأمل ومن تفكر في ذنوبه اشتد خوفه وصغرت عنده نفسه (الرابع عشر) معرفة الله تعالى وهي نوعان خاصة وعامة فالعامة حاصلة لكل مؤمن والخاصة هي التي يفرد بها الأنبياء والأولياء وهو البحر الأعظم الذي لا ساحل له ولا يعرف الله على الحقيقة إلا الله ولذلك فإن أبو بكر الصديق رضي الله عنه العجز عن درك الإدراك إدراك (الخامس عشر) التوحيد وهو نوعان عام وخاص فالعام هو عدم الإشراف الجلي وذلك حاصل لجميع المسلمين والخاص عدم الإشراف الخفي وهو مقام العرافين وكلاهما داخل تحت قولنا لا إله إلا الله فسيب التوحيد الجلي البراهين القائمة عليه وقد تضمنها القرآن المبين وبسطناها في كتاب التور المبين وسبب التوحيد الخفي معرفة قيومية الله تعالى على كل شيء وإحاطة علمه وقدرته وقهره بكل شيء وإن كل شيء إنما وجد بإيجاده له وبقي يماسكه له فلا يوجد في الحقيقة إلا وهو (كل شيء هالك إلا وجهه) (السادس عشر) اليقين وهو صدق الإيمان حتى يطمئن به القلب بحيث لا يتطرق إليه شك ولا احتمال وسببه شيان أحدهما قوة الأدلة وكثرتها والآخر نور من اهل يضعه في قلب من يشاء (السابع عشر) محبة الله تعالى وهي نوعان عامة وخاصة فالعامة لجميع المسلمين ولا يصح الإيمان إلا بها وهو مقام أصحاب اليقين والخاصة مقام المقربين وهي أعلى المقامات وأرفع الدرجات ولا سيما المحب الخيوب وسببها المعرفة بصفتين وهما الجمال والإجمال فإن الحسن والإحسان محبوبان لا محالة وتختلف أقوال المحبين بالتلوين في القبض والبسط والشوق والأنس والصحو والسكر وهذه أحوال ذوقية قد علم كل أناس مشربهم (الثامن عشر) والتواضع وهو ضد التكبر وسببه شيان التحقق بمقام العبودية ومعرفة الإنسان بعبود نفسه (التاسع عشر) الحياء وهو نوعان حياء من الله وحياء من الناس وهو مستحسن في كل حال إلا طلب العلم (العشرون) سلامة الصدر للمسلمين وهو يثمر طيب النفس وسماحة الوجه وإرادة الخير لكل أحد والشفقة والمودة وحسن الظن وينهب الشحنة والبغضاء والحقد والحسد ولذلك ينال بهذه الخصلة ما ينال بالصيام والقيام

الباب الثامن في المنهيات المتعلقة بالقلوب

وهي عشرون (الأول) الرياء في العبادات وهو الشرك الأصغر وهو ضد الإخلاص ولهما مراتب متفاوتة في قبول العمل وإحباطه وفي استحقاق العقاب على الرياء فقد يكون العمل أولاً خالصاً ثم يحدث الرياء في أثناءه فيفسده إن تمادى أو يحدث بعد الفراغ منه فلا يضر وقد يكون أولاً على الرياء ثم يحدث لإخلاص في أثناءه أو بعد الفراغ منه فينبغي استتافه وقد يبدأه ممتزجاً فينظر أيهما أغلب فينأط به الحكم قال بعضهم العمل لأجل الناس شرك وترك العمل لأجل الناس رياء وما يتعلق بالرياء تسميع الناس بالعمل والترين للناس بإظهار الخير في القول أو في الفعل أو في اللباس أو غير ذلك والمداهنة والنفاق وهو إظهار ضد ما في قلبه (الثاني) العجب وهو مفسد للعمل ومعناه استعظام العبد لما يعمل من العمل الصالح ونسيان منة الله به (الثالث) الغرور وهو غلط النفس وحقيقته إعجاب بما لا خطر له أو ركون إلى ما لا ينفذ والمغترون أصناف كثيرة من العلماء والعباد والمنصوفة وأهل الدنيا وغيرهم (الرابع) الكبر وهو من المهلكات ومعناه تعظيم الإنسان في نفسه وتحقيره لغيره ثم إن التكبر له أسباب فمنها العلم والعبادة والحسب والشجاعة والقوة والجمال والمال والجاه وهو درجات فأشده التكبر على الله ورسوله وهو الذي حمل أكثر الكفار على الكفر ثم التكبر على أهل الدين من العلماء والصلحاء وغيرهم بالازدراء بهم وعدم القبول لمناصحتهم ثم التكبر على سائر الناء (الخامس) الحسد وهو حرام ومعناه تألم القلب بنعمة الله على عباده وتمنى

زوالها عن المنعم عليه فإن تمى مثلها لنفسه ولم يتمن زوالها عن غيره فذلك غبطة جائزة (السادس) الحقد وهو خلق مدموم يثير العداوة والبغضاء والإضرار بالناس (السابع) الغضب وهو منهى عن فينبغي كظمه لئلا يعود إلى منكرات الأقوال أو الأفعال (الثامن) التسخط من الأقدار وهو ضد التسليم والرضى (التاسع) خوف الفقر وهو من الشيطان (العاشر) حب المال وستتكم عليه في بابه (الحادي عشر) حب الجاعه وهو يوقد إلى ارتكاب الأخطار والتعرض للمهالك في الدنيا والدين (الثاني عشر) حب المدح وهو أقوى أسباب الرياء (الثالث عشر) كراهة الذم وهو أقوى أسباب الغضب والحقد (الرابع عشر) طول الأمل وسببه نسيان الموت وهو يثمر شدة الحرص على الدنيا والتهاون بالآخرة (الخامس عشر) كراهة الموت فمن أحب لقاء الله أحب لقاءه ومن كره لقاء الله كره لقاءه (السادس عشر) تعظيم الأغنياء لأجل غناهم واحتقار الفقراء لأجل فقرهم وسببه عظيمة الدنيا في القلوب (السابع عشر) نسيان العبد عيوب نفسه لا سيما إن اشتغل مع ذلك بعيوب الناس (الثامن عشر) خوف غير الله ورجاء غير الله وهو ضد التوكيل وسببه عدم اليقين (التاسع عشر) الإصرار على الذوب ومعناه العزم على اللوام عليها وهو ضد التوبة (العشرون) الغفلة وهي سبب كل شر وضدها الفكر والتيقظ

الباب التاسع في المأمورات والمنهيات المتعلقة بالأموال

أما المأمورات فهي ثلاثة الزهد والورع والإنفاق وأما المنهيات فهي ثلاثاً ضداد هذه الثلاثة فضعف الزهد الحرص وضد الورع كسب المال من غير وجهه وضد الإنفاق البخل ويجمع كل واحد مع ضده في فصول (الفصل الأول) في الزهد ومعناه قلة الرغبة في المال أو عدمها وخروج حب الدنيا من القلب والزهد الكامل هو الزهد في جميع الحظوظ الدنيوية من الجاه والمال والتعظيم والمدح وشهرة الذكر والتعتم بطيب المآكل والملبس وفضول العيش وغير ذلك وليس الزهد بترك الحلال ولا إضاعة المال فقد يكون الغني زاهداً إذا كان قلبه مفرغاً عن الدنيا وقد يكون الفقير دنيوياً إذا اشتد حرصه وكان معمور القلب بالدنيا مسألة اختلفت الناس في المفاضلة بين الفقر والغنى فذهب أكثر الفقهاء إلى أن الغنى أفضل واستدلوا بأن الغني يقدر على أعمال صالحة ولا يقدر عليها الفقير كالصدقة والعنتق وبناء المساجد وذهب أكثر الصوفية إلى أن الفقير أفضل واستدلوا بنصوص في هذا المعنى ولا يصح التفضيل إلا بعد تفصيل وهو أن من كان يقوم بحقوق الله في الغنى ولا يقوم في الفقر فالغنى أفضل له اتفاقاً ومن كان بالعكس فالفقر أفضل له اتفاقاً وإنما محل الخلاف فيمن كان يقوم بحقوق الله في الخاليتين والحقوق في الغنى هو أداء الواجبات والتطوع بالمندوبات والشكر لله وعدم الطغيان بالمال والحقوق في الفقر هي الصبر عليه والقناعة وعدم التشوف للزيادة واليأس مما في أيدي الناس والله در غني شاكراً أو فقير صابر وقليل ما هم (الفصل الثاني) في الورع وهو على ثلاث درجات ورع عن الحرام وهو واجب وورع عن الشبهات وهو متأكد وإن لم يجب وورع عن الحلال مخافة الوقوع في الحرام وهو فضيلة وهو ترك ما لا بأس به حذراً مما به البأس والأصل في هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه إلى آخر الحديث ولذلك قيل أن هذا الحديث ربع العلم وقيل ثلثه مسألة في معاملة أصحاب الحرام وينقسم حالهم قسمين أحدهما أن يكون الحرام قائماً بعينه عند الغاصب أو السارق أو شبه ذلك فلا يحل شراؤه منه ولا البيع به إن كان عيناً ولا أكله إن كان طعاماً ولا لبسه إن كان ثوباً ولا قبول شيء من ذلك هبة ولا أخذه في دين ومن فعل شيئاً من ذلك فهو كالغاصب والقسم الثاني أن يكون الحرام قد فات من يده ولزم ذمته فله ثلاثة أحوال (الحالة الأولى) أن

يكون الغالب على ماله الحلال فأجاز ابن القاسم معاملته وحرّمها أصبغ (والثانية) أن يكون الغالب على ماله الحرام فتمنع معاملته على وجه الكراهة عند ابن القاسم والتحرّم عند أصبغ (والثالثة) أن يكون ماله كله حراما فإن لم يكن له قط مال حلال حرمت معاملته وإن كان له مال حلال إلا أنه اكتسب من الحرام ما أربى على ماله واستغرق ذمته فاختلف في جواز معاملته بالجواز والمنع والتفرقة بين معاملته بعوض فيجوز كالبيع وبينهته ونحوها فلا يجوز (الفصل الثالث) في الإنفاق وهما قسمان (الأول) واجب فالبخل به حرام كالزكاة والنفقات والواجبة وعلف الدواب وأداء الديون (والثاني) مندوب كإطعام الجائع وكسوة العريان وعتق الرقاب وبناء المساجد والقناطر والوقف على سبيل الخير وإعانة المديان والنفقة في الجهاد وغير ذلك وأفضله صلة الرحم ويقدم منها الأقرب فالأقرب ويقدم من النفقات الأهم فالأهم

الباب العاشر في الأكل والشرب وآدابهما

عشرة (الأول) تسمية الله عند الابتداء وحمده عند الفراغ (الثاني) التقليل من الأكل فيجعل ثلثا للطعام وثلثا للشرب وثلثا للنفس (الثالث) الأكل والشرب باليمين (الرابع) الأكل مما يليه إلا أن يكون ألوانا مختلفة ورخص ابن رشد أن يأكل من غير ما يليه مع أهله وولده (الخامس) أن لا يأكل متكئا (السادس) أن لا ينفخ في الطعام ولا في الشرب ولا يتنفس في الإناء (السابع) أن يوافق من يأكل معه في تصغير اللقم وإطالة المضغ والتمهل في الأكل (الثامن) أن يغسل يده وفمه من اللدسم وكره مالك تعمد غسل اليد للأكل (التاسع) أن لا يشرب من فم السقاء (العاشر) أن لا يقرن الثمر ويجوز الشرب قائما خلافا لقوم وإذا كان جماعة فأدير عليهم ما يشربون فيأخذ بعد الأول الأيمن فالأيمن

الباب الحادي عشر في اللباس وفيه أربعة فصول

(الفصل الأول) في أنواع اللباس وهو ينقسم إلى أقسام الشريعة الخمسة فالواجب ما يستر العورة وما بقي الحر والبرد وما يستدفع به الضرر في الحرب وغيرها والمندوب كالرداء في الصلاة والتجمل بالثياب في الجمعة والعيدين وأما الحرام فلباس الحرير والذهب للرجال واشتغال الصماء والاختباء على غير ثوب يستر العورة وكل ما فيه سرف أو يخرج إلى البطر والخيلاء وتشبيه الرجال بالنساء والنساء بالرجال في اللباس وغيره وأما المكروه فالتنميم وتغطية الأنف في الصلاة ولباس زي العجم والتعمم بغير قناع ولباس ما فيه شهرة كلباس الصالحين الصرف والمباح ما عدا ذلك (الفصل الثاني) في أنواع الملابس ويجوز جميعها للنساء وأما الرجال فيحرم عليهم الحرير والذهب على الجملة ثم أنه على أنواع فأما الخالص منه فاجمع على تحريم لباسه قال ابن حبيب ولا يلتحف به ولا يفترشه ولا يصلي عليه ويكف للصبيان وأما ما سداه حرير ولحمته من غير فمكروه وأجازه قوم وحرمه قوم إلا الخبز فيجوز اتباعا للسلف وأما ما فيه شيء من حرير فلا يجوز في المذهب وإن كان يسيرا واختلف في العلم في الثوب وفي اتخاذ الزر والطوق من حرير وقال ابن حبيب لا يستعمل ما بطن بحرير أو حشي به أو رقم به قال الباجي يريد إذا كان الحرير فيه كثيرا ولا بأس أن يحاط الثوب بالحرير وأجاز ابن القاسم أن يتخذ منه راية في أرض العدو وأجاز ابن الماجشون لباسه في الجهاد والصلاة به للترهيب به على العدو خلافا للمالك ويجوز لباسه لحمكة وشبهها وكرهه مالك وقال ابن حبيب لا بأس أن يعلق ستر من حرير ويكره ستر الجدران إلا الكعبة (الفصل الثالث) في التنخيم ويحرم منه على الرجال ما كان من ذهب أو ما فيه ذهب ولو حبة بخلاف الفضة والأفضل التنخيم باليسار وكره

مالك التختيم في اليمين ولا بأس أن ينقش في الخاتم اسم الله (الفصل الرابع) في الانعمال ويستحب الابتداء باليمين في اللبس وباليساء في الخلع ولا يمشي أحد في نعل واحدة ولا يقف فيها إلا أن يكون الشيء الخفيف في حال كونه متشاعلا بإصلاح الأخرى وليلبسهما جميعا وليخلعهما جميعا

الباب الثاني عشر في دخول الحمام

وهو لرجال دون النساء بعشرة شروط (الأول) أن يدخل وحده أو مع قوم يستترون ويتعمد أوقات الخلو قلة الناس (الثاني) أن يستتر عورته بإزار صفيق (الثالث) أن يستقبل الحائط لئلا يقع بصره على محذور (الرابع) أن يغير ما يرى برفق (الخامس) أن لا يمكن الدلاك من عورته من السرة إلى الركبة إلا امرأته ومملوكته (السادس) أن يدخله بنية التداوي والطهر من الوسخ (السابع) أن يدخله بأجرة معلومة بشرط أو عادة (الثامن) أن يصب الماء على قدر حاجته (التاسع) أن يتذكر به جهنم (العاشر) ٩ إن لم يقدر على دخوله وحده أن يكتريه به قوم يحفظون أديانهم وأما النساء فاختلف فيه دخولهن فليلبسهن من الحمام إلا من ضرورة كالمرض أو شدة البرد وشبه ذلك وقيل إنما منع حين لم يكن لهن حمامات منفردة فأما مع أفرادهن دون الرجال فلا بأس ثم إذا دخلت فقيل تستتر جميع جسدها وقال ابن رشد لا يلزمها من السر مع النساء إلا ما يلزم الرجل ستره من الرجال فإن النساء مع النساء كالرجال مع الرجال فرع لا بأس أن يتدلك في الحمام بالجلبان والقول وما أشبه ذلك من الطعام ويدهن بعض جسده بالزيت والسمن

الباب الثالث عشر في الرؤيا في المنام

وحقيقتها عند الخققين أمثلة جعلها الله دليلا على المعاني كما جعلت الألفاظ دليلا على المعاني ولذلك منها ظاهر ومحتمل كما في الألفاظ ظاهر ومحتمل وهي خمسة أقسام أربعة منها لا تعبر وهي ما يكون متولدا عن أحد الأخلاط الأربعة وعن حديث النفس والأحلام والمختلطة بحيث لا تعقل وواحدة تعبر وهي ما سوى ذلك فإن كانت خيرا فليستبشر بها ولا يخبر بها أحدا إلا من يجب وإن كانت شرا فلا يخبر بها أحدا ولينبث عن يساره ثلاث مرات ويقول أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما رأيت فإذا فعل ذلك موقنا به لم يضره ولا ينبغي أن يعبر الرؤيا إلا عارف بها وعبارتها على وجوه مختلفة فمنها مأخوذ من اشتقاق اللفظ ومن قلبه ومن تصحيفه ومن القرآن ومن الحديث ومن الشعر ومن الأمثال ومن التشابه في المعنى ومن غير ذلك وقد تعبر الرؤيا الواحدة لإنسان بوجه وآخر حسبما يقتضيه جاهها (تنبيه) قال صلى الله عليه وسلم من رآني في المقام فقد رآني في المقام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي وقال العلماء لا تصح رؤية النبي صلى الله عليه وسلم قطعا إلا لصحابي رآه لحافظ صفته حتى يكون المثال الذي رآه في المنام مطابقا لخلقته صلى الله عليه وسلم

الباب الرابع عشر في السفر وفيه فصولان

(الأول) في أنواعه وهو ضربان هرب وطلب فأما الهرب فهو الخروج من دار الحرب إلى دار السلام والخروج من دار البدعة والخروج من أرض غلب عليها الحرام والفرار من الاذية في البدن أو الأهل أو المال وأما الطلب فسفر العبرة وهو نذب وسفر الحج وهو فرض وسفر الجهاد وله حكمة وسفر المعاش للتجارة أو نحوها والسفر لقصد

البقاع الكريمة وهي إما أحد المساجد الثلاثة وأما مواضع الرباط والسفر لطلب العلم ولزيارة الاخوان ولقاء الصالحين (الفصل الثاني) في آدابه وهي سبعة الأول تقديم الإستخارة والثاني أن يقول عند خروجه بسم الله اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم أزو لنا الأرض وهون علينا السفر اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة المنقلب ومن سوء المنظر في الأهل والمال الثالث أن ينظر الرفيق وخير الرفقاء أربعة وإن كانت امرأة فلا تسافر إلا مع زوج أو ذي محرم فإن عدمتها واضطرت إلى الخروج سافرت مع نساء مؤمنات ويجوز أن تسافر المتجالة التي انقطعت حاجة الناس منها مع غير ذي محرم الرابع الرفق بالدواب الخامس أن لا يعرس على الطريق لأنها طريقالدواب ومأوى الحيات السادس أن يجعل الرجوع إلى أهله إذا قضى مهمته من سفره السابع أن يدخل في صدر النهار ولا يأتي أهله طروقاً

الباب الخامس عشر في آداب الصحبة

اختلفت مذاهب الناس في صحبة الناس فمنهم من اختار الصحبة لقصد النفع والإنفاع ولفضل الأخوة في الله تعالى ومنهم من اختار الإقتباض والعزلة لأنها أقرب إلى السلامة ولأن شروط الصحبة قل ما توجد والناس ثلاثة أصناف أصدقاء وقليل ما هم ومعارف وهم أضر الناس عليه ومن لا يعرفك ولا تعرفه فقد سلمت منه وسلم منك فأما الصديق فشروطه سبعة (الأول) أن يكون سنياً في اعتقاده (الثاني) أن يكون تقياً في دينه فإنه إن كان بدعياً أو فاسقاً ربما جر صاحبه إلى مذهبه أو ظن الناس فيه ذلك فإن المرء على دين خليله (الثالث) أن يكون عاقلاً فصحبة الأحمق بلاء (الرابع) أن يكون حسن الخلق فإن كان سيء الخلق لم تؤمن عداوته وتخبّره بأن تغضبه فإن غضب فترك صحبته (الخامس) أن يكون سليم الصدر في الحضور والغيبة لا حقوقاً ولا حسوداً ولا مريداً للشرب ولا ذا وجهين (السادس) أن يكون ثابت العهد غير ملول ولا متلول (السابع) أن يقوم بحقوقك كما تقوم بحقوقه فلا خير في صحبة من لا يرى لك من الحق مثل الذي ترى له وحقوق الصديق سبعة (الأول) المشاركة في المال حتى لا يختص أحدهما بشيء دون الآخر (الثاني) الإعانة بالنفس في قضاء الحاجات وتقديم حاجته على حاجتك (الثالث) الموافقة له على أقواله والمساعدة له على أغراضه من غير مخالفة ولا منازعة فإن المخالفة توجب البغضاء (الرابع) العفو عن هفوات الصديق والإغضاء عن عيوبه فمن طلب صديقاً بلا عيب بقي بلا صديق (الخامس) النصيحة له في دينه ودنياه (السادس) الخلوص في مودته ظاهراً وباطناً حاضراً وغائباً والإنصاف له في غيبته (السابع) الدعاء له بظهر الغيب وأما سائر الناس فحقوق المسلم على المسلم عشرة أن يسلم عليه إذا لقيه ويعوده إذا مرض ويحييه إذا دعاه ويشمته إذا عطس ويشهد جنازته إذا مات ويبر قسمه إذا أقسم وينصح له إذا استنصحه ويجب له من الخير ما يجب لنفسه ويكف عنه شره ما استطاع فالمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه ويذلل له من خيره ما استطاع في دينه ودنياه فإن لم يقدر على شيء فكلمة طيبة فإن كان من القرابة فيزيد على ذلك حق صلة الرحم بالإحسان والزيارة وحسن الكلام واحتمال الجفاء وإن كان جاراً أو ضيفاً فله حق الضيافة والجوار وإن كان مملوكاً فله حق الرفق به وتوفية حقوقه من كسوته وطعامه وموجبات المودة ثلاثة أن تبدأ أخاك بالسلام وتوسع له المجلس وتدعوه بأحب أسمائه إليه وجماع حسن الخلق ثلاثة كف الأذى واحتمال الأذى وبذل المعروف وجماع ذلك كله أن تكون لأخيك كما تحب أن يكون هو لك وأفضل الفضائل أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ والسلام يخرج عن الهجران وخيرهما الذي يبدأ بالسلام ويهجر أهل البدع والفسوق لأن الحب في الله والبغض في الله من الإيمان مسألة لا يتناجى اثنان دون

واحد لأن ذلك يحزنه لا في سفر ولا في حضر وكذلك لا يتناجى ثلاثة دون واحد وكلما كثرة الجماعة اشتد حزنه فيجب المنع

الباب السادس عشر في السلام والإستيدان والعطاس والتأزب وما يتعلق بذلك وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الأول) في السلام والإبتداء به سنة على الكفاية ورده واجب على الكفاية فذلك يجزي الواحد عن الجماعة في الإبتداء والرد ولا يزداد فيه على البركة ويسلم الراكب على الماشي والصغير على الكبير والقليل على الكثير فأما الداخل على شخص أو المار عليه فيسلم عليه مطلقا ولا يبدأ اليهود ولا النصارى بالسلام ومن سلم عليهم لم يحتج أن يستقبلهم خلافا لابن عمر وإذا بدأ وارد عليهم عليكم بغير واو وقيل وعليكم بإثباتها ولا يسلم على المرأة الشابة بخلاف المتجالة ولا يسلم على أهل البدع كالخوارج والقدرية وغيرهم إلا على أهل له حال تلبسهم به ولا يسن السلام على المصلي ويكره على من يقضي حاجته ومن دخل منزله فليسلم على أهله وإن دخل منزلا ليس فيه أحد فليقل السلام علي وعلى عباد الله الصالحين وأما المصافحة فجائزة وقيل مكروهة وقيل مستحبة وتكره المعانقة وتقبيل اليد في السلام ولو من العبد وينبغي لسيدته أن يزرجه عن ذلك إلا أن يكون غير مسلم)

(الفصل الثاني) في الإستيدان وصفته أن يقول السلام عليكم أدخل ثلاثا فإن أذن له وإلا انصرف والإستيدان واجب فلا يجوز لأحد أن يدخل على أحد بيته حتى يستأذن عليه أجنبيا كان أو قريبا ويستأذن على أمه وعلى كل من لا يحل له النظر إلى عورتها وإذا استأذن وقيل له من أنت فليسلم نفسه باسمه أو بما يعرف به ولا يقل أنا (الفصل الثالث) في العطاس والتأزب ينبغي للعاطس أن يقول الحمد لله ولمن سمعه أن يشتمه وهو يقول له يرحمك الله فيجيبه العاطس بقوله يغفر الله لنا ولكم أو يهديكم الله ويصلح بالكم والتشميت بالشين المعجمة والسين المهملة وهو مستحب وكذلك جوابه وقيل هو واجب على الكفاية فيجزي واحد عن الجماعة وقيل على العين فلا يجزي أحد عن غيره ولا يشتم من لم يحمد الله وليرفع صوته بالحمد ليسمع فيشتم ومن عطاسه شتم إلى الثلاثة ولم يشتم فيما بعدها ومن تشأب فليجعل يده على فمه ويكظه ما فإنه من الشيطان

الباب السابع عشر فيما يفعله الإنسان في بدنه

وفيه أربع مسائل (المسألة الأولى) في خصال الفطرة وهي عشرة خمس في الرأس وهي السواك والمضمضة والاستنشاق وقص الشارب لا حلقه وإعفاء اللحية لا أن تطول جدا فله الأخذ منها وخمس في الجسد الاستنجاء والختان وتنف الإبطين وحلق العانة وتقليم الأظافر وعد بعضهم فيها فرق الشعر بدلا من ذكر السواك (فرع) مذهب مالك أن الشارب يقص ولا يخلق وحمل على ذلك الإحفاء المأمور به في الحديث وقال من حلق شاربه يوجع ضربا وأجاز الشافعي وابن حنبل حلقه وحمل على ذلك الإحفاء (فرع) لا حد في زمان فعل هذه الخصال فإذا احتاج إليها الإنسان فعلها وقد جاء الحديث أربعون يوما في قص الأظافر وحلق العانة (المسألة الثانية) في حلق الشعر قال ابن العربي رحمه الله الشعر على الرأس زينة وحلقه بدعة ويجوز أن يتخذ حمة وهو ما أحاط بمنابت الشعر ووفرة وهو ما زاد على ذلك إلى شحمة الأذنين وأن يكون أطول من ذلك ويكره القرع وهو أن يخلق البعض ويترك البعض (المسألة الثالثة) يجوز صبغ الشعر بالصغرة والحناء والكتم اتفاقا واختلاف هل الأفضل الصبغ أو تركه وكان من السلف من يفعله ومن يتركه واختلاف في جواز الصبغ بالسواد وكرهته فقال مالك ما سمعت فيه شيئا وغيره أحب إلي وكرهه قوم لحديث أبي قحافة ويكره تنف الشيب وإن قصد به التلييس على النساء فهو أشد

في المنع (المسألة الرابعة) لا يحل للمرأة التلبس بتغيير خلق الله تعالى ومنه أن تصل شعرها القصير بشعر آخر طويل وأن تشم وجهها وبلغها وأن تشر أسناتها وأن تنمص فالوشم غرز إبرة أو مشرط أو غير ذلك ثم يحشى موضعه بالكحل فيخضر والنشر تحت الأسنان حتى تنفلج وتتحد أطرافها والتنمص نتف الشعر من وجهها ويجوز لها أن تخضب يديها ورجليها بالحناء وأجاز مالك التطريف وهو صبغ أطراف الأصابع والأضافر ونهى عنه عمر

الباب الثامن عشر في أحكام الدواب والتصوير وفيه خمس مسائل

(المسألة الأولى) في وسم الدواب ولا بأس بوسم الحيوان كله بعلامة يعرف بها ويكره الوسم في الوجه لأنه مثله وتوسم الغنم في آذانها لعذره في أجسادها لأنه يغيب بالصوف ومن له سمة قديمة فأراد غيره أن يحدث مثلها منع خوف اللبس (المسألة الثانية) في الخصاء ويجوز خصاء الغنم وسائر الدواب إلا الخيل لأن الغنم تراد للأكل وخصاؤها يزيد في سمها والخيل تراد للركوب وخصاؤها ينقص من قوتها ويقطع نسلها وإذا كلب الفرس وخبث فلا بأس أن يخصى ويجوز أن ينزى حمار على فرس عربية (المسألة الثالثة) لا يجوز شد الأوتار على الدواب ولا تعليق الأجراس عليها للنهي عن ذلك في الحديث وهي الجلاجل الكبار بخلاف الصغار وكلما عظم الجرس كان أشد في المنع لشبهه بالنافوس وقيل لأنه يعلم العدو بنا فيقصدنا إن كان طالبا ويبعد إن كان هاربا (المسألة الرابعة) في قتل الدواب المؤذية أما الحيات التي في البيوت فتؤذن ثلاثة أيام فإن بدا بعد ذلك قتل واختلف هل ذلك عام في جميع البيوت أم خاص بالمدينة ولا يؤذن ما يوجد من الحيات في غير البيوت كالصحاري والأودية بل تقتل وأما لوزع فيقتل حيث ما وجد وكذلك الحدأ والغراب والفأرة والكلب العقور لأنها الفواسق التي أمر بقتلها في الحل والحرم وكذلك الزنبور وأما النمل والنحل فلا يقتل إلا أن يؤدي ولا يقتل شيء من الحيوان بالنار (المسألة الخامسة) لا يجوز عمل التماثيل على صورة الإنسان أو شيء من الحيوان ولا استعمالها في شيء أصلا والمحرم من ذلك بالإجماع ما له قائم على صفة ما يحى من الحيوان وما سوى ذلك من الرسوم في الحيطان أو الرقوم في الستور والبسط والوسائد ففيه أربعة أقوال المنع والجواز والكراهة واختصاص الجواز بما يمتن كالبسط بخلاف الستور والمعلقة ويباح لعب الجوارى بالصور الناقصة غير التامة الخلقة كالعظام التي ترسم فيها وجوه وقال أصبغ الذي يباح ما يسرع إليه البلى

الباب التاسع عشر في مخالطة الرجال للنساء وفيه فصلان

(الفصل الأول) في حكم النظر وهو أربعة أقسام (الأول) نظر الرجل للمرأة فإن كانت زوجته أو مملوكته جاز له أن ينظر إلى جميع جسدها حتى فرجها وإن كانت ذات محرم جاز له رؤية وجهها ويديها دون سائر جسدها على الأصح وإن كانت سيدته جاز له أن يرى منها ما يرى ذو المحرم إلا أن يكون له منظر فيكره أن يرى ما عدا وجهها ولا يدخل الخصى على المرأة إلا إن كان عيها أو عبد زوجها وإن كانت أجنبية جاز أن يرى الرجل من المتجالاة الوجه والكفين ولا يجوز أن يرى ذلك من الشابة إلا لعذر من شهادة أو معالجة أو خطبة (الثاني) نظر المرأة إلى الرجل فإن كان زوجها أو سيدها جاز أن ترى منه ما يرى منها وإن كانت ذات محرم أو سيدته جاز أن ترى منه جسده كله إلا عورته وإن كانت أجنبية فقيل حكمها حكم الرجل مع ذوات محارمة وقيل كنظر الرجل إلى الأجنبية (الثالث) نظر الرجل إلى الرجل (الرابع) نظر المرأة إلى المرأة فيمنع النظر إلى العورة ويجوز ما سواها في الوجهين (الفصل الثاني) فيما زاد على النظر إما الخلوة فلا يجوز أن يخلو رجل بامرأة ليست زوجته ولا ذات محرم

منه وأما الجالسة والمؤكلة فلا تجوز مع من يمنع النظر إليه إلا لضرورة ولا يجوز أن تؤاكل المرأة عبدها إلا إذا كان وغدا دينيا يؤمن منه التلذذ بالنساء بخلاف من لا يؤمن ذلك منه وأما المضاجعة فلا يجوز أن يجتمع رجل وامرأة غير زوجته أو مملوكته في مضجع واحد لا متجردين ولا غير متجردين ولا يجوز أن يجتمع رجالان ولا امرأتان في مضجع واحد متجردين وقد نهي عن المعاكمة ومعناها المضاجعة ويفرق بين الصبيان في المضجع لسبع وقيل لعشر

الباب الموفى عشرين في الطب والرقي وما أشبه ذلك وفيه ثمان مسائل

(المسألة الأولى) في حكم علاج المريض وهو على ثلاثة أنواع (الأول) ممنوع وهو التداوي بشرب الخمر وبول الإنسان (الثاني) مختلف فيه وهو استعمال الخمر والبول من غير شرب كغسل القرحة بهما واستعمال غيرهما من الجاسات التي أخف واختلف في الكي والصحيح جوازه (الثالث) جائز كشرب اللواء أو الحمية أو فصد العروق أو غير ذلك (المسألة الثانية) من الناس من اختار التداوي لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم تداؤوا فإن الذي أنزل الداء أنزل اللواء ومنهم من اختار تركه توكلًا على الله وتفويضًا إليه وتسليمًا لأمره تبارك وتعالى وروي ذلك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وبه أخذ أكثر المتصوفة (المسألة الثالثة) في حقوق المريض وفي العيادة والتمريض فالعبادة مستحبة فيها ثواب والتمريض فرض كفاية فيقوم به القريب ثم الصاحب ثم الجار ثم سائر الناس (للمسألة الرابعة) في العين ومن أصاب أحدا بالعين أمر أن يتوضأ له في إناء ويصب الماء على المأخوذ بالعين وصفته أن يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة أزراره وهي الطرف الأيسر من طرفه اللذين يشد بهما ويذكر أن مما ينفع من العين قراءة قوله تعالى وأن يكاد الذي كفروا ليزلقونك بأبصارهم الآية (المسألة الخامسة) يجوز تعليق التمام وهي العوذة التي تعلق على المريض والصبيان وفيها القرآن وذكر الله تعالى إذا خرز عليها جلد ولا خير في ربطها بالخيوط هكذا نقل القرافي ويجوز تعليقها على المريض والصحيح خوفًا من المرض والعين عند الجمهور وقال قوم لا يعلقها الصحيح وأما الحروز التي تكتب بخواتم وكتابة غير عربية فلا يتجوز لمريض ولا لصحيح لأن ذلك الذي فيها يحتمل أن يكون كفرًا أو سحرًا (المسألة السادسة) في الطاعون وهو الوباء وإذا وقع بأرض فلا يخرج منها من كان فيها فرارًا منه ولا يقدم عليها من كان في غيرها على ما ورد في الحديث الصحيح قال ابن رشد عن مالك لا بأس بالخروج منه والقدوم عليه لأن النهي نهي إرشاد وتأديب لا نهي تحريم (المسألة السابعة) في العدوى وقد نهاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح وقال لا عدوى ولا طيرة وذلك تحقيق للقدر ونفي لما كان أهل الجاهلية يعتقدون فالعدوى تعدي المرض من إنسان إلى آخر ومن هيمة إلى أخرى إلا أنه قال صلى الله عليه وسلم لا يجلب المرض على الصحيح ولا يجلب الصحيح على المريض وذلك لنلا يقع في النفس شيء وأما الطيرة فهي الكلام المكروه يتطير به وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الطيرة ويعجبه الفأل الحسن (المسألة الثامنة) في الرقي والدعاء للمريض ورد في الحديث الصحيح رقية اللديغ بأمر القرآن وإنه برىء وقال صلى الله عليه وسلم من عاد مريضًا لم يحضره أجله فقال عنده سبع مرات أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يشفيك عافاه الله من ذلك المرض وكان صلى الله عليه وسلم إذا عاد مريضًا قال اذهب لباس رب الناس واشف فأنت الشافي شفاء لا يغادر سقماء وأخبر صلى الله عليه وسلم أن جبريل عليه السلام رقاه بهذه الرقية بسم الله أرقيك والله يشفيك من كل داء فيك ومن شر النفاثات في العقد ومن شر حاسد إذا حسد وكان صلى الله عليه وسلم يعود الحسن والحسين رضي الله عنهما فيقول أعيدكما بكلمات الله التامة من شر كل شيطان رجيم وهامة ومن شر كل عين لامة ويقول هكذا كان أبي إبراهيم يعود اسحق وإسماعيل عليهما السلام

وروينا حديثا مسلسلا في قراءة آخر سورة الحشر مع وضع اليد على الرأس إنما شفاء من كل داء إلا السام والسام هو الموت وقد جربناه مرارا عديدة فوجدناه حقا (وها هنا انتهى) الكتاب الجامع وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين